

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ ـ ٢٤١

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

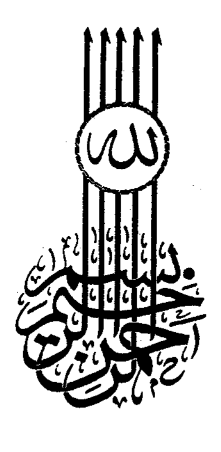
الجزء الخامس

من الحديث ٥٢٦٩

إلى الحديث ٦٤١٣

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

المُسْنَد

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

دار الحديث
طبع . نشر . توزيع
١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠١ ٥٩١٨٧١٩ /٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

٥٢٦٩ ـ **حدثنا** رَوح بن عُبادة حدثنا ابن جُرَيج أَخبرني أَبو الزُّبَير أَنه سمع عبدالرحمن بن أَيْمن يسأَل ابنَ عمر، وأَبو الزُّبَير يسمع؟، فقال ابن عمر: قرأَ النبيُّ ﷺ: «﴿**يا أَيُّها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطَلِّقُوهُنَّ**﴾ في قُبُل عِدّتِهن».

٥٢٧٠ ـ **حدثنا** رَوح حدثنا محمد بن أَبي حَفْصَة حدثنا ابن

(٥٢٦٩) **إسناده صحيح**، وهذا أيضاً من روايات قصة طلاق ابن عمر التي في الحديث السابق، وهو أيضاً موجز، بل هو أشد إيجازاً. وسيأتي ٥٥٢٤ بهذا الإسناد نفسه مفصلا واضحاً، وفيه أنه أمره بإرجاعها، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وفي آخرها: «قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قبل عدتهن. قال ابن جريج: وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك». وهذه الرواية المطولة رواها مسلم أيضاً ١ : ٤٢٣ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج.

وهذه الرواية التي ظاهرها قراءة الآية بلفظ «في قبل عدتهن» ذكرها ابن خالويه في كتاب القراءات الشاذة جاعلا إياها قراءة، ونسبها للنبي ﷺ!!، وابن عباس ومجاهد!، وهو عمل، عندي، غير سديد، فما هذه بقراءة، وما يجوز الأخذ بالظاهر في مثل هذا. قال أبو حيان في تفسير البحر ٨ : ٢٧١ : «وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرءوا «فطلقوهن في قبل عدتهن»، وعن عبدالله «لقبل طهرهن» هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً». و«قبل» بضم القاف والباء، قال ابن الأثير: «لقبل عدتهن، وفي رواية: في قبل طهرهن، أي في إقباله وأوله حين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر. يقال: كان ذلك في قُبُل الشتاء أي إقباله».

(٥٢٧٠) **إسناده صحيح**، وهو أيضاً من روايات قصة ابن عمر، وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٥٥٢٥. ويحسن هنا أن نشير إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في المسند، تماماً للفائدة، وهي ٤٥٠٠، ٤٧٨٩، ٥٠٢٥، ٥١٢١، ٥١٦٤، ٥٢٢٨، ٥٢٦٨، =

شِهاب عن سالم عن أَبيه: أَنه طلق امرأَته وهي حائض، فذكر ذلك إلى عَمر، فانطلق عمر إلى رسول اللهﷺ فأَخبره؟، فقال رسول اللهﷺ: «لِيُمسكْها حتى تَحيض غير هذه الحيضة، ثم تطهر، فإِن بدا له أَن يطلقها فلَيطلقْها كما أَمره الله عز وجل، وإن بدا أَن يُمسكَها فلْيُمسكْها».

٥٢٧١ ـ **حدثنا** وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، إني أُخْدَع في البيع؟، فقال: «إذا بِعْتَ فقل: لا خِلابَةَ».

٥٢٧٢ ـ **حدثنا** رَوح حدثنا حَنْظَلة سمعت سالمًا، وسئل عن رجل طلق امرأَته وهي حائض؟، فقال: لا يجوز، طلق ابنُ عمر امرأَته وهي حائض؟، فقال: لا يجوز، طلق ابنُ عمر امرأَتَه وهي حائض، فأَمره رسول اللهﷺ أَن يراجعها، فراجعها.

٥٢٧٣ ـ **حدثنا** رَوح حدثنا حَنْظَلة سمعت طاوسًا قال: سمعت عبدالله بنِ عمر يقول: قام فينا رسول اللهﷺ فقال: «لا تبيعوا الثمَر حتى يبدو صلاحه».

٥٢٧٤ ـ **حدثنا** عبدالملك بن عمرو حدثنا مالك عن عبدالله بن

= ٥٢٧٠، ٥٢٧٢، ٥٢٩٩، ٥٣٢١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٨٩، ٥٥٠٤، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٧٩٢، ٦٠٦١، ٦١١٩، ٦١٤١، ٦٢٤٦، ٦٣٢٩.

(٥٢٧١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٣٦.

(٥٢٧٢) **إسناده صحيح**، وإن كان ظاهره الإرسال، لأن سالمًا أجاب السائل بذكر قصة أبيه، ولم يذكر له أنه روى ذلك عن أبيه. ولكنه في الحقيقة موصول، لأن سالمًا إنما يروي ذلك عن أبيه، كما ثبت في المسند مرارًا، أقربها ٥٢٧٠.

(٥٢٧٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٨٤، ومختصر ٥٢٣٦.

(٥٢٧٤) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ١: ٢٠٣ من طريق مالك، ومسلم ٢: ٣٤٥ من طريق =

دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما شجرةٌ لا يسقط ورقها، وهي مثل المؤمن؟» ، أو قال : «المسلم؟» ، قال:فوقع الناس في شجر البوادي، قال ابن عمر: ووقع في نفسي أنها النخلة، فقال رسول الله ﷺ : «هي النخلة» ، قال: فذكرتُ ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قلتَها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا.

٥٢٧٥ ـ حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن منصور عن عبدالله ابن مُرّة عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يردُّ من القدَر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

٦٢/٢

٥٢٧٦ ـ حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن /عبدالكريم عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهوديةً بالبَلاط.

٥٢٧٧ ـ حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عَلْقَمة عن رَزين الأحمري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم تزوجها رجل، فأغلق البابَ، وأَرْخى السِّتْر، ونَزَع الخمار، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، تَحِلُّ لزوجها الأوّل؟، فقال: «لا، حتى يَذوق عُسيْلَتَها».

= إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبدالله بن دينار. وهو مطول ٤٥٩٩، ٨٤٥٩، ٥٠٠٠.

(٥٢٧٥) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ بمعناه من طريق جرير بن عبدالحميد وأبي عوانة، كلاهما عن منصور، به. قال المنذري: «والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة» ، وسيأتي أيضاً ٥٥٩٢، ٥٩٩٤.

(٥٢٧٦) **إسناده صحيح**، عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري، والحديث مختصر ٤٦٦٦. البلاط، بفتح الباء: موضع معروف بالمدينة.

(٥٢٧٧) **في إسناده نظر**، والظاهر أنه ضعيف. وقد فصلنا ذلك في ٤٧٧٦ حيث رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان، بهذا الإسناد.

٥٢٧٨ ــ **حدثنا** أبو أَحمد حدثنا سفيان عن عَلْقَمة بن مَرْثَد عن سليمان بن رَزِين عن ابن عمر قال: سأَل رجل النبيﷺ وهو على المنبر يخطب الناس، عن رجل فارق امرأَته بثلاثٍ، فذكر معناه.

٥٢٧٩ ــ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر: أَن رسول اللهﷺ كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، وإذا أَراد أَن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود.

٥٢٨٠ ــ **حدثنا** عبدالرحمن حدثني سفيان عن عبدالله بن دِينار سمعت ابن عمر يقول: سُئل رسول اللهﷺ عن الضَّبّ؟، فقال: «لست بآكله، ولا محرِّمه».

٥٢٨١ ــ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا سفيان عن عبدالله بن دِينار قال كنت مع ابن عمر أَنا ورجل آخر، فدعا رجلاً آخر، ثم قال: استَرْخِيا، فإن رسول اللهﷺ نَهى أَن ينتجي اثنان دونَ واحد.

٥٢٨٢ ــ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا سفيان وشُعْبة عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا النبيﷺ على السمع يُلقِّننا، أَو

(٥٢٧٨) **هو كالذي قبله**. وقد مضى بهذا الإسناد ٤٧٧٧.

(٥٢٧٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٨١.

(٥٢٨٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٥٥.

(٥٢٨١) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٢٥٨، استرخيا: أي انبسطا وتوسعا وتفرقا.

(٥٢٨٢) **إسناده صحيح**، سفيان: هو الثوري: والحديث مكرر ٤٥٦٥، رواه هناك عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن عبدالله بن دينار، بنحوه. يلقفنا، بالفاء: أي يلقننا، واللقف: سرعة الأخذ لما يرمى به إليك باليد أو اللسان، ويقال: رجل ثقف لقف، بفتح أولهما مع كسر الثاني وإسكانه، أي خفيف حاذق، وقيل: سريع الفهم لما يلقى إليه من كلام باللسان، وسريع الأخذ لما يرمى إليه باليد.

يُلقِّفنا: «فيما استطعتَ».

٥٢٨٣ ـ **حدثنا** عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دِينار سمعت ابن عمر يقول: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القَدْر؟، فقال: «تحَرَّوْها في السبع الأَواخر».

٥٢٨٤ ـ **حدثنا** عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: كنا نتَّقي كثيراً من الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ، مخافةَ أَن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا.

٥٢٨٥ ـ **حدثنا** عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم».

٥٢٨٦ ـ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا سُليم بن أَخضر عن عُبيدالله

(٥٢٨٣) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٩٣٨. وانظر ٥٠٣١.

(٥٢٨٤) **إسناده صحيح**، ورواه ابن ماجة ١: ٢٥٧ عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي، ورواه البخاري ٩: ٢١٩ عن أبي نعيم عن سفيان، وهو الثوري، بنحوه. وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية ابن مهدي عن ابن ماجة، ولم يشر إليها في المسند.

(٥٢٨٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٩٥.

(٥٢٨٦) **إسناده صحيح**، عبدالرحمن: هو ابن مهدى. سليم بن أخضر البصري: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: «من أهل الصدق والأمانة»، وقال سليمان بن حرب: «حدثنا سليم بن أخضر الثقة المأمون الرضي»، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٣/٢/٢. «سليم» بالتصغير، وفي هامش الخلاصة أن النووي ضبطه في شرح مسلم بفتح أوله، وهو خطأ، فكلهم ذكره بالتصغير، ولم أجد في ذلك خلافاً، والحديث مختصر ٤٩٩٩. وقد رواه البخاري في الكبير في ترجمة سليم، من هذا الوجه، عن أبي قدامة عن عبدالرحمن بن مهدي.

عن نافع عن ابن عمر قال: قَسَم رسول الله ﷺ في الأنفال للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٥٢٨٧ ـ **حدثنا** عبدالرحمن عن مالك عن الزُّهْريّ عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٥٢٨٨ ـ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْد، فغنموا إبلاً كثيرة، فبلغتْ سِهامُهم أحد عشر بعيرا، أو اثني عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً.

٥٢٨٩ ـ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الشِّغار، قال مالك: والشغار: أن يقول: أَنكِحْني ابنتَك وأُنكِحُك ابنتي.

٥٢٩٠ ـ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا شُعْبة عن الحكَم وسَلَمة بن كُهَيل عن سعيد بن جُبَير: أنه صلى المغرب بجَمْعٍ والعشاء بإقامة، ثم حَدّث عن ابن عمر: أنه صنع مثل ذلك، وحدَّث ابنُ عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك.

٥٢٩١ ـ **حدثنا** عبدالرحمن عن مالك عن زيد بن أَسْلَم عن ابن

(٥٢٨٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥١٨٦، ٥٢٤١.

(٥٢٨٨) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥١٨٠.

(٥٢٨٩) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٩١٨. وقد مضى من رواية مالك دون تفسير الشغار ٤٥٢٦، ومن رواية عبيدالله عن نافع، وفيه تفسيره من كلام نافع ٤٦٩٢.

(٥٢٩٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٨٩٤. ومطول ٥٢٨٧. في م: «صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة»، وما هنا هو الثابت في ح ك.

(٥٢٩١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٣٢. وسيأتي مطولاً ٥٦٨٧.

عمر قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس من بيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن بعض البيان سِحرْ»، أو «إن من البيان سحراً».

٥٢٩٢ ـ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أَن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة /حتى يَبْدُوَ صلاحُها، نَهى البائعَ والمشتري.

٦٣/٢

٥٢٩٣ ـ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافعٍ عن ابن عمر: أَن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أَرض العدو، مخافةَ أَن يناله العدو.

٥٢٩٤ ـ **حدثنا** عبدالرحمنِ حدثنا مالك عن نافع عن ابنِ عمر عن النبي ﷺ قالِ: «لا تصوموا حتى تروُا الهلال، ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فإِنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له».

٥٢٩٥ ـ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أَن النبي ﷺ كان إذا قَفَل من حج أَو عمرة أَو غزوٍ، كبَّر على كل شَرَفَ من الأَرض ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءِ قدير، آيبون تائبون، ساجدون عابدون، لربنا حامدون، صدقَ الله وعدَه، ونَصر عبده، وهزم الأَحزاب وحده».

٥٢٩٦ ـ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

(٥٢٩٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٢٧٣.

(٥٢٩٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٧٠.

(٥٢٩٤) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١ : ٢٦٩. وهو أيضاً مختصر ٤٤٨٨. وانظر ٤٦١١.

(٥٢٩٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٩٦٠.

(٥٢٩٦) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١ : ١٨٠ ـ ١٨١. وهو مختصر ٤٦٦٠، ومطول ٤٧٥٧، ٤٩٢١. وانظر ٥١٢٧.

أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين في بيته.

٥٢٩٧ ــ حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابنة، والمزابنةُ: اشتراء الثَّمَر بالتَّمْر كَيْلاً، والكَرْم بالزبيب كيلاً.

٥٢٩٨ ــ حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: خرج في فتنة ابن الزُّبَير، وقال: إنْ نُصَدّ عن البيت صنعنا كما صنع النبي ﷺ.

٥٢٩٩ ــ حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبيَّ ﷺ؟، فقال: «مُرْه فلْيراجعْها، ثم يمسكْها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاءَ طلقها، وإن شاءَ أمسكها، فتلك العدةُ التي أمر اللهُ أن يُطلَّق لها النساء».

٥٣٠٠ ــ حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ رَجَم يهودياً ويهوديةً.

٥٣٠١ ــ حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع أن النبي ﷺ قال:

(٥٢٩٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٥٢٨ بهذا الإسناد، ومختصر ٤٤٩٠، ٤٦٤٧.

(٥٢٩٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر جداً، وهو الموطأ مطول ١ : ٣٢٩ ــ ٣٣٠. وقد مضى مطولا مراراً من غير طريق مالك، آخرها ٥١٦٥.

(٥٢٩٩) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ بأطول من هذا ٢ : ٩٦، وقد سبقت الإشارة إلى رواية الموطأ في شرح ٤٥٠٠. ومضى الحديث مطولا ومختصراً مراراً آخرها ٥٢٧٢.

(٥٣٠٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٥٢٩ بهذا الإسناد، ومختصر ٥٢٧٦

(٥٣٠١) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١ : ٢٢١ «عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر»، =

«لا يتحَرَّيَنَّ أَحدُكم فيصلي قبل طلوع الشمس ولا عند غروبها»، قلت لمالك: عن عبدالله؟، قال: نعم.

٥٣٠٢ ـ **حدثنا** عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أَن النبيﷺ كان إذا كانت ليلة ريح وبرد في سفر أمر المؤذن فأذن، ثم قال: «الصلاة في الرحال».

٥٣٠٣ ـ **حدثنا** عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول اللهﷺ صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أَو صاعاً من شعير، عن كل ذكر وأنثى، وحُر وعبّد، من المسلمين.

٥٣٠٤ ـ **حدثنا** عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أَن

= وذلك رواية يحيى بن يحيى عن مالك. وأما هنا في رواية ابن مهدي فإن مالكاً رواه له مرسلا، ثم سأله ابن مهدي، فوصل له الإسناد. وهذا يدل على أن مالكاً كان يقرأ الموطأ أو يُقرأ عليه على طرق مختلفة، ومآلها واحد، وكلها صحيح. والحديث مطول ٤٩٣١ وانظر ٥٠١٠. «لا يتحرين»: في م «لا يتحرى» وما هنا نسخة بهامشها، وفي الموطأ «لا يتحر».

(٥٣٠٢) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ بأطول من هذا ١ : ٩٤، وقد مضى مطولا كذلك من غير رواية مالك ٤٤٧٨، ٥١٥١.

(٥٣٠٣) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١ : ٢٦٨، ولكن لم يذكر فيه «صاعاً من تمر»، وهو خطأ مطبعي في النسخة المطبوعة مع شرح السيوطي لأنه ثابت في الزرقاني ٢ : ٧٩ ـ ٨٠ وفي نسخة الموطأ المطبوعة في تونس سنة ١٢٨٠ ص١٠٠ ـ ١٠١ وفي مخطوطتين من الموطأ عندي، إحداهما نسخة الشيخ عابد السندي. وقد مضى الحديث من غير طريق مالك، مطولا ومختصراً ٤٤٨٦، ٥١٧٤. «عن كل ذكر»، في نسخة بهامش م «على كل ذكر».

(٥٣٠٤) **إسناده صحيح**، وهو ثلاثة أحاديث معاً، وقد مضت بهذا الإسناد ٤٥٣١ بزيادة الجمع بين المغرب والعشاء في السفر، وسيأتي وحده عقب هذا. وانظر ٥٠١٠، ٥٣٩٨.

النبي ﷺ نَهى عن تَلقّي السِّلَع حتى يُهْبَط بها الأَسواقُ، ونهى عن النَّجْش، وقال: «لا يَبيع بعضُكم على بيع بعض».

٥٣٠٥ ــ **حدثنا** عبدالرَّحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ النبي ﷺ كان إذا عَجِل به السَّير جمَع بين المغرب والعِشاء.

٥٣٠٦ ــ **حدثنا** عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلا قد أُبِرتْ فثمرتُها للبائع، إلا أَن يشترط المبتاع».

٥٣٠٧ ــ **حدثنا** عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أَن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة.

٥٣٠٨ ــ **حدثنا** عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فيما يلبس المُحْرِم من الثياب، قال: «لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائِم، ولا البَرانِس، ولا السراويلات، ولا الخفَاف، إلا من لا يجدُ نعلين، فيقطعُهما أَسفلَ من الكعبين، ولا تلبسواَ من الثياب ما مَسَّه وَرْس أَو زَعْفَران».

(٥٣٠٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٥٣١ كما أشرنا إليه في الحديث الذي قبل هذا، وهو مختصر ٥١٦٣ أيضاً.

(٥٣٠٦) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ٢ : ١٢٤. وهو مختصر ٥١٦٢.

(٥٣٠٧) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ٢ : ١٤٩ مطولا. وقد مضى عقب مسند عمر برقم ٣٩٤ من طريق مالك أيضاً. ومضى في مسند ابن عمر أيضاً مطولا ومختصراً ٤٤٩١، ٤٥٨٢، ٤٦٤٠.

(٥٣٠٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٦٦. وانظر ٥٢٤٤. وقد مضى من طريق مالك أيضاً بنحوه ٤٤٨٢.

٥٣٠٩ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من/ ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

٥٣١٠ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه قطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم.

٥٣١١ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا جاءَ أَحدكم الجمعةَ فليغتسل».

٥٣١٢ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أَن رجلاً لاَعنَ امرأَتَه وانتفَى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وأَلْحَقَ الولد بأُمه.

٥٣١٢ م (١) - [**قرأته** على عبدالرحمن: أَن رجلاً لاعنَ امرأَتَه في زمان النبي ﷺ، وانتفى أَيضاً].

٥٣١٢ م (٢) - [**حدثنا** إسحق بن عيسى حدثنا مالك أن نافعاً أَخبره عن ابن عمر: أَن رجلاً لاعن امرأَتَه في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق بينهما رسول الله ﷺ، وأَلْحق الولد بأُمه].

(٥٣٠٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٦٤. وانظر ٥١٤٨.

(٥٣١٠) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ٣: ٤٧ وهو مكرر ٥١٥٧.

(٥٣١١) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ كما أشرنا في ٤٤٦٦. وهو مكرر ٥٢١٠.

(٥٣١٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٩٥٣، ٥٢٠٢. وقد مضى بهذا الإسناد ٤٥٢٧.

(٥٣١٢م١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله تابع له في الإسناد.

(٥٣١٢م٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله أيضاً. وهذان الحديثان ثبتا في نسخة م فقط في هذا الموضع، فأثبتناهما على سبيل الزيادة، وأعطيناهما رقم الحديث الذي قبلهما، مع الرمز إلى أن الرقم مكرر مرتين. إذ لم نستطع تغيير الأرقام التي أثبتناها قديماً على المطبوعة الأولى ح، منذ بدء عملنا فيه، منذ أكثر من عشرين سنة.

٥٣١٣ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك [قال عبدالله بن أحمد]: قال أَبي: وحدثني حماد الخياط حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أَن النبيﷺ قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنما وُتر أَهله وماله».

٥٣١٤ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك بن أَنس عن عبدالله بن دينارٍ عن عبدالله بن عمر: أنَه ذَكر عمرُ بن الخطاب لرسول اللهﷺ أَنه تُصيبه جنابةٌ من الليل؟، فقال له رسول اللهﷺ: «توضأْ واغسل ذكرك، ثم نَمْ».

٥٣١٥ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أَن رسول اللهﷺ قال: «مثَل صاحب القرآن كمثَل صاحب الإبل المُعَقَّلة، إنْ عاهد عليها أَمسكها، وإنْ أَطلقَها ذهبتْ».

٥٣١٦ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أَن رسول اللهﷺ قال: «إن بلالاً يُنادي بليْلٍ، فكلوا واشربوا حتى يناديَ ابن أُم مَكْتُوم».

٥٣١٧ ـ **حدثنا** حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن ثُوَيْر عن

(٥٣١٣) **إسناده صحيح**، والظاهر أن حماد بن خالد الخياط ممن روى الموطأ عن مالك أيضاً. وهذا الحديث لم أجده في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك، ولكنه ثابت في الموطأ رواية محمد بن الحسن عن مالك ١٣٧ . وقد مضى مراراً من غير طريق مالك، آخرها ٥١٦١.

(٥٣١٤) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١ : ٦٧ ـ ٦٨ . وهو مطول ٥١٩٠.

(٥٣١٥) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١ : ٢٠٦ . وهو مكرر ٤٩٢٣.

(٥٣١٦) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١ : ٩٥ ، وقد أشرنا إلى رواية مالك هذه في ٤٥٥١ . وقد مضى الحديث أيضاً ٥١٩٥ ، ٥٢٨٥

(٥٣١٧) **إسناده ضعيف جداً**، لضعف ثوير بن أبي فاختة. وقد مضى مختصرا عن أبي معاوية عن =

ابن عمر، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «إن أَدنَى أَهل الجنة منزلةً الذي ينظُر إلى جنَانه ونَعيمه وخدمه وسرره من مسيرة أَلف سنة، وإنَّ أكرمهم على الله مَن ينظَر إلى وجهه غُدْوةً وعشِيَّةً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

٥٣١٨ ـ **حدثنا** حسين بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب

= عبدالملك بن أبجر عن ثوير ٤٦٢٣، وذكرنا هناك أنه مختصر في مجمع الزوائد ١ : ٤٠٧، ورقم الصفحة خطأ مطبعي صوابه (١ : ٤٠١). وليس هذا من الزوائد، فقد رواه الترمذي ٣ : ٣٢٤ و ٤ : ٢٠٩ عن عبد بن حميد عن شبابة بن سوار عن إسرائيل عن ثوير «سمعت ابن عمر»، مرفوعاً، بنحو رواية أحمد في هذا الموضع. قال الترمذي في الموضع الأول: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه عبدالملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً. ورواه عبيدالله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر، قوله». وقال نحو ذلك في الموضع الثاني. وزاد: «ولا نعلم أحداً ذكر فيه: عن مجاهد، غير الثوري». ونقل الترمذي أن عبدالملك ابن أبجر رواه موقوفاً، ينقضه أنه في الرواية الماضية في المسند مرفوع، فالظاهر أنه لم يصل إلى الترمذي هذه الرواية المرفوعة. والحديث في الدر المنثور ٦ : ٢٩٠ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والآجرِّي في الشريعة والدارقطني في الرؤية والحاكم وابن مردويه واللالكائي في السنة والبيهقي، وفاته أن ينسبه للمسند. ونقله ابن كثير في التفسير ٩ : ٦٣ عن المسند ٤٦٢٣. وهو في المستدرك ٣ : ٥٠٩ ـ ٥١٠ من طريق ابن أبجر مرفوعاً، ثم قال: «تابعه إسرائيل بن يونس عن ثوير عن ابن عمر فذكره مرفوعاً»، ثم قال: «هذا حديث مفسر في الرد على المبتدعة، وثوير بن أبي فاختة، وإن لم يخرجاه، فلم يُنْقَم عليه غير التشيع»، وتعقبه الذهبي فقال: «بل هو واهي الحديث». والحق ما قال الذهبي، وماكان الرد على المبتدعة مما يحتاج إلى مثل هذا الإسناد الواهي.

(٥٣١٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٨٦٢.

عن نافع عن عبدالله بن عمر، رفع الحديثَ، في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النّاسُ لِرَبِّ الْعَـالَمِينَ ﴾ ، قال: «يقومون يوم القيامة في الرَّشْح إلى أَنصاف آذانهم».

٥٣١٩ ـ حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن أيوب عن نافع: أَن ابن عمر كان يُكْرِي أرضَه علي عهد أبي بكر وعمر وعثمان وبعض عمل معاوية، قال: ولو شئتُ قلت: على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كان في آخر إمارة معاوية، بلغه عن رافع بن خَديج حديثٌ، فذهب وأَنا معه، فسأله عنه؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كِراء المزارع، فترك أَن يُكرِيَها، فكان إذا سُئل بعد ذلك يقول: زعم ابن خَدِيج أَن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء المزارع.

٥٣٢٠ ـ حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أَن رسول الله ﷺ نهي عن المُزَابنة، قال: فكان نافع يفسرها: الثمرة تشترى بخَرْصِها تمراً بكيلٍ مُسَمَّى، إن زادتْ فلي، وإن نَقَصتْ فعَلَيَّ.

٥٣٢١ ـ حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن أَيوب عن نافع: أَن

(٥٣١٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٥٠٤ بمعناه، ولكن ظاهر هذا هنا أن قول نافع «ولو شئت قلت على عهد رسول الله ﷺ» شك منه في رفع هذا الجزء من الحديث، وأنه مرسل، إذ لم يذكر أنه رواه عن ابن عمر، والرواية الماضية ترفع الشك في الرفع وتدفع شبهة الإرسال، لأنه رواه هناك «عن ابن عمر: أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله» إلخ. وانظر ٤٥٨٦.

(٥٣٢٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٩٧، لأن في هذه الرواية أن تفسير المزابنة من كلام نافع. وقد سبق تخريج الحديث وتفسيره مفصلا ٤٤٩٠.

(٥٣٢١) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٢٩٩. وظاهر هذا الإرسالُ، لأنه «عن نافع: أن ابن عمر طلق امرأته» إلخ. ولكن الروايات الماضية عن نافع فيها كلها أنه «عن ابن عمر». فرفعت شبهة الإرسال التي في الإسناد.

ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبيﷺ؟، فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسَّها، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء، وكان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟، يقول: إما أنت طلقْتَها واحدةً أو اثنتين، فإن رسول اللهﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقَها إن لم يُرِدْ إمساكَها، وإمَّا أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيتَ الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك وبِنتَ منها.

٦٥/٢

٥٣٢٢ ـ حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن نافع عن/ ابن عمر: أنه كان لا يدَعُ الحج والعمرة، وأن عبدالله بن عبدالله دخل عليه فقال: إني لا آمنُ أن يكون العامَ بين الناس قتال، فلو أقمتَ؟، فقال: قد حج رسول اللهﷺ فحال كفَّار قريش بينه وبين البيت، فإن يُحَلْ بيني وبينه أَفْعَلْ كما فعل رسول اللهﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾، ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرة، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء قال: والله ما أرى سبيلَهما إلا واحداً، أُشهدكم أني قد أوجبتُ مع عمرتي حجاً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً.

٥٣٢٣ ـ حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهلّ؟، قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحُلَيْفة، وأهل الشأم من الجُحْفة، وأهل نَجْد من قَرْن»، قال: ويقولون: وأهل اليمن من يَلَمْلَم.

(٥٣٢٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥١٦٥، ومطول ٥٢٩٨.

(٥٣٢٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٧٢.

٥٣٢٤ ـ **حدثنا** عبدالوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: ما نَقتل من الدواب إذا أَحرمنا؟، قال: «خمس لا جُناح على من قَتَلَهُنَّ في قتْلِهنّ: الحِدأَة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب».

٥٣٢٥ ـ **حدثنا** عبدالوهاب عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، ما نلبس من الثياب إذا أَحرمنا؟، قال: «لا تلبسوا القميص، ولا السَّراويل، ولا العمامة، ولا الخفين، إلا أحد لم يجد نعلين، فليلبسهما أَسفل من الكعبين، ولا البُرْنُس، ولا شيئاً من الثياب مَسَّه وَرْسٌ أَو زَعْفَران».

٥٣٢٦ ـ **حدثنا** عَبيدة بن حُمَيد حدثني ثُوَيْر عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من هذا، ودعوا هذا»، يعني شاربه الأَعلى، يأخذ منه يعني العُنْفَقَة.

٥٣٢٧ ـ **حدثنا** أَسْباط بن محمد حدثنا عبدالمِلك عن مُسْلِم بن

(٥٣٢٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥١٦٠.

(٥٣٢٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٠٨. «أو زعفران»: هذا هو الثابت في م، وفي ح ك «وزعفران».

(٥٣٢٦) **إسناده ضعيف جداً**، لضعف ثوير بن أبي فاختة. وهذا الحديث لم أجده في شيء من الكتب الستة، ولا في مجمع الزوائد، فإن كان من الزوائد فلعل الحافظ الهيثمي لم يذكره اكتفاء بما مضى من حديث ابن عمر مراراً، في الأمر بإعفاء اللحى وجز الشوارب، آخرها ٥١٣٩. العنفقة: قال ابن الأثير: «الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن. وأصل العنفقة: خفة الشيء وقلته». والنص الذي هنا غير واضح تماماً، ولكن المراد منه مفهوم: أن يأخذ من شاربه الأعلى، ويدع العنفقة، لأنها من اللحية، أو في حكم اللحية.

(٥٣٢٧) **إسناده صحيح**، عبدالملك: هو ابن أبي سليمان. والحديث مضى بنحوه ٥٠٥٠ من =

ينّاق قال: كنت جالساً مع عبدالله بن عمر في مجلس بني عبدالله، فمرَّ فتًى مسبلاً إزاره من قريش، فدعاه عبدالله بن عمر، فقال: ممن أنت؟، فقال: من بني بكر، فقال: تحبُّ أن ينظر الله تعالى إليك يوم القيامة؟، قال: نعم، قال: ارفع إزارك، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ، وأومأ بإصبعه إلى أذنيه، يقول: «من جرَّ إزاره لا يريد إلا الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥٣٢٨ ـ حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن ثُوَيْر عن مجاهد عن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ المخنَّثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء.

٥٣٢٩ ـ قرأت على عبدالرحمن بن مهدي: مالك عن عبدالله

= طريق شعبة عن مسلم بن يناق، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه أيضاً من طريق عبدالملك. وفي هذا الحديث أن الفتى من «بني بكر»، وفي رواية شعبة: «من بني ليث»، وكلاهما صحيح، فهو من «بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة»، من بطون قريش. انظر نسب عدنان وقحطان للمبرد ص ٤ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٧٠ . وقد مضى معنى الحديث من أوجه أخر مراراً، آخرها ٥٢٤٨ .

(٥٣٢٨) **إسناده ضعيف جداً**، لضعف ثوير، وهو في مجمع الزوائد ٨ : ١٠٣ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه ثوير بن أبي فاختة، وهو متروك». ومعنى الحديث صحيح، سبق من مسند ابن عباس مراراً بأسانيد صحاح، أولها ١٩٨٢ وأشرنا إلى أكثرها في الاستدراك ٤٢٣، وأخرها ٣٤٥٨.

(٥٣٢٩) **إسناده صحيح**، ونسخة الموطأ التي كان يقرؤها الإمام أحمد على عبدالرحمن بن مهدي كان فيها «مالك عن نافع»، فحين قرأ عليه غيَّر اسم شيخ مالك، فجعله «عن عبدالله بن دينار». والحديث في الموطأ ١ : ١٨١ «عن نافع»، وهكذا ذكره ابن عبدالبر في التقصي رقم ٥٤٠ وقال: «هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وتابعه على ذلك القعنبي. ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر». فظهر أن من هؤلاء الجماعة عبدالرحمن بن مهدي. وقد مضى =

ابن دِينار عن ابن عمر: أنَ رسول اللهﷺ كان، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أَبي: وكان في النسخة التي قرأتُ على عبدالرحمن (نافع) فغيَّره، فقال: (عبدالله بن دينار)، كان يأتي قباءَ راكباً وماشياً.

٥٣٣٠ ــ **حدثنا** إسحق بنِ عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أَن رسول اللهﷺ كان يأتي قباءَ راكباً وماشياً.

٥٣٣١ ــ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثنا إسحق أخبرني مالك، عنِ مسلم بن أبي مريمٍ عن علي بن عبدالرحمن المُعاوي أَنه قال: رآني عبدالله بن عمر وأَنا أَعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنعْ كما كان رسول اللهﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول اللهﷺ يصنع؟، قال: كان رسول اللهﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أَصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى.

٥٣٣٢ ــ **قرأت** على عبدالرحمن: مالكٍ عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «صلاة الجماعة تَفضُل على صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجة».

= الحديث مراراً من غير طريق مالك، من رواية نافع ٤٥٨٥، ٥١٩٩، ٥٢١٩، ومن رواية عبدالله بن دينار ٤٨٤٦، ٥٢١٨، وسيأتي عقب هذا من رواية إسحق بن عيسى عن مالك عن نافع.

(٥٣٣٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله. وهو يدل على أن إسحاق بن عيسى الطباع تابع يحيى والقعنبي في روايته عن مالك عن نافع. والحديث صحيح بكل حال عن مالك عن نافع، وعن مالك عن عبدالله بن دينار.

(٥٣٣١) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١: ١١١ــ ١١٢. وهو مطول ٥٠٤٣.

(٥٣٣٢) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١: ١٤٨. وهو مكرر ٤٦٧٠. وانظر ٥١١٢.

٥٣٣٣ ـ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزُّهْرِيّ عن رجل من آل خالد ابن أَسيد قال: قلت لابن عمر: إنَّا نَجِدُ صلاةَ الخوف في القرآن وصلاةَ الحضر، ولا نجد صلاةَ/ السفر؟، فقال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ ولا نَعْلَم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

٦٦
―
٢

٥٣٣٤ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا إسحق أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دِينار عن عبدالله بن عمر أَنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهتْ به.

٥٣٣٥ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا إسحق قال

(٥٣٣٣) **إسناده ظاهره الضعف**، لإبهام الرجل «من آل خالد بن أسيد». وهكذا هو في الموطأ ١ : ١٦٢ ، ولكن الحديث موصول من غير طريق مالك، قال ابن عبدالبر في التقصي رقم ٤٧٤ : «هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد. وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر. وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث». وقال السيوطي في شرح الموطأ: «قال ابن عبدالبر: هكذا رواه جماعة عن مالك، ولم يُقِم مالك إسناد هذا الحديث، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا. والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية. وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبدالله بن خالد عن ابن عمر. كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد. قلت [القائل هو السيوطي]: أخرجه النسائي وابن ماجة من طريق الليث عن ابن شهاب به». وسيأتي في المسند موصولا على الصواب ٥٦٨٣ عن إسحق بن عيسى عن الليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري.

(٥٣٣٤) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١ : ١٦٥ . وهو مكرر ٥١٨٩. وانظر ٥٢٠٩.

(٥٣٣٥) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١ : ٢٠٠ . وهو مطول ٥١٥٢. قوله «قال إسحق في =

أخبرنا مالك، عن نافع أَن عبدالله بن عمر قال: إن رسول اللهﷺ رأى بصاقاً في جدار القِبْلة، فحكَّه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقنَّ قِبَل وجهه، فإن الله عز وجل قِبَل وجهه إذا صلى»، قال إسحق في حديثه: بصاقاً.

٥٣٣٦ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: نهى رسول اللهﷺ أن يلبس المُحْرِم ثوباً مصبوغاً بزعْفَران أَو وَرْس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفَّين، وليقطعْهما أَسفلَ من الكعبين».

٥٣٣٧ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا رَوح حدثنا مالك، عن موسى بن عقبة عن سالم عن أَبيه أَنه قال: بيْدَاؤكم هذه التي تكذبون على رسول اللهﷺ فيها!، ما أَهَلَّ رسول اللهﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحُلَيفة، قال عبدالرحمن: وقد سمعته من مالك.

٥٣٣٨ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا عبدالرزاق حدثنا مالك، عن سعيد بن أَبي سعيد المَقْبُري عن عُبَيد بن جُريج: أَنه قال لعبدالله ابن عمر: يا أبا عبدالرحمن، رأَيتك تصنع أربعاً لم أَر من أَصحابك من يصنعها؟، قال: ما هن يا ابن جريج؟، قال: رأَيتك لا تَمَسُّ من الأَركان إلا اليمانيَيْن، ورأَيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّة، ورأيتك تصبغ بالصُّفْرة، ورأَيتك إذا

= حديثه: بصاقاً»، كذا في الأصول الثلاثة، وأظن أن إحدى الروايتين بالسين أو بالزاي، والأخرى بالصاد، حتى يظهر التغاير، ولكن هكذا ثبت في الأصول بالصاد فيهما.

(٥٣٣٦) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١: ٣٠٣. وهو مختصر ٥٣٢٥.

(٥٣٣٧) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١: ٣٠٨. وهو مطول ٤٨٢٠، ومكرر ٤٥٧٠. وانظر ٤٩٤٧.

(٥٣٣٨) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩ وهو مكرر ٤٦٧٢. وقد أشرنا هناك إلى رواية مالك. ومضى بعض معناه مختصراً ٥٢٥١.

كنتَ بمكة أَهلَّ الناسُ إذا رأَوا الهـلال، ولم تُهْلِلْ أَنت حـتى يكون يومُ التَّرْوِيَة؟، فقـال عبـدالله: أَما الأَركـان فإني لم أَرَ رسـول اللهﷺ يَمَسُّ إلا اليمانيين، وأَما النعال السِّبتية فإني رأَيت رسول اللهﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شـعر، ويتوضأ فيهـا، فأَنا أَحب أَن أَلبسـهـا، وأَما الصُّـفرة فإنـي رأَيت رسول اللهﷺ يصبغ بها، فأَنا أَحب أَن أَصبغ بها، وأَما الإِهلال فإني لم أَرَ رسول اللهﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به ناقته.

٥٣٣٩ ـ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي عن عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أَن رسول اللهﷺ فَرضَ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أَو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أَو عبْد، ذكر أَو أنثى، من المسلمين.

٥٣٤٠ ـ حدثنا علي بن إسحق أَخبرنا عبدالله أَخبرنا يونس عن الزُّهْريّ أَخبرني سالم أَن ابن عمر حدثه أَن رسول اللهﷺ قال: «بينما رجل يَجرّ إزاره من الخُيَلاء خُسِفَ به، فهو يتجلْجَلُ في الأَرض إلى يوم القيامة».

(٥٣٣٩) **إسناده صحيح،** وهو مكرر ٥٣٠٣.

(٥٣٤٠) **إسناده صحيح،** عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث رواه البخاري ٦ : ٣٨١ من طريق عبيدالله عن يونس عن الزهري، ثم قال: «تابعه عبدالرحمن بن خالد عن الزهري». ورواه أيضاً ١٠ : ٢٢٢ من طريق عبدالرحمن بن خالد عن الزهري، ثم قال: «تابعه يونس عن الزهري. ولم يرفعه شعيب عن الزهري». ورواه النسائي ٢ : ٢٩٨ ـ ٢٩٩ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري. وصنيع الحافظ في خواتيم الأبواب في الفتح ٦ : ٣٨١ و١٠ : ٣٣٥ يؤخذ منه أن هذا الحديث مما وافق مسلم البخاري على تخريجه، إذ لم يذكره فيما استثنى من أفراد البخاري عن مسلم، ولكني لم أجده في صحيح مسلم، بل فيه معناه من حديث أبي هريرة فقط. يتجلجل: قال ابن الأثير: «أي يغوص في الأرض حين يخسف به. والجلجلة: حركة مع صوت».

٥٣٤١ ـ **حدثنا** أبو أحمد الزُّبَيري حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن أَبي رَوَّاد، عن نافع عن ابن عمر قال: جاءَ رجل إلى النبيﷺ فسأَله عن صلاة الليل؟، فقال: «صلاة الليل مثْنى، مثنى، تسلِّم في كل ركعتين، فإذا خفتَ الصبحَ فصل ركعة توتر لك ما قبلها».

٥٣٤٢ ـ **حدثنا** يَعْمُر بن بشْر أَخبرنا عبدالله أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ أخبرني سالم بن عبدالله عن أَبيه: أَن النبيﷺ لما مرَّ بالحجْر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، إلا أَن تكونوا باكين، أَن يصَيبكم ما أَصابهم»، وتَقَنَّع بردائه وهو على الرَّحْل.

٥٣٤٣ ـ **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب، وقال مرةً:

(٥٣٤١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٠٣ بهذا الإسناد، ومختصر ٥٢١٧ بمعناه.

(٥٣٤٢) **إسناده صحيح**، يعمر بن بشر الخراساني أبو عمرو المروزي: ثقة من شيوخ أحمد، ذكره ابن الجوزي في شيوخه، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤٥٧ وقال: «لم يذكر ابن أبي حاتم له شيخاً إلا ابن المبارك، وذكر في الرواة عنه حجاج بن حمزة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وعبدالله بن عبدالرحمن، يعني الدارمي، وآخرون». ولم أجد له ترجمة في غير ذلك. ووقع في م «معمر» بالميم في أوله بدل الياء المثناة، وهو تصحيف. عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥: ١٠ عن هذا الموضع من المسند، وقال: «ورواه البخاري من حديث عبدالله بن المبارك وعبدالرزاق، كلاهما عن معمر، بإسناده نحوه». وهو في البخاري ٦: ٢٧٠ عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك، و٨: ٩٥ عن عبدالله بن محمد الجعفي عن عبدالرزاق. وقد مضى نحوه من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦١، ٥٢٢٥.

(٥٣٤٣) **إسناده صحيح**، والراجح عندي أن قوله «وقال مرة: حيوة» لا يريد به أن هرون بن معروف رواه مرة عن ابن وهب ومرة عن حيوة بن شريح، فإن هرون بن معروف لم يدرك حيوة، هرون ولد سنة ١٥٧، وحيوة مات سنة ١٥٨ أو ١٥٩. وإنما المراد أن ابن =

٦٧/٢

حَيْوَةُ، عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، تَصدَّقْنَ / وأَكْثِرْنَ، فإني رأيتُكُنَّ أكثر أهل النار، لكثرة اللَّعن وكُفْر العَشير، ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أَغْلَبَ لذي لُبٍّ منكنَّ»، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟، قال: «أَمَا نقصان العقل والدين، فشهادة امرأتين تَعْدِلُ شهادةَ رجل، فهذا نقصانُ العقل، وتمكثُ الليالِيَ لا تصلي، وتُفطر في رمضان، فهذا نقصانُ الدين».

٥٣٤٤ ـ **حدثنا** عتَّاب حدثنا عبدالله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المنفقة، واليد السفلى السائلة».

٥٣٤٥ ـ **حدثنا** عتَّاب حدثنا عبدالله أخبرنا أُسامة بن زيد عن نافع

= وهب كان يرسل الحديث تارة، فيذكره عن ابن الهاد ولا يذكر الواسطة، ويصله تارة أخرى، فيذكر الواسطة بينهما، وهو حيوة بن شريح ويؤيد هذا أنه رواه عن ابن الهاد بواسطة أخرى، ففي إحدى روايتي مسلم للحديث من طريق «ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي». وابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه. وهو إمام ثقة، قال أحمد: «كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح»، وقال أيضاً: «صحيح الحديث»، ووثقه الأيمة: ابن معين وابن سعد وغيرهما. والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥ من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد، بهذا الإسناد، ثم رواه من طريق ابن وهب «عن بكر بن منصور عن ابن الهادي، بهذا الإسناد مثله». وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود مراراً، آخرها ٤١٥٢ وسيأتي نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ٨٨٤٩.

(٥٣٤٤) **إسناده صحيح**، عتاب: هو ابن زياد الخراساني. عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث سبق بعض معناه في ٤٤٧٤، وأشرنا هناك إلى أنه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٥٣٤٥) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ٢ : ٢٥ ـ ٢٦ بزيادة «فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين». قال المنذري ١٥٤٤ : «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.=

عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

٥٣٤٦ ـ **حدثنا** عتَّاب حدثنا عبدالله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «من حلف بغير الله»، فقال فيه قولاً شديداً.

٥٣٤٧ ـ **قال**: وأخبرنا سالم عن عبدالله بنِ عمرٍ قال: أكثرُ ما كان رسول اللهﷺ يحلف لهذه اليمين، يقول: «لا ومُقَلِّبِ القلوب».

٥٣٤٨ ـ **حدثنا** عتَّاب أَخبرنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أَن رسول اللهﷺ سبَّق بالخيل وراهن.

٥٣٤٩ ـ **حدثنا** عتَّاب حدثنا أَبو حمزة، يعني السكَّري، عن ابن أبي ليلى عن صَدَقة المكي عن ابن عمر قال: اعتكف رسول اللهﷺ في العشر الأَواخر من رمضان، فاتخذ له فيه[1] بيتٌ من سَعَف، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «إن المصلِّي يناجي ربه عز وجل، فلينظر أحدكم بما يناجي ربه، ولا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقراءة».

٥٣٥٠ ـ **حدثنا** أَحمد بن عبدالملِك الحرَّاني أخبرنا الدَّراوَرْدِي عن

= وليس في حديثهم فعل ابن عمر».

(٥٣٤٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٩٠٤. وانظر ٥٢٥٦. وقوله «فقال فيه قولا شديداً»: يريد به قوله في الرواية السابقة «فقد أشرك».

(٥٣٤٧) **إسناده، متصل بالذى قبله**. والذي يقول «وأخبرنا سالم» هو موسى بن عقبة. والحديث مكرر ٤٧٨٨، وقد سبقت الإشارة إليه هناك.

(٥٣٤٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥١٨١.

(٥٣٤٩) **إسناده حسن**، وقد مضى بعضه بنحوه بإسناد صحيح من طريق معمر عن صدقة المكي ٤٩٢٨، وأشرنا إلى هذا هناك.

(١) في هامش (م) قبة، بدل (فيه).

(٥٣٥٠) **إسناده صحيح**، ورواه الترمذي بنحوه من طريق عبدالعزيز بن محمد، وهو الدراوردي، =

= عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً، وقال: «حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح». وكذلك رواه ابن ماجة ٢: ١١٨ مرفوعاً من طريق الدراوردي. ومن عجب أن يُغْرِب العلماء الحفاظ ويُبعدوا، فيذكروا الحديث ولا ينسبوه إلى شيء من الكتب الستة، وهو في الترمذي وابن ماجة كما ترى!، فالحافظ ابن حجر في الفتح ٣: ٣٩٥ في شرح حديث ابن عمر في فعله ذلك وطوافه طوافاً واحداً، كما مضى مراراً آخرها ٥٣٢٢، وكذلك حديث عائشة بنحوه، قال: «والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عمر، أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد. وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب، من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ اهـ، وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين». فها أنت ذا ترى أن ابن حجر ينسب الحديث لسنن سعيد بن منصور فقط، ثم يذكر تعليله عن الطحاوي، والحديث في الترمذي وابن ماجة، وقد أعله الترمذي نفسه بنحو ما أعله به الطحاوي، فكان الأقرب والأجدر به أن ينسب إلى ما في بعض الكتب الستة قبل النسبة إلى غيرها، كعادتهم في ذلك. وأغرب من ذلك أن يذكر السيوطي هذا الحديث عن المسند في الجامع الصغير ٨٩٥٨ ولا ينسبه لغيره، ثم يرمز له بعلامة الحسن فقط، ثم يأتي شارحه المناوي فيزيد لبساً وتعقيداً، فيقول: «رمز لحسنه، وفيه عبيدالله بن عمر، قال الهيثمي: لين»!!، وليس شيء من هذا بصحيح، فلا الهيثمي ذكر الحديث في الزوائد، لأنه ليس من الزوائد على الكتب الستة، بأنه في الترمذي وابن ماجة، ولم يقل الهيثمي ما يجرح عبيدالله بن عمر، بل لم يجرح أحد من الأيمة عبيدالله، فهو عندهم إمام ثقة ثبت مأمون، بل لقد غضب يحيى القطان إذ =

عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَرَن بين حجته وعمرته أَجزأَه لهما طوافٌ واحد».

٥٣٥١ ـ حدثنا عتَّاب حدثنا عبدالله، يعني ابن مبارك، أخبرنا موسى بن عُقبة عن سالم بنِ عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أَبو بكر: إن أَحد شِقَّيْ ثوبي يسترخي إلا أن أَتعاهد ذلك منه؟، فقال رسول الله ﷺ: «إنكَ لستَ ممن يصنع ذلك خُيلاء»، قال موسى لسالم: أَذَكر عبدُالله «من جر إزاره»؟، قال: لم أسمعْه ذَكر إلا «ثوبه».

٥٣٥٢ ـ حدثنا علي بن إسحق أَخبرنا عبدالله أَخبرنا موسى بن عُقْبة، فذكر مثلَه بإسناده.

٥٣٥٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدالمِلك حدثنا محمد بن سَلَمة عن

= حكى قول ابن مهدي أن مالكاً أثبت في نافع من عبيدالله، كما ذكرنا في ٤٤٤٨. وأما الحافظ الزيلعي فقد سار على الجادة، وذكر هذا الحديث في نصب الراية ٣: ١٠٨ فنسبه للترمذي وابن ماجة، ثم نسبه لأحمد، فأصاب وأجاد.

(٥٣٥١) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي، كما في المنتقى ٧٤٤ والترغيب والترهيب ٣: ٩٨. وقد مر معناه مراراً دون قصة أبي بكر، آخرها ٥٣٢٧. وانظر ٥٣٤٠.

(٥٣٥٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

(٥٣٥٣) **إسناده صحيح**، محمد بن سلمة الحراني: سبق توثيقه ٥٧١، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٠٧/١/١. محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة: سبق توثيقه ٦٢٥، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو داود، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٠/١/١. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٣٤٦ ـ ٣٤٧ وذكر أن بعضه في الصحيح، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحق، وهو مدلس». السبخة بفتح السين والباء: الأرض التي تعلوها الملوحة، ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر. وبكسر الباء: صفة =

محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الدجال في هذه السَّبخة، بمرِّ قَناة، فيكون أكثر مَن يخرج إليه النساء، حتى إن الرجل ليَرْجِع إلى حميمه، وإلى أمه، وابنته، وأخته، وعمته، فيوثقها رِباطاً، مخافةَ أن تخرج إليه، ثم يسلط الله المسلمين عليه، فيقتلونه ويقتلون شيعته، حتى إن اليهودي ليَختبئ تحت الشجرة أو الحجر، فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم: هذا يهودي تحتي، فاقتلْه».

٥٣٥٤ ـ **حدثنا** أحمد بن عبدالملك أخبرنا زُهَير حدثنا أبو إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فسمعته استغفر مائة مرة، ثم يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وتُبْ عليَّ، إنك أَنت التوّاب الرحيم»، أو: «إنك تواب غفور».

٥٣٥٥ ـ **حدثنا** علي بن حفص أخبرنا ورْقاء قال: وقال عطاء عن

= الأرض، قال في اللسان: «تقول انتهينا إلى سبخة [بالفتح]، يعني الموضع، والنعت: أرض سبخة [بالكسر]». مرّ قناة: أصل المر، بفتح الميم وتشديد الراء: الحبل الذي قد أحبك فتله، والظاهر أنهم سموا به مواضع من الوديان تكون كالحبال، فقالوا «مر الظهران». وقناة، بفتح القاف وتخفيف النون. يطلق على موضعين، أحدهما: واد قريب من المدينة يأتي من الطائف حتى يمر على طرف القدوم في أصل قبور الشهداء بأحد، والآخر: من نواحي سنجار، وهي كورة واسعة، بينها وبين البر، وسكانها عرب باقون على عربيتهم في الشكل والكلام وقِرى الضيف، لخصنا ذلك من ياقوت. ولا ندري أي الموضعين أريد في الحديث. حميم الإنسان وحامته: خاصته ومن يقرب منه.

(٥٣٥٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٧٢٦. أبو إسحق: وهو السبيعي. «إنك أنت التواب الرحيم»، في نسخة بهامش م «التواب الغفور».

(٥٣٥٥) **إسناده صحيح**، علي بن حفص المدائني: سبق توثيقه ٧١٨، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود، وقال ابن المنادي: «كان أحمد يحبه حبّاً شديداً»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٢/١/٣. ورقاء: هو ابن =

مُحارِب بن دِثَار عن ابن عمر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، والماء يجري على اللؤلو، وماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل».

٥٣٥٦ ـ حدثنا علي بن حفص أخبرنا وَرْقاء عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن القَزَع في الرأس».

٦٨/٢ **٥٣٥٧ ـ/حدثنا** موسى بن داود حدثنا ابن لَهِيعة عن خالد بن

= عمر اليشكري، سبق توثيقه ٦٩٢، ونزيد أنه وثقه ابن معين وغيره، وقال شعبة لأبي داود الطيالسي: «عليك بورقاء، إنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع»، وقال أحمد: «ثقة صاحب سنة»، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٨/٢/٤. عطاء: هو ابن السائب. والحديث رواه الترمذي ٤: ٢١٩ ـ ٢٢٠ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، وقال: «حديث حسن صحيح». ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٣١٥ عن هذا الموضع من المسند: «هكذا رواه الترمذي وابن ماجة وابن أبي حاتم وابن جرير من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، به مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن صحيح» وإنما صححنا إسناده، مع أن ورقاء ومحمد بن فضيل لم يُذكرا فيمن روى عن عطاء قبل اختلاطه، لأنه سيأتي مطولاً ٩٥١٣ من طريق حماد بن زيد عن عطاء، وحماد ممن سمع من عطاء قبل تغيره. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٨٧.

(٥٣٥٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥١٧٥.

(٥٣٥٧) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٨٤ ما عدا آخره «ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث»، وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن». وما أدري لماذا حذف الهيثمي آخر الحديث، وهو ليس في الكتب الستة من حديث ابن عمر، فيما أعلم، وقد ذكره هو في الزوائد ٨: ٦٧ عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وقال: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، أحدهما ضعيف، وفي الآخر إبراهيم ابن أبي أسيد، ولم أعرفه»!!، فكان الأجدر أن يذكر هذا الذي هنا، وهو صحيح الإسناد، أو حَسَنه على الأقل عنده. وأعجب من هذا أن يذكر أول الحديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله»، مع أنه ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن =

أبي عمرانَ عن نافع عنِ ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: «المسلم أَخو المسلم، لا يَظْلمه ولا يخذُله»، ويقول: «والذي نفس محمد بيده، ما تَوادَّ اثنان فَفُرِّق بينهما إلا بذنب يُحْدِثُه أَحدهما»، وكان يقول: «للمرء المسلم على أخيه من المعروف ستٌّ، يُشَمِّتُه إذا عَطِس، ويعودُه إذا مرض، وينصحه إذا غاب ويَشهده، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتْبعه إذا مات»، ونهى عن هِجْرة المسلم أخاه فوق ثلاثٍ.

٥٣٥٨ ـ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبدالله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

٥٣٥٩ ـ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا الهُذَيل بن بلال عن ابن

= عمر، في سياق آخر، فترك ما هو من الزوائد إلى ما ليس منها !!، انظر الترغيب والترهيب ٣: ٢٥٠، وصحيح مسلم ٢: ٢٨٣. وانظر ما مضى في مسند علي ٦٧٣، ٦٧٤. وفي مسند سعد ١٥٨٩.

(٥٣٥٨) **إسناده صحيح**، عبدالله بن عمر: هو العمري والحديث مكرر ٥١٥٥.

(٥٣٥٩) **إسناده صحيح**، الهذيل بن بلال الفزاري المدائني: اختلف فيه، فضعفه النسائي وذكره في الضعفاء ٣٠، وكذلك الدارقطني وغيرهما. وقال ابن عمار: «مدائني صالح»، وقال أحمد: «لا أرى به بأساً»، وفي لسان الميزان أن ابن عدي أورد له عدة أحاديث، ثم قال: «ولهذيل غير ما ذكرت، وليس في حديثه منكر. وقال أبو حاتم: محله الصدق، يُكتب حديثه»، وفيه أيضاً أنه روى عنه من القدماء عبدالرحمن بن مهدي ووثقه، ونحن نرجح توثيقه، بتوثيق ابن مهدي إياه، وبأن البخاري ترجمه في الكبير ٢٤٥/٢/٤ والصغير ١٨٧ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء. ابن عبيد: هو عبدالله بن عبيد بن عمير، وقد نص البخاري في الكبير في ترجمة الهذيل على أنه يروي عن عبدالله بن عبيد بن عمير. وقد مضى الحديث بنحو هذا ٤٨٧٢ من رواية أبي جعفر الباقر. ومضى المرفوع منه مختصراً من رواية نافع ٥٠٧٩.

عُبيد عن أَبيه: أنه جلس ذات يوم بمكة، وعبدالله بن عمر معه، فقال أبي: قال رسول الله ﷺ: «إن مَثَل المنافق يوم القيامة»، كالشاة بين الرَّبيضَين من الغنم، «إن أتتْ هؤلاء نَطَحَتْهَا، وإن أَتَتْ هؤلاء نطحَتْها»، فقال له ابن عمر: كذبتَ، فأثنى القوم على أبي خيراً، أو معروفاً، فقال ابن عمر: لا أظن صاحبَكم إلا كما تقولون، ولكني شاهدٌ نبي الله ﷺ إذ قال: «كالشاة بين الغنمين»، فقال: هو سواء، فقال: هكذا سمعته.

٥٣٦٠ ــ حدثنا عفان حدثنا أَبان بن يزيد حدثنا قَتادة حدثني

(٥٣٦٠) **إسناده صحيح**، أبان بن يزيد العطار: سبق توثيقه ١٥٠٢، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: «ثبت في كل المشايخ»، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٤٥٤. عبدالله بن بابى: سبق توثيقه ١٧٤، وذكر اسم أبيه هناك «بابيه»، وفيه قول ثالث «باباه»، قال ابن المديني: «من أهل مكة معروف» ووثقه ابن المديني والنسائي والعجلي وغيرهم، وزعم ابن معين أنهم ثلاثة، باختلاف الأقوال في اسم أبيه، وقال الحسين بن البراء: «القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري» يعني أنه رجل واحد، وهذه روايات متقاربة في اسم أبيه، ولم يسق هنا لفظ التشهد، بل أحال على حديث أبي موسى الأشعري، وسيأتي في مسند أبي موسى ٤: ٤٠٩ ح، ورواه من حديث أبي موسى أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، كما في نصب الراية ١: ٤٢١. وقد روى أبو داود التشهد من حديث ابن عمر ١: ٣٦٧ من طريق شعبة عن أبي بشر: «سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، في التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهذا إسناد صحيح، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. وكذلك رواه الدارقطني ١٣٤ من طريق شعبة. وكذلك رواه البيهقي ٣: ١٣٩ من طريق أبي داود وغيره، من حديث شعبة، ثم قال: «وروي عن عبدالله بن بابى عن ابن عمر عن النبي ﷺ». ولم أجد إشارة إلى هذه الرواية إلا إشارة البيهقي.

عبدالله بن بابى المكي قال: صليت إلى جنب عبدالله بن عمر، قال: فلما قَضى الصلاة ضرب بيده على فخذه، فقال: ألا أعلمك تحيةَ الصلاة كما كان رسول اللهﷺ يعلمنا؟، فتلا عليّ هؤلاء الكلمات، يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد.

٥٣٦١ ـ حدثنا عفان حدثنا حماد، يعني ابن سَلَمة، قال أخبرنا ثابت عن عبدالله بن عمر: أن رسول اللهﷺ قال لرجل: «فعلتَ كذا وكذا؟»،

(٥٣٦١) **إسناده ضعيف، لانقطاعه،** فقد صرح حماد بن سلمة بأن ثابتاً البناني لم يسمعه من ابن عمر، بل بينهما رجل لم يبين من هو. وسيأتي بهذا الإسناد نفسه ٦١٠٢. وسيأتي عن حسن ٥٣٨٠، وعن عبد [illegible] مد ٥٩٨٦، كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، بنحوه، ولكن ليس فيهما ما قال حماد من أن ثابتاً لم يسمعه. وقد مضى نحوه عن ابن عباس بأسانيد صحاح، آخرها ٢٩٥٩، وسيأتي أيضاً من حديثه أثناء مسند ابن عمر ٥٣٧٩. وسيأتي نحو معناه من حديث أبي هريرة ٨١٣٩ بإسناد من أصح الأسانيد، في صحيفة همام بن منبه. وقد تكلم قاضي الملك محمد صبغة الله المدراسي في ذيول القول المسدد ٧٣ ـ ٧٥ طويلا في هذه الأحاديث، رداً على ابن الجوزي، إذ ذكر حديثاً في هذا المعنى من حديث أنس من طريق ابن عدي، وفيما قال تكلف كثير، فإن حديث أنس ليس في المسند، وأن يكون معناه في المسند من رواية صحابة آخرين لا يصلح رداً على ابن الجوزي، فإن العبرة عند المحدثين، في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه أو صحته، بالأسانيد التي يروى بها عن الصحابي صاحب الرواية، ولو كان صحيحاً ثابتاً من رواية صحابة آخرين، والإمام أحمد لم يرو هذا المعنى في المسند من حديث أنس، بما ثبت عندي بالتتبع الدقيق. ثم تكلف صبغة الله المدراسي تكلفاً آخر، فنقل عن البيهقي في تأويل هذا المعنى، قال: «إن كان صحيحاً فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار، متى صحت العقيدة، وكان ممن سبقت له المغفرة، وقال: ليس هذا التعيين لأحد بعد النبيﷺ»، ثم قال المدراسي: «ويحتمل أن الرجل كان كافراً أو منافقاً، فأخلص التوحيد، فقبل ذلك منه، وجبّ ما كان قبله من =

قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلتُ، قال: فقال له جبريل عليه السلام: قد فعل، ولكن قد غُفر له بقول لا إله إلا الله، قال حماد: لم يَسْمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل، يعني ثابتاً.

٥٣٦٢ ـ حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذ حلف الرجل فقال: إن شاءَ الله، فهو بالخيار، إن شاءَ فَلْيَمْضِ، وإن شاءَ فلْيتْرك».

٥٣٦٣ ـ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سَلَمَة وعبدالوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٥٣٦٤ ـ حدثنا عفان حدثنا هَمّام حدثنا قَتادة حدثني بكر بن عبدالله وبِشْر بن عائذ الهُذَلي، كلاهما عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير من لا خَلاَق له».

٥٣٦٥ ـ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة حدثنا سليمان الأعمش

= المعاصي، فلما خفي التأويل على ابن الجوزي حكم بوضعه»، وهذا تكلف غريب، وما أظنه خفي على ابن الجوزي، ولا هو ممن يرضاه. وتأويل البيهقي أقرب إلى الصحة، ولكنه غير دقيق، لأن تعليل المغفرة منصوص في الحديث، وهو أنه أخلص بقول «لا إله إلا الله» في يمينه، فكان عاماً لكل من فعل ذلك، وفضل الله واسع، ورحمته شاملة، ولكن لا نستطيع الجزم في حادثة بعينها بهذا، لأنا لا نستطيع معرفة الإخلاص، وهو من دخائل القلوب فما لنا إلا أن نقول ما يدل عليه الحديث: أن من فعل ذلك مخلصاً بشهادة التوحيد غفر الله له، كما دل عليه نص الحديث في رواياته.

(٥٣٦٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٠٩٣، ٥٠٩٤.

(٥٣٦٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

(٥٣٦٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٢٥. وفصلنا القول في إسناده هناك.

(٥٣٦٥) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود: ٢ : ٥٢ ـ ٥٣ من طريق جرير، و ٤ : ٤٨٩ من طريق =

عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أنْ قد كافأتموه».

٥٣٦٦ ـ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة عن أبي بِشْرٍ عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ خاتمٌ من ذهب، وكان يجعل فَصَّه في باطن يده، قال: فطرحه ذات يومٍ، فطرح الناس خواتيمهم، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فكان يَخْتم به ولا يلْبَسُه.

٥٣٦٧ ـ حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم».

٥٣٦٨ ـ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني

= جرير وأبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، قال المنذري: «وأخرجه النسائي». وهو في المستدرك ١ : ٤١٢ ـ ٤١٣ من طريق عمار بن رزيق عن الأعمش، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد تابع عمارَ بن رزيق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة وجرير بن عبدالحميد وعبدالعزيز بن مسلم القسملي عن الأعمش»، ثم رواه بإسناده عن هؤلاء الثلاثة، ووافقه الذهبي. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨٤١١ أيضاً لابن حبان، ورمز له بعلامة الحسن، ولا أدري لماذا، وهو حديث صحيح؟! ولذلك قال المناوي في شرحه: «قال النووي في رياضه: حديث صحيح». قوله «فإن لم تجدوا ما تكافئوه». هكذا هو في الأصول والموضع الأول من أبي داود على صورة المجزوم، وقد سبق أن تكلمنا في جواز مثل هذا في ١٤٠١، ١٤١٢، وفي الاستدراك ٣٧٢: «أن قد كافأتموه»، في نسخة بهامش م «أنكم قد كافأتموه». وانظر ٢٢٤٨، ٢٩٦١، ٥٢٦٣.

(٥٣٦٦) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٢٤٩، ٥٢٥٠.

(٥٣٦٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٩٤٩. وانظر ٤٩٥١، ٥٣٦٥.

(٥٣٦٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٤٧.

سالم أنه سمع عبدالله بن عمر قال: كانت يمينُ رسول الله ﷺ التي يحلف بها: «لا ومُقَلِّبِ القلوب».

٥٣٦٩ ـ **حدثنا** عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة أخبرني سالم أنه سمع عبدالله يحدث عن رسول الله/ ﷺ: أنه لقي زيدَ بن عمرٍو ابن نُفَيْل بأسفل بلْدَحٍ، وذلك قبلِ أن ينّزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدَّم إليه رسول الله ﷺ سفْرةً فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: «إني لا آكل ما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذُكر اسمُ الله عليه»، حدَّث هذا عبدُالله بن عمر عن رسول الله ﷺ.

٦٩/٢

٥٣٧٠ ـ **حدثنا** عفان حدثنا هَمّام حدثنا قَتادة عن أبي الصِّدِّيق عن ابن عمر، قال همام: في كتابي: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، ﷺ.

٥٣٧١ ـ **حدثنا** عفان حدثنا محمد بن الحرث الحارثي حدثنا

(٥٣٦٩) **إسناده صحيح**، ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/١/٣ ـ ٢٧٧ عن عفان بن مسلم عن وهيب، وعن آخرين، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٧: ١٠٨ ـ ١٠٩ مطولاً من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة. زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي ابن رياح: هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح. بلدح: واد قبل مكة من جهة المغرب، يصرف ويمنع من الصرف. السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يُحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به، كما سميت المزادة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة، فالسفرة في طعام السفر كاللهنة للطعام الذي يؤكل بكرة. قاله ابن الأثير.

(٥٣٧٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٣٣.

(٥٣٧١) **إسناده ضعيف جداً**، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، كما بينا في ٤٩١٠. محمد بن الحرث بن زياد بن الربيع الحارثي الهاشمي: مختلف فيه، فضعفه =

محمد بن عبدالرحمن بن البيْلمَاني عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا لقيتَ الحاجّ فسلمْ عليه وصافِحْه، ومُرْه أن يستغفر لك، قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له».

٥٣٧٢ ـ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن الوليد بن كَثير عن قَطَن

= ابن معين والفلاّس وغيرهما، ووثقه عبيدالله القواريري وابن شاهين وابن حبان، والظاهر أن من ضعفه إنما أنكر عليه أحاديث رواها عن ابن البيلماني، فقال بندار: «ما في قلبي منه شيء، البلية من ابن البيلماني»، وقال البزار: «مشهور ليس به بأس، وإنما يأتي هذه الأحاديث من ابن البيلماني»، وهذا هو الراجح عندي، أنه في نفسه ثقة، خصوصاً وقد ترجمه البخاري في الكبير ٦٥/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٦ وقال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن البيلماني، وهو ضعيف». وهذا يؤيد رأينا في أن ضعف الحديث من ابن البيلماني، لا من الحارثي.

(٥٣٧٢) **إسناده ضعيف**، لجهالة الشيخ الراوية عن سالم. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. الوليد ابن كثير المدني: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وقال عيسى بن يونس: «كان متقناً في الحديث». قطن. بفتح القاف والطاء، ابن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي: ثقة من شيوخ مالك، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٠/١/٤. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٣٢٧ و ٨: ١٤٧ وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم»، وزاد في الموضع الأول: «وبقية رجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٨٣ وقال: رواه أحمد واللفظ له، والنسائي والبزار والحاكم، وقال: صحيح الإسناد». ثم ذكره بنحوه مطولا ٣: ٢٢٠ بلفظ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث والرَّجلَة»، وقال: «رواه النسائي والبزار واللفظ له، بإسنادين جيدين، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول». ولم أجده في النسائي. وفي المستدرك ٤: ١٤٦ ـ ١٤٧ حديث من طريق سليمان بن بلال عن عبدالله بن يسار الأعرج عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق والديه، ومدمن الخمر، ومنان بما =

ابن وهب بن عُويمر بن الأجدع عمن حدثه عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه سمعه يقول: حدثني عبدالله بن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «ثلاثة قد حَرَّمِ الله عليهم الجنة، مدْمِنُ الخمر، والعاقّ، والدَّيُّوث، الذي يُقِرُّ في أهله الخَبَثَ».

٥٣٧٣ ـ **حدثنا** يعقوب سمعت أبي يحدث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن محمد بن عبدالله أنه حدثه: أن عبدالله بن عمر لقي ناساً خرجوا من عند مروان، فقال: من أين جاءَ هؤلاء؟، قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان، قال: وكلُّ حقٍّ رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه، وكلِ منكرٍ رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه؟، قالوا: لا والله، بل يقول ما يُنْكَر، فنقول: قد أصبتَ أصلحك الله، فإذا خرجنا من عنده قلنا: قاتله الله، ما أظْلَمه، وأفْجَرَه!!، قال عبدالله: كنا بعهد رسول اللهﷺ نَعُدُّ هذا نِفاقاً، لمن كان هكذا.

= أعطى»، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال المنذري في الترغيب: «الرجلة، بفتح الراء وكسر الجيم: هي المترجلة المتشبهة بالرجال». وانظر ٢٤٥٣، ٤٩١٧.

(٥٣٧٣) **إسناده صحيح**، محمد بن عبدالله: الراجح عندي الذي لا أكاد أشك فيه أنه «محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب»، نسب إلى جده، وهو يروي عن جده. والحديث روى البخاري نحوه ١٣: ١٤٩ ـ ١٥٠ من طريق عاصم بن محمد بن زيد ابن عبدالله عن أبيه: «قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم؟ قال: كنا نعد هذا نفاقاً». ورواه الطيالسي في مسنده ١٩٥٥ عن العمري عن عاصم، وزاد في آخره: «قال العمري: فحدثني أخي أن ابن عمر قال: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول اللهﷺ».. وذكر الحافظ في الفتح طرقاً أخرى لهذا الحديث، تدل على تعدد الواقعة في عهد أمراء آخرين. ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية في المسند. فما أدري، لعله سها عنها. ورواية البخاري ذكرها المنذري في الترغيب ٤: ٣٠.

٥٣٧٤ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر قال: أعطي رسول اللهﷺ عمر ابن الخطاب جارية من سبي هوازن، فوهبها لي، فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح، ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم، وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها، قال: فخرجت من المسجد حين فرغت، فإذا الناس يشتدون، فقلت، ما شأنكم؟ قالوا: ردّ علينا رسول اللهﷺ أبناءنا ونساءنا، قال: قلت: تلك صاحبتكم في بني جمح، فاذهبوا فخذوها، فذهبوا فأخذوها.

٥٣٧٥ ـ **حدثنا** حسين بن محمد حدثنا شيّبان عن منصور عن

(٥٣٧٤) **إسناده صحيح**، وهو في سيرة ابن هشام ٨٧٨ عن ابن إسحق. وقد سبق بعض معناه أثناء الحديث ٤٩٢٢. وأشرنا هناك إلى راوية ابن إسحق نقلاً عن تاريخ ابن كثير ٤: ٣٥٤. يشتدون: يسرعون عدواً.

(٥٣٧٥) **إسناده صحيح**، حسين بن محمد بن بهرام المروذي: سبق توثيقه ٢٩١، ونزيد أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٦/٢/١ ـ ٣٨٧. شيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي، سبق توثيقه ١٤١٢، ونزيد هنا أن ابن معين قال: «ثقة في كل شيء»، وأن ابن مهدي كان يحدث عنه ويفخر به، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٥/٢/٢. منصور: هو ابن المعتمر. محمد الكندي: يحتمل أن يكون هو «محمد بن الأشعث بن قيس الكندي»، فإنهم لم يبينوا من هو في هذه الرواية، ولم أجد في المحمدين في هذه الطبقة من ينسب كندياً غيره، وهناك آخر متأخر عنه، هو «محمد بن يوسف بن عبدالله بن يزيد الكندي» من شيوخ مالك، ولكنه لم يذكر في التابعين، ولم يذكر أنه روى عن أحد من الصحابة. ومن المحتمل جداً بل هو الراجح عندي، أن يكون شخصاً آخر لم يسم، ولم يذكر اسمه كاملاً في رواية أخرى، بل قد أبهمه سعد بن عبيدة بأكثر من هذا في ٥٥٩٣، ٦٠٧٣ فقال: «رجل من كندة». وليس هذا الإبهام مما يعلل به الحديث، لأن المجلسين متقاربان كما يفهم من السياق، وذاك الكندي جاء من مجلس ابن عمر إلى مجلس سعيد بن المسيب مصفر الوجه متغير اللون فأخبر صاحبه سعد بن عبيدة بما سمع من =

سعد بن عُبَيدة قال: جلستُ أنا ومحمد الكندي إلى عبدالله بن عمر، ثم قمتُ من عنده، فجلستُ إلى سعيد بن المسيب، قال: فجاءَ صاحبي وقد اصفرَّ وجهُه وتغيَّر لونه، فقال: قُمْ إليَّ، قلت: ألم أكن جالساً معك الساعة؟، فقال سعيد: قم إلى صاحبك، قال: فقمتُ إليه، فقال: ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر؟، قلت: وما قال؟، قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن، أعليَّ جُناح أن أحلف بالكعبة؟، قال: ولم تحلفُ بالكعبة؟، إذا حلفتَ بالكعبة فاحلفْ برب الكعبة، فإن عمر كان إذا حلف قال: كلاَّ وأبي، فحلف بها يوماً عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلفْ بأبيك ولا بغير الله، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك».

= ابن عمر فور سماعه، وهو تابعي بالضرورة، فليس هناك شبهة الخطأ أو افتعال القول، بل الظاهر أن سعد بن عبيدة لم يحك هذا عن صاحبه حتى استيقن واستوثق. ولذلك كان في بعض أحيانه يروي الحديث عن ابن عمر مباشرة، لا يذكر صاحبه الكندي، ثقة منه بصحة ما روى، كما مضى في مسند عمر ٣٢٩، وفي مسند ابن عمر ٤٩٠٤. وقد ذكرنا في شرح ٣٢٩ ما نقل الحافظ في التلخيص من تعليل البيهقي إياه، وهو في السنن الكبرى ١٠ : ٢٩ من طريق مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة، بنحو الحديث ٣٢٩، ثم قال البيهقي: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر»، ثم أراد أن يدل على وجه الانقطاع، فروى الحديث الآتي ٥٥٩٣ من طريق المسند، بنحو الرواية التي هنا، أنه سمع هذا من الرجل الكندي. وكل هذا التعليل للتخلص من الحكم بالشرك على من حلف بغير الله، ولكن سعد بن عبيدة سمع مثل هذا اللفظ من ابن عمر، وصرح بسماعه، كما مضى ٥٢٢٢، ٥٢٥٦ قال: كنت مع ابن عمر في حلقة، قال: فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، فقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: إنها شرك» : فقد استيقن سعد بن عبيدة بما سمع من ابن عمر، ومن القرائن في مجلسه الآخر مع ابن عمر ثم سعيد بن المسيب وإخبار صاحبه الكندي إياه، بل لعله =

٥٣٧٦ ـ **حدثنا** حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا حدثنا شَيبان عن يحيى عن أبي قِلاَبة عن سالم بن عبدالله بنِ عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار من حَضْرَمَوْتَ»، أو «من بحر حضرموت، قبل يوم القيامة، تَحشر الناس»، قال: قلنا: يا رسول الله، فماذا تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشأم».

٥٣٧٧ ـ **حدثنا** حسن بن موسى حدثنا شيّبان عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن، يعني ابن ثَوْبان مولى بني زُهْرة، أنه سمِع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره/ خُيَلاء».

٧٠ / ٢

٥٣٧٨ ـ **حدثنا** حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن بِشْر ابن حَرب سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ عند حُجْرة عائشة يقول: «يُنْصَب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة، ولا غَدْرَةَ أعظمُ من غَدْرَةِ إمامِ عامّةٍ».

= سأل ابن عمر عنه إذ ذاك، وما هو ببعيد، ولكن التعليل والتضعيف في مثل هذا هو البعيد.

(٥٣٧٦) **إسناده صحيح**، يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر ٥١٤٦.

(٥٣٧٧) **إسناده صحيح**، محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: تابعي ثقة، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: «هو من التابعين، لا يسئل عن مثله». وترجمه البخاري في الكبير ١٤٥/١/١ وقال: «سمع ابن عمر، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وزيد بن ثابت، ومحمد بن إياس». والحديث مختصر ٥٣٥٢. وانظر ٥٣٤٠.

(٥٣٧٨) **إسناده صحيح**، كما بينا في ٥١١٢. والقسم الأول منه، في نصب اللواء للغادر، مضى مراراً، آخرها ٥١٩٢. وباقيه، في غدر إمام عامة، لم أجده من حديث ابن عمر في غير هذا الموضع، ولكنه ثابت صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، في صحيح مسلم ٢: ٤٨: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة».

٥٣٧٩ ـ **حدثنا** حسن بن موسى حدثنا حماد بن سَلَمَة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأَل رسولُ الله ﷺ المدعيَ البينةَ، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوبَ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «أنت قد فعلتَ، ولكن غُفر لك بإخلاصك قولَ لا إله إلا الله».

٥٣٨٠ ـ **حدثنا** حسن حدثنا حماد بن سَلَمَة عن ثابت البُنَاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمثله، إلا أنه قال: «أخبرني جبريل ﷺ أنك قد فعلتَ، ولكنَّ الله غَفَر لك».

٥٣٨١ ـ **حدثنا** حسن حدثنا زُهَير عن بَيَان عن وَبَرَة عن سعيد ابن جُبَير قال: خرج علينا عبدالله بن عمر، ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً، أو حديثاً حسناً، فبَدَرَنا رجل منَّا، يقال له: الحكَم، فقال: يا أبا عبدالرحمن، ما تقول في القتال في الفتنة؟، قال: ثَكِلَتْك أُمُّك!، وهل تدري ما الفتنة؟!، إن محمداً ﷺ كان يقاتل المشركين، فكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على المُلْك!!.

(٥٣٧٩) **إسناده صحيح**، وهو من مسند ابن عباس، جاء به هنا ليذكر بعده حديث ابن عمر «بمثله»، وقد مضى في مسند ابن عباس مراراً، آخرها ٢٩٥٩، ومضى بهذا الإسناد نفسه ٢٦١٣.

(٥٣٨٠) **إسناده ضعيف**، لانقطاعه. وقد فصلنا الكلام عليه في ٥٣٦١.

(٥٣٨١) **إسناده صحيح**، بيان: هو ابنُ بشر الأحمسي. وبرة: هو ابن عبدالرحمن المسلي. والحديث رواه البخاري ٨: ٢٣٣ من طريق زهير، ١٣: ٣٩ من طريق خالد بن عبدالله، كلاهما عن وبرة بنحوه، ولم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وفي الفتح أنه وقع في رواية البيهقي ومستخرج أبي نعيم أن اسمه «حكيم»، فكأن الحافظ لم ير رواية المسند، أو نسيها حين كتب.

٥٣٨٢ ـ **حدثنا** حسن حدثنا زُهَير عن أبي إسحق عن البَهِيّ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخُمْرة من المسجد»، فقالت: إني قد أَحْدَثْتُ، فقال: «أَوَحَيْضَتُكِ في يدك!؟».

٥٣٨٣ ـ **حدثنا** حسن حدثنا زُهَير عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: سئل: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟، قال: مرتين، فقالت

(٥٣٨٢) **إسناده صحيح**، البهي، بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء التحتية المثناة: هو عبدالله مولى مصعب بن الزبير، ويقال إن اسم أبيه «يسار»، وهو تابعي ثقة، قال ابن سعد: «كان ثقة معروفاً بالحديث». والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٢٨٢ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». ومعناه ثابت أيضاً من حديث عائشة، عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، انظر المنذري ٢٥٤ . قولها «أحدثت» تعني حضت. حيضتك، قال ابن الأثير: «الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة، من الجلوس والقعود. فأما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دُفع الحيض ونُوبه».

(٥٣٨٣) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ٢ : ١٥٣ من طريق زهير عن أبي إسحق، وقال المنذري ١٩٠٩ : «وأخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجة مختصراً بنحوه». وروى البخاري ٣ : ٤٧٨ ومسلم ١ : ٣٥٧ من طريق منصور عن مجاهد أن ابن عمر سئل: «كم اعتمر ﷺ؟، قال: أربع إحداهن في رجب؛ فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟، قالت عائشة: ما يقول؟، قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط». واللفظ للبخاري. قال الحافظ في الفتح: «كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد، وخالفه أبو إسحق، فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال: اعتمر النبي ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: اعتمر أربع عمر. أخرجه أحمد وأبو داود. فاختلفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتمار. ويمكن تعدد =

عائشة: لقد علم ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثةً سوى العمرةِ التي قَرَنها بحجة الوداع.

٥٣٨٤ ـ **حدثنا** حسن حدثنا زُهَير حدثنا يزيد بنِ أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدِالله بن عمر قال: كنتُ في سَرِيَّةٍ في سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناسُ حيْصةً، وكنتُ فيمن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فَرَرْنا من الزحف وبُونا بالغضب؟!، ثم قلنا: لو دخلنا المدينةَ فبِتْنا، ثم قلنا: لو عَرَضْنا أنفسَنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت له توبةٌ، وإلا

= السؤال، بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد، فأجاب، فردت عليه عائشة، فرجع إليها، فسئل مرة ثانية، فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر، فأجاب بما في ظنه، وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال: سأل عروة بن الزبير ابن عمر: في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟، قال: في رجب». وحديث منصور عن مجاهد، الذي ذكرنا عن الصحيحين، سيأتي في المسند ٦١٢٦، ٦٤٣٠. وحديث الأعمش عن مجاهد، الذي أشار إليه الحافظ في آخر كلامه سيأتي ٢٦٩٥، وسيأتي نحو معناه كذلك من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن عروة بن الزبير: «أنه سأل ابن عمر» ٥٤١٦. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٥٧.

(٥٣٨٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٧٥٠، ٥٢٢٠، وأشرنا في الموضعين إلى أن هذا المطول رواه أبو داود ٢: ٣٤٩. وهو في المنتقى ٤٢٨٤. «فحاص الناس»: قال في المنتقى: «أي حادوا حيدة، ومنه قوله تعالى ﴿ ما لهم من محيص ﴾. ويروى: جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين، هو بمعنى حادوا أيضاً». وقال ابن الأثير في الحاء والصاد المهملتين: «أي جالوا جولة يطلبون الفرار. والمحيص: المهرب والمحيد. ويروى بالجيم والضاد المعجمة». وقال في الجيم: «يقال جاض في القتال، إذا فر، وجاض عن الحق: عدل. وأصل الجيض: الميل عن الشيء. ويروى بالحاء والصاد المهملتين». العكارون، بالعين المهملة وتشديد الكاف، قال ابن الأثير: «أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعاً إليها عكَر واعتكر. وعكرت عليه: إذا حملت».

ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: «مَن القومُ؟»، قال: فقلنا: نحن الفرَّارون!، قال: «لا، بل أنتم العكَّارون، أنا فِئتُكم، وأنا فِئةُ المسلمين»، قال: فأتيناه حتى قبّلنا يدَه.

٥٣٨٥ ـ حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا زُهَير حدثنا عُمارة بن غزِيَّة عن يحيى بن راشد قال: خرجنا حُجَّاجاً، عشرةً من أهل الشأم، حتى

(٥٣٨٥) **إسناده صحيح**، يحيى بن راشد بن مسلم الدمشقي تابعي ثقة، روى عن ابن عمر، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وفي التهذيب أنه يروي عن «ابن الزبير»، وقال ابن حجر إن ابن حبان فرق بين «يحيى بن راشد عن ابن عمر» و «يحيى ابن راشد عن ابن الزبير». وأنه «تبع البخاري في ذلك»، وتعقبه العلامة الشيخ عبدالرحمن اليماني مصحح التاريخ الكبير ٢٧٢/٢/٤ ـ ٢٧٣ بأن البخاري لم يترجم أصلاً للراوي عن ابن عمر، وترجم للثاني، وذكر أنه يروي «عن أبي الزبير»، وأن ابن حبان ذكر الأول في ثقات التابعين، وذكر الثاني في الثقات من أتباع التابعين، فهو لم يتبع البخاري، ولم يخطئ في الفرق بينهما، وقال: فكأن نسخة الثقات التي كانت عند ابن حجر تصحف فيها «عن أبي الزبير» فصار «عن ابن الزبير»، ولم يلتفت إلى أن الترجمة في أتباع التابعين». وهذا تحقيق جيد دقيق، تصحح منه نسخة التهذيب. والحديث رواه أبو داود ٣: ٣٣٤ عن أحمد بن يونس عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد، إلا أنه اختصره فلم يذكر ما يتعلق بالدين. ثم رواه من طريق المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «بمعناه». قال المنذري: «في إسناده مطر بن طهمان الوراق، قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثنى بن يزيد الثقفي، وهو مجهول». ومطر الوراق: ثقة، كما قلنا ٣٢٨٥. والمثنى بن يزيد: هو البصري، وأخطأ المنذري إذ فهم أنه الثقفي، والبصري هذا شبه المجهول أيضاً، لم يذكر عنه في التهذيب جرح ولا تعديل، بل قال: «قال الذهبي: تفرد عنه عاصم بن محمد». وباقي الحديث الذي يتعلق بالدين ولم يذكره أبو داود: رواه ابن ماجة ٢: ٤٠ من الوجه الآخر في أبي داود، فرواه من طريق حسين المعلم «عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: =

أتينا مكة، فذَكر الحديثَ، قال: فأتيناه فخرج إلينا، يعني ابن عمر، فقال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من حالتْ شفاعته دون حدٍّ من حدود الله عز وجل فقد ضادَّ اللهَ في أمره، ومن مات وعليه دَيْن فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه لم يَزَلْ في سخَطِ الله حتى ينزِعَ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَال حتى يخرج مما قال».

٥٣٨٦ ـ حدثنا حسن حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله، يعني ابن

= من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته، ليس ثَم دينار ولا درهم». ومن المحتمل جداً، بل من الراجح، أن يكون هذا جزءاً مما روى أبو داود من طريق المثنى عن مطر. والإمام أحمد لم يرو هذا الحديث في المسند من طريق مطر الوراق. ولكن سيأتي نحوه بمعناه وأطول منه، من وجه آخر، من طريق النعمان بن الزبير عن أيوب بن سلمان عن ابن عمر ٥٥٤٤. قوله «فقد ضادّ الله في أمره» في م «فقد ضاد الله أمره» بحذف حرف «في»، وما هنا نسخة ثابتة بهامشها. «أسكنه الله ردغة الخبال» في نسخة بهامش م: «في ردغة الخبال». و «ردغة الخبال» بالغين المعجمة، وفي ح بالمهملة، وهو تصحيف، وقال ابن الأثير: «جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، والردغة، بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير».

(٥٣٨٦) **إسناده صحيح**، وسيأتي ٥٦٧٦ من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، بنحوه. وسيأتي ٥٥٥١ في قصة، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. وكذلك رواه مسلم بنحوه مطولاً ٢ : ٩٠ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. فالظاهر أن زيد بن أسلم لم يشهد القصة التي شهدها أبوه، فرواها عنه والحديث في ضمنها، وسمع الحديث وحده من ابن عمر، فرواه عنه دون واسطة، ورواه أيضاً مسلم ٢ : ٨٩ ـ ٩٠ مطولاً في القصة، بإسنادين من طريق نافع عن ابن عمر. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٨٢٦، ٢٨٢٧. وذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٤٩٥ من رواية مسلم.

دينار، عن زيد بن أَسْلَم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من نزع يداً من طَاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة فقد مات ميتةً جاهليةً».

٥٣٨٧ ـ **حدثنا** حسن حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دِينار عن زيد بن أَسْلَم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما الناس كإبلٍ مائةٍ لا تكاد تجِد فيها راحلةً».

٥٣٨٨ ـ **حدثنا** حسن حدثنا حماد بن سَلَمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: «﴿ **يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾»، قال: «يقومون حتى يبلغ الرَّشْحُ آذانَهم».

٥٣٨٩ ـ **حدثنا** سكَن بن نافع الباهلي أبو الحسين[1] حدثنا صالح ابن أبي/ الأَخْضَرِ عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: كنت أعزب[2] شابّاً أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب تُقْبِل

٧١ / ٢

(٥٣٨٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٢٩.

(٥٣٨٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣١٨.

(٥٣٨٩) **إسناده صحيح**، وهو في الحقيقة حديثان: المبيت في المسجد. وقد مضى بنحوه ٤٦٠٧ من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. وسيأتي كذلك بنحوه ٥٨٣٩ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر. وهو في البخاري ١ : ٤٤٦ من طريق عبيدالله. والثاني: إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد، وقد رواه البخاري ١ : ٢٤٣ بنحوه، من طريق يونس عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقال القسطلاني ١ : ٢١٠: «وأخرجه أبو داود والإسماعيلي وأبو نعيم».

(١) وقيل أبو الحسن كما في مناقب أحمد لابن الجوزي.

(٢) الأعزب: هو الذي لا زوجة له، وقد أنكر كثير من أهل اللغة (أعزب) وقالوا هو: عزب. ولكن هي هكذا هنا وفي الصحيحين.

وتُدْبِر في المسجد، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك.

٥٣٩٠ ـ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لَهِيعة حدثنا أبو طُعْمة، قال ابنُ لهيعة: لا أعرف أيْشٍ اسمه، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المِرْبد، فخرجتُ معه، فكنتُ عن يمينه، وأقبل أبو بكر، فتأخرتُ له، فكان عن يمينه، وكنتُ عن يساره، ثم أقبل عمر، فتنحيتُ له، فكان عن يساره، فأَتى رسول الله ﷺ المِرْبَدَ، فإذا بأزقاقٍ على المِرْبد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمُدْية، قال: وما عرفتُ المدية إلا يومئذٍ، فأمر بالزِّقاق فشُقَّتْ، ثم قال: «لُعنت الخمرُ، وشاربُها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعُها، وحاملُها، والمحمولةُ إليه، وعاصرُها، ومُعْتَصِرُها، وآكل ثمنِها».

٥٣٩١ ـ **حدثنا** وكيع حدثنا عبدالعزيز بن عمر، يعني ابن عبدالعزيز، عن أبي طُعْمة مولاهم، وعن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعنت الخمر على عشرة وجوهٍ»، فذكر الحديث.

(٥٣٩٠) **إسناده صحيح**، وقد سبق المرفوع منه في قوله «لعنت الخمر» إلخ ٤٧٨٧ بالإسناد الآتي عقب هذا، وأشرنا إلى هذا هناك. الزق، بكسر الزاء: السقاء من الأهب يتخذ للشراب ونحوه، وجمع القلة «أزقاق» بالهمزة، وجمع الكثرة «زقاق» بدونها مع كسر الزاء. وقد استعمل الجمعان معاً في هذا الحديث. وفي نسخة بهامش م: «فأمر بالأزقاق»، فيكون بجمع القلة في الموضعين. المدية، بضم الميم وكسرها مع سكون الدال: السكين والشفرة، ويظهر أنها لم تكن من لغة أهل الحجاز، ولذلك جاء في حديث آخر لأبي هريرة فيه ذكر «السكين»: «إن سمعت بالسكين إلا في هذا الحديث».

(٥٣٩١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ما قبله، ومكرر ٤٧٨٧ بهذا الإسناد، وساق هناك لفظه كاملاً.

٥٣٩٢ ـ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لَهيعة حدثنا أبو طُعْمة أنه قال: كنت عند ابن عمر، إذْ جاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني أقْوى على الصيام في السفر؟، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يَقْبَل رخصة الله كان عليه من الإثم مثلُ جبال عرفة».

٥٣٩٣ ـ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لَهيعة حدثنا أبو الزُّبَير: سألت جابراً عن إمساك الكلب؟، فقال: أخبرني ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أمسكه نَقَص من أجره كل يوم قيراطان».

٥٣٩٤ ـ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لَهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن

(٥٣٩٢) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٣ : ١٦٢ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن». وتأوله ابن كثير في التفسير ١ : ٤١٠ ـ ٤١١ بأنه فيمن «رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام»، واستدل بهذا الحديث، ونسبه للمسند وغيره «عن ابن عمر وجابر وغيرهما». وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٨٦٧. ذكره ابن كثير في التفسير ٣ : ٦٩.

(٥٣٩٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٥٤. وهذا من رواية صحابي عن صحابي. وانظر ٤٤٧٩، ٤٥٤٩، ٤٨١٣.

(٥٣٩٤) **إسناده صحيح**، جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري أبو شرحبيل: ثقة، قال أحمد: «كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة»، ووثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٨٩ ـ ١٩٠ ونسبَه قرشياً، وهذا يوافق ما سيأتي في المسند ١٠٨٢٥. عبدالرحمن بن رافع الحضرمي: ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٤٩ ـ ٢٥٠ قال: «عن ابن عمر، روى عنه ابنه إبراهيم وجعفر بن ربيعة وغيرهما. قال الحسيني: فيه نظر. قلت [القائل ابن حجر]: هو قاضي إفريقية المترجَم في التهذيب، وروايته في المسند وغيره عن ابن عمرو بن العاص، لا عن ابن عمر بن الخطاب. وجزم أبو سعيد بن يونس بأنه تنوخي، وكأن من نسبه حضرمياً نسبه إلى حِلْف فيهم. وإنما فرق الحسيني بينهما لظنه أن الحضرمي غير التنوخي، وأن التنوخي روى عن ابن عمرو، =

عبدالرحمن بن رافع الحضْرمي قال: رأيت ابن عمر في المصلى في الفطر، وإلى جنبه ابن له، فقال لابنه: هل تدري كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في هذا اليوم؟، قال: لا أدري، قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة.

٥٣٩٥ ـ حدثنا سُرَيج بن النعمان حدثنا هُشَيم أخبرنا يونس بن

= والحضرمي روى عن ابن عمر، فما أصاب، لأن الحديث عندهما واحد، والراوي واحد وهو ابنه إبراهيم» !!. ومن البين الواضح أن هذا ليس بتحقيق، بل هو خطأ صرف، وأن الحسيني لم يخطئ في الفرق بين التنوخي والحضرمي، وأن الحافظ ابن حجر تكلف في الجمع بين النسبتين دون دليل!، وأنه لم ير هذا الموضع من المسند، أو ندّ عنه حين كتب، فنفى أن يكون الحضرمي يروي عن ابن عمر بن الخطاب صراحة، وها هي ذي روايته عنه ثابتة، وحصرَ الرواية في حديث واحد رواه إبراهيم بن عبدالرحمن التنوخي عن أبيه عن ابن عمرو بن العاص، فكأنه ينفي ضمناً رواية جعفر ابن ربيعة ـ التي أشار إليها الحسيني ـ عن عبدالرحمن بن رافع الحضرمي، وها هي ذي ثابتة أيضاً. فالراجح عندي الذي أكاد أجزم به أن الحضرمي غير التنوخي المترجم في التهذيب، ولكني لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع، وإنما صححت حديثه بأنه تابعي كما هو واضح من السياق، فأمْره إلى الستر والقبول، وبأن الحديث الذي رواه صحيح ثابت عن ابن عمر من رواية نافع عنه، كما مضى ٤٦٠٢، ٤٩٦٣.

(٥٣٩٥) **إسناده صحيح**، والقسم الأول منه، إلى قوله «فاتبعه»، رواه ابن ماجة ٢: ٣٩ من طريق هشيم «عن يونس بن عبيد عن نافع»، ونقل شارحه السندي عن الحافظ البوصيري في زوائده قال: «في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئاً، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً. قلت [القائل البوصيري]: وهشيم بن بشير مدلس، وقد عنعنه». فأما يونس بن عبيد فقد أبَنّا توثيقه ٩٤٠، وقد تكلم ابن معين وأحمد وأبو حاتم في سماعه من نافع، ونقل الترمذي عن البخاري الشك في سماعه منه، كما في التهذيب. =

عُبَيد عن نافعٍ عن ابنِ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْل الغَني ظُلْم، وإذا أُحِلْتَ على ملِيءٍ فاتْبَعْه، ولا بيْعَتيْن في واحدةٍ».

= ولكن أين الدليل على هذا النفي، وهو قد عاصر نافعاً بل قاربه في الطبقة، ولم يذكر بتدليس؟!، ثم قد ترجمه البخاري في الكبير ٤٠٢/٢/٤، والصغير ١٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً ولا مغمزاً، ورواية المعاصر الثقة على الاتصال حتى يثبت غيره بدليل واضح. وأما هشيم فقد سبق الكلام عليه ٤٤٤٨، ولم يجرحه البخاري ولم يذكر عند تدليساً، ومع هذا فإن الحافظ البوصيري تمسك باللفظ الذي أمامه في ابن ماجة «عن يونس بن عبيد»، ولكنه لم ير اللفظ الذي أمامنا هنا في المسند بالتصريح بالسماع «أخبرنا يونس بن عبيد»، فقد سقطت شبهة التدليس، إن كان لها أصل.

وهذا القسم الأول من الحديث ذكره المجد في المنتقى ٢٩٨١ ونسبه لابن ماجة، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٥٠ ونسبه لأحمد والترمذي. وهذا سهو من الحافظ، فإن الترمذي لم يروه يقيناً، ولذلك تكلم عليه البوصيري في زوائد ابن ماجة، فلو كان الترمذي رواه ما كان عنده من الزوائد. ولكن الترمذي أشار إليه فقط في قوله «وفي الباب» ٢: ٢٦٩. والشوكاني في نيل الأوطار ٥: ٣٥٥ تبع الحافظ ابن حجر في نسبته للترمذي دون تردد!!.

وأما القسم الثاني «ولا بيعتين في واحدة» فقد أشار إليه الترمذي في قوله «وفي الباب» ٢: ٢٣٥، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٣٦ وقال: «رواه ابن عبدالبر من طريق ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر». فأبعد جداً، وهو بين يديه في المسند!!. وانظر لهذا القسم الثاني ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٢٥.

والحديث كله في مجمع الزوائد ٤: ٨٥ ونسبه لأحمد والبزار، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح»، ثم ذكره مرة أخرى ٤: ١٣١ في باب «مطل الغني»، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة». فنسي أن ينسبه للمسند في الموضع الثاني، ثم هو قد ذكر القسم الأول في الموضعين، وليس من الزوائد على شرطه، لأنه رواه ابن ماجة، كما قلنا.

٥٣٩٦ ـ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لَهِيعة حدثنا يزيد بن عبدالله بن الهادِ عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيتَنَّ النارُ في بيوتكم، فإنها عدو».

٥٣٩٧ ـ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لَهيعة حدثنا عُبيدالله بنِ أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيتُ المغانم تُجزَّأُ خمسةَ أجزاء، ثم يُسْهَم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له، يتَخَيَّر.

٥٣٩٨ ـ **حدثنا** حسن حدثنا ابن لَهيعة حدثنا عُبيدالله بن أبي جعفر عن زيد بن أَسْلَم قال: سمعت رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن بيع

= «المليء» بالهمز، قال ابن الأثير: «الثقة الغني، وقد ملؤ فهو مليء بيّن المَلاء والملاءة بالمد، وقد أُولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء». وترك الهمز لغة فصيحة صحيحة، وردت بها القراءات الكثيرة، فليس بها بأس.

(٥٣٩٦) **إسناده صحيح**، وقد مضى نحو معناه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥١٥، ٥٠٢٨، ومن طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥٤٦، وليس فيه زيادة «فإنها عدو»، وذكرنا في شرح ٤٥١٥ موضع تخريجه من الصحيحين وأبي داود، ونزيد هنا أنه في الترمذي ٣: ٨٥ وابن ماجة ٢: ٢١٥، كلاهما من طريق سفيان عن الزهري أيضاً، وليس فيه هذه الزيادة، ولم يذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، في حين أنها على شرطه. ومعناها ثابت في البخاري ١١: ٧١ ومسلم ٢: ١٣٤ من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «إن هذه النار إنما هي عدوّ لكم، فإذا نمتم فأطفؤوها عنكم».

(٥٣٩٧) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٣٤٠ وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٥٣٩٨) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٨٤ وقال: «هو في الصحيح، خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث»، ثم قال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر ٤٥٣٠، قوله «رجلاً سأل» في م «يسأل»، وما هنا نسخة في هامشها.

المزايدة؟، فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدُكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث.

٥٣٩٩ ـ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ليث حدثنا عاصم عن عبدالله بن شَقيق قال: سألت ابن عمر عن صلاة الليل؟، فقال ابن عمر: سأَل رجل النبي ﷺ عن صلاة الليل، وأَنا بينهما؟، فقال: «صلاة الليل مثْنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصبحَ فبادر الصبحَ بركعة، وركعتين قبل صلاة الغداة».

٥٤٠٠ ـ حدثنا أبو سَلَمة الخُزَاعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لاعَن بين رجل وامرأَته، وأَلْحَق الولدَ بأمه، وكان انتفى من ولدها.

٥٤٠١ ـ حدثنا أبو سَلَمة الخُزَاعي أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر.

٥٤٠٢ ـ حدثنا أبو سَلَمة الخُزَاعي أخبرنا عبدالعزيز بن محمد/ بن

٧٢/٢

(٥٣٩٩) **إسناده صحيح**، عاصم: هو ابن سليمان الأحول. والحديث مطول ٥٣٤١.

(٥٤٠٠) **إسناده صحيح**، أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة بن عبدالعزيز، الحافظ البغدادي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: «أحد الثقات الحفاظ الرفعاء، الذين كانوا يُسألون عن الرجال ويؤخذ بقوله فيهم»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٨/١/٤. والحديث مكرر ٥٣١٢.

(٥٤٠١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٣٨.

(٥٤٠٢) **إسناده صحيح**، عبدالعزيز بن محمد بن الأندراوردي: هو الدراوردي. وقد تكرر مراراً، وسبق توثيقه ١٦٧٥، وفي التهذيب ٦: ٣٥٤ ـ ٣٥٥: «كان أبوه من درابجرد، مدينة بفارس، فاستثقلوا أن يقولوا دار بجردي، فقال دراوردي. وقد قيل: إنه من أندرانة... ووقع في سنن أبي داود في الجهاد: حدثنا النفيلي حدثنا عبدالعزيز الأندراوردي. وقال أبو =

الأَنْدَرَاوَرْدي مولى بني ليث عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ثم المحاربي عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عمه واسع بن حبّان قال: قلت لابن عمر: أخبِرْني عن صلاة رسول الله ﷺ، كيف كانت؟، قال: فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه، وذكر: «السلام عليكم ورحمة الله»، عن يمينه، «السلام عليكم»، عن يساره.

٥٤٠٣ ـ **حدثنا** أبو سَلَمة حدثنا ابن بلال، يعني سليمان، [عن]

= حاتم السجستاني عن الأصمعي: نسبوا إلى درابجرد: الدراوردي، فغلطوا، قال أبو حاتم: والصواب درابي، أو جردي، ودرابي أجود». وقال ياقوت في معجم البلدان ٤ : ٤٧ : «وقيل: إنه نسب إلى أندرابة، وقيل إنه أقام بالمدينة. فكانوا يقولون للرجل إذا أراد أن يدخل إليه: أندرون، فقلب إلى هذا». وهذه العبارة أصلها من الأنساب للسمعاني وهي فيه (ورقة ٢٢٤) بلفظ «أندراورد»، وهي توافق النسبة التي هنا. عمرو بن يحيى بن عمارة: هو المازني الأنصاري، سبق توثيقه ٤٥٢٠، ونزيد أنه ترجمه ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٩/١/٣. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ١٧٨ من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى مطولاً، وقال: «أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج، واختلف فيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة، فلا يضره خلاف من خالفه». وهذا الحديث من الزوائد يقيناً، فليس في شيء من الكتب الستة، ومع ذلك فقد قصر الحافظ الهيثمي، فلم يذكره في مجمع الزوائد، وإنما ذكر حديثاً مختصراً ٢ : ١٤٦ : «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية، وهو ثقة مدلس. وقد عنعنه». وانظر ٤٢٢٥، ٤٢٣٩، ٤٢٨٠، ٤٤٣٢.

(٥٤٠٣) **إسناده صحيح**، سليمان بن بلال: سبق توثيقه ١٤٦٣، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٥/٢/٢. زيادة كلمة [عن] ضرورية، كما هو ظاهر. وسقطت من ح خطأ، وزدنا من ك م، والحديث مكرر ٥٣٣٠.

عبدالله بن دِينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي قُباءَ راكباً وماشياً.

٥٤٠٤ ـ **حدثنا** أبو سَلَمة الخُزَاعي أخبرنا [ابن] بلال عن عبدالله ابن دِينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا على هؤلاء القَومِ المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثلُ ما أَصابهم».

٥٤٠٥ ـ **حدثنا** أبو سَلَمة أخبرنا سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: ذُكر للنبي ﷺ رجل يُخْدَع في البيع، فقال له: «مَن بايعتَ فقل: لا خِلابة»، فكان يقول إذا بايع: لا خلابة، وكان في لسانه رُتَّة.

٥٤٠٦ ـ **حدثنا** أبو سَلَمة أخبرنا سليمان عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهتْ به، وذَكر أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك في السفر.

٥٤٠٧ ـ **حدثنا** أبو سَلَمة أخبرنا مالك عن عبدالله بن دِينار عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتَماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبَذه، وقال: «لا أَلبسه أَبدًا»، قال: فنبذ الناس خواتيمهم.

(٥٤٠٤) **إسناده صحيح**، ابن بلال: هو سليمان، كالإسناد السابق، وسقطت كلمة [ابن] من ح خطأ، وزدناها من ك م. والحديث مكرر ٥٢٢٥ ومختصر ٥٣٤٢.

(٥٤٠٥) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٢٧١. الرتة، بضم الراء، قال في اللسان: «عجلة في الكلام وقلة أناة، وقيل هو أن يقلب اللام ياء». وقد ذكرنا في شرح الحديث ٥٠٣٦ قول ابن الأثير: «وجاء في رواية: فقل: لا خيابة، بالياء، وكأنما لثغة من الراوي، أبدل اللام ياء»، فهذه هي الرتة، ولكنها كانت في الرجل نفسه، لا في أحد الرواة.

(٥٤٠٦) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٣٣٤.

(٥٤٠٧) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ٣: ١١٨. وهو مختصر ٥٣٦٦.

٥٤٠٨ ـ **حدثنا** أبو سَلَمة أخبرنا ليث عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في قِبْلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتَّها، ثم قال حين انصرف من الصلاة: «إن أَحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله عز وجل قِبَلَ وجهه، فلا يتنخَّمنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وجهه في الصلاة».

٥٤٠٩ ـ **حدثنا** أبو سَلَمة أخبرنا حماد بن سَلَمة عن فَرْقَد السَّبَخِي عن سعيد بن جُبَير عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ادَّهَن بزيت غير مُقَتَّتٍ، وهو مُحْرِم.

٥٤١٠ ـ **حدثنا** أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عُقْبة بن أبي الصَّهْباء، حدثنا سالم عن عبدالله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، ثم سلم، فاسقبل مطلع الشمس، فقال: «ألا إن الفتنة ههنا، ألا إن الفتنة ههنا، حيث يَطْلُع قَرْنُ الشيطان».

٥٤١١ ـ **حدثنا** مُؤَمَّل حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أُميَّة عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟، فقال: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان.

(٥٤٠٨) **إسناده صحيح**، الليث هو ابن سعد. والحديث مكرر ٥٣٣٥.

(٥٤٠٩) **إسناده ضعيف**، من أجل فرقد السبخي. والحديث مكرر ٥٢٤٢.

(٥٤١٠) **إسناده صحيح**، عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم: ثقة، وثقه ابن معين وغيره: وترجم في في الجرح والتعديل ٣١٢/١/٣، وفيه عن أحمد بن حنبل: «أن عقبة بن أبي الصهباء، شيخ صالح». والحديث مطول ٥١٠٩.

(٥٤١١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥١١٧. في آخر الحديث في ح «يوم عرفة» بعد قوله «ولا عثمان» وهي زيادة لا معنى لها، وليست في ك م، فحذفناها، وإنما هي ثابتة في الإسناد التالي لهذا، كما سنذكره.

٥٤١١م ـ [**حدثنا** وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أُمَيَّة عن رجل عن ابن عمر قال: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، [يعني] يوم عرفة].

٥٤١٢ ـ **حدثنا** عفَّان حدثنا سُلَيم بن أخضر حدثني عُبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ قَسم في النَّفَل للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٥٤١٣ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلِم حدثنا عبدالله بن دينار: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته في السفر، أينما توجهتْ به، قال: وذكر ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك في السفر.

٥٤١٤ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حماد بن سَلَمة أخبرنا إسحق بن

(٥٤١١م) **إسناده صحيح**، وإن كان ظاهره الضعف، لإبهام شيخ إسماعيل بن أمية الرواية له عن ابن عمر، فقد أبهمه وكيع في هذا الإسناد، ولكن بينه مؤمل في الإسناد الذي قبله ٥٤١١. وهذا الإسناد لم يذكر في ح، وهو ثابت في ك م. وكلمة «يوم عرفة» التي كانت في ح في الإسناد السابق، هي آخر الحديث في هذا الإسناد، وثبوتها في ح قرينة على أن هذا الإسناد المكرر سقط سهواً من الناسخ أو الطابع. وكلمة [يعني] في هذا الحديث، ثابتة في ك، وهي نسخة بهامش م، فلذلك كتبناها بعلامة الزيادة، بياناً للثابت في النسختين.

(٥٤١٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٨٦.

(٥٤١٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٠٦.

(٥٤١٤) **إسناده صحيح**، إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري: ثقة حجة، كما قال ابن معين، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال الواقدي: «كان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً»، وقال ابن حبان: «كان مقدماً في رواية الحديث والإتقان فيه»، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٣٩٣ ـ ٣٩٤. عبيدالله بن مقسم المدني:=

عبدالله، يعني ابن أبي طلحة، عن عُبيدالله بن مِقْسَم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذاتَ يوم على المنبر: ﴿وَما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ والأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيامَةِ والسَّموات مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحانَهُ وتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده، ويحركها، يُقْبِلُ بها ويدبر، «يمجد الربُّ نفسَه: أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الملك، أنا العزيز، أنا الكريم»، فرجَف برسول الله ﷺ المنبرُ، حتى قلنا: لَيَخِرَّنَّ به.

٥٤١٥ ـ حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن الأوعية؟، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلك الأوعية.

٥٤١٦ ـ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سَلَمة أخبرنا حَبيب، يعني /المعلم، عن عطاء عن عروة بن الزبير: أنه سأل ابن عمر: أكانَ رسول الله

٧٣ / ٢

= تابعي ثقة، وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٧: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ عن هذا الموضع، وذكر أن البخاري رواه مختصراً من طريق نافع عن ابن عمر، وأنه تفرد به من هذا الوجه، «ورواه مسلم من وجه آخر»، ثم ذكر أن مسلماً وأبا داود والنسائي وابن ماجة رووه من طريق أبي حازم عن عبيدالله بن مقسم. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٣٦٩.

(٥٤١٥) **إسناده صحيح**، ثابت: هو البناني. والحديث في معناه مختصر ٥٢٢٤. وقد مضى بلفظ آخر من طريق ثابت البناني أيضاً ٤٩١٥.

(٥٤١٦) **إسناده صحيح**، حبيب المعلم: هو حبيب بن أبي قريبة أبو محمد البصري، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: ابن أبي بقية، والأول هو الذي قدمه البخاري في الكبير ١/٢/٣٢١ ـ ٣٢٢، كأنه يختاره، والأخير حكاه عبدالله بن أحمد، كما سيأتي في المسند ٧٠٠١، وحبيب هذا ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً. عطاء: هو ابن أبي رباح. والحديث سبقت الإشارة إليه في ٥٣٨٣، وأن الشيخين رويا معناه من طريق منصور عن مجاهد. وانظر ٦١٢٦، ٦٢٩٥، ٦٤٣٠.

ﷺ يعتمر في رجب؟، قال: نعم، فأخبر بذلك عائشة: فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرةً إلا وهو معه، وما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قَط.

٥٤١٧ ـ **حدثنا** عفان حدثنا أَبان العَطَّار حدثنا أنس بن سِيرين عن ابن عمر أنه قال: حفظتُ عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح.

٥٤١٨ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حماد بن سَلَمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيار، ما لم يتفرقا، أو يقول أحدُهما لصاحبه، اخْتر».

٥٤١٩ ـ **حدثنا** عفان حدثنا أبو عوَانة حدثنا سماك بن حَرب عن مُصْعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على عبدالله بن عامر يعوده، فقال: ما لك لا تدعو لي؟، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لا يقبل صلاةً بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلُول»، وقد كنتَ على البصرة، يعني عاملاً.

٥٤٢٠ ـ **حدثنا** عفَّان حدثنا شُعْبة قال: ابنُ أَبي نَجِيح أنبأني قال:

(٥٤١٧) **إسناده صحيح**، أبان العطار: هو أبان بن يزيد، والحديث مكرر ٥١٢٧ بمعناه. وانظر ٥٢٩٦.

(٥٤١٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٥٨.

(٥٤١٩) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥١٢٣، ٥٢٠٥.

(٥٤٢٠) **إسناده صحيح**، وإن كان ظاهره الانقطاع. فقد مضى ٥٠٨٠، ٥١١٧ من رواية إسماعيل، وهو ابن علية عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «سئل ابن عمر»، وفي =

سمعت أبي يحدث عن رجل عن ابن عمر: أنه سأله عن صوم يوم عرفة؟، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمرك، ولا أنهاك، إن شئتَ فصُمْه، وإن شئت فلا تَصُمْه.

٥٤٢١ ـ **حدثنا** عفان حدثنا وُهَيب حدثنا مُسْلِم بن أبي مريم عن علي بن عبدالرحمن المُعاوِي: أن رجلاً صلى إلى جنب ابن عمر، فجعل يعبث بالحصى، فقال: لا تعبث بالحصى، فإنه من الشيطان، ولكن اصنعْ كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال هكذا، وأرانا وُهيب، وصفَهُ عفَّان: وضع يده اليُسرى، وبسط أصابعه على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وكأنه عَقَد، وأشار بالسَّبَّابة.

٥٤٢٢ ـ **حدثنا** محمد بن بكر وعبدالرزاق قالا أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني عطاء عن حَبِيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عُمرَى ولا رُقْبَى، فمن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرْقِبَه فهو له حياتَه ومماتَه»، قال ابن بكر في حديثه: قال عطاء: والرقبى هي للآخِر، قال عبدالرزاق: منّي ومنك.

= ٥٠٨٠ رواية سفيان بن عيينة إياه عن ابن أبي نجيح عن أبيه «عمن سأل ابن عمر» ورجحنا هناك الموصول.

(٥٤٢١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٣١.

(٥٤٢٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٨٠١، ٤٩٠٦، وقد خرجناه في الموضع الأول وأشرنا إلى هذا هناك. ومضى تفسير الرقبى في حديث ابن عباس ٢٢٥٠، فهو معنى قول عبدالرزاق: «هي للآخر مني ومنك»، يعطيه الدار ويقول: إن متُّ قبلي رجعت إليّ وإن متُّ قبلك فهي لك. هي للآخِر منهما.

٥٤٢٣ ـ **حدثنا** عفان سليمان، يعنى ابن المغيرة، عن ثابت قال: قلت لابن عمر: أَنَهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ؟، قال: قد زعموا ذلك.

٥٤٢٤ ـ **حدثنا** عفان حدثنا شُعْبة قال: عبدالله بن دِينار أخبرني قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بلَيل»، أو «ابنُ أم مَكْتُومٍ ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادِيَ ابنُ أم مكتوم».

٥٤٢٥ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلم حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يتناجى اثنان دون واحدٍ».

٥٤٢٦ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلم حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ابتاع طعاماً فلا يَبعه حتى يقبضَه».

٥٤٢٧ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلم عن عبدالله بن دِينار عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله نَهى أن يلبسَ المُحْرِم ثوباً صُبغ بوَرْس أو زَعْفَران، وقال: [قال] رسول الله ﷺ: «من لم يكن له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين».

(٥٤٢٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٠٧٤. وانظر ٥١٩١، ٥٤١٥.

(٥٤٢٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣١٦. وهنا بهامش م ما نصه: «قوله: أو ابن أم مكتوم ينادي بليل ـ: ليس في نسخة. كذا في نسخة الشيخ».

(٥٤٢٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٨١.

(٥٤٢٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٠٩.

(٥٤٢٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٣٦. «عن عبدالله بن دينار»، في نسخة بهامش م «حدثنا عبدالله بن دينار». زيادة [قال] من نسخة بهامش م. «أسفل من الكعبين»، في نسخة بهامش م: «حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٥٤٢٨ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلِم حدثنا عبدالله بن دِينار عن عبدالله بن عمر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول: «ها، إن الفتن ههنا، إن الفتن ههنا، حيث يَطْلُع قَرْنُ الشيطان».

٧٤/٢

٥٤٢٩ ـ **حدثنا** عفان حدثنا شُعْبة عن عُقْبة بن/ حُرَيث قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ، والدُّبّاء، والمُزَفَّت، وأمر أن يُنتبذ في الأسقية.

٥٤٣٠ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلِم حدثنا عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القَدْر؟، قال: «تحرَّوْها في السبع الأواخر».

٥٤٣١ ـ **حدثنا** بَهْز بن أسد أبو الأَسْوَد حدثنا شُعْبة حدثنا عبدالله ابن دِينار سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلينَ فليلْبَس خفين، وليقطعْهما من عند الكعبين».

٥٤٣٢ ـ **حدثنا** بَهْز حدثنا شُعْبة عن قَتادة سمعت المغيرة بن سليمان يحدث عن ابن عمر قال: عشرُ ركعاتٍ كان النبي ﷺ يداوم

(٥٤٢٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤١٠.

(٥٤٢٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٣٠. وانظر ٥١٩١، ٥٤٢٣.

(٥٤٣٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٨٣.

(٥٤٣١) **إسناده صحيح**، بهز: سبق توثيقه ١٥٣٦، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٤٣/٢/١. والحديث مختصر ٥٤٢٧.

(٥٤٣٢) **إسناده صحيح**، وقد مضى تحقيق هذا الإسناد ٥١٢٧، وحققنا هناك أن في الأصول الثلاثة «المغيرة بن سليمان»، وأنه رسم في ك «سليمن» بدون ألف على الرسم القديم. وكذلك ثبت هنا في الأصول الثلاثة، وثبت الرسم بدون ألف في ك. وقد مضى معناه من وجه آخر ٥٤١٧.

عليهنّ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٥٤٣٣ ـ حدثنا بَهْز حدثنا شُعْبة حدثنا قَتادة عن يونس بنِ جُبَير عن عبدالله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟، فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعْها حتى تطهر، ثم لْيطلقْها إن شاء».

٥٤٣٤ ـ حدثنا بَهْز حدثنا شُعْبة أخبرني إن شاء الله أنسُ بن سِيرين: سمعت ابن عمر يقول: طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ؟، فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعْها حتى تطهر، ثم ليطلقْها»، قال: قلت: احتُسب بها؟، قال: فَمهْ؟!.

٥٤٣٥ ـ حدثنا بَهْز حدثنا شُعْبة حدثنا جَبَلَة قال: كنا بالمدينة في بعث أهل العراق، فأصابتنا سنةٌ، فجعلٍ عبدالله بن الزُّبَير يرزُقُنا التمرَ، وكان عبدالله بن عمر يمر بنا فيقول: لا تُقَارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القِرَان، إلا يستأْمِرَ الرجلُ منكم أخاه.

٥٤٣٦ ـ حدثنا بَهْز وعفان قالا حدثنا هَمّام حدثنا قَتادة، قال

(٥٤٣٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٣٢١، وقد أشرنا إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في ٥٢٧٠.

(٥٤٣٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ما قبله.

(٥٤٣٥) **إسناده صحيح**، جبلة: هو ابن سحيم. والحديث مطول ٥٢٤٦.

(٥٤٣٦) **إسناده صحيح**، صفوان بن محرز، بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء، المازني: تابعي ثقة، قال أبو حاتم: «جليل»، وقال ابن سعد: «له فضل وورع»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٦/٢/٢ ـ ٣٠٧. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٤: ٢٥٣ عن هذا الموضع، وقال: «أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث قتادة». وهو في البخاري ٥: ٧٠، ٨: ٢٦٦ـ ٢٦٧، ١٠: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، ١٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨. وفي مسلم ٢: ٣٢٩. ونسبه القسطلاني ٤: ٤٠٦ للنسائي في التفسير والرقائق، وابن =

عفان: عن صَفْوان بن مُحْرِز قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر، إذ عَرَض له رجل، فقال: كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في النَّجْوَى يومَ القيامة؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يُدْني المؤمنَ، فَيضع عليه كَنَفَه، ويستُرُه من الناس، ويُقَرِّره بذنوبه، ويقول له: أَتعْرِف ذنب كذا؟، أتعرف ذنب كذا؟، أتعرف ذنب كذا؟، حتى إذا قَرَّره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه قد هَلَك، قال: فإني قد سترتُها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، ثم يُعْطَى كتابَ حسناته، وأما الكفار والمنافقون فـ ﴿ **يَقُولُ الأَشْهادُ هؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾.

٥٤٣٧ ـ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشْفَعُ لمن مات بها».

٥٤٣٨ ـ حدثنا عفان حدثنا شُعْبة عن واقد سمعت نافعاً: أن رجلاً أَتَى ابنَ عمر، فجعل يلقي إليه الطعام، فجعل يأكل أكلاً كثيراً،

= ماجة في السنة. ونسبه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٣: ٣٢٥ لابن المبارك وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات.
الأشهاد: جمع شاهد، وهو الحاضر، كصاحب وأصحاب.

(٥٤٣٧) **إسناده صحيح**، علي بن عبدالله: هو ابن المديني، وهو من أقران الإمام أحمد. هشام والد معاذ: هو الدستوائي. والحديث رواه الترمذي ٤: ٣٧٢ ـ ٣٧٣ وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. من حديث أيوب السختياني». ورواه ابن ماجة ٢: ١٣٩، من طريق معاذ بن هشام، به. ونسبه شارح الترمذي أيضاً لابن حبان في صحيحه والبيهقي. وفي لفظ ابن ماجة: «فإني أشهد لمن مات بها».

(٥٤٣٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٢٠.

فقال لنافع: لا تُدخلنّ هذا عليّ، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٥٤٣٩ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلِم حدثنا عبدالله بن دِينار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَ الذي يَجُرّ ثوبه من الخُيَلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥٤٤٠ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلِم حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بنِ عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عَن الضَّبّ؟، فقال: «لستَ آكِلَه ولا مُحَرِّمَه».

٥٤٤١ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلِم حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ وهو بالحِجْر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم».

٧٥/٢ ٥٤٤٢ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلِم/ حدثنا عبدالله ابن دينار عن عبدالله بن عمر: أن عمر ذَكر لرسول الله ﷺ أن الجنابة تصيبه من الليل؟، فأمره رسول الله ﷺ أن يغسل ذكره ويتوضأ، ثم ينام.

٥٤٤٣ ـ **حدثنا** عفان حدثنا شُعْبة عن عُقْبة بن حُرَيث سمعت ابن عمر يقول: قال: رسول الله ﷺ: «من كان ملتمسَها فليلتمسْها في

(٥٤٣٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٧٧.

(٥٤٤٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٨٠.

(٥٤٤١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٠٤.

(٥٤٤٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣١٤.

(٥٤٤٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٣١، ومطول ٥٤٣٠.

العشر الأواخر، فإن عجَز أو ضَعُف فلا يُغْلَبْ على السبع البَواقي».

٥٤٤٤ ـ **حدثنا** عفان حدثنا وُهَيب حدثنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط الثلاثةَ الأُولَ حول البيت.

٥٤٤٥ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلم حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الثَمرة حتى يبدو صَلاحُها.

٥٤٤٦ ـ **حدثنا** عفان حدثنا أبو عوَانة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن

(٥٤٤٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٣٨. وانظر ٥٤٠١.

(٥٤٤٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٩٢.

(٥٤٤٦) **إسناده صحيح**، وقد أشار إليه الترمذي ٢ : ٥٨ في قوله «وفي الباب»، وقال شارحه: «أخرجه أبو عوانة في صحيحه». وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٢ : ٣٨١ ـ ٣٨٢ في شرح حديث ابن عباس بنحوه، الذي ستأتي الإشارة إليه، فذكر أن أبا عوانة رواه «من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، فقال: عن ابن عمر، بدل ابن عباس»، ثم ذكر أن أبا عوانة رواه أيضاً «من طريق موسى بن أعين عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح عن أبي هريرة. والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، يريد بذلك إعلال الرواية التي فيها «عن ابن عمر» ولكن هذا الحديث في المسند يدل على أنها رواية صحيحة ثابتة، لأنها لم ينفرد بها موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، في صحيح أبي عوانة، فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، في رواية المسند هنا. وأبو عوانة صاحب الصحيح: الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحق بن إبراهيم الإسفرائيني، وصحيحه هو مستخرجه على صحيح مسلم، وله فيه زيادات عديدة كما قال الذهبي في ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣ : ٢ ـ ٣، وتوفي أبو عوانة هذا سنة ٣١٦. ومن البديهي أنه غير أبي عوانة شيخ عفان في إسناد هذا الحديث، فإن هذا هو «أبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري» الثقة الحافظ، المتوفى سنة ١٧٦، قال عفان: «كان أبو عوانة صحيح الكتاب، =

مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما منْ أيامٍ أعظمُ عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهنَّ، من هذه الأيام العَشْر، فأكْثِروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد».

٥٤٤٧ ــ **حدثنا** عفان حدثنا وُهَيب حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهتْ به.

٥٤٤٨ ــ **حدثنا** عفان حدثنا وُهَيب حدثنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

٥٤٤٩ ــ **حدثنا** عفان حدثنا حماد عن عبدالله بن أبي مُلَيكة: أن معاوية قدم مكة، فدخل الكعبة، فبعث إلى ابن عمر: أين صلى رسول الله ﷺ؟، فقال: صلى بين الساريتين بحيال الباب، فجاءَ ابنُ الزُّبَير، فرجَّ الباب رجّاً شديداً، ففُتح له، فقال لمعاوية: أمَا إنك قد علمتَ أني كنتُ أعلمُ مثل الذي يعلم، ولكنك حسدْتَني !!.

٥٤٥٠ ــ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلِم حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا».

= كثير العجم والنقط، وكان ثبتاً. وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثاً عندنا من شعبة»، وقد مضت ترجمته في ٢١٢٤. وقد مضى نحو هذا الحديث في مسند ابن عباس ١٩٦٨، ١٩٦٩، ٣١٣٩، ٣٢٢٨. والمراد بالعشر: عشر ذي الحجة.

(٥٤٤٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤١٣.

(٥٤٤٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٩٦.

(٥٤٤٩) **إسناده صحيح**، عبدالله بن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، ورواية ابن عمر في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، مضت مراراً، منها ٤٤٦٤، ٤٨٩١، ٥٠٥٣، ٥١٧٦، دون ذكر القصة التي هنا.

(٥٤٥٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣١١.

٥٤٥١ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حماد بن سَلَمة حدثنا عمرو بن يحيى عن سعيد بن يَسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار أو حمارة، وهو متوجه إلى خيبر.

٥٤٥٢ ـ **حدثنا** معمَّر بن سُليمان الرَّقِّي أبو عبدالله حدثنا زياد بن

(٥٤٥١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٠٧. وانظر ٥٤٤٧.

(٥٤٥٢) **إسناده ضعيف**، لإبهام التابعي الراوية عن ابن عمر وفي هذا بحث سنذكره إن شاء الله، زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢١/١/٢. علي بن النعمان بن قراد: لم يترجمه أحد في المصادر التي بين يدي، وإنما ذكر عرضاً في ترجمة النعمان، ففي التعجيل ٤٢٢ ـ ٤٢٣: «النعمان بن قراد، عن ابن عمر، وعن رجل عنه. وعنه زياد بن خيثمة. قال ابن حاتم: ويقال: علي بن النعمان بن قراد. وذكره ابن حبان في الثقات». ورمز في التعجيل على هذه الترجمة برمز المسند. فكان تقصيراً غريباً!، لأن المسند لم يذكر فيه الرواية التي فيها «النعمان بن قراد»، بل فيه هذه الرواية التي هنا «علي بن النعمان بن قراد»، فكان الواجب ذكرها أصلاً والإشارة إلى الرواية الأخرى، لأن التراجم في الكتاب لرواة المسند. وكان التقصير أشد وأغرب، إذ لم يشر إلى ترجمة «علي بن النعمان بن قراد» في موضعها في باب العين، ولو بالإحالة على ترجمة «النعمان بن قراد». والنعمان هذا مترجم في الكبير للبخاري ٧٨/٢/٤ قال: «نعمان بن قراد، عن ابن عمر. روى عنه زياد بن خيثمة وقال بعضهم: علي بن نعمان بن قراد». فهذه أصل الترجمة والبخاري دقيق جداً فهو يشير إلى الرواية التي هنا، أن بعضهم رواه عن زياد بن خيثمة «عن علي بن النعمان بن قراد، ولكنه لم يشر إليها في هذا البعض جعله «عن رجل عن ابن عمر» فالخطأ ليس من زياد بن خيثمة، بل من بعض الرواة عنه، إن كان هناك خطأ. والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٧٨ ولكن فيه «عن عبدالله بن عمرو»، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً، فإنه من مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، وليس من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: أما إنها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين. ورجال الطبراني رجال الصحيح، =

خيْثَمة عن عليّ بن النُّعْمان بن قُراد عن رجل عن عبدالله بن عمر عن

= غير النعمان بن قراد، وهو ثقة». فقد اعتمد الحافظ الهيثمي رواية الطبراني التي «فيها النعمان بن قراد عن ابن عمر»، وصححها، وأعرض عن هذا الرواية في المسند التي فيها «علي بن النعمان». والتي فيها رجل مبهم. وهو تصرف سديد دقيق، يوافق إشارة البخاري إلى ما رجح، كعادته في إشاراته التي لا نظير لها. فأنا أرجح من كل هذا أن الرواية الصحيحة «عن زياد بن خيثمة عن النعمان بن قراد عن ابن عمر»، وأن إسنادها صحيح. أما الرواية التي هنا، فهي بين أن تكون خطأ من معمر بن سليمان الرقي، شيخ الإمام أحمد، وبين أن يكون زياد بن خيثمة سمع الحديث من النعمان بن قراد» عن ابن عمر، ومن ابنه «عليّ بن النعمان بن قراد» عن رجل مبهم عن ابن عمر، ولعل هذا المبهم هو أبوه النعمان. وأنا أكاد أرجح هذا الرأي الأخير: أن زياداً سمعه من النعمان ومن ابنه على الوجهين، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا. «قراد» بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة. «أعم وأكفى»، بدون همزة، من الكفاية، تكفي الناس وتغنيهم عن غيرها، بفضل الله وسعة رحمته. وفي مجمع الزوائد «وأكفأ» بالهمزة، ولا وجه لها عندي، وأرجح أنها خطأ ناسخ أو طابع أيضا. «للمنقين»، بفتح النون وتشديد القاف المفتوحة، من النقاء، ضد التلوث. وفي ح ك ومجمع الزوائد «للمتقين»، بالتاء المثناة بدل النون، من التقوى، وأثبتنا ما في م، لتحري قارئيها وضبطهم إياها ضبطا دقيقاً، وتوثيقهم إياها على أدق طرق التوثيق، فكتبت بهامشها بالحروف المقطعة المضبوطة هكذا «مُ نَ قَّ يْ نَ» وهذا مما لا نظير له في إتقان الضبط على طريقة أهل الحديث؛ أهل الرواية والتثبت، وواضعي قواعد التصحيح والتوثيق. قال الحافظ ابن الصلاح «في معرفة علوم الحديث» ص ١٧٢ من طبعة حلب سنة ١٣٥٠ : «يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانتها، وأبعد من التباسها. وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما دخله نقط غيره، وشكله مما فوقه وتحته، لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر. وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط». وقال شارحه الحافظ العراقي: «اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكلة في الحاشية مفردة مضبوطة، ولم يتعرض لتقطيع حروفها، وهو متداول بين أهل الضبط. وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفردا، كالنون والياء إذا =

النبي ﷺ قال: «خُيِّرْتُ بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة، فاخترتُ الشفاعة، لأنها أعمُّ وأكْفى، أتُرَوْنَها للمُنَقِّين؟!، لا، ولكنها للمُتَلَوِّثين، الخَطَّاؤون»، قال زياد: أما إنها لَحْن، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا.

٥٤٥٣ ـ حدثنا حسن بن موسى حدثنا شَيبان عن يحيى أَخبرني أبو سَلَمة أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر

= وقعت في أول الكلمة أو في وسطها . ونقله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن أهل الإتقان، فقال: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفا حرفا» . الخطاؤون: «يقال: رجل خطاء ـ بفتح الخاء وتشديد الطاء ـ إذا كان ملازما للخطايا غير تارك لها، وهو من أبنية المبالغة» . قاله ابن الأثير. وقوله هنا «قال زياد: أما إنها لحن، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا » : يريد أن الجادة أن يكون «الخطائين» بالجر، بدلا من «المتلوثين» أو صفة، وأنه بالرفع لحن. وهكذا قال زياد بن خيثمة، وما هو بلحن، بل هو صحيح فصيح، هو بيان للمتلوثين، يقول: هم الخطاؤون، فحذف المبتدأ، ومثل هذا كثير في العربية. بل جاء مثله في القرآن الكريم ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون﴾ في الآية ٦٩ من سورة المائدة، وقد وجهه علماء العربية بأوجه كثيرة، أجودها «مذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة: أنه مرفوع بالابتداء، وهو منويّ به التأخير. ونظيره: إن زيدا وعمرو قائم، التقدير: إن زيدا قائم وعمرو قائم، فحذف خبر عمرو، لدلال خبر إن عليه» . قاله أبو حيان في البحر ٣ : ٥٣١، وقال العكبري في إعراب القرآن ١ : ١٢٨ عن سيبويه «إن النية به التأخير بعد خبر إن، وتقديره: وهم لا يحزنون، والصائبون كذلك. فهو مبتدأ، والخبر محذوف. ومثله فإني وقيار بها لغريب* أي فإني لغريب، وقيار بها كذلك» . وهذه الجملة حرفت في مجمع الزوائد المطبوع هكذا: «ولكنها للمتلوثين الخطائين، قال زياد: أما إنها نحن» إلخ!!، والظاهر عندي أنه تحريف من الطابع، صحح «الخطاؤون» إلى الظاهر من الإعراب، فجعلها «الخطائين» ، ثم لم يفهم باقي الكلام، فحرف كلمة «لحن» ، وجعلها «نحن» !، فأحال جداً، وأتى بما لا يفهم ولا يعقل!!.

(٥٤٥٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥١٨٢ .

تسع وعشرون».

٥٤٥٤ ـ **حدثنا** حسن حدثنا شَيبان عن يحيى عن أبي سَلَمة ونافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل ركعتان، فإذا خفتم الصبحَ فأَوتروا بواحدة».

٥٤٥٥ ـ **حدثنا** حسن حدثنا شَيبان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك العصر حتى تَفوته فكأَنما وُتِر أهله وماله»، وقال شيبان: يعني غُلب على أهله وماله.

٥٤٥٦ ـ **حدثنا** حسن حدثنا شَيبان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥٤٥٧ ـ **حدثنا** حسن حدثنا شَيبان عن يحيى حدثني رجل أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غَدرة فلان».

٥٤٥٨ ـ **حدثنا** إسحق بن سليمان حدثنا مالك عن/ نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة، فأنكَر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

٧٦/٢

٥٤٥٩ ـ **حدثنا** إسحق بن سليمان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

(٥٤٥٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٣٩٩.

(٥٤٥٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣١٣. كلمة [يقول] لم تذكر في ح، وأثبتناها من ك م.

(٥٤٥٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٥٠.

(٥٤٥٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٩٢. وانظر ٥٣٧٨.

(٥٤٥٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٦٤٧. وهو في الموطأ ٢ : ٦.

(٥٤٥٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٠٠.

عمر: أن رسول الله ﷺ رجم يهوديًا ويهودية.

٥٤٦٠ - **حدثنا** رَوْح [بن عُبادة] حدثنا ابن جُرَيج سمعت محمد بن عبّاد بن جعفر يقول: أمرتُ مُسْلِمَ بن يَسار مولى نافع بن عبد الحرث أن يسأل ابن عمر، وأنا جالس بينهما: ما سمعت من النبي ﷺ فيمن جرّ إزاره من الخُيلاء شيئًا؟، فقال: سمعته يقول: «لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة».

٥٤٦١ - **حدثنا** عتّاب بن زياد حدثنا أبو حمزة، يعني السُّكّري،

(٥٤٦٠) **إسناده صحيح**، محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي: تابعي ثقة مشهور، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٥/١/١. مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحرث: لم أعرف من هو؟، فمولاه نافع بن عبد الحرث بن حبالة، خزاعي، صحابي، له ترجمة في الإصابة ٦: ٢٢٦، والذين ترجموا في كتب الرجال ممن يسمون «مسلم بن يسار» ليس فيهم أحد خزاعي الولاء، وليس لهذا أثر في صحة الإسناد، فما كان هو أحد رواة الحديث، إنما هو الذي سأل بحضرة محمد بن عباد، ومحمد بن عباد سمع السؤال والجواب وروى. وقد مضى معنى هذا الحديث مرارًا كثيرة، آخرها ٥٤٣٩. زيادة [بن عبادة] من نسخة بهامش م. وفي نسخة بهامشها أيضا: «في الذي جر» بدل «فيمن جر».

(٥٤٦١) **إسناده صحيح**، أبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون. إبراهيم الصائغ: هو إبراهيم ابن ميمون. زيادة [عن نافع] زدناها من ك، ولم تذكر في ح م. ولو كان ثبوتها في ك وحدها لكانت مظنة الشك عندنا، لأن الحديث بدونها يكون منقطع الإسناد، واتفاق نسختين على حذفها يجعل ثبوتها في نسخة واحدة موضع اشتباه. ولكن أيد صحة إثباتها قول الحافظ في التلخيص ١١٧: «حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر - أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني، من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر، به. وقواه أحمد». فهذا نقل صريح من الحافظ ابن حجر عن السند أنه رواه من طريق إبراهيم الصائغ [عن نافع] عن ابن عمر وهذا المرفوع يؤيده الموقوف من فعل ابن عمر، الذي رواه مالك في الموطأ ١: ١٤٦ «عن نافع: =

عن إبراهيم، يعني الصائغ، [عن نافع] عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمعناها.

٥٤٦٢ ـ حدثنا عبيد بن أبي قُرَّة حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فلا يحلفْ إلا بالله عز وجل»، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم».

٥٤٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن

= أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته». ورواه البخاري ٢ : ١٠٤ من طريق مالك عن نافع. كذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٥ ـ ٢٦ من طريق الشافعي وابن بكير، كلاهما عن مالك عن نافع. والموقوف عندنا ـ دائما ـ يؤيد المرفوع، لا يعلله. وقد ثبت من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا، فرواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٦٤ من طريق الوضين بن عطاء قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». وهذا إسناد صحيح، وهو يجمع المرفوع والموقوف معاً. والوضين بن عطاء: سبق توثيقه ٨٨٧ ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٩/٢/٤ . وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢ : ٤٠١ هذا الحديث عن الطحاوي وقال: «وإسناده قوي». وأما الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فقد أبعد جدا، فذكر هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا كرواية المسند هنا، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن سعيد، وهو ضعيف». ولست أدري كيف نسي الإسناد القوي الصحيح في المسند، واختار إسنادا آخر ضعيفا من المعجم الأوسط ؟!. وانظر ٥٤٥٤.

(٥٤٦٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٠٣. وانظر ٥٣٧٥.

(٥٤٦٣) **إسناده منقطع**، وإن كان ظاهره الاتصال. وقد سبق نحوه ٤٥٩٧ من طريق أيوب عن نافع : «سمعت رجلا من بني سلمة يحدث ابن عمر»، كما سيأتي في الحديث الذي عقب هذا، من طريق محمد بن إسحق عن نافع. وسيأتي أيضا ٥٥١٢ من طريق يحيى =

نافع أخبره عن ابن عمر: أن امرأةً كانتْ ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بسَلْعٍ، فخافت على شاةٍ منها الموتَ، فذبحتْها بحَجَر، فذُكر ذلك للنبي ﷺ؟، فأمرهم بأكلها.

٥٤٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن إسحق عن نافع: سمعت رجلاً من الأنصار من بني سَلمَة يحدث عبدَالله بن عمر في المسجد: أن جاريةً لكعب بن مالك كانتَ ترعى غنماً له بسَلْعٍ، فَعَرَض لشاة منها، فخافتْ عليها، فأخذتْ لِخَافةً من حَجَر، فذبحتْها بها، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك؟، فأمرهم بأكلها.

٥٤٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُسافَر بالمصحف إلى أرض العدوّ.

٥٤٦٦ ـ حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع حَبَل الحبَلة، وذاك أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ذلك البيع، فنهاهم عن ذلك.

٥٤٦٧ ـ حدثنا يزيد عن حَجّاج عن نافع عن ابن عمر قال:

= ابن سعيد عن نافع: «أن ابن عمر أخبرهم»، بنحو هذه الرواية. وقد حققنا في ٤٥٩٧ أنه إسناد منقطع، لإبهام الرواي الذي حدث به ابن عمر بحضور نافع. «فذبحتها»، في نسخة بهامش م «فذكتها».

(٥٤٦٤) **إسناده منقطع**، كما أشرنا في الحديث الذي قبله. قوله «فعرض لها» : يريد فعرض لها عارض الموت. اللخافة، بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة: الحجر الأبيض الرقيق.

(٥٤٦٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٩٣.

(٥٤٦٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٦٤٠، ومطول ٥٣٠٧. محمد: هو ابن إسحق.

(٥٤٦٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٤٥٥.

سمعت النبي ﷺ يقول: «من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمسُ فكأنما وُتر أهله وماله».

٥٤٦٨ ـ **حدثنا** يزيد أخبرنا العوَّام أخبرني حَبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءَكم المَساجِد، وبيوتُهنَّ خير لهن»، قال: فقال ابنٌ لعبدالله بن عمر: بلى، والله لنمنعُهُنَّ!، فقال ابن عمر: تسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ، وتقول ما تقول؟!.

٥٤٦٩ ـ **حدثنا** أبو داود عمر بن سعد حدثنا بدر بن عثمان عن

(٥٤٦٨) **إسناده صحيح**، العوام: هو ابن حوشب، سبق توثيقه ١٢٢٨، ونزيد هنا أن أحمد قال: «ثقة ثقة»، وترجمه البخاري في الكبير ٦٧/١/٤. حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى: سبق توثيقه ٧٤١، ١٢٤٨، ونزيد هنا أن ابن معين قال: «ثقة حجة»، وقال العجلي: «كان ثقة ثبتا في الحديث، سمع من ابن عمر غير شيء ومن ابن عباس، وكان فقيه البدن، وكان مفتي الكوفة قبل الحكَم وحماد»، وترجمه البخاري في الكبير ٣١١/٢/١ وقال: «سمع ابن عباس وابن عمر». والحديث مطول ٥٢١١.

(٥٤٦٩) **إسناده صحيح**، عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري: سبق توثيقه ٣٦٧٠، ونزيد هنا أنه مترجم في الجرح والتعديل ١١٢/١/٣، ونقل توثيقه عن ابن معين. بدر بن عثمان الأموي الكوفي: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٩/٢/١. عبيد الله بن مروان: ثقة، ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٧٤ فقال: «عن عائشة رضي الله عنها!، وعنه بدر بن عثمان. ذكره ابن حبان في الثقات». فقوله «عن عائشة» خطأ، صوابه «عن أبي عائشة»، كما هو ظاهر بيّن من هذا الإسناد، ويؤيده ما سنذكر. أبو عائشة: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٢٤ قال: «أبو عائشة، وكان رجل صدق، عن ابن عمر، روى عنه عبيدالله بن مروان»، فهذا النص من البخاري يدل على أن ما في ترجمة عبيدالله بن مراون في التعجيل «عن عائشة» صوابه «عنْ أبي عائشة»، كما قلنا من قبل. وفي التهذيب ١٢ : ١٤٦ ترجمة لأبي عائشة الأموي، «جليس أبي هريرة»، وذكر أنه يروي عن أبي موسى =

عُبيدالله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غَداةٍ بعد طلوع الشمس، فقال: «رأيت قُبيل الفجر كأني أُعطيتُ المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما الموازين، فهذه التي تَزِنُونَ بها، فوُضعْتُ في كِفَّةٍ، ووُضِعَتْ أُمتي في كِفَّةٍ، فوُزِنْتُ بِهم، فرَجَحْتُ، ثم جيء بأبي بكر، فَوُزن بهِم، فوزَن، ثم جيء بعمر، فوزن، فوزَن، ثم جيء بعثمان، فوزن بهم، ثم رُفِعت.

٥٤٧٠ ـ **حدثنا** عليّ بن عاصم أنبأنا خالد الحَذَّاء عن عبدالله بن شَقيق العُقَيلي عن ابن عمر قال: نادى رسول الله ﷺ رَجلٌ من أهل البادية، وأنَا بينه وبين البدويّ، فقال: يا رسول الله؛ كيف صلاة الليل؟، فقال: «مَثْنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فواحدة، وركعتين قبل الغَداة».

٥٤٧١ ـ **حدثنا** محمد بن يزيد عن العوَّام بن حَوْشَب عن حَبيب ابن أبي ثابت عن ابن عمرٍ عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد،/ وبيوتهنَّ خير لهن».

٧٧/٢

= الأشعري وحذيفة وأبي هريرة فأنا أظن الراوي هنا عن ابن عمر. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٥٨ وقال: «رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: فرجح بهم، في الجميع، وقال: ثم جيء بعثمان، فوضع في كفة، ووضعت أمتي في كفة، فرجح بهم، ثم رفعت، ورجاله ثقات». قوله «وأما الموازين فهذه» أثبتنا ما في ك م ومجمع الزوائد، وفي ح «فهي»، وهي نسخة بهامش مجمع الزوائد. كفة الميزان: بكسر الكاف، وفي اللسان عن ابن سيده: «الكسر فيها أشهر، وقد حكي فيها الفتح، وأباها بعضُهم». وزن بهم، بالبناء للمفعول: أي وضع في كفة الميزان مقابلا بهم في الكفة الأخرى. وبالبناء للفاعل: رجح بهم فرجحت الكفة التي هو فيها.

(٥٤٧٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٩٩، ٥٤٥٤.

(٥٤٧١) **إسناده صحيح**، محمد بن يزيد: هو الواسطي الكلاعي. والحديث مختصر ٥٤٦٨.

٥٤٧٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هرون أخبرنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن عمر بن نافع، وقال يزيدُ مرةً: أن عمر بن نافع أخبره، عن أبيه عنْ ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما نلبس إذا أحرمنا؟، قال: «لا تلبسوا القُمُص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البَرانس، ولا الخفَاف، إلاَّ أن يكون رجل ليستْ له نعلان، فيلبس الخفَّين، ويَجْعلُهمَا أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسّه الزّعْفَران ولا الوَرْس».

٥٤٧٣ ـ **حدثنا** يزيد أُخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبَايعُوا الثمر حتى يبدوَ صلاحه».

٥٤٧٤ ـ قال [عبدالله بن أحمد]: قال أبي: **وأخبرنا**، يعني يزيد، قال أخبرنا يحيى عن نافع عن ابن عمر: كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً له في إنسانٍ أو مملوك، كُلِّف عِتْقَ بَقِيّته، فإن لم يكن له مال يُعْتقه به، فقد جاز ما عَتَقَ».

٥٤٧٥ ـ **حدثنا** يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع: أنه سمع ابن عمر يحدث عن الذي كان رسول الله ﷺ يلبي به، يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملكَ لا شريك لك»، وذكر نافع: أن ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات من عنده: لبيك والرغباءُ إليك والعمل، لبيك لبيك.

٥٤٧٦ ـ **حدثنا** يزيد أخبرنا يحيى عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر

(٥٤٧٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٢٥، ومطول ٥٤٢٧، ٥٤٣١.

(٥٤٧٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٤٥.

(٥٤٧٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٥٠.

(٥٤٧٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٧١. ومطول ٥١٥٤.

(٥٤٧٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٣٢٤.

أن رسول الله ﷺ قال: «خَمسٌ لا جُنَاح في قَتْل من قَتَل منهن: الغراب، والفأرة، و الحدأة، والكلب العقور، والعقرب».

٥٤٧٧ ـ **حدثنا** يزيد أخبرنا يحيى عن نافع عن ابن عمر قال: دخلتُ المسجد، فرأيت النبي ﷺ والناسُ حوله، فأسرعتُ لأسمع كلامه، فتفرق الناسُ قبل أن أَبْلُغ، وقال مرةً: قبل أن أَنْتَهي إليهم، فسألتُ رجلاً منهم: ماذا قال رسول الله ﷺ؟، قال: إنه نَهى عن المُزفَّت، والدُّبّاء.

٥٤٧٨ ـ **حدثنا** يزيد أخبرنا يحيى عن نافع أنه أخبره قال: أقبلنا مع ابنِ عمر من مكة، ونحن نسير معه، ومعه حفص بن عاصم بن عمر، ومسَاحِق بن عَمرو بن خِداش، فغابت لنا الشمس، فقال أحدهما: الصلاةَ، فلم يكلمه، ثم قال له الآخر: الصلاة، فلم يكلمه، فقال نافع: فقلت له: الصلاة، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا عجلٍ به السَّيْرُ جمع ما بين هاتين الصلاتين، فأنا أريد أن أجمع بينهما، قال: فسِرْنا أميالاً، ثم نزل فصلى، قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرةً أخرى، فقال: سِرنا إلى قريب من ربع الليل، ثم نزل فصلى.

٥٤٧٩ ـ **حدثنا** عفان حدثنا وُهيب حدثني موسى بن عُقْبة

(٥٤٧٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٩٢، ومختصر ٥٤٢٩.

(٥٤٧٨) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥١٢٠، ٥٣٠٥. وقد مضى حديث آخر في النافلة في السفر، من رواية حفص بن عاصم عن ابن عمر أنه كان مسافرا معه ٥١٨٥. مساحق ابن عمرو بن خداش: لم أعرف من هو؟، وما بهذا بأس، فما هو من الرواة في إسناد هذا الحديث، وإنما كان شاهد القصة وأحد السفْر.

(٥٤٧٩) **إسناده صحيح**، ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٥٠٠ من صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة، قال: «وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، من طرق، عن موسى بن عقبة، به». ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضا ٥ :١٨١ لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن =

حدثني سالم عن عبدالله بن عمر، عن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ، أن عبدالله بن عمر كان يقول: ما كنا ندعوه إلا (زيد بن محمد) حتى نزَل القرآن: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ** ﴾.

٥٤٨٠ ـ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

٥٤٨١ ـ حدثنا عفان حدثنا شُعْبة عن عاصم بن عُبيدالله سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه: أن عمر قال: يا رسول الله، أرأيتَ ما نعمل فيه، أمرٌ مُبْتَدَعٌ أو مُبْتَدأٌ، أو أمرٌ قد فُرِغَ منه؟، قال: «أمرٌ قد فُرِغ منه، فاعمل يا ابن الخطاب، فإنَّ كلاً مُيسَّر، فأما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، ومن كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء».

٥٤٨٢ ـ حدثنا محمد، يعني ابن جعفر، حدثنا شُعْبة عن الحَكَم عن نافع عن ابن عمر قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

٥٤٨٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة سمعت عُقْبة بن

= أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي». وقوله في هذا الإسناد «عن زيد بن حارثة» لا يراد به ظاهره، كما هو واضح، فليس هو مرويًا عن زيد. وإنما المراد: عن قصة زيد بن حارثة.

(٥٤٨٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٤٨ بهذا الإسناد.

(٥٤٨١) **إسناده ضعيف**، لضعف عاصم بن عبيدالله. والحديث مكرر ٥١٤٠. في ح «عاصم ابن عبدالله». وهو خطأ واضح، صححناه من ك م. في ك «وأما من كان من أهل الشقاء» وهي نسخة بهامش م. ولكن في م «أهل الشقاوة».

(٥٤٨٢) **إسناده صحيح**، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مطول ٥٤٥٦.

(٥٤٨٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٧٠، ولكن تفسير ابن عمر «مثنى مثنى» لم يذكر في شيء من الروايات الماضية. وهو يؤيد صحة الحديث الماضي ٥٤٦١ في الفصل بين الوتر =

حُرَيث سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مَثْنى مثنى، فإذا رأيتَ أن الصبح يدركك فأَوْتِرْ بواحدةٍ»، قال: فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟، قال: تسلم في كل ركعتين.

٧٨/٢

٥٤٨٤ ـ/ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عُقْبة بن حُرَيث سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»، وطبّق شُعْبة يديه ثلاث مرات وكسرَ الإبهام في الثالثة، قال عُقْبة: وأَحسبه قال: «والشهر ثلاثون»، وطبَّقَ كفيه ثلاث مرات.

٥٤٨٥ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عُقْبة بن حُرَيث سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر»، يعني ليلة القَدْر، «فإن ضَعُف أحدُكم أو عَجَز فلا يُغلبنَّ على السبع البواقي».

٥٤٨٦ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن ثابت: سألت

= والشفع بتسليمة، وكلمة «مثنى مثنى» تدل على هذا، إلا أن كلام ابن عمر في بيانها أوضح وأصرح، ويرفع احتمالات التأول من المتأولين المتكلفين. قوله «يحدث عن رسول الله»، في نسخة بهامش ك م «أن» بدل «عن».

(٥٤٨٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠١٧، ومطول ٥٤٥٣. وانظر ٥١٨٢.

(٥٤٨٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٤٣.

(٥٤٨٦) **إسناده صحيح**، ثابت: هو البناني. والحديث مكرر ٥٠٧٤. وانظر ٥٤٢٩. «أهل نهى» هكذا هو في الأصول الثلاثة، بإثبات همزة الاستفهام مع «هل»، وهو قليل. وفي اللسان ١٤: ٢٣٥: «قال الليث: هل حقيقة في الاستفهام، تقول: هل كان كذا وكذا، وهل لك في كذا وكذا. قال: وقول زهير* أهل أنت واصله* اضطرار، لأن هل حرف استفهام، وكذلك الألف، ولا يستفهم بحرفي استفهام». وقال ابن يعيش في شرح المفصل ٨: ١٥٣ـ ١٥٤: «وقد أجاز المبرد دخول همزة الاستفهام على هل، وعلى سائر أسماء الاستفهام»، ثم ذكر شاهده من شعر زيد الخير *أهل رأونا بسفح القاع ذي =

ابن عمر عن نبيذ الجرّ، أَهَلْ نَهى عنه رسول الله ﷺ؟، قال: زعموا ذلك، فقلت: النبي ﷺ نهى؟، فقال: قد زعموا ذلك، فقلت: أنت سمعته منه؟، فقال: قد زعموا ذلك، فصرفه الله عنّي، وكان إذا قيل لأحد: أنت سمعته؟، غَضِبَ، وهمَّ يُخاصمه.

٥٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن أيوب، يعني السَّخْتياني، عن نافعٍ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أيُّما رجل باع نخلاً قد أُبِرَتْ، فثمرتها لربها الأول، إلاّ أن يَشْترط المبتاع».

٥٤٨٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

٥٤٨٩ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن أنس بن سِيرين أنه سمع ابن عمر قال: طلقتُ امرأتي وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فأخبره؟، فقال: «مُرْه فليراجعها، ثم إذا طَهُرت فليطلقْها»، قلت لابن عمر: أحسِب تلك التطليقة؟، قال: فَمَهْ؟!.

٥٤٩٠ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن أنس بن سِيرين

= الأكم*، ثم قال: «وهو قليل لا يقاس عليه. ووجه ذلك أنه جعل هل بمنزلة قد». وفي نسخة بهامش ك م «أنهى»، بحذف «هل».

(٥٤٨٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٠٦.

(٥٤٨٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٨٢.

(٥٤٨٩) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٤٣٤. «أحسب» في نسخة بهامش م «أيحسب».

(٥٤٩٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٠٩٦. وانظر ٥٤٨٣. ورواه مسلم ١: ٢٠٩ «بمثله» من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. «به به»: قال ابن الأثير: «في صحيح مسلم: به، به، إنك لضخم، قيل: هي بمعنى بخ بخ، يقال بخبخ به وبهبه، غير أن الموضع لا =

قال: سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟، فقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة من آخر الليل، قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟، فقال: بهْ، بهْ، إنك لضخمٌ!، إنما أُحدِّث، أو قال: إنما أقْتَصُّ لك الحديث، كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأنَّ الأذان أو الإقامة في أُذُنيه.

٥٤٩١ ــ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة سمعت عبدربه بن

= يحتمله إلا على بُعْد، لأنه قال: إنك لضخم، كالمنكر عليه، وبخ بخ لا يقال في الإنكار». وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض ١ : ١٠٢ : قال ابن السكيت: به به، وبخ بخ، بمعنى واحد ، كلمة يعظم بها الأمر، وتكون للزجر، بمعنى مه، مه»، وهذا الحرف «به» بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، لا يزال في بلادنا في الصعيد الأعلى بمصر، يقال مفرداً ومكرراً، على المعنيين اللذين حكاهما ابن السكيت: تعظيم الأمر، وللزجر أيضا، ويقال في بلادنا للاستنكار كذلك. قوله «إنما أحدث» في نسخة بهامش م «إنما أحدثك».

(٥٤٩١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٥٥٢، ومطول ٥٤٨٧. ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، في بيع النخل المؤبر، مضت ٤٥٠٢، وروايته الموقوفة على عمر، في المملوك، التي أشار إليها شعبة لم تمض. وهي في الموطأ ٢ : ١٢٠ عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال السيوطي في شرحه: « قال ابن عبدالبر: هكذا رواه نافع موقوفا، لم يختلف أصحابه عليه في ذلك. ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعا، أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه، به . قال النووي: ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع، فإن سالما ثقة، بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة. قال: وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة». وقال الزرقاني في شرحه ٣ : ٩٨ : «وهذا رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف، وأبو داود عن القَعْنَبي، كلاهما عن مالك، موقوفا. ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه. قال ابن عبدالبر: وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم، ووقفها نافع... ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا، وإن كان سالم أحفظ =

سعيد يحدث عن نافع أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل باع نخلاً قد أُبرتْ، فثمرتُها للأول، وأيما رجل باع مملوكا وله مال، فماله لربه الأول، إلَا أن يشترط المُبْتَاع»، قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب عن نافع: أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر، قال عبدربه: لا أعلمهما جميعا إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى: فحَدَّث عن النبي ﷺ، ولم يَشُكَّ.

٥٤٩٢ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة سمعت صدقَةَ بن

= منه، نقله البيهقي عنهما، وكذا رجحها الدارقطني. ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري أن رواية سالم أصح، وفي التمهيد أنها الصواب، وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعا، ولعله أشبه، لأن ابن عمر إذا رفعه لم يذكر أباه، وهي رواية سالم، وإذا وقفه ذكر أباه، وهي رواية نافع، فتحصّل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ، فحدث به سالما، وسمعه من أبيه عمر موقوفا، فحدث به نافعا. فصحت رواية سالم ونافع جميعا، وهذا هو المحفوظ عنهما». ورواية سالم عن أبيه مرفوعة، مضت ٤٥٥٢ بالجزأين جميعا، كما أشرنا آنفا. وقول ابن عبدالبر، فيما نقل السيوطي عنه، أنه لم يختلف أصحاب نافع عليه في أن القسم المتعلق بالمملوك موقوف على عمر، تنقضه هذه الرواية التي هنا، أن عبدربه بن سعيد رواه عن نافع مرفوعا وأكد ذلك ولم يشك فيه. فيكون نافع رواه أيضا عن ابن عمر عن عمر موقوفا، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعا. وعبدربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري سبق توثيقه ١٧٩٩، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤١/٢/٣.

(٥٤٩٢) **إسناده صحيح**، وقد مضى بنحوه ٤٥٨٤ عن سفيان بن عيينة عن صدقة، ولكن في آخره: «قالوا له: فأين أهل العراق؟، قال ابن عمر: لم يكن يومئذ». وروى البخاري ١٣ : ٢٦٣ عن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر، في المواقيت، وقال في آخره: «وذكر العراق؟، قال: لم يكن عراق يومئذ». وأشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ إلى هاتين الروايتين، ولم يذكر الرواية التي هنا. بل روى البخاري أيضا ٣ : ٣٠٨ من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا ؟، =

يَسار سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه وقَّت لأهل المدينة ذا

= قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق». وفي نصب الراية ٣ : ١٣ أن إسحق بن راهويه روى في مسنده: «أخبرنا عبدالرزاق قال: سمعت مالكا يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق. فقلت له: من حدثك بهذا؟، قال: حدثني به نافع عن ابن عمر. انتهي. قال الدارقطني في علله: روى عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق. ولم يتابَع عبدالرزاق على ذلك، وخالفه أصحاب مالك، فرووه عنه، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق». وهذا الحديث ذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٠٨ عن كتاب غرائب مالك للدارقطني من طريق عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر. ولكن وقع في النسخة المطبوعة «قرنا» بدل «ذات عرق» وهو خطأ ظاهر، لعله من بعض الناسخين أو من المطبعة، ثم قال الحافظ: «قال لي بعضهم: إن مالكا محاه من كتابه. قال الدارقطني: تفرد به عبدالرزاق. قلت [القائل ابن حجر]: والإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عنه، وهو غريب جدا، وحديث الباب يرده»، يعني رواية البخاري أن عمر هو الذي حد لهم ذات عرق. ثم ذكر الحافظ أحاديث أخرى في ذلك تكلم في تعليلها، ثم قال: «وهذا يدل على أن للحديث أصلا، فلعل من قال: إنه غير منصوص ـ لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال. ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا، انتهي. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا. وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبدالبر: هي غفلة!، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق». وعبارة ابن عبدالبر نقلها ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ٥ : ٢٨ بنصها، قال: «وفي التمهيد: قال قائلون: عمر هو الذي وقت العقيق لأهل العراق، لأنها فتحت في زمانه. وقال آخرون: هذه غفلة من قائل هذا القول!، لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقت لأهل الشأم الجحفة. والشأم كلها يومئذ دار كفر كالعراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشأم والعراق وغيرهما. ولم يفتح الشأم والعراق إلا على عهد عمر، بلا خلاف». وإشارة ابن عبدالبر إلى توقيت العقيق، هي إشارة إلى الحديث الماضي في مسند ابن عباس ٣٢٠٥ : «وقت رسول الله=

الحُلَيفة ولأهل الشأم الجُحْفة، ولأهل نجْد قرْنًا، ولأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ، لأهل اليمن يَلَمْلَم.

٥٤٩٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا حُسين المعلِّم عن عمرو ابن شُعَيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يعطي العَطِيّةَ ثم يرجع فيها، إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه، ومَثَل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، أكل حتى إذا شَبِع قاء ثم عادفيه!!».

= ﷺ لأهل المشرق العقيق». وقد ذكره الحافظ في الفتح ٣: ٣٠٩، وذكر الجمع بينه وبين توقيت ذات عرق بأجوبة: «منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة.. ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد». فقد تبين من كل هذا أن الحديث في توقيت ذات عرق لأهل العراق ـ ثابت من حديث ابن عمر، بهذا الإسناد الذي هنا، وبالإسناد الذي رواه عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وأن تعليله برواية ابن عمر أن عمر وقت ذلك، تعليل لا يرد الحديث الصحيح الثابت عنه بإسنادين، ولعل عمر وقت ذلك لهم إذ لم يبلغه توقيت رسول الله إياه، فرواه عنه ابن عمر، وروى الذي عرفه عن رسول الله أيضا، سواء أكان قد سمعه منه مباشرة، أم سمعه من غيره من الصحابة، فيكون مرسل صحابي. وأما رواية سفيان بن عيينة الماضية ٤٥٨٤ عن صدقة، ورواية البخاري عن عبدالله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، حين سئل فأجاب: لم يكن عراق يومئذ ـ فهي رواية مشكلة، ولكنها لا ترد الأحاديث الصحاح الثابتة، ولعل ابن عمر سها عما كان يعلم حين أجاب بذلك الجواب، الذي رده ابن عبدالبر أبلغ رد، فإنه لم يكن شأم يومئذ أيضا. والتوفيق من الله.

(٥٤٩٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨١٠.

٥٤٩٤ ـ **حدثنا** محمد حدثنا شُعْبة عن عبدالخالق سمعت سعيد ابن المُسَيّب يحدث عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهى عن الدُّبّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والنَّقِير، قال سعيد: وقد ذُكر المزفَّت عن غير ابن عمر.

٥٤٩٥ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة سمعت أبا إسحق يحدث أنه سمع عبدالله بن مالك الهَمْداني قال: صليت مع ابن عمر بجَمْعٍ، فأقام فصلى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين، بإقامة واحدة، قال:/ فسأله خالد بن مالك عن ذلك؟، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل هذا، في هذا المكان.

٧٩/٢

٥٤٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة حدثنا عبدالله بن دِينار قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

٥٤٩٧ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة حدثنا عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: سأل عمر رسول الله ﷺ: تُصيبني الجنابة من اللَيل، فما أصنع؟، قال: «اغسل ذَكَرك، ثم توضأ، ثم ارقُدْ».

٥٤٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار

(٥٤٩٤) **إسناده صحيح**، محمد: هو ابن جعفر. عبدالخالق: هو ابن سلمة الشيباني. والحديث مختصر ٤٦٢٩، ومطول ٤٩٩٥. وانظر ٥٤٢٩، ٥٤٨٦. في نسخة بهامش م «حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبدالخالق».

(٥٤٩٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٩٣، ومطول ٤٨٩٤. وانظر ٥٢٩٠. في نسخة بهامش م «صنع» بدل «يصنع».

(٥٤٩٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٥٦٠.

(٥٤٩٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٤٢.

(٥٤٩٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٢٤.

سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالا ينادي بلَيلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال»، «أو ابن أم مكْتُوم».

٥٤٩٩ ــ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار قال: سمعت ابن عمر يقول: نَهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة أو النَخل حتى يبْدُو صلاحُه، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟، قال: تذهب عاهته.

٥٥٠٠ ــ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دينار سمعت ابنِ عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

٥٥٠١ ــ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار: كنت مع ابن عمر أنا ورجل آخر، فجاء رجل، فقال ابن عمر: استأْخِرا، فإن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون واحد».

٥٥٠٢ ــ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن خالد حدثنا عبدالله بن الحرث عن عبدالله بن عمر: أنه أمر رجلاً إذا أخذ مَضْجَعَه قال: «اللهم إنكَ خلقتَ نفسي، وأنت توَفَّاها، لك مَماتُها ومَحْياها، إن أَحييتَها فاحفظْها، وإنْ أَمتَّها فاغفرْ لها، اللهم أسألك العافية»، فقال له رجل:

(٥٤٩٩) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٤٧٣.

(٥٥٠٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٢٦.

(٥٥٠١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٨١، ومطول ٥٤٢٥، في نسخة بهامش م «كنتم» بدل «كانوا».

(٥٥٠٢) **إسناده صحيح**، خالد: هو الحذاء. عبدالله بن الحرث: هو الأنصاري، سبق توثيقه ٢١٣٨. والحديث رواه مسلم ٢: ٣١٥ من طريق غندر، وهو محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. «من خير من عمر»، في م «ممن هو خير من عمر»، وما هنا ثابت في نسخة بهامشها.

سمعت هذا من عمر؟، فقال: مِنْ خيرٍ مِنْ عمر، من رسول الله ﷺ.

٥٥٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر عن شُعْبة عن خالد عن عبدالله ابن شَقيق عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مَثْنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فاسجدْ سجدةً، وركعتين قبل الصبح».

٥٥٠٤ - حدثنا محمد جعفر حدثنا شُعْبة عن قَتادة سمعت يونس ابن جُبَيْر سمعت ابن عمر يقول: طلقتُ امرأتي وهي حائض، قال: فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له؟، فقال: «لِيُراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقْها»، قال: فقلت لابن عمر: أفتحتسِب بها؟، قال: ما يمنعه؟، نعم، أرأيتَ إن عجزَ واسْتَحمقَ؟!.

٥٥٠٥ - حدثنا محمد حدثنا شُعْبة عن قَتادة عن أبي الحَكَم: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرْعٍ أو غنمٍ أو صيد، فإنه ينقص من أجره كلَّ يوم قيراطٌ».

٥٥٠٦ - حدثنا محمد حدثنا شُعْبة عن سَلَمة بن كُهَيل قال: شهدت سعيد بن جُبَير بجَمْعٍ، فأقام الصلاة، فصلى المغرب ثلاثاً وسلم، وصلى العَتَمَة ركعتين، وحدَّث سعيد أَن عبدالله بن عمر صلاَّها في هذا المكان فصنع مثل ذا، وحدّث ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان.

(٥٥٠٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٧٠. وانظر ٥٤٨٣.

(٥٥٠٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٤٣٣، وفي معنى ٥٤٨٩.

(٥٥٠٥) **إسناده صحيح**، أبو الحكم: هو البجلي عبدالرحمن بن أبي نعم. والحديث مختصر ٤٨١٣ من طريقه، ومضى معناه من طرق أخرى مرارا، آخرها ٥٣٩٣.

(٥٥٠٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٩٠. وانظر ٥٤٩٥.

٥٥٠٧ ـ **حدثنا** رَوح حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟، قال: «والمقصِّرين».

٥٥٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عَدي عن حُمَيد عن بكر عن ابن عمر قال: كانت تلبيةُ النبي ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمةَ لك، والملك لا شريك لك».

٥٥٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن أبي عَدِي عن حُمَيد عن بكر قال: ذكرتُ لعبدالله بن عمر أن أنساً حدثه: أَن رسول الله ﷺ لَبّى بالعمرة والحج؟، فقال ابن/ عمر: يرحم الله أنساً، وَهَلَ، وهَلَ أنس، وهل خرجنا مع رسول الله ﷺ إلا حجّاجاً؟!، فلما قَدِمْنا أمرنا أَن نجعلها عمرةً، إلاَّ من كان معه هَدْيٌ، قال: فحدَّثتُ أنساً بذلك، فغضب، وقال: لا تعدُّونا إلا صبياناً!!.

٨٠/٢

٥٥١٠ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد الأموي حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَل الحَبَلَة.

٥٥١١ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد الأموي حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلِمٍ له شيء يوصي فيه يبيت

(٥٥٠٧) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١: ٣٥٢. وهو مكرر ٤٨٩٧. وقد سبقت الإشارة إلى رواية مالك في ٤٦٥٧.

(٥٥٠٨) **إسناده صحيح**، حميد: هو الطويل. بكر: هو ابن عبدالله المزني. وقد مضى الحديث من هذا الوجه مطولا ٤٤٥٧. ومضى من أوجه أخر مختصراً ومطولا، آخرها ٥٤٧٥.

(٥٥٠٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٤٧.

(٥٥١٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٦٦.

(٥٥١١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٩٧ بإسناده.

ليلتين إلا ووصيتُه عنده مكتوبة».

٥٥١٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد الأُموي عن يحيى، يعني ابن سعيد، أخبرني نافع أن ابن عمر أخبرهم: أَن جاريةً كانت ترعى لآل كعب ابن مالك الأنصاري غنماً لهم، وأنها خافت على شاة من الغنم أن تموت، فأخذتْ حَجَراً فذبحتْها به، وأن ذلك ذُكر للنبي ﷺ؟، فأمرهم بأكلها.

٥٥١٣ ـ حدثنا محمد بن عُبَيد حدثنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئ مُسْلِمٍ يبيتُ ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيتُه مكتوبة عنده».

٥٥١٤ ـ حدثنا محمد بن عُبَيد حدثنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلْ أَحدُكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله».

٥٥١٥ ـ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: سأل رجل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل أُخْدَع في البيع؟، فقال النبي ﷺ: «إنه مَنْ بايعتَ فقل: لا خِلابَة».

٥٥١٦ ـ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن يحيى وعُبيدالله بن عمر وموسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جَدَّ به

(٥٥١٢) **إسناده منقطع**، وإن كان ظاهره الاتصال. وهو مكرر ٥٤٦٣. يحيى الراوي عن نافع: هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٥٥١٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥١١.

(٥٥١٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٨٦.

(٥٥١٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٧١، ومختصر ٥٤٠٥.

(٥٥١٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٧٨.

السَّيرُ جمع بين المغرب والعشاء، وكان في بعض حديثهما: إلى ربع الليل، أخَّرهما جميعاً.

٥٥١٧ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا سفيان عن أيوب السَّخْتِياني وأيوب بن موسى وإسماعيلِ بن أُمَيَة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ قَطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم.

٥٥١٨ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً.

٥٥١٩ ـ **قال**: وبعثَنا النبي ﷺ في سَرِيّة نحو تهامة، **فأصبنْا** غنيمة، فبلَغ سُهْمانُنا اثني عشر بَعيراً، ونفَّلَنا رسول اللهﷺ بعيراً بعيراً.

٥٥٢٠ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال: قَطع النبيﷺ نخل بني النَّضِير وحرَّق.

٥٥٢١ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن

(٥٥١٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣١٠.

(٥٥١٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤١٢.

(٥٥١٩) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٨٨. «سهماننا» في نسخة بهامش م «سهامنا». «اثني عشر» في م «اثنا عشر»، وكتب فوقها علامة صحـ، وهو صحيح عربيةً، مع أنه مفعول لقوله «بلغ».. وقد ثبت في حديث آخر في صحيح البخاري قول بعض الصحابة: «وفرقَنا اثنا عشر»، فقال ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح ص ٦٥: «مقتضى الظاهر أن يقول: وفرقنا اثني عشر رجلا، لأن اثني عشر حال من النون والألف، ولكنه جاء بالألف على لغة بني الحرث بن كعب، فإنهم يلزمون المثنى وما يجرى مجراه الألف، في الأحوال كلها، لأنه عندهم بمنزلة المقصور».

(٥٥٢٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٣٦.

(٥٥٢١) **إسناده ضعيف**، لضعف عطية العوفي. وقد مضى من طريقه أيضاً ٤٩٩٨. ومضى =

العَوْفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبايعوا الثمرةَ حتى يبْدُو صلاحها»، قال: وما بُدُوُّ صلاحِها؟، قال: «تذهبُ عاهتُها، ويخْلُص طيِّبها».

٥٥٢٢ ـ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قُباءَ راكباً وماشياً.

٥٥٢٣ ـ حدثنا رَوْح بن عُبَادة حدثنا حَنْظَلَة سمعت طاوساً سمعت عبدالله بن عمر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبْدُوَ صلاحها».

٥٥٢٤ ـ حدثنا رَوح حدثنا ابن جُرَيج أخبرني أبو الزُّبَير: أنه سمع

= بأسانيد صحاح مراراً، آخرها ٥٤٩٩.

(٥٥٢٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٠٣.

(٥٥٢٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٧٣ بهذا الإسناد. وانظر ٥٤٩٩، ٥٥٢١.

(٥٥٢٤) **إسناده صحيح**، وقد مضى مختصراً بهذا الإسناد ٥٢٦٩، ومضى معناه بأسانيد أخر، ٥٥٠٤. وقد تكلمنا في ٥٢٦٩ على قوله «في قبل طهرهن» وأشرنا إلى هذا الحديث هناك. ثم ذكرنا أرقام الأحاديث الواردة عن ابن عمر في شأن هذا الطلاق، في ٥٢٧٠. وقد وقع في متن هذه الرواية تقديم وتأخير في الألفاظ، توجيهه يحتاج إلى تكلف كثير، وهذا الذي وقع يظهر لي أنه في نسخ المسند القديمة التي لم تصل إلينا، لأنه ثابت في النسخ الثلاث التي معي، وفي مخطوطة أخرى منه بدار الكتب المصرية. وأنا أظن أن العلماء الأقدمين من رواة المسند وناسخيه تركوا هذا على ما وقع في هذا الموضع، احتفاظاً باللفظ الذي ثبت بين أيديهم، وثقة منهم بأن القارئ المحدث يدرك موضع الصواب بالبداهة. فالظاهر أن الصواب في الكلام: «فقال النبي ﷺ: ليراجعها، فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك». فأخطأ ناسخ أو راوٍ، فأخر كلمة «فردها» فأثبتها بعد كلمة «وقال»، فإذا أعيدت إلى موضعها استقام الكلام دون تكلف. ونوضح ذلك بالرسم الآتي: «ليراجعها [فردها]» علي، ولم يرها شيئاً، وقال [فردها]: =

عبدالرحمن بن أيْمنَ يسأل ابنَ عمر، وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟، فقال: إن ابن عمر طلق امرأتَه على عهد رسول اللهﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض؟، فقال النبيﷺ: «ليراجعْها عليَّ، ولم يَرَها شيئاً»، وقال: «فَردَّها، إذا طهُرت فليطلق/ أو يمْسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبيﷺ «﴿ **يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ** ﴾ في قُبُل عِدَّتهن»، قال ابن جريج: سمعت مجاهداً يقرؤُها كذلك.

٨١/٢

٥٥٢٥ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا محمد بن أبي حَفْصَةَ حدثنا ابن

= «إذا طهرت فليطلق أو يمسك». فكلمة «فردها» التي أشرنا إلى إلغائها بخطين فوقها وتحتها، إذا حذفت ووضعت في موضعها، كما رسمناها هنا بين معكفين، استقام الكلام صحيحاً. وأنا اخترت أن أثبت النص كما ورد، على ما فيه من تقديم وتأخير، وأبين كيف كان الخطأ، وكيف صوابه. شأن قدماء المحدثين، إذا وجدوا خطأ أو نقصاً بإثباته على ما هو عليه، مع التضبيب والتمريض، قال ابن الصلاح في علوم الحديث ١٧٩: «وأما التضبيب، ويسمى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص... فيمد على ما هذه سبيله خط، أول مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها، دون حائها. كتبت كذلك ليرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص، إشعاراً بنقصه ومرضه، مع صحة نقله وروايته، وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن. ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده، لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين، الذين غيروا، وظهر الصواب فيما أنكروه، والفساد فيما أصلحوه».

(٥٥٢٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٧٠ بهذا الإسناد، كما أشرنا هناك. وهو أيضاً مختصر الحديث السابق.

شِهاب عن سالم عن أبيه: أنه طلق امرأته وهي حائض، قال: فذُكر ذلك إلى عمر، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره؟، فقال رسول الله ﷺ: «ليمسكْها حتى تحيض غير هذه الحيضة، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فلَيطلقها كما أمره الله عز وجل، وإن بدا له أن يمسكها فلْيمسكْها».

٥٥٢٦ ـ حدثنا حَجَّاج بن محمد عن ابن جُرَيج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدُكم من أُضحيته فوقَ ثلاثة أيام»، قال: وكان عبدالله إذا غابت الشمس من اليوم الثالث لا يأْكل من لحم هدْيِه.

٥٥٢٧ ـ حدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج أخبرني ابن شِهاب ذلك، عن سالم، في الهدْي والضحايا.

٥٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار: سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ، قال في المُحْرِم: إذا لم يجد نعلين فليلبس خفين، يقطعُهما أسفلَ من الكعبين.

٥٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار قال: رأيت ابن عمر يصلي حيث توجهتْ به راحلته، ويقول: كَان رسول الله ﷺ يفعله.

٥٥٣٠ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار

(٥٥٢٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٦٤٣، ومطول ٤٩٣٦. وانظر ٤٩٠٠.

(٥٥٢٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله بمعناه.

(٥٥٢٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٧٢.

(٥٥٢٩) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٤٤٧. وانظر ٥٤٥١.

(٥٥٣٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٤٠.

سمعت ابن عمر يقول: إن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في هذا الضَّبّ؟، فقال: «لا آكله ولا أُحرِّمه».

٥٥٣١ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقِّننا هو: «فيما استطعتَ».

٥٥٣٢ ـ **حدثنا** محمد حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار سمعت ابنَ عمر يحدث: أن رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل نَجْد قَرْناً، ولأهلِ الشأم الجُحْفة، وقال عبدالله: وزعموا أن رسول الله ﷺ قال: ولأهل اليمن يَلَمْلَم.

٥٥٣٣ ـ **حدثنا** محمد حدثنا شُعْبة عن جَبَلَة بن سُحَيم قال: كان ابن الزُّبَير يرزُقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جَهْدٌ، فكنَّا نأكل، فيمرّ علينا ابنُ عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تُقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: لا أُرى في الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر.

٥٥٣٤ ـ **حدثنا** محمد حدثنا شُعْبة عن جَبَلَة بن سُحَيم سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من كان ملتمساً فليلتمسْها في العشر الأواخر».

(٥٥٣١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٨٢.

(٥٥٣٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٢٣. وانظر ٥٤٩٢.

(٥٥٣٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٣٥، وكلمة في ظنه أن الاستئذان من كلام ابن عمر، سبق الكلام عليها في ٥٠٣٧.

(٥٥٣٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٨٥.

٥٥٣٥ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن جَبَلة بن سُحَيم قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبيﷺ أنه قال: «من جرّ ثوباً من ثيابه مَخيلَةً فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

٥٥٣٦ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن جَبَلة سمعت ابن عمر يقول: قال رسول اللهﷺ: «الشهر هكذا»، وطبَّق أصابعه مرتين، وكسر في الثالثة الإبهام، يعني قوله: تسع وعشرون.

٥٥٣٧ ـ **حدثنا** محمد حدثنا شُعْبة عن أبي بشْر سمعت عبدالله ابن شَقِيق يحدث عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبيﷺ عن الوتر؟، قال: فمشيتُ أنا وذاك الرجل، فقال رسول اللهﷺ: «صلاة الليل مثّنى مثنى، والوتر ركعة»، قال شُعْبة: لم يقل (من آخر الليل).

٥٥٣٨ ـ **حدثنا** محمد حدثنا شُعْبة عن الحَكَم: أنه شهد سعيد ابن جُبَير أقام بجَمعٍ، قال: وأحسِبه: وأذَّن، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم سلم، فصلى العشاء ركعتين، ثم قال: صَنع بنا ابن عمر في هذا المكان مثل هذا، وقال ابن عمر: صنع بنا رسول الله/ﷺ في هذا المكان مثل هذا.

٨٢/٢

٥٥٣٩ ـ **حدثنا** محمد حدثنا شُعْبة عن عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فسأل

(٥٥٣٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٦٠.

(٥٥٣٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٨٤.

(٥٥٣٧) **إسناده صحيح**، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. والحديث سبق معناه ٥٥٠٣ بزيادة ونقص.

(٥٥٣٨) **إسناده صحيح**، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مكرر ٥٥٠٦.

(٥٥٣٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٠٥، ومختصر ٤٩٢٢.

رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكف.

٥٥٤٠ - **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا مَعْمَر أخبرنا الزُّهْريّ عن سَالم عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبِرَتْ فثمرتُها للبائع، ومن باع عَبْداً له مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

٥٥٤١ - **حدثنا** محمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقتل المُحْرِمُ خَمساً: الحُدَيّا، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

٥٥٤٢ - **حدثنا** محمد بن عبدالرحمن حدثنا أيوب عن نافعٍ عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مُهَلُّ أهلِ المدينة من ذي الحلَيفة ومُهَلُّ أهل الشأم من الجُحْفة، ومُهَل أهل نَجْد قَرْنٌ». فقال الناس: مُهَل أَهل اليمن من يَلَمْلَم.

٥٥٤٣ - **حدثنا** محمد بن عبدالرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَطَع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم.

٥٥٤٤ - **حدثنا** محمد بن الحسن بن أَتَشٍ أخبرني النعمان بن

(٥٥٤٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٩١.

(٥٥٤١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٧٦.

(٥٥٤٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٣٢.

(٥٥٤٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥١٧. «ثمنه» في نسخة بهامش م «قيمته».

(٥٥٤٤) **إسناده صحيح**، محمد بن الحسن بن أتش اليماني الصنعاني الأبناوي: ثقة، وثقه أبو حاتم وأحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التهذيب والميزان أن النسائي ضعفه، ولم أجده في الضعفاء للنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٦٨/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً، وقال الحافظ في التهذيب: «كلام النسائي فيه غير مقبول، لأن أحمد =

الزُّبَيـر عن أيوب بن سَلْمـان، رجلٍ من أهل صنعـاء، قـال: كنا بمكة،

= وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول، مع قول أحمد بن صالح فيه». «أتش» بفتح الهمزة والتاء المثناة الفوقية وبعدها شين معجمة، كما ضبط في المشتبه والقاموس وغيرهما، وضبطه الخزرجي في الخلاصة «بمد الألف» وهو شاذ وخطأ، وكل ضبط انفرد به صاحب الخلاصة فهو محل نظر!، وعندي أنه لم يكن يتحرى الضبط، «الصنعاني» نسبة إلى صنعاء، ووقع في القاموس، مادة (أتش) «الصغاني»،وهو خطأ تَبِعَ فيه العُباب، كما بيّن ذلك شارحه الزبيدي. «الأبناوي» بتقديم الباء الموحدة على النون وبالواو، نسبة إلى «الأبناء» باليمن، ووقع في القاموس أيضاً «الأنباري»، وهو كذلك خطأ تبع فيه العباب، كما بين ذلك شارحه الزبيدي، ومن عجب أن طابع الشرح أثبت التصويب فيه مُصَحّفاً أيضاً، «الأنباري»، وهو الخطأ الذي رد الشارح !!. النعمان بن الزبير: ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «كان هشام بن يوسف يثني عليه» كما في التعجيل ٤٢٢، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٢/٤، وقال: «وهو ختن هشام بن يوسف، وكان هشام يثني عليه». أيوب بن سلمان: لم أجد له ترجمة إلا في التعجيل ٤٧ قال: «فيه جهالة». وإنما صححت حديثه بأنه تابعي مستور، لم يُذكر بجرح، فحديثه حسن على الأقل، ثم لم يأت فيه بشيء منكر انفرد به، كما سيأتي، فيكون حديثه هذا صحيحاً. والحديث بهذا السياق كاملا لم أجده في موضع آخر، إلا أن الهيثمي نقله في مجمع الزوائد ٢ : ٢١٨ فبدأه بقوله «وعن رجل من أهل صنعاء، قال: كنا بمكة»، فذكر الحديث، إلى أن ذكر الخمس التي سمعها ابن عمر من رسول الله، فحذف الأربع الأول منها، وذكر الخامسة: «قال: وركعتي الفجر، حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب»، ثم قال: «رواه أحمد في حديث طويل. رواه أبو داود، وفيه رجل لم يسم» !، فأخطأ الهيثمي، إذ جعله «عن رجل من أهل صنعاء»، ثم أعله بأن فيه رجلا مبهماً!، والحديث ثابت هنا كما ترى «عن أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء»، ولعل النسخة التي وقعت للهيثمي من المسند كان فيها زيادة [عن] بين «أيوب بن سلمان» و «رجل من أهل صنعاء»، فلو كانت كذلك كانت خطأ من أحد الناسخين، لاتفاق الأصول الثلاثة عندنا على عدم ذكرها. ثم إن في آخره عنده «فإن فيهما من الرغائب»، =

فجلسنا إلى عطاء الخراساني، إلى جنب جدار المسجد، فلم نسأله، ولم

= والثابت في الأصول هنا «فإنهما من الفضائل». وقد ذكر الهيثمي أيضاً قبله ٢ : ٢١٧ - ٢١٨ حديثاً آخر نصه: «وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تَدَعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب، وسمعته يقول: لا تنتفين من ولدك، فيفضحك الله على رؤوس الخلائق كما فضحته في الدنيا، وسمعته يقول: لا تموتن وعليك دَين، فإنما هي الحسنات والسيئات، ليس ثم دينار ولا درهم، جزاء أو قصاص، ولا يظلم أحد». ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالرحيم بن يحيى، وهو ضعيف، وروى أحمد منه: وركعتي الفجر، حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب. وفيه رجل لم يسم» ثم ذكر بعده الحديث الذي نقلناه عنه آنفاً، والذي ظن أن فيه رجلا مجهولا، فجعله «عن رجل من أهل صنعاء» وهو هذا الحديث الذي نشرحه. ولست أدري ما وجه هذا الذي صنع !!، فإنه نسب لأحمد أنه روى منه، أي من الحديث الذي نقله هو عن الطبراني، ما يتعلق بركعتي الفجر، ثم ذكر بعده هذا الحديث الذي رواه أحمد واقتصر منه على أوله ثم على آخره الذي فيه ركعتا الفجر، وحذف باقي الخصال، في حين أن فيه مما نقله عن الطبراني ما يتعلق بالدين أيضاً، فلا وجه لما زعم أن أحمد روى عنه ركعتي الفجر، مقتصراً على ذلك!!. وقد ذكر الهيثمي أيضاً ١٠ : ٩١ حديثاً نحوه عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله يقول: من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كتبت له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان على خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى ينـزع، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال، وليس بخارج». ثم قال الهيثمي «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، رجالهما رجال الصحيح، غير محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة». ولم يذكر التابعي راويه عن ابن عمر، حتى نعرف إن كانت رواية الطبراني من هذا الوجه الذي هنا، أو من غيره. ولكن كان الأجود والأجدر به - فيما ظن - أن يذكر رواية المسند التي هنا أولا، ثم يذكر غيرها، كعادته في تقديم المسند. ولعل له عذراً في أنه ذكر بعضها من قبل، كما أشرنا آنفاً، وأن فيها رجلا مبهماً في النسخة التي وقعت له. فاختار أن يذكر هنا الرواية السالمة من العلة. ولكن التصرف العجيب الخاطئ، من الحافظ =

يحدثنا، قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا، فلم نسأله، ولم

= الهيثمي، أن يدع هذين الإسنادين اللذين نقلنا عنه في موضعين، ثم يأتي في موضع ثالث ٦ : ٢٥٩ فيذكر: «عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره. رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن جعفر المديني، وهو متروك» !!، فلم هذا، وما الذي ألجأه إليه؟، وأمامه هذا اللفظ في إسنادين صحيحين، في المسند وفي الطبراني؟!، ثم لماذا يذكر هذه الرواية المختصرة وحدها في كتاب الحدود، وهي ليست من الزوائد أصلا، بل رواها أبو داود، ٣ : ٣٣٤ من وجهين آخرين، أحدهما في المسند، كما بينا في ٥٣٨٥ ؟!. والحديث الماضي ٥٣٨٥ إسناده صحيح، وهو بنحو هذا الحديث ـ ٥٥٤٤ ـ من رواية يحيى بن راشد عن ابن عمر، بنحو هذا الحديث، إلا أنه لم يَذكر أوله في فضل الذكر، ولم يذكر آخره في ركعتي الفجر. وهو كان أولى بالذكر في الزوائد من كل الروايات التي ذكرها. ورواية أبي داود ـ التي أشرنا إليها آنفاً ـ نقلها المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٥٢ ، ثم نسبها للطبراني «بإسناد جيد نحوه، وزاد في آخره: وليس بخارج» ، ثم قال: «ورواه الحاكم مطولا ومختصراً، وقال في كل منهما: صحيح الإسناد، ولفظ المختصر: قال: من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع». وهذا اللفظ المختصر هو في المستدرك ٤ : ٩٩ من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم، وهو عطاء الخراساني، عن نافع عن ابن عمر، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وأما الرواية المطولة، التي يشير إليها المنذري، فلم أجدها في المستدرك. ولكن فيه ٤ : ٣٨٣ : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» من طريق عبدالله بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر، ولم يقل في شأنه شيئاً من جهة الصحة أو الضعف، وكذلك فعل الذهبي. وهذا الحديث هو الذي نقلنا آنفاً عن الزوائد ٦ : ٢٥٩ أنه نسبه للطبراني وأعله بعبدالله بن جعفر، وأنه متروك: وعبدالله بن جعفر هذا: هو المديني، والد الإمام الحافظ علي بن المديني. وعبدالله هذا: ضعيف جداً، قال ابن معين: «ليس بشيء» ، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً يحدث عن الثقات بالمناكير. يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان علي لا يحدثنا عن أبيه، فكان قوم يقولون: عليّ يعقّ، فلما كان بأخرة حدث عنه» ، وقال عبدالله الأهوازي: «سمعت أصحابنا =

يحدثنا، قال: فقال: ما بالكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله؟!، قولوا: الله

= يقولون: حدث علي عن أبيه، ثم قال: وفي حديث الشيخ ما فيه»، وقال سليمان بن أيوب صاحب البصري: «كنت عند ابن مهدي، وعليّ يسأله عن الشيوخ، فكلما مر على شيخ لا يرضاه عبدالرحمن، قال بيده، فخط عليّ على رأس الشيخ، حتى مر على أبيه، فقال بيده، فخط على رأسه!، فلما قمنا لمته!، فقال: ما أصنع بعبدالرحمن؟!».
وقال ابن حبان: «كان ممن يَهِم في الأخبار، حتى يأتي بها مقلوبة، ويخطىء في الآثار، كأنها معمولة، وقد سئل عليّ عن أبيه؟، فقال: سلوا غيري، فأعاد، فأطرق، ثم رفع رأسه فقال: هو الدِّين»، وترجمه البخاري في الصغير ٢٠٢ وقال «تكلم فيه يحيى بن معين»، وذكره في الضعفاء ١٩ دون أن يقول فيه شيئاً، وذكره النسائي في الضعفاء ١٨ وقال: «متروك الحديث». وإنما أطلت في ترجمة والد علي بن المديني، ليعلم من شاء أن يعلم، من أهل المعرفة بالحديث، ومن المستشرقين المفترين على أيمة الإسلام. ومن عبيدهم وأتباعهم في هذا العصر، قوة علماء الحديث، وأيمة الجرح والتعديل، الذين اجتهدوا ما استطاعوا، أنهم لم يغضوا عن تجريح والد إمام من أيمتهم الكبار، وهو علي بن المديني، شيخ البخاري، بل ضعفوه بالقول الصريح، بل إن ابنه نفسه، لم ير من الأمانة أن يسكت عن القول بضعف أبيه، باللفظ المؤدب، الذي ينبغي معه مراعاة حق الأبوة، وأبان عن عذره في الكلام فيه، فقال: «هو الدين»!، وهؤلاء المستشرقون المبشرون، وأتباعهم ومقلدوهم، يحملون كل رواية لا تعجبهم على تكذيب الرواة الثقات دون دليل، وعلى العصبية بأنواعها، للأهواء والآراء، وللأحزاب السياسية، وللعصبات والأقارب، وللبلدان والشعوب. وأيمة الجرح والتعديل، ونقاد الحديث وحفظته، أتقى لله، ثم هم أكرم على علمهم ودينهم وفي أنفسهم، من أن يلعبوا بدينهم وبسنة نبيهم ﷺ.
وقد تبين لنا من مجموع هذه الروايات صحة هذا الحديث، وأن أيوب بن سلمان لم ينفرد برواية شيء منه، بل تابعه غيره من الثقات، على كل ما ذكر مما سمع من ابن عمر، بل ثبت أيضاً أن أول الحديث، الذي رواه هو عن ابن عمر موقوفاً، ثابت عن ابن عمر مرفوعاً، على أنه، أعني فضل الذكر، مما تواترت به السنة في أحاديث لا حصر لها.
والحمد لله على التوفيق. قوله «سمعتهن»، في نسخة بهامشي ك م «سمعتها». «قفا =

أكبر، والحمد لله، وسبحان الله وبحمده، بواحدة عشْراً، وبِعشْرٍ مائة، مَن زاد زاده الله، ومن سكت غفَـر له، ألاَ أُخـبركم بخمس سمعتـهن من رسـول الله ﷺ؟، قـالوا: بلى، قـال: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حـدود الله فهو مضادٌّ الله في أمره، ومن أعان على خصومةٍ بغير حقٍّ فهو مُسْتَظِل في سَخط الله حتى يترك، ومن قَفَا مؤمناً أو مؤمنةً حبسه الله في رَدْغَة الخبال، عُصارَة أهل النار، ومن مات وعليه دَيْن أُخذ لصاحبه من حسناته، لا دينار ثَمَّ ولا درهم، وركعتا الفجر حافظوا عليهما، فإنهما من الفضائل».

٥٥٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن الحسن بن أَتَشٍ حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سِيرينٍ عن ابن عمر قال: خرج عمر بن الخطاب يريد النبي ﷺ، فأتى عليٍ عطارِدٍ، رجلٍ من بني تميم، وهو يقيم حُلَّةً من حرير يبيعها، فأَتى عمر النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيتُ عطارداً يبيع حلته، فاشترَيها تلْبسْها إذا أتاك وفود الناس، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خَلاق له».

= مؤمناً» إذا رماه بالبهتان والأمر القبيح. وهو فعل واوي، يقال «قفاه يقفوه قفواً وقفواً» ورسم في ح «قفى» بالياء، وهو غير جيد، وأثبتنا رسم ك م. ردغة الخبال: سبق تفسيرها في ٥٣٨٥. «وركعتا الفجر» في نسخة بهامش م «وركعتي الفجر».

(٥٥٤٥) **إسناده صحيح**، عطارد المذكور في الحديث: هو عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس؛ من بني تميم، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم، كما في صحيح مسلم وغيره، وقد ارتد عطارد بعد وفاة رسول الله، وتبع سجاح، ثم عاد إلى الإسلام، وهجاها بأبيات. والقصة مفصلة بأطول من هذا في صحيح مسلم ٢: ١٥٠ ـ ١٥١ من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر. وقد مضى معنى الحديث مراراً، مطولا ومختصراً، منها ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٥٠٩٥، ٥٣٦٤. «يقيم حلة»: فسرها النووي في شرح مسلم ١٤: =

٥٥٤٦ ـ حدثنا مُصْعَب بن سَلاَّم حدثنا محمد بن سوقَةَ سمعت

= ٣٩ بقوله «أي يعرضها للبيع»، ولم يزد، فلم يصنع شيئاً. والقيمة: الثمن، كما هو معروف، فيقولون «قوّم السلعة تقويماً»، وأهل مكة يستعملون في هذا المعنى «الاستقامة»، ففي اللسان ١٥ : ٤٠٢ عن أبي عبيد: «قوله إذا استقمت، يعني قوّمت، وهذا كلام أهل مكة، يقولون: استقمت المتاع، أي قومته، وهما بمعنى»، وأما «أقام» بهذا المعنى، فإني لم أجده في المعاجم، وهو ثابت كما ترى في هذا الحديث، هنا وفي صحيح مسلم، ووجدته أيضا في كلام الإمام الشافعي في الرسالة، وهو أفصح العرب في عصره، وأعرفهم بلغة قومه، وقد فصلت القول فيه في شرحي للرسالة، رقم ١٤٦١. قول عمر «رأيت عطارداً يبيع حلته»، في نسخة بهامشي ك م «يبيع حلة من حرير». «فاشتريها»، هكذا هو ثابت في ك م بإثبات حرف العلة، وهو جائز ثابت كثيرا. وحذفت الياء في ح.

(٥٥٤٦) **إسناده صحيح**، مصعب بن سلام التميمي: من شيوخ أحمد، وثقة العجلي، وقال هرون بن حاتم البزاز: «كان شيخ صدق»، وقال يحيى بن معين: « قد كتبت عنه، ليس به بأس»، وضعفه أبو داود وابن معين في رواية أخرى، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٤/١/٤، وروى عن أحمد قال: «انقلبتْ على مصعب بن سلام أحاديث يوسف بن صهيب، جعلها عن الزبرقان السراج، وقدم ابن أبي شيبة فجعل يذاكر عنه أحاديث عن شعبة، وهي للحسن بن عمارة» ـ وهذه العبارة الأخيرة محرفة في التاريخ الكبير، وصححناها من التاريخ الصغير، ومن ترجمته في تاريخ بغداد ١٣ : ١٠٨ ـ ١١٠ ـ وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به، وما انقلبت عليه فإنه غلط منه لا تعمد»، لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. فهذا شيخ صدوق من شيوخ أحمد، وهو يتحرى شيوخه، ويتحرى أحاديثهم، عرف عنه الغلط في أحاديث معينة، ليس هذا منها، ولا نرى أحمد يروي عن شيوخه ما عرف أنهم وهموا فيه أو غلطوا، إلا أن يبين ذلك إن شاء الله، فلذلك رجحنا توثيقه على هذا التحفظ. أبو جعفر: هو الباقر محمد بن عليّ بن الحسين. والحديث قد مضى نحوه بمعناه من طريق المسعودي عن أبي جعفر الباقر ٤٨٧٢؛ ومضى معناه مختصرا ومطولا من وجهين آخرين ٥٠٧٩، ٥٣٥٩. عبد الله بن صفوان المذكور في القصة: هو عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، من التابعين القدماء، من أشراف مكة، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق =

أبا جعفر يقول: كان عبدالله بن عمر إذا سمع من نبي الله ﷺ شيئاً، أو شهد معه مشهدا، لم يُقَصِّر دونه أو يَعْدُوه، قال: فبينما هو جالس وعُبيد بن عُمير يَقُصُّ علي أهل مكة، إذا قال عُبيد بن عُمير: «مَثَلُ المنافق كمثل الشاة بين الغَنَمَيْن، إن أقبلتْ إلى هذه الغنم نطحتْها، وإن أقبلتْ إلى هذه نطحتها»، فقال عبدالله بن عمر: ليس هكذا، فغضب عُبيد بن عُمير، وفي المجلس عبدالله بن صَفْوان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف قال رحمك الله؟، فقال: قال: «مَثَلُ المنافق مَثَلُ الشاة بين الرَّبيضَيْن، إنْ أقبلتْ إلى ذا الرَّبيض نطحتْها، وإن أقبلت إلى ذا الربيض نطحَتْها»، فقال له: رحمك الله، هما واحد، قال: كذا سمعت.

٥٥٤٧ ــ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن سِمَاك سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ صلى في البيت، وسيأتي مَن ينهاكم عنه فتسمعون منه!!، قال: يعني ابنَ عباس، قال: وكان ابن عباس جالسا قريبا منه.

٥٥٤٨ ــ **حدثنا** عبد الصمد وأبو سعيد قالا حدثنا عبدالله بن

= بأستار الكعبة، سنة ٧٣، وأبى أن يخذله. في ح «فغضب عمير بن عبيد»، وهو خطأ واضح، صححناه من ك م. وفي ح أيضا «إن أقبلت إلى ذي الربيضين نطحتها» فقط دون تكرار، وهو خطأ وسقط، وأشار مصححها إلى أن هذا موضع اشتباه عنده، وصححنا الكلام وأتممناه من ك م.

(٥٥٤٧) **إسناده صحيح**، سماك: هو ابن الوليد الحنفي. والحديث مكرر ٥٠٥٣، ومطول ٥٠٦٥.

(٥٥٤٨) **إسناده صحيح**، أبو سعيد: هو مولى بني هاشم، عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري. عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري: ثقة، وثقه الترمذي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال: «ربما أخطأ»، وقال ابن معين وأبو زرعة =

المُثَنَّى حدثنا عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزَع، قال عبدالصمد، وهو الرقعة في الرأس.

٨٣
―
٢

٥٥٤٩ ـ/ حدثنا عبدالصمد حدثنا هرون الأَهْوازي حدثنا محمد ابن سِيرين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتْر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثّنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

٥٥٥٠ ـ حدثنا عليّ بن حَفص حدثنا ورْقاء عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزَع في الرأس.

٥٥٥١ ـ حدثنا عبدالمِلك حدثنا هشام، يعني ابن سعد، عن زيد

= وأبو حاتم: «صالح»، وأخرج له البخاري في الصحيح، بل أخرج له فيه بعض ما ادعوا أنه مما أنكر عليه، وكفى بالبخاري حجة. والحديث مكرر ٥٣٥٦.

(٥٥٤٩) **إسناده صحيح**، هرون الأهوازي: هو هرون بن إبراهيم. وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٤/٢/٤. والحديث مطول حديثين جمعهما، الأول ٤٩٩٢، والثاني مراراً في صلاة الليل والوتر، آخرها ٥٥٣٧.

(٥٥٥٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٤٨.

(٥٥٥١) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٣٨٦، وقد أشرنا إليه هناك، وإلى أن مسلماً رواه من هذه الطريق ٢ : ٩٠. عبدالله بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي: ولد في حياة رسول الله، وجاء به أبوه إليه، فحنكه بتمرة، وسماه عبدالله ودعا له بالبركة، وكان من رجال قريش شجاعة ونجدة وجَلَداً، وكان أمير أهل المدينة من قريش وغيرهم في وقعة الحرة سنة ٦٣، فلما انهزم أهل المدينة فر ونجا، ثم سكن مكة ووازر ابن الزبير على أمره، حتى قتل معه بمكة سنة ٧٣، وكان يقاتل أهل الشأم وهو يرتجز.

أنا الذي فررت يوم الحرَّهْ ... والحُرّ لا يفر إلا مَرَّهْ

وهذه الكَرة بعد الفرَّهْ

انظر نسب قريش للمصعب (ص ٣٨٤). =

ابن أَسْلَم عن أبيه: قال دخلت مع ابن عمر على عبدالله بن مُطيع، فقال: مرحبا بأبي عبدالرحمن، ضعوا له وسادة، فقال: إنما جئتك لأُحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مِن نَزَع يداً من طاعة[1] فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة فإنه يموت مِيتةً جاهلية».

٥٥٥٢ ــ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا يحيى بن قيس المأرِبي

= وقد أشار الحافظ في ترجمته في الإصابة ٥: ٦٥ــ ٦٦ إلى حديثه هذا مع ابن عمر، ونسبه لصحيح البخاري، وأخشى أن يكون ذلك وهماً منه، فإن البخاري لم يرو لهشام بن سعد كما يعرف من رمز ترجمته في التهذيب، ومن ذكره في أفراد مسلم في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين رقم ٢١٤٠. وهذا الحديث روى نحوه ابن سعد في الطبقات ٥: ١٠٧ في ترجمة عبدالله بن مطيع، من وجه آخر، عن محمد بن سعد الواقدي عن عبدالله بن نافع بن ثابت ابن عبدالله بن الزبير قال: «حدثني العطاف بن خالد عن أمية بن محمد بن عبدالله بن مطيع: أن عبدالله بن مطيع: أراد أن يفر من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية، فسمع بذلك عبدالله بن عمر، فخرج إليه حتى جاءه، قال: أين تريد يا ابن عم؟، فقال: لا أعطيهم طاعة أبدا، فقال: يا ابن عم، لا تفعل، فإني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية»، وهو إسناد لا بأس به، لولا انقطاعه، فمن البعيد أن يكون أمية بن محمد بن عبدالله بن مطيع أدرك هذه القصة. ويرجح هذا الذي أقول، بل يؤكده، أن البخاري ترجم في الكبير ١/٢/١٠ لأمية هذا، فقال: «عن أبيه، روى عنه عطاف بن خالد»، فلعله سقط من الإسناد في ابن سعد كلمة «عن أبيه».

(١) في ح م «من طاعة الله».

(٥٥٥٢) **إسناده صحيح**، يحيى بن قيس السبإي المأربي اليماني، ثقة، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٩/٢/٤، «المأربي»: بالميم وسكون الهمزة و كسر الراء وبالياء الموحدة، نسبة إلى «سد مأرب»، المعروف باليمن، وفي الأصول الثلاثة هنا «المازني»، وهو تصحيف، وقع أيضا في بعض نسخ التاريخ الكبير، =

حدثنا ثُمامة بن شَراحِيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلنا: ما صلاة

= وقد ذكره السمعاني في الأنساب وياقوت في معجم البلدان فى مادة «مأرب»،، والذهبي في المشتبه ٤٥٦. ثمامة بن شراحيل اليماني: تابعي ثقة، قال الدارقطني: «لا بأس به، شيخ مقل»،، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٧/٢/١ وقال: «سمع ابن عباس، وسمي بن قيس، وابن عمر»،. «ثمامة»، بضم الثاء المثلثة. «شراحيل»، بفتح الشين والراء بعدها ألف وكسر الحاء المهملة بعدها ياء، ووقع في مجمع الزوائد «شرحبيل»، وهو خطأ ناسخ أو طابع. والحديث في مجمع الزوائد ٢ : ١٥٨ وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات»،، وقال أيضا: «لابن عمر أحاديث في الصحيح وغيره بغير هذا السياق»،. ذكره المجد في المنتقى، بعد الحديث ١٥٢٧، فذكر الموقوف منه فقط، وحذف آخره المرفوع، ونسبه لأحمد. وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٩، ونسبه للمسند أيضا. وروى البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٥٢ من طريق أبي إسحق الفزاري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه صلى ركعتين ركعتين بأذربيجان ستة أشهر، وهذا أشار إليه الحافظ في التلخيص ١٢٩ وذكر أن سنده صحيح. وهذا الحديث يدل على أن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معينة في جهة واحدة أيًا كانت المدة، طالت أو قصرت. وتوجيه الاستدلال دقيق جدا، وقد يخفى على بعض الناظرين، ولذلك حذف المجد آخره المرفوع حين ذكره في المنتقى، مكتفيا بالأثر الموقوف على ابن عمر، والموقوف ليس حجة وحده، والمرفوع الذي حذفه ليس نصا في الموضوع. ووجه الاستدلال: أن ابن عمر أجاب سائله، إذ سأله عن طول مكث المسافر في مكان بعينه؟، بأنه هو والصحابة الذين كانوا بأذربيجان، أقاموا مدة أطول من هذه، شهرين أو أربعة أشهر في هذه الرواية، فكانوا يقصرون، ثم وكد الاستدلال بأنه رأى النبي ﷺ يقصر في السفر، فكأنه يقول للسائل: ثبت من فعل رسول الله القصر في السفر، ولم يثبت لديهم أنه جعل لذلك حدا معينا فيما إذا أطال المسافر المكث في مكان ما، وأنه هو ومن معه من أصحاب رسول الله أخذوا هذا على إطلاقه، فأطالوا المكث وقصروا، وأنه لو كان عند واحد منهم سُنة في تحديد وقت معين للمكث لما سكت على ذلك، ولأبانه لهم، حتى لا يُصلوا صلاة المسافرين. وهذا قوي دقيق فيما أرى، وأسأل الله التوفيق. ذو المجاز: موضع سوق، كانت عامة في الجاهلية، على فرسخ من عرفة. «نصب عيني»: بضم =

المسافر؟، فقال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثا، قلت: أرأيتَ إن كنّا بذي المجاز، قال: وما ذو المجاز؟، قلتُ: مكانا نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة؟، قال: يا أيها الرجل، كنتُ بأَذْرَبيجان، لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتُهم يصلُّونها ركعتين ركعتين، ورأيتُ نبي الله ﷺ نصْب عيني يصليهما ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ حتى فرغ من الآية.

٥٥٥٣ ــ حدثنا محمد بن بكر حدثنا حَنْظَلَة بن أبي سفيان سمعت سالما يقول عن عبدالله بن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «رأيته عند الكعبة مما يلي المقام، رجل آدم سَبْطُ الرأس، واضعا يده على رجلين، يَسْكُبُ رأسه، أو يقطر، فسألتُ: من هذا؟، فقيل: عيسى ابن مريم»، أو

= النون وسكون الصاد، يقال: «هو نصب عيني»، في الشيءالقائم الذي لا يخفى عليَّ. وفي القاموس وشرحه «عن القتيبي: جعلته نصب عيني، بالضم، ومنهم من يروي فيه الفتح، و الفتح لحن. قال القتيبي: ولا تقل نصب عيني، أي بالفتح. وقيل: هو مسموع من العرب. وصرح المطرزي بأنه مصدر في الأصل، أي بمعنى مفعول، أي منصوبها، أي مرئيها رؤية ظاهرة، بحيث لا ينسى ولا يغفل عنه، ولم يجعل بظهر»،. وفي ك ونسخة بهامش م والزوائد «بَصْر عيني»، وهو من الإبصار، قال ابن الأثير: «ومنه الحديث: بصر عيني، وسمع أذني.....واختلف في ضبطه، فروي: بصر وسمع، [يعني فعلين، بفتح الباء، وضم الصاد، وبفتح السين وكسر الميم]، وبصر وسمع [يعني بتشديد الصاد والميم]، وبصر وسمع، [يعني بفتح الباء والصاد، وبفتح السين وسكون الميم]، على أنهما اسمان»،. «ثم نزع هذه الآية»، أي أخرجها، يريد قرأها. وفي نسخة بهامشي ك م «ثم قرأ هذه الآية». وانظر ٥٢١٣، ٥٣٣٣.

(٥٥٥٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٩٧٧. «عين اليمني»، من إضافة الصفة للموصوف، وفي ك «العين اليمني»، وما هنا ثابت نسخة بهامشها. «من رأيت منه»، في ك «من رأيت به».

«المسيح ابن مريم» ، لا أدري أي ذلك قال، «ثم رأيت وراءه رجلاً أحمر، جَعْدَ الرأس، أعور عين اليمنى، أشبه من رأيت منه ابن قَطَن، فسألت: من هذا؟، فقيل: المسيح الدجال» .

٥٥٥٤ ــ حدثنا وَهب بن جَرِير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزُّهْرِيّ عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أُتيت وأنا نائم بقدح من لبن، فشربتُ منه حتى جَعَلَ اللبنُ يخرج من أظفاري، ثم ناولتُ فضلي عمر بن الخطاب» ، فقال: يا رسول الله، فما أَوَّلْتَه؟، قال: «العِلْم» .

٥٥٥٥ ــ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سِمَاك عن سعيد بن جُبَير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبلِ بالبَقِيع، فأَبيعَ بالدنانير وآخذُ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيتُ النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه، فسألته؟، فقال: «إذا أخذتَ واحدا منهما بالآخر فلا يُفارِقَنَّك وبينك وبينه بيْع» .

٥٥٥٦ ــ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي

(٥٥٥٤) **إسناده صحيح**، ورواه الترمذي ٣: ٢٥٠ و٤: ٣١٥ عن قتيبة عن الليث عن الزهري، وصححه في الموضعين. قال شارحه: «وأخرجه الشيخان». وسيأتي ٥٨٦٨، ٦١٤٢، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٤٢٦.

(٥٥٥٥) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٨٨٣، ٥٢٣٧، وقد أشرنا في شرح أولهما إلى أنه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا، فهذه هي الرواية المطولة، بنحو ما عندهم.

(٥٥٥٦) **إسناده ضعيف**، لتصريح سليمان التيمي «بأنه لم يسمعه من أبي مجلز، فبينهما راو مجهول. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، سبق توثيقه ١٤١٠، ونزيد هنا أنه سمع من أبي مجلز، ولكنه صرح هنا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وأن البخاري ترجمه في الكبير ٢/٢/٢١ــ٢٢. والحديث رواه أبو داود ١: ٢٩٦ــ ٢٩٧ عن محمد بن عيسى عن معتمر بن سليمان التيمي ويزيد بن هرون وهشيم، ثلاثتهم عن سليمان التيمي =

مجْلَز عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فَرأى أصحابُه أنه قرأ ﴿ **تنْزِيل** ﴾ السجدة، قال: ولم أسمعه من أبي مِجْلَز.

٥٥٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان بن سعيد عن عمرو

= عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر، ثم قال أبو داود عقبه: «قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر». وقال الحافظ في التهذيب ١ : ٣٧٣ ـ ٣٧٤ في ترجمة «أمية» عن أبي مجلز: «قال أبو داود في رواية الرملي: أمية هذا لا يعرف، ولم يذكره إلا المعتمر، انتهى. ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة، كان: عن المعتمر عن أبيه، فظنه: عن أمية، ثم كرر ذكر أبيه والله أعلم. لكن وقع عند أحمد عن يزيد بن هرون عن سليمان عن أبي مجلز، به. ثم قال: قال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز [يريد الحافظ هذه الرواية التي هنا]. وحكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال: عن أبيه عن أبي أمية، وزيفه. ثم جوز ـ إن كان محفوظا ـ أن يكون المراد به عبدالكريم بن أبي المخارق، فإنه يكنى أبا أمية، وهو بصري». وفيما قال الحافظ: من احتمال التصحيف تكلف مستكره، لا ينبغي أن يلتفت إليه. والظاهر الصريح الواضح أن سليمان لم يسمعه من أبي مجلز، بل سمعه من شيخ اسمه «أمية»، لعله لم يتحقق من شخصه ونسبه، فسماه تارة، وحذفه أخرى، وبين أنه لم يسمعه من أبي مجلز، حتى يبرأ من شبهة التدليس. وقال الحافظ أيضا في التلخيص ١١٤ بعد أن نسب الحديث لأبي داود والحاكم: «وفيه أمية، شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز: قال: ولم أسمعه منه [يعني كرواية المسند هنا]. لكنه عند الحاكم بإسقاطه. ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس».

وهذا أيضا من الحافظ غير جيد. أما رواية الحاكم فإنها في المستدرك ١ : ٢٢١ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو سنة صحيحة غريبة، أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة، مثل سجوده فيما يعلن». وقال الذهبي: «على شرطهما»، فأن يكون بعض الرواة عن سليمان التيمي لم يذكروا شيخه المجهول لأنه أبرأ ذمته، فذكر شيخه المجهول في بعض روايته، وصرح في أخرى بأنه لم يسمعه من أبي مجلز، فأنى يكون مدلسا؟!.

(٥٥٥٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٥٢٩.

ابن يحيى عن سعيد بن يَسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، ووجهه قِبَل المشرق، تطوعاً.

٥٥٥٨ ـ **حدثنا** يزيد أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة عن مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن سالم عن ابن عمر قال: أَسْلَم غَيلان بن سَلَمة الثَّقَفِي وتحته عشر نسوةٍ في الجاهلية، وأسْلَمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا.

٥٥٥٩ ـ **حدثنا** يزيد أخبرنا حماد بن سَلَمَة عن سِماك بن حَرب عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبَقِيع، فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الوَرِق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فوجدته/ خارجا من بيت حَفْصَة، فسألته عن ذلك؟، فقال: «لا بأس به بالقيمة».

٨٤/٢

٥٥٦٠ ـ **حدثنا** يزيد أخبرنا هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلاَّم عن الحَكَم بن مِيناء: أن ابن عمر وابن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد المنبر: «لَينتَهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعات، أو لَيَختِمَنَّ اللهُ على قلوبهم، ولَيُكْتَبُنَّ من الغافلين».

٥٥٦١ ـ **حدثنا** يزيد أخبرنا شُعْبة بن الحَجّاج عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله؛ إني أُخدع في البيع، قال: «قل: لا خِلابة».

(٥٥٥٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٢٧.

(٥٥٥٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر٥٥٥٥.

(٥٥٦٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٣١٠٠ في مسند ابن عباس. وقد مضيأيضا في مسنده بهذا الإسناد نفسه ٢١٣٢.

(٥٥٦١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥١٥.

٥٥٦٢ ـ **حدثنا** يزيد أخبرنا أبو جَناب يحيى بن أبي حَيَّة عن شَهْر ابن حَوْشَب؛ سمعت عبدالله بن عمر يقول: لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم، ثم لقد رأيتنا بأَخَرَة الآن ولَلدينارُ والدرهم أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم.

٥٥٦٢م (١) ـ ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله، لَيُلزِمنَّكُم اللهُ مذلة في أعناقكم، ثم لا تُنزَع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم

(٥٥٦٢) **إسناده ضعيف**، لضعف أبي جناب الكلبي. وهذا الرقم تحته في الحقيقة أربعة أحاديث، كان ينبغي أن يجعل لكل منها رقم خاص، ولكنني لم أفعل عند الترقيم، ولم أستطع تدارك ما فات، فرأيت أن أفصل بينها، وأجعل الرقم واحدا لها مكررا كما ترى. وهذا الحديث الأول منها، في الدينار والدرهم وحق المسلم، لم أجده في مكان آخر، وسنفصل القول في إسناد هذه الأربعة الأحاديث في الحديث التالي لهذا، رقم ٥٥٦٢م(١) «بأخرة» أي في آخر الأمر بعد أن مضى ذاك العهد، وهي بفتح الهمزة والخاء بدون مد. ورسمت في ح «بآخرة»، بالمد، وهو خطأ، صححناه من ك م ومن معاجم اللغة.

(٥٥٦٢م١) **إسناده ضعيف**، فهو بالإسناد الذي قبله. وقد مضى هذا الحديث مختصرا ٥٠٠٧ عن يحيى بن عبدالله بن أبي غنية عن أبي حيان. واختلفت النسخ هناك، بين «أبي حيان» و«أبي حباب»، و«أبي جناب»، ورجحنا هناك أنه عن «أبي حيان». وقد تبين من هذا الإسناد أن ما رجحنا خطأ صرف نستدركه هنا، إذ صرح يزيد بن هرون بأنه أخبره به «أبو جناب يحيى بن أبي حية»، وهذا يرفع كل شبهة في اسم هذا الشيخ. وهو «أبو جناب ـ بالجيم والنون ـ يحيى بن أبي حية»، وقد سبق تضعيفه في ١١٣٦، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٦٧/٢/٤ وقال: «كان يحيى القطان يضعفه»، وكذلك قال في الضعفاء ٣٦، وقال النسائي في الضعفاء ٣٢: «ضعيف». «حتى ترجعون» و «تتوبون»، هكذا هما بإثبات النون فيهما في ح م، وله وجه من العربية، وقد جاء مثل هذا مرارا في الأحاديث ثم في فصيح الكلام. وفي ك «ترجعوا»، «تتوبوا»، على الجادة.

عليه، وتتوبون إلى الله».

٥٥٦٢م(٢) ـ وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتكونن هجرة بعد هجرة، إلى مُهاجَر أبيكم إبراهيم ﷺ، حتى لا يبقى في الأرضين إلا شِرار أهلها، وتلْفظهم أرضوهم، وتقْذَرُهم روح الرحمن عز وجل، وتحشرهم النار مع القِردة والخنازير، تَقِيل حيث يقيلون، وتبيت حيث يبيتون، وما سقط منهم فلها».

٥٥٦٢م(٣) ـ ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من أمتي قومٌ يسيؤون الأعمال، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حَناجرهم، قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: يَحْقِر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجل»، فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر، وأنا أسمع.

٥٥٦٣ ـ **حدثنا** صَفوان بن عيسى أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع

(٥٥٦٢م٢) **إسناده ضعيف**، بالإسناد قبله. وهو في مجمع الزوائد ٥: ٢٥١ وقال: «رواه أحمد في حديث طويل في قتال أهل البغي، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف». «تلفظهم أرضوهم»، قال ابن الأثير: «أي تقذفهم وترميهم، وقد لفظ الشيء يلفظه لفظا، إذا رماه». «تقذرهم»، بفتح الذال المعجمة، قال ابن الأثير: «أي يكره خروجهم إلى الشأم ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، كقوله تعالى: ﴿ كره الله انبعاثهم فثبطهم ﴾، يقال: قذرت الشيء أقذره، إذا كرهته واجتنبته». «روح الرحمن»: من الصفات التي يجب الإيمان بها دون تأويل أو إنكار، عن غير تشبيه ولا تمثيل، ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ سبحانه وتعالى.

(٥٥٦٢م٣) **إسناده ضعيف**، بالإسناد قبله. وهو في مجمع الزوائد ٦: ٢٢٩ وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو جناب، وهو مدلس». وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٨٣١.

(٥٥٦٣) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٩٨٤، وقد أشرنا إليه هناك.

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ لما رجع من أُحُد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجئن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل، فسمعهن وهن يبكين، فقال: «ويحهن!،لم يزَلْن يبكين بعدُ منذ الليلة؟!، مُرُوهنَّ فلْيَرْجِعْن، ولا يَبكين على هالك بعد اليوم».

٥٥٦٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن يونس بن خبَّاب حدثنا أبو الفضل أو ابن الفضل، عن ابن عمر: أنه كان قاعدا مع رسول الله ﷺ، فقال: «اللهم اغفر لي وتبْ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور»، حتى عدَّ العادُّ بيده مائة مرة.

٥٥٦٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن توبة العنْبري قال: قال لي الشَّعْبي: أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ؟، وقد قاعدت ابن عمر قريبا من سنتين، أو سنة ونصف، فلم أسمعه روَى عن النبي ﷺ

(٥٥٦٤) **إسناده ضعيف**، لضعف يونس بن خباب. أبو الفضل أو ابن الفضل: لم أجد له ترجمة إلا قول التهذيب: «روى عن ابن عمر في الاستغفار، وعنه يونس بن خباب»، وذكر قولا ثالثا في كنيته «أبو المفضل». ورمز له في التهذيب برمز النسائي، فلعله في السنن الكبرى. والحديث في ذاته صحيح، سبق بنحوه بإسنادين صحيحين، ٤٧٢٦ من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر، و٥٣٥٤ من رواية أبي إسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر. «بيده»، في نسخة بهامش م «بيديه».

(٥٥٦٥) **إسناده صحيح**، الشعبي: هو عامر بن شراحيل الإمام الحافظ الحجة الثبت، وقد صرح هنا بأنه جالس ابن عمر قريبا من سنتين، فكان عجبا مع هذا، ومع صحة الإسناد إليه به، أن يقول ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٩: سمعت أبي يقول: الشعبي لم يسمع من ابن عمر»!، وهذه الكلمة في التهذيب عن ابن أبي حاتم، ولم يتعقبها الحافظ، وهذا الإسناد الصحيح عنه ينقضها ويبطلها، والشعبي قديم الولاد، قديم الوفاة، ولد في خلافة عمر، وقارب التسعين من عمره، مات سنة ١٠٩. وانظر ٥٥٣٠، ٣٢١٩، ٢٦٨٤.

غير هذا!، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأةٌ من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضَبّ، فأَمْسَكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، أو اطْعموا، فإنه حلال»، أو «إنه لا بأس به»، تَوْبة الذي شك فيه، «ولكنه ليس من طعامي».

٥٥٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن إسماعيل سمعت حَكِيمَ الحَذَّاء: سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر؟، فقال: ركعتين، سُنة رسول الله ﷺ.

٥٥٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عَقِيل بن

(٥٥٦٦) **إسناده صحيح**، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. حكيم الحذاء: هو أبو حنظلة، المترجم في التعجيل والكنى للبخاري والكنى للدولابي بكنيته فقط، وقد ذكر الحافظ في التعجيل أنه «معروف، يقال له الحذاء، بمهملة ثم معجمة، ولم يسم»، ففاتهم ما رواه هنا أن اسمه «حكيم الحذاء»، وقد مضى الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن «أبي حنظلة»، هذا ٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣، فاستيقنا من هذه الأسانيد. ومما قال الحافظ أنه هو «حكيم الحذاء»، وانظر أيضا ٥٥٥٢. قوله «سمعت حكيم الحذاء» هكذا رسم في ك م «حكيم»، بدون ألف مع أنه منصوب، وكتب عليه في م «صحه». فهو على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بالسكون كالوقف على المرفوع.

(٥٥٦٧) **إسناده صحيح**، عقيل ـ بفتح العين ـ بن طلحة السلمي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٥١/١/٤، وابن حاتم في الجرح والتعديل ٢١٩/١/٣. أبو الخصيب، بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة، كما ضبطه المنذري: اسمه «زياد بن عبدالرحمن»، كما سماه أبو داود في السنن ٤: ٤٠٦، والدولابي في الكنى ١: ١٦٨، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤٠٦ من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد، مختصرا، لم يذكر فيه أول القصة من فعل ابن عمر، بل ذكر روايته الحديث المرفوع فقط. ورواه الطيالسي ١٩٥٠ مطولا عن شعبة. =

طلحة سمعت أبا الخَصيب قال: كنت قاعدا، فجاء ابن عمر، فقام رجل من مجلسه له، فلم يجلِس فيه، وقعد في مكان آخر، فقال الرجل: ما كان عليك لو قعدتَ؟، فقال: لم أكن أقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك، بعد شيء شهدته من رسول الله ﷺ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ.

٨٥/٢

٥٥٦٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن محمد بن أبي

= قوله في المرفوع «من مجلسه»، في نسخة بهامش م «عن مجلسه».

(٥٥٦٨) **إسناده صحيح**، محمد بن أبي يعقوب. هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب الضبي، سبق توثيقه ١٧٤٥، ونزيد هنا أن شعبة قال: «كان سيد بني تميم»، وقال الحافظ في الفتح ٧: ٧٧ «هو ثقة باتفاق»، وقال فيهأيضا ١٠: ٣٥٧: «هو كوفي عابد، اتفقوا على توثيقه، وشذ ابن أبي خيثمة فحكى عن ابن معين أنه ضعفه». وترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٢٧. ابن أبي نعيم: هكذا هو في الأصول الثلاثة هنا، وهو خطأ، صوابه «نعم» بضم النون وسكون العين، هكذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب، والقسطلاني في شرح البخاري، وغيرهما، ولم أجد في ذلك خلافا، ولست أدري ممن الغلط، وهو عندي غلط قديم، لاتفاق الأصول الثلاثة عليه. ولعله من القطيعي، أو ممن بعده من رواة المسند، لأن البخاري رواه من طريق غندر ـ وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا ـ عن شعبة، وفيه «نعم» بسكون العين، والحديث رواه البخاري ٧: ٧٧ـ ٧٨ من طريق غندر عن شعبة، و١٠: ٣٥٧ من طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب. وانظر القسطلاني ٦: ١١٠. ورواه أيضا الترمذي ٤: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي يعقوب، وقال: «حديث صحيح. وقد رواه شعبة عن محمد ابن أبي يعقوب». قال الحافظ في الموضع الأول: «أورد ابن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير، وتفريطهم في الشيء الجليل»!!، وقال في الموضع الثاني: «والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه، بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق، وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز».

يعقوب سمعت ابن أبي نعيم سمعت عبدالله بن عمر بن الخطاب، وسأله رجل عن شيء، قال شعْبة: أحسبه سأله عن المُحْرِم يقتل الذباب؟!، فقال عبدالله: أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ!!، وقد قال رسول الله ﷺ: «هما ريْحانَتَيَّ من الدنيا».

٥٥٦٩ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة سمعت أبا جعفر،

(٥٥٦٩) **إسناده صحيح،** أبو جعفر المؤذن: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، وهكذا كنّاه شعبة في روايته: «أبو جعفر»، ويقال إن كنيته «أبو إبراهيم»، وهو ثقة، قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «بصري يحدث عن جده. ولا بأس بهما»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وهذه كلمة من ابن حبان عابرة، فليس لمحمد هذا حديث كثير يتبين منه كيف كان يخطئ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣/١/١ـ ٢٤ فلم يذكر فيه جرحا، وذكر أحاديث رواها، آخرها حديث بإسنادين، أحدهما من طريق الطيالسي: «حدثنا محمد بن مسلم الكوفي قال: حدثنا جدي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ أخذ السواك»، ثم قال: «حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران عن رجل، يعني جده، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. قال أبو عبدالله [هو البخاري]: أكثر عليه أصحاب الحديث، فحلف أن لا يسمي جده»: مسلم أبو المثنى: هو مسلم بن المثنى، وهو جد «محمد بن إبراهيم بن مسلم»، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٦/١/٤ ـ ٢٥٧. والحديث رواه أبو داود ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا الإسناد. ثم رواه بنحوه من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة. ورواه النسائي ١: ١٠٨ من طريق حجاج عن شعبة، وهو الإسناد ٥٥٧٠ التالي لهذا. ورواه الدولابي في الكنى ٢: ١٠٦ من طريق محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة. ورواه الحاكم في المستدرك ١: ١٩٧ـ ١٩٨ من طريق عبدالله بن خيران، ومن طريق عبدان، وهو عبدالله بن عثمان بن جبلة عن أبيه، ومن طريق عبدالله ابن أحمد بن حنبل عن أبيه ـ وهو هذا الحديث في المسند ـ عن محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة «عن أبي جعفر المدائني عن مسلم أبي المثنى القاري» عن ابن عمر، وقال: «صحيح الإسناد، فإن أبا جعفر هذا: هو عمير بن يزيد ابن حبيب الخطمي، وقد روى عن سعيد بن المسيب وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روى عنه سفيان الثوري =

يعني المؤذن، يحدث عن مُسْلِم أبي المُثَنّى يحدث عن ابن عمر قال: إنما

= وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من أيمة المسلمين. وأما أبو المثنى القاري فإنه من أستاذي نافع ابن أبي نعيم، واسمه مسلم بن المثنى، روى عنه إسماعيل ابن أبي خالد وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين، ووافقه الذهبي ولم يتعقبه!، وقد أخطأ كلاهما خطأ غريبا في ادعاء أن أبا جعفر هو «المدائني» وأنه هو «عمير بن يزيد الخطمي» !!، فمن الحق أن «عمير بن يزيد الخطمي»، مدني، وأنه يكنى «أبا جعفر»، ولكنه ليس بأبي جعفر راوي هذا الحديث. ولست أدري من ذا الذي زاد كلمة «المدائني» في روايات الحاكم؟، فإن إحداها رواية المسند بين أيدينا، وليس فيها هذا، بل في المسند ما ينقضها عقب هذا الإسناد، في ٥٥٧٠، في رواية حجاج عن شعبة «سمعت أبا جعفر مؤذن العربان في مسجد بني هلال»، فهذا غير ذاك يقينا. ويؤيد ما قلنا أن البخاري روى هذا الحديث في الكبير، في ترجمة «محمد بن إبراهيم بن مسلم ابن مهران»، بالإشارة إليه، كعادته، قال: «وقال لنا أبو بشر: سلم بن قتيبة قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا جدي عن ابن عمر: يفرد الإقامة». ثم رواه بالإشارة إليه مرة أخرى، في ترجمة «مسلم»، قال: «مسلم أبو المثنى، مؤذن مسجد الجامع، مسجد الكوفة، سمع ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة. قاله يحيى بن سعيد وآدم وخالد بن الحرث عن شعبة: سمع أبا جعفر عن مسلم، وقال غندر عن شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث». فدخل على الحاكم الوهم، فلم يتثبت، وقلده الذهبي دون بحث!!. وقول أحمد في هذا الإسناد: «وقال حجاج»، إلخ، هو إشارة إلى الإسناد الذي عقب هذا. وقول شعبة «لا أحفظ [عنه] غير هذا»، يريد أنه لم يسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث، وكلمة [عنه] زيادة في نسخة ثابتة بهامشي ك م. وقد حكينا فيما نقلنا عن البخاري نحو هذه الكلمة عن شعبة، رواها عنه محمد بن جعفر. وكذلك حكاها أبو داود عقب رواية محمد بن جعفر عن شعبة، قال: «قال شعبة: لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث»، ورواها الدولابي من الطريقين: طريق محمد ابن جعفر، وطريق حجاج، عن شعبة، قال: «قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. قال حجاج: قال شعبة: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده». وهذا =

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، وقال حَجّاج: يعني مرتين مرتين ، والإقامة مرةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة، قال شُعْبة: لا أحفظ [عنه] غير هذا.

٥٥٧٠ ـ حدثنا حَجّاج حدثنا شُعْبة سمعت أبا جعفر مؤذن العُرْبان في مسجد بني هلال عن مُسْلِم أبي المُثَنّى مؤذن مسجد الجامع، فذكر هذا الحديث.

٥٥٧١ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عَلْقَمة بن مَرْثَد سمعت سالم بن رَزِين يحدث عن سالم بن عبدالله، يعني ابن عمر، عن سعيد بن المُسيَّب عن ابن عمر عن النبي ﷺ، في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقها، ثم يتزوجها رجل، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟، فقال رسول الله ﷺ: «حتى تذوق العُسَيلة».

٥٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عُقْبة بن حُرَيث سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ، والدُّبّاء،

= تحقيق دقيق، والحمد لله على التوفيق.

(٥٥٧٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله. «العربان»، بالباء الموحدة كما ثبت في ك م، وفي أبي داود «العريان»، وليس النقط واضحا في ح، فأثبتنا ما اتفق عليه الأصلان المخطوطان.

(٥٥٧١) **في إسناده نظر**، والظاهر أنه ضعيف، وقد فصلنا القول فيه في ٤٧٧٦. وذكرنا هناك أيضا أن النسائي رواه ٢: ٩٧ ـ ٩٨ من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد «سمعت سلم ابن زرير»، وأن الحافظ ذكر في التهذيب ٣: ٢٧٦ رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن «سالم بن رزين»، واشتبهنا في ذلك لمخالفته رواية شعبة عند النسائي. ولكن قد تبين من هذا الإسناد أن نقل التهذيب صواب، أن شعبة سماه «سالم بن رزين»، وأن ما في النسائي خطأ، لعله من الناسخين، فإنه رواه عن عمرو بن عليّ الفلاس عن محمد بن جعفر، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. وقد مضى الحديث أيضا ٤٧٧٧، ٥٢٧٨.

(٥٥٧٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٢٩. وانظر ٥٤٩٤.

والمُزَفَّت، وقال: «انتبذوا في الأسْقِية».

٥٥٧٣ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عمرو بن دِينار سمعت عبدالله بن عمر يقول: لما قدم رسول الله ﷺ مكة، طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه، فطاف بالصفا والمروة، قال: وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أنه قال: هو سنة.

٥٥٧٤ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبدالله قال: كان عبدالله بن عمر يكاد [أن] يلعن البيْداء، ويقول: أحرم رسول الله ﷺ من المسجد.

٥٥٧٥ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنْ يَكُ من الشؤم شيء حق، ففي المرأة، والفرس، والدار».

٥٥٧٦ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

(٥٥٧٣) **إسناده صحيح**، وهو في معنى ٤٦٤١، وانظر ٥١٩٤.

(٥٥٧٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٢٠، ومختصر ٥٣٣٧. زيادة [أن] من نسخة بهامش م.

(٥٥٧٥) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ٢ : ١٩١ من طريق محمد بن جعفر، ومن طريق روح بن عبادة، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، وقد مضى معناه من وجهين آخرين ٤٥٤٤، ٤٩٢٧.

(٥٥٧٦) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ٢ : ١٨٥ من طريقي محمد بن جعفر وروح، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد مضى من طريقي عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ٤٧١٩.
قال ابن الأثير: «الفيح: سطوع الحر وفورانه، ويقال بالواو.... وفاحت القِدْر تفيح وتفوح، إذا غلَت. وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل».

«الحُمّى من فَيح جهنم، فأطفِؤُوها بالماء»، أو «بَرِّدوها بالماء».

٥٥٧٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمدا يحدث عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيُوَرِّثه»، أو قال: «خشيت أن يورثه».

٥٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه قال في حجة الوداع: «ويْحَكم»، أو قال: «ويْلكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضُكم رِقابَ بعض».

٥٥٧٩ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أوتيتُ مفاتيح كل شيء إلا الخمس: ﴿**إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَةِ ويُنَزِّلُ الْغيْثَ ويعْلَمُ ما في/ الأَرْحام وما تَدْري نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً وما تَدْرِي نَفْسٌ بِأيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾».

٨٦ / ٢

(٥٥٧٧) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ١٠ : ٣٦٩ ـ ٣٧٠، ومسلم ٢ : ٢٩٣، كلاهما من طريق يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر. وانظر الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٨. «خشيت»، في نسخة بهامش م «حسبته». ذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٤٤٢ عن هذا الموضع ثم قال: «أخرجاه في الصحيحين من حديث محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر، به».

(٥٥٧٨) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ١٠ : ٤٥٨ و١٢ : ١٧٠ و١٣ : ٢٢ ـ ٢٣، ومسلم ١ : ٣٣ ـ ٣٤ من طريق شعبة عن واقد بن محمد. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٩٧٦٧ أيضا لأبي داود والنسائي وابن ماجة، وفاته أن ينسبه لصحيح مسلم.

(٥٥٧٩) **إسناده صحيح**، ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٧٤ عن هذا الموضع، وانظر ٤٧٦٦، ٥١٣٣، ٥٢٢٦.

٥٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن يونس بن عُبَيد عن زياد بن جُبَير قال: رأيت ابن عمر مرَّ برجل قد أَناخ مطيته، وهو يريد أن ينحرها، فقال: قِياماً مُقَيَّدة، سُنة رسول الله ﷺ.

٥٥٨١ ـ حدثنا سفيان بن عُيَينة عن عاصم عن أبيه عن عبدالله ابن عمر، يبلُغ به النبيَّ ﷺ، قال: «لو علم الناس ما في الوَحْدة ما أعلم ما سرَى راكب بليلٍ وحده».

٥٥٨٢ ـ حدثنا موسى بن طارق أبو قُرّة الزَّبيدِي، من أهل زَبِيد،

(٥٥٨٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٤٥٩. «مطيته» في نسخة بهامش م «بدنته».

(٥٥٨١) **إسناده صحيح**، عاصم: هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. والحديث مكرر ٥٢٥٢.

(٥٥٨٢) **إسناده صحيح**، موسى بن طارق أبو قرة: شيخ ثقة من شيوخ أحمد، أثنى عليه أحمد خيراً، وفي التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يغرب. قلت [القائل ابن حجر]: صنف كتاب السنن، على الأبواب، في مجلد، رأيته. ولا يقول في حديثه حدثنا، إنما يقول: ذكر فلان. وسئل الدارقطني عن ذلك؟، فقال: كانت أصابت كُتُبَه علة، فتورع أن يصرح بالإخبار. وقال مسعود عن الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليلي: «ثقة قديم». «زبيد» بفتح الزاء، مدينة مشهورة باليمن. «الحصيب» بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين: اسم مدينة «زبيد»، وأصل «زبيد» اسم الوادي، والحصيب مدينته، ثم غلب اسم الوادي على اسم المدينة. وفي النسخ الثلاث هنا «الخصيب» بالخاء المعجمة، وهو خطأ وتصحيف على الرغم من ثبوته في الأصول الثلاثة. وقد ضبطها ـ بالحاء المهملة والتصغير ـ ياقوت في معجم البلدان ٤ : ٢٨٨، وهي كذلك مضبوطة بالقلم في صفة جزيرة العرب للهمداني ص ٥٣ س ٢٤ وص ١١٩ س ١٧، قال: والحصيب: وهي قرية زبيد، وهي للأشعريين، وقد خالطهم بأخَرَةٍ بنو واقد من ثقيف»، وقال أيضاً: «فزبيد نسبت إلى الوادي، وهي الحصيب، وهي =

من أهل الحُصَيب باليمن، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وكان قاصًّا لهم، عن موسى، يعني ابن عُقْبة، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حَرَّق نخل بني النَّضِير وقَطَّع.

٥٥٨٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يجعل فَصَّ خاتمه مما يلي بطن كَفِّه.

٥٥٨٤ ـ حدثنا أنس بن عِياض حدثنا عمر بن عبدالله مولى

= وطن الحصيب بن عبد شمس، وهي كورة تهامة». وانظر شرح القاموس للزبيدي ١: ٢١٥. قول الإمام أحمد: «وكان قاصًّا لهم»، في التهذيب «قاضياً»، وهو خطأ مطبعي، يصحح من هذا الموضع. والحديث مكرر ٥٥٢٠.

(٥٥٨٣) **إسناده صحيح**، عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري: سبق توثيقه ٤٣٤، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وضعفه الثوري من أجل القَدَر، وما هذا بسبب. والحديث مكرر ٥٢٥٠، ومختصر ٥٣٦٦.

(٥٥٨٤) **إسناده ضعيف**، لانقطاعه، كما سيجيء. أنس بن عياض: سبق توثيقه ٥٢٨، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٣٤. عمر بن عبدالله المدني، مولى غفرة بنت رباح أخت بلال بن رباح: ثقة، قال أحمد: «ليس به بأس، ولكن أكثر حديثه مراسيل»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث، ليس يكاد يسند، وكان يرسل أحاديثه»، وذكره النسائي في الضعفاء ٢٣ وقال: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لم يسمع من أحد من الصحابة»، وأدرك ابن عباس ولم يسمع منه، وسأله عيسى ابن يونس: «أسمعتَ من ابن عباس»؟، فقال: «أدركتُ زمنه»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٩/١/٣. «غفرة» بضم الغين المعجمة وسكون الفاء. والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٧٣٠٤ ونسبه لأحمد، ورمز له بعلامة الحسن. ونقل شارحه المناوي عن الإمام أحمد، قال: «ما أرى عمر بن عبدالله لقي =

غُفْرَة عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لكل أُمة مَجُوسٌ، ومجوس

= عبدالله بن عمر، فالحديث مرسل»، ثم ذكر أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات، وأن العلائي تعقبه بأن «له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن، وهو وإن كان مرسلاً، لكنه اعتضد، فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة». وروى أبو داود ٤ : ٣٥٧ من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»، ورواه الحاكم ١ : ٨٥ من طريق أبي داود بإسناده، ثم قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وفي عون المعبود: «قال المنذري: هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر، ليس منها شيء يثبت، انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها سراج الدين القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع. وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيح، إلا أن له علتين، الأولى الاختلاف في بعض رواته عن عبدالعزيز بن أبي حازم، وهو زكريا بن منظور، فرواه عن عبدالعزيز بن أبي حازم فقال: عن نافع عن ابن عمر، والأخرى ما ذكره المنذري وغيره، من أن سنده منقطع، لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر. فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده، فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر، فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة، فهو صحيح على شرطه، وعن الأولى بأن زكريا وُصف بالوهم، فلعله وَهِم فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبدالعزيز فيه شيخان. وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع». ولنا على هذا تعقب: أما أن المعاصرة كافية وتحمل على الاتصال، فنعم، ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع، والدليل النقلي هنا على أن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر قائم، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح: «من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب». فهذا ابنه يقرر هذا على سبيل القطع، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع، أما بكلمة «عن» فلا، ولذلك نص في =

أمتي الذين يقولون: لا قَدَر، إن مرضوا فلا تَعودُوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

= التهذيب على أنه يروي عن ابن عمرو بن العاص «ولم يسمع منهما»، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٢/٢ فذكر من سمع منهم، فلم يذكر من الصحابة إلا «سهل ابن سعد». وأما الرواية الأخرى التي فيها «زكريا بن منظور»، فإن زكريا هذا ضعيف جداً، لينه أحمد بن حنبل، وقال أحمد بن صالح: «ليس به بأس»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٨/١/٢ وقال: «ليس بذلك»، وترجمه في الصغير ٢١٣ فقال: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، منكر الحديث»، ونحو ذلك قال أبو حاتم، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه». وأما ما نقل السيوطي عن ابن حجر أن الترمذي حسنه، فأخشى أن يكون وهماً من الحافظ، فإن الترمذي لم يروه أصلاً، فيما تبين لي بعد البحث والتتبع. وهذا الحديث ليس من الزوائد على الكتب الستة كما ترى، فقد رواه أبو داود، بنحوه، باللفظ الذي نقلناه عنه. ومع ذلك فإن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد ٧: ٢٠٥ بمثل لفظ أبي داود، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح وغيره، وضعفه جماعة». وهذا هو الإسناد الذي أشار إليه ابن حجر في تعقيبه على السراج القزويني، ولست أدري لم ذكر في الزوائد؟، إن كان من أجل أن إسناده، الذي فيه زكريا بن منظور عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر، غير إسناد أبي داود، الذي فيه «عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر»، كان الإسناد الذي في المسند هنا أولى أن يكون من الزوائد، لأنه من وجه آخر مغاير لذينك الوجهين. ثم لفظ الحديث الذي هنا فيه زيادة في المعنى: «لكل أمة مجوس»، فكان أجدر أن يذكر في الزوائد لذلك أيضاً!!. وقوله «مجوس أمتي»، قال ابن الأثير: «قيل: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس، في قولهم بالأصلين، وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة. وكذا القدرية، يضيفون الخير إلى الله، والشر إلى الإنسان والشيطان، والله تعالى خالقهما معاً. لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما عملاً واكتساباً».

٥٥٨٥ ـ **حدثنا** [محمد بن] إسماعيل بن أبي فُديك حدثنا الضَّحّاك بن عثمان عن صَدَقَة بن يَسار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه، فإن أبى فلْيقاتلْه، فإن معه القَرِين».

٥٥٨٦ ـ **حدثنا** هُشَيم حدثنا سَيّار عن حَفْص بن عُبيدالله: أن

(٥٥٨٥) **إسناده صحيح**، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك: ثقة من شيوخ الشافعي وأحمد، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧/١/١. وفي ح «حدثنا إسماعيل بن أبي فديك»، وهو خطأ واضح، صححناه من ك م فزدنا [محمد ابن]. الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٥/٢/٢، ولكن ذكر أنه «من ولد حكيم بن حزام». صدقة بن يسار المكي: رجحنا في ٤٥٨٤، ٤٩٢٨ أنه يروي عن ابن عمر، وهذا الإسناد يوكد ما رجحنا ويثبته، خصوصاً وقد صرح بالسماع منه، كما سيأتي. والحديث رواه مسلم ١: ١٤٤، وابن ماجة ١: ١٥٧، كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد. ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي بكر الحنفي «حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: بمثله». القرين، «المصاحب من الملائكة والشياطين، وكل إنسان فإن معه قريناً منهما، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه»، قاله ابن الأثير.

(٥٥٨٦) **إسناده صحيح**، سيار: هو أبو الحكم العنزي. حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٧/١/٢. والحديث بهذا السياق رواه البخاري في التاريخ الصغير ٨١ مختصراً عن محمد بن الصباح عن هشيم عن سيار «عن حفص بن عبيدالله بن أنس قال: لما توفي عبدالرحمن ابن زيد، هو ابن الخطاب، أرادوا أن يخرجوه بسَحَر، لكثرة الناس، فقال عبدالله بن عمر: حتى يصبحوا». ولم أجده في مصدر آخر غير هذا. وقد مضى مراراً من حديث ابن عمر =

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب مات، فأرادوا أن يُخرجوه من الليل لكثرة الزحام، فقــال ابن عــمر: إنْ أخرتمــوه إلى أن تُصبحوا؟، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تَطْلُع بقَرْنِ شيطانٍ».

٥٥٨٧ ـ **حدثنا** هُشَيم حدثنا أبو بِشْر عن سعيد بن جُبَير قال: خرجت مع ابن عمر من منزله، فمررنا بفتيان من قريش، نصبوا طَيراً يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نبْلهم، قال: فلما رأوا ابنَ عمر تفرقوا، فقــال ابن عــمر: من فعلَ هذا؟، لعن الله من فعل هذا، فإن رســول الله ﷺ لَعن من اتخذ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً».

٥٥٨٨ ـ **حدثنا** هُشَيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يُضَمِّر الخيل.

٥٥٨٩ ـ **حدثنا** هُشَيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر:

= مرفوعاً. «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»، أو نحو هذا اللفظ، انظر منها ٤٧٧٢، ٥٣٠١. وقد ثبت عن ابن عمر كراهية الصلاة على الجنازة قبل ارتفاع الشمس، من ذلك رواية مالك في الموطأ ١: ٢٢٨ عن محمد ابن أبي حرملة عن ابن عمر، وروايته عن نافع عن ابن عمر. وفي البخاري ٣: ١٥٢ ـ ١٥٣ تعليقاً نحو ذلك، وأشار الحافظ في الفتح إلى روايتي مالك، ثم قال: «وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذ طلعت الشمس وحين تغرب». عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب سبق له ذكر في شرح ١٤٧٢، وفي التهذيب ٦: ١٨٠ والإصابة ٥: ٧٠ نقلاً عن البخاري أنه مات قبل ابن عمر» وهذا ثابت بهذا الحديث.

(٥٥٨٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٠١٨، ٥٢٤٧. وقد أشرنا إليه في ٣١٣٣ في مسند ابن عباس.

(٥٥٨٨) **إسناده حسن**، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن. وانظر ٥١٨١.

(٥٥٨٩) **إسناده حسن**، وقد مضى بنحوه بإسناد صحيح ٥٣٨٢. قوله «إنها حائض»، في نسخة =

أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخُمْرة من المسجد»، قالت إنها حائض، قال: «إنها ليست في كَفِّك».

٥٥٩٠ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن جابر سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في السفر إلا ركعتين، غير أنه كان يتهجد من الليل، قال جابر: فقلت لسالم: كانا يوتران؟، قال: نعم.

٥٥٩١ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر قال: كنا في سَرِيّة، ففررنا، فأردنا أن نركب البحر، ثم أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، نحن الفَرّارون، فقال: «لا، بل أنتم»، أو «أنتم العَكّارون».

٥٥٩٢ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن منصور عن عبدالله بن مُرّة عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتخرج به من البخيل».

٥٥٩٣ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن منصور عن

= بهامش م «إني حائض». «في كفك»، في نسخة بهامش م «في يدك».

(٥٥٩٠) **إسناده ضعيف**، لضعف جابر الجعفي. وانظر ٥١٨٥، ٥٥٦٦، ٥٦٣٤.

(٥٥٩١) **إسناده صحيح**، ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن. والحديث مختصر ٥٣٨٤.

(٥٥٩٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٧٥.

(٥٥٩٣) **إسناده صحيح**، وإبهام الرجل الكندي لا ينفي صحة الإسناد، كما فصلنا ذلك في ٥٣٧٥ وقد رواه هناك بأطول من هذا، من طريق سعد بن عبيدة، فذكر اسم الكندي «محمد الكندي». والإسناد الذي هنا رواه البيهقي ١٠ : ٢٩ من طريق المسند. «سعد بن عبيدة» في ح «سعيد بن عبيدة»، وهو خطأ ظاهر صححناه من ك م والبيهقي ومما مضى ٥٣٧٥ ومن أسانيده التي أشرنا إليها فيه.

سعد بن عُبَيدة قال: كنت عند ابن عمر، فقمتُ وتركت رجلاً عنده من كِنْدة، فأتيتُ سعيد بن المُسيَّب، قال: فجاءَ الكنديّ فَزِعاً، فقال: جاءَ ابن عمر رجلٌ فقال: أحلفُ بالكعبة؟، فقال: لا، ولكن احلفْ برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلفْ بأبيك،/ فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك».

٨٧
―
٢

٥٥٩٤ ـ قرأت على أبي قُرَّة موسى بن طارق قال: قال موسى بن عُقْبة: وقال نافع: كان عبدالله إذا صدَرَ من الحج أو العمرة أناخ بالبَطْحاء التي بذي الحلَيفة، وأن عبدالله حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يُعرِّس بها حتى يصلي صلاة الصبح.

٥٥٩٥ ـ قال موسى: وأخبرني سالم أن عبدالله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ في معرَّسه فقيل له: إنك في بَطحاءَ مباركةٍ.

(٥٥٩٤) **هذا الحديث والأحاديث السبعة بعده (٥٥٩٥ ـ ٥٦٠١) بإسناد واحد صحيح**. وهذا الحديث رواه مسلم ١ : ٣٨٢ بنحوه مختصراً من طريق أبي ضمرة عن موسى بن عقبة. وروى البخاري هذه الأحاديث الثمانية إلا هذا الأول، فإنه فيه ضمناً بمعنى مقارب من طريق أنس بن عياض، وهو أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة، وزاد في بعض روايته حتى صارت تسعة أحاديث ١ : ٤٦٩ ـ ٤٧١ وقال الحافظ في الفتح: «اشتمل هذا السياق [يعني سياق البخاري] على تسعة أحاديث، أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة، من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض، يعيد الإسناد في كل حديث، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج». وانظر ٤٨١٩، ٤٨٢٨. التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

(٥٥٩٥) **إسناده صحيح**، تابع للإسناد قبله. ورواه مسلم ١ : ٣٨٢ من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة. ورواه البخاري أيضاً ٣ : ٣١١ مطولاً من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة.

٥٥٩٦ ـ **قال**: وقال نافع: إن عبدالله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ صلى حيثُ المسجدُ الصغير الذي دون المسجد الذي يُشْرِف على الرَّوْحاء.

٥٥٩٧ ـ **قال**: وقال نافع: إن عبدالله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ كان ينزل تحت سَرْحَةَ ضخمة دون الرُّوَيْثة، عن يمين الطريق، في مكان بَطْحٍ سهل، حين يُفْضِي من الأَكَمة، دون بَريد الرُّويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها، وهي قائمة على ساقٍ.

٥٥٩٨ ـ **وقال** نافع: إن عبدالله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ

(٥٥٩٦) **إسناده صحيح**، تابع لما قبله. الروحاء: قال الحافظ في الفتح ١ : ٤٧٠ : «هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وهي آخر السيالة للمتوجه إلى مكة، والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي سالم. وفي الأذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً».

(٥٥٩٧) **إسناده صحيح**، تابع لما قبله. السرحة: الشجرة العظيمة. الرويثة، بالراء والثاء المثلثة مصغراً: قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً. قاله الحافظ في الفتح. بطح: قال الحافظ: «بفتح الموحدة وسكون الطاء؛ وبكسرها أيضاً؛ أي واسع». «دون بريد الرويثة بميلين»: قال الحافظ: «أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان. وقيل: المراد بالبريد سكة الطريق». قوله «وقد انكسر أعلاها» إلخ. في لفظ البخاري: «وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها؛ وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كثب كثيرة».

(٥٥٩٨) **إسناده صحيح**، تابع لما قبله، العرج، بفتح العين وسكون الراء: قال الحافظ: «قرية جامعة، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً»، وفي معجم البلدان أنها «قرية جامعة في واد من نواحي الطائف»، «وهي أول تهامة، وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي في بلاد هذيل». الهضبة، بسكون الضاد المعجمة: قال الحافظ: «فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل الأكمة الملساء». الرضم: الحجارة الكبار، جمع «رضمة»، وكلاهما بفتح الراء وسكون الضاد =

صلى من وراء العَرْج، وأنت ذاهبٌ على رأس خمسة أميال من العَرْج، في مسجدٍ إلى هَضْبةٍ، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضْمٌ من حجارةٍ، على يمين الطريق، عند سَلامات الطريق، بين أولئك السَّلامات، كان عبدالله يروح من العَرْج بعد أنَ تميلَ الشمس بالهاجرة، فيصلَي الظهر في ذلك المسجد.

٥٥٩٩ ـ وقال نافع: إن عبدالله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نزل تحت سَرْحة، وقال غيرُ أبي قُرَّة (سَرَحَاتٍ) عن يسار الطريق، في مَسِيلٍ

= المعجمة. «سلامات الطريق»: السلامة، بفتح السين وكسرها: ضرب من الشجر، جمعه «سلام» بفتح السين وكسرها أيضاً، وهو جمع التكسير، وما هنا جمع مؤنث سالم، وهو قياسي لا يحتاج إلى نص على جوازه، وهو ثابت هنا كما ترى في الأصول الثلاثة، ولم يذكر في المعاجم. وروايات البخاري كلها «سلمات» بدون ألف، قال الحافظ: «بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي، [يعني من رواة صحيح البخاري]، وفي رواية الباقين بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات». ولكن رواية المسند هنا «سلامات» بالألف، تعين أن المراد الشجرات.

(٥٥٩٩) **إسناده صحيح**، تابع لما قبله. السرحات، بفتح الراء: جمع سرحة، بسكونها، وهي الشجرة العظيمة، كما سبق في شرح ٥٥٩٧. وقوله «وقال غير أبي قرة: سرحات»، لم يعين هنا راوي ذلك غير أبي قرة، وهو أنس بن عياض في روايته عن موسى بن عقبة عند البخاري، وكذلك قوله «وقال غيره: لاصق بكراع هرشا»، فهو في رواية أنس بن عياض أيضاً، ولعل غير أنس روى ذلك عن موسى بن عقبة. قوله «في مسيل دون هرشا»: قال الحافظ: «المسيل: المكان المنحدر. وهرشى، بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة، مقصور: قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشأم، قريب من الجحفة. وكراع هرشى: طرفها. والغلوة، بالمعجمة المفتوحة: غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل». و «هرشا» رسمت بالألف في الأصول الثلاثة هنا، ورسمت بالياء في البخاري وغيره، وكلاهما جائز.

دونَ هَرْشا، ذلك المَسيل لاصِقٌ على هَرْشا، وقال غيره (لاصقٌ بكراع هَرْشا)، بينه وبين الطريق قريبٌ من غَلْوَةِ سَهْمٍ.

٥٦٠٠ ـ وقال نافع: إن عبدالله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طُوًى، يبيت به حتى يصلي صلاةَ الصبح حين قدم إلى مكة، ومُصلَّى رسول الله ﷺ ذلك على أَكَمَة غليظة، ليس في المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ، ولكنْ أسفلَ من ذلك، على أكمة خَشِنَةٍ غليظةٍ.

٥٦٠١ ـ قال: وأخبرني أن عبدالله بن عمر أخبره: أن رسول الله

(٥٦٠٠) **إسناده صحيح**، تابع لما قبله. وانظر ٣٦٢٨، ٥٢٣٠.

(٥٦٠١) **إسناده صحيح**، تابع لما قبله. «فرضتي الجبل»: قال الحافظ: «الفرضة، بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة: مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع كالشرافة، ويقال أيضاً لمدخل النهر». وفي النهاية: «فرضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه. وفرضة النهر: مشرعته». وقد ذكر الحافظ هنا تنبيهات جيدة عقب شرح هذه الأحاديث، نذكر منها الثاني والرابع، لما فيهما من فوائد تاريخية: قال في أحدهما: «هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء، يعرفها أهل تلك الناحية. وقد وقع في رواية الزبير بن بكار، في أخبار المدينة له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد. وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف: أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء، وقال: لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً». وقال في الآخر: «ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة، لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه. وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً. وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر ابن عبدالعزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس، وهو يومئذ متوافرون، عن ذلك، ثم بناها =

ﷺ استقبل فُرْضَتَي الجبل الطويل الذي قِبَل الكعبة، فجعل المسجد الذي بُنيَ يميناً، والمسجد بطرف الأكمة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه، على الأَكَمة السوداء، يَدَعُ من الأكمة عشر أذرعٍ أو نحوها، ثم يصلي مستقبل الفُرْضَتين من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة.

٥٦٠٢ ـ **حدثنا** عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شُعْبة عن أبي جعفر سمعت أبا المُثَنَّى يحدث عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثْنى مثنى، والإقامةُ واحدةً، غير أن المؤذن كان إذا قال «قد قامت الصلاة» قال: «قد قامت الصلاة» مرتين.

٥٦٠٣ ـ **حدثنا** عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

٥٦٠٤ ـ **حدثنا** عبدالرحمن حدثنا شُعْبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تَرجعوا بعدي كفاراً يضربُ

= بالحجارة المنقوشة المطابقة. أ هـ. وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت [أي في عصر الحافظ حين ألف الفتح، وهو النصف الأول من القرن التاسع] قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن: مسجد قباء، ومسجد الفضيخ، وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وهي شمالي مسجد قريظة، ومسجد بني ظفر، شرقي البقيع، ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين، في بني سلمة. هكذا أثبته بعض شيوخنا».

(٥٦٠٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٥٦٩، ٥٥٧٠. وسبق الكلام على هذا الإسناد مفصلاً هناك.

(٥٦٠٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٩٦. وانظر ٥٤٣٢.

(٥٦٠٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٥٧٨.

بعضُكم رقابَ بعض».

٥٦٠٥ ـ حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن نَهْشَل بن مُجَمِّع

(٥٦٠٥) **إسناده صحيح**، نهشل بن مجمع، بضم الميم وفتح الجيم ثم ميم مشددة مكسورة، الضبي، الكوفي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود، وسيأتي في الإسناد التالي لهذا قول سفيان الثوري فيه أنه «كان مرضياً»، وترجمه البخاري في الكبير ١١٥/٢/٤ ونقل كلمة الثوري. قزعة، بفتحات: هو أبو الغادية، سبق توثيقه ٢٦٤، ٤٧٨١. ورواية ابن مهدي هنا بعد ذلك عن سفيان أنه قال مرة: «نهشل عن قزعة أو عن أبي غالب» لا يؤثر عندي في صحة الإسناد. وأبو غالب هذا ترجم في التهذيب ١٢: ١٩٨ قال: «أبو غالب عن ابن عمر في الوداع، وعنه أبو سنان ضرار بن مرة ونهشل بن مجمع الضبي، قال ابن معين: لا أعرفه» وقال الحافظ في التقريب: «مستور»، ولم أجد ترجمته في الكنى للبخاري، لأن القسم الذي فيه حرف الغين ضائع من الأصل الذي طبع عنه. وعلى الرغم من هذه الجهالة التي في أبي غالب، ومن الشك المروي عن الثوري، في أنه عن «نهشل عن قزعة» أو عن «نهشل عن أبي غالب» فإني أرى صحة هذا الإسناد: أولاً: لأن هذا ليس بشك من سفيان، بل إنه جزم بأنه «عن نهشل عن قزعة»، ثم قال مرة أنه «عن قزعة أو أبي غالب»، والذي روى عنه هذا التردد هو ابن مهدي، ولكن الإسناد التالي لهذا رواه عنه عبدالله بن المبارك، فلم يذكر فيه تردداً، فلعل الوهم، إن كان هناك وهم، من ابن مهدي. وثانياً: إن أبا غالب على الرغم من أنا لم نوقن بأنه مجهول، فهو تابعي مستور، فهو على الصدق والتوثيق حتى يظهر خلاف ذلك. وثالثاً: إن التهذيب أشار في ترجمته إلى أنه روى عن ابن عمر «حديث الوداع» ورمز له برمز النسائي في عمل اليوم والليلة، وليس هذا الكتاب عندنا، ولكنا نفهم منه الإشارة إلى الحديث الماضي ٤٧٨١، ٤٩٥٧ والذي سيأتي أيضاً ٦١٩٩ وهو قوله عند وداع المسافر «أستودع الله دينك وأمانتك» إلخ، وهو الذي رواه قزعة عن ابن عمر، ونستطيع أن نفهم من هذا أنه هو وهذا الحديث الذي هنا أصلهما حديث واحد، رواه قزعة وأبو غالب عن ابن عمر: أنه روى لفظ التوديع ثم روى قول لقمان هذا، ورفع ذلك كله إلى النبي ﷺ. رابعاً: يؤيد =

عن قَزَعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله عز وجل إذا استُودِعَ شيئاً حَفِظَه»، وقال مرةً: نهشل عن قَزَعة أو عن أبي غالب.

٥٦٠٦ ـ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان أخبرني نَهْشَل بن مُجَمِّع الضَّبِّي، قال: وكان مَرْضيّاً، عن قَزَعة عن ابن عمر قال: أخبرنا رسول الله ﷺ أن «لقمان الحكيم كان يقول: إن الله إذا استُودِعَ شيئاً حفظه».

٥٦٠٧ ـ حدثنا أبو كامل حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن عُصْمٍ عن

= هذا الفهم، بل يجعله بمنزلة اليقين، ما نقلنا عن التاريخ الكبير للبخاري في شرح الحديث ٤٩٥٧ من قوله: «وقال أبو نعيم عن سفيان عن أبي سنان عن غالب وأبي قزعة أنه شيعهما»، وأشرنا هناك إلى أن هذا هكذا في نسخ التاريخ الكبير وقد وضّح لنا هذا الإسناد الذي هنا وجه التحريف فيه، فكأن الأصل: «عن أبي غالب وقزعة» فأخطأ بعض الناسخين، ولكن هذا الإسناد عند البخاري يدل على أن ابن عمر شيع أبا غالب وقزعة وودعهما، إما مجتمعين وإما منفردين، وأنهما رويا عنه حديث الوداع، فمن الراجح جداً، بل يكاد يكون غير محتمل للشك، أنهما رويا عنه كلمة لقمان مرفوعاً، على النحو الذي في هذا الإسناد والإسناد بعده. ثم إن هذا الحديث من الزوائد يقيناً، ولكن خفي عليّ موضعه من مجمع الزوائد. وقد نقله السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٠٣ ورمز له بعلامة الضعف، ولعله فعل هذا لهذا التردد في رواية عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان. وأظن أن المناوي خفي عليه موضع الحديث في مجمع الزوائد أيضاً، فخالف عادته في شرحه، فلم يقل شيئاً في تصحيح الحديث أو تضعيفه، ولم يقل شيئاً في تخريجه، ولعله استبقى ذلك حتى يعود إليه إذا وجده، ثم لم يهيأ له ما يريد.

(٥٦٠٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

(٥٦٠٧) **إسناده صحيح**، عبدالله بن عصم: بضم العين وسكون الصاد وقد سبق توثيقه والخلاف في اسم أبيه «عصم» أو «عصمة» في ٢٨٩١، ٤٧٩٠، وذكرنا ترجيح أحمد رواية =

ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في ثَقيف كذاباً ومُبيراً».

٨٨/٢ ٥٦٠٨ ـ/ حدثنا بَهْز وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سَلَمة أخبرنا إسحق بن عبدالله بن أبي طَلْحة، قال بَهْز في حديثه عن حماد: قال حدثنا إسحق بن عبدالله عن عُبيدالله بن مِقْسَم عن عبدالله بن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية وهو على المَنبر «﴿ **والسَّمَواتُ مَطْوِيَّاتٌ بيَمِينِهِ سُبْحانَهُ وتَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾» قال: «يقول الله: أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الملك، أنا المتعالي، يمجِّد نفسَه»، قال: فجعل رسول الله ﷺ يردِّدها، حتى رَجَف به المنبر، حتى ظننَّا أنه سيَخِرُّ به.

٥٦٠٩ ـ **حدثنا** أبو كامل أخبرنا حماد حدثنا أنس بن سِيرين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأَنَّ الأذان في أُذنيه.

٥٦١٠ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن عثمان بن يَزْدَوَيْه عن

= شريك أنه «عصم» بدون هاء، وأيدناها برواية وكيع موافقاً رواية شريك. ولكن وقع هنا في ح «عبدالله بن عاصم»، والظاهر عندي الراجح أنه خطأ من بعض الناسخين في بعض النسخ، لأنه كُتب هنا في م «عبدالله بن عصم» على الصواب، وكتب بهامشها «عاصم»، فالظاهر أنه نسخة أخرى توافق ح، ورسم في ك «عصم» على الصواب أيضاً، ثم حشر كاتبها ألفاً بين العين والصاد، والتحشير فيها ظاهر جداً، أنه ليس من أصل رسم الكلمة،.فلكل هذا رجحنا أنه خطأ من بعض الناسخين في بعض النسخ. والحديث مكرر ٤٧٩٠.

(٥٦٠٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤١٤. قوله «أنا الملك» ثابت في ح، ولم يذكر في ك، وأثبت بهامش م على أنه نسخة.

(٥٦٠٩) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٩٠. قوله «قبل صلاة الفجر»، في ك بين السطور فوق كلمة «الفجر» كلمة «الصبح»، دلالة على أنه في إحدى النسخ.

(٥٦١٠) **إسناده صحيح**، عثمان بن يزدويه الصنعاني أبو عمرو: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، =

يَعْفَرَ بن رُوذِيّ: سمعت عُبيد بن عمير وهو يقصٌّ يقول: قال رسول الله

= وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٣/١/٣ قال: روى عن أنس، وعمرو ابن عبدالعزيز، ويعفر بن روزي، ووهب بن منبه، وسعيد بن جبير. روى عنه أمية بن شبل، ومعمر بن راشد. سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد [هو ابن أبي حاتم]: روى عنه عبدالعزيز بن أبي روّاد». واسم أبيه «يزدويه» بالياء المثناة التحتية آخر الحروف والدال المهملة، وقد اختلفت النسخ والمراجع فيه، ففي ح ك «بودويه» بالباء الموحدة في أوله والدال المهملة، وفي م «بوذيه»، وهو تحريف ظاهر في حذف الواو، وفي التعجيل ص ٢٨٢ وإحدى نسخ التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٧/٢/٤ في ترجمة شيخه يعفر «بوذويه» بالموحدة والذال المعجمة؛ وفي التعجيل أيضاً في ترجمة شيخه يعفر ص ٤٥٦ «مادويه» !!، وهو تحريف عجيب. وقد رجحنا إثبات ما في الكبير للبخاري لموافقته ما نقله مصحح التعجيل في هامشه عن ثقات ابن حبان، وإن أخطأ فيه خطأ مطبعياً بجعل أوله بالموحدة، والذي رجّح عندنا القطع بأنه بالياء المثناة التحتية أن ابن أبي حاتم ذكره في «باب الياء» آخر الحروف في آباء من اسمه «عثمان»، فهو ضبط واضح لا يحتمل اللبس، وليس بين يدينا ضبط حقيقي غيره، وافقه ما ثبت في التاريخ الكبير. وعثمان هذا تابعي، سيأتي التصريح بسماعه من أنس بن مالك في ١٣٧٠٧. يعفر بن روذي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٧/٢/٤ وقال: «سمع ابن عمر»، وهذا واضح من سياق الحديث هنا. وقد اضطربت النسخ والمصادر في اسمه واسم أبيه، ففي نسخ المسند هنا «يعفر»، وكذلك في ترجمته في التاريخ الكبير والتعجيل، وفي ترجمة عثمان الراوي عنه في الجرح والتعديل وفي التعجيل، ولكن في هامش ك نسخة «يعمر»، وفي هامش م نسخة «يعقوب»، وهاتان خطؤهما واضح ليس فيه شك. واسم أبيه «روذي» بالراء والذال المعجمة، وهو ثابت في ح م والتاريخ الكبير وكتاب ابن أبي حاتم والثقات، كما نقل مصحح التاريخ الكبير في هامشه ٤٢٧/٢/٤، ولكن الذي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم المطبوع فى ترجمة عثمان الراوي عنه «روزي» بالزاي بدل الذال المعجمة، وكذلك في نسخة من التاريخ الكبير أثبتها مصححه بهامشه، وفي م «رودي» بالدال المهملة، والظاهر أنه سهو من =

ﷺ: «مَثَل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغَنَمَيْن» فقال ابن عمر: ويلكم، لا تكذبوا على رسول اللهﷺ، [إنما قال رسول اللهﷺ]: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغَنَمَيْن».

٥٦١١ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني نافع حدثنا عبدالله بن عمر: أن رسول اللهﷺ شُغل عنها ليلةً، فأخَّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، فخرج علينا رسول اللهﷺ، [ثم] قال: «ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاةَ غيرُكم».

٥٦١٢ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إن أبرَّ البِرِّ صِلَةُ المرءِ أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّيَ».

٥٦١٣ ـ **حدثنا** محمد بن بكر أخبرني ابن جُرَيج حدثني عُبيدالله

= ناسخها، فلم يضع النقطة فوق الدال. وأما نسخة التعجيل فهي تخليط في هذا الاسم، فذكر في ص ٢٨٢، ٤٥٦ «زودي»!!، وقد رجحنا ما أثبتنا أنه الصواب. زيادة [إنما قال رسول اللهﷺ] من ك م. والحديث سبق معناه من أوجه أخر غير هذا الوجه ٤٨٧٢، ٥٠٧٩، ٥٣٥٩، ٥٥٤٦.

(٥٦١١) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ١: ١٧٧ عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. وقد مضى معناه في حديث من وجه آخر ٤٨٢٦، وأشرنا إلى هذا هناك. كلمة [ثم] زيادة من ك م، وهي ثابتة في صحيح مسلم.

(٥٦١٢) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ٢: ٢٧٧ من طريق إبراهيم بن سعد والليث عن ابن الهاد مطولاً في قصة. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٢١٥٨ أيضاً للبخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذي. والرواية المطولة ستأتي من طريق الليث أيضاً ٥٦٥٣.

(٥٦١٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٢٧.

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن للعباس بن عبد المطلب، استأذن نبيَّ الله ﷺ، أن يبيت بمكةَ ليالي منًى من أجل سقايته، فأذن له.

٥٦١٤ ـ **حدثنا** محمد بن بكر أخبرنا ابن جُرَيج حدثني موسى ابن عُقْبة عن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حَجّة الوَدَاع.

٥٦١٥ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنَهى عن ذلك، وقال: «احلقوا كلَّه، أو اتركوا كلَّه».

٥٦١٦ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أخي الزُّهْرِيّ عبدالله ابن مُسْلِم عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يَلْقَى اللهَ وما في وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ».

(٥٦١٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٩٠. وانظر ٥٥٠٧.

(٥٦١٥) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ٤: ١٣٤ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه النسائي. وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ».
أقول: وليس هو في مسلم بهذا اللفظ، ولكنه روى حديث النهي عن القزع الذي مضى مراراً، آخرها ٥٥٥٠، ثم روى في أسانيده من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «عن النبي ﷺ بذلك». فهذا يحتمل أن يكون بهذا اللفظ الذي هنا، ويحتمل أن يكون على اللفظ الآخر في النهي عن القزع، والمعنى مقارب.

(٥٦١٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٦٣٨.

٥٦١٧ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ أخبرني سالم ابن عبدالله وأبو بكر بن سليمان أن عبدالله بن عمر قال: صلى

(٥٦١٧) **إسناده صحيح**، أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة، العدوي المدني: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكنى رقم ٨٥ وروى بإسناده عن الزهري قال «كان أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة من علماء قريش»، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه مسلم ٢ : ٢٧٢ عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبدالرزاق بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٢ : ٦٠ ـ ٦١ من طريق شعيب عن الزهري بهذا الإسناد. ورواه مختصراً ١ : ١٨٨ ـ ١٨٩ من طريق الليث عن عبدالرحمن بن خالد عن الزهري، و٢ : ٣٩ من طريق يونس عن الزهري. وذكر مسلم أيضاً روايتي شعيب وعبدالرحمن بن خالد. قوله «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» قال الحافظ ١ : ١٨٩ : «قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلَمَهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم، ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة». وقوله «فوهل الناس» إلخ: قال الحافظ ٢ : ٦١ : «لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد ذلك عليه عليّ بن أبي طالب. وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة. وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضُبط أمره، ممن كان موجوداً حينئذ، أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ». وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال ذلك قبل موته بشهر واحد. «ينخرم ذلك القرن»: قال ابن الأثير: «القرن أهل كل زمان، وانخرامه: ذهابه وانقضاؤه».

رسـول اللهﷺ ذاتَ ليلة صلاةَ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام قال: «أرأيتم ليلتَكم هذه، على رأس مائة سنةٍ منهـا لا يبقى ممن هو على ظهـر الأرض أحدٌ»، قال ابن عمر: فوَهَل الناسُ في مقالة رسول اللهﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول اللهﷺ: «لا يبقى اليومَ ممن هو على ظهر الأرض»، يريد أن ينْخَرِم ذلك القَرْنُ.

٥٦١٨ ـ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عنِ الزُّهْريِّ عن سالم عن أبيه أن النبيﷺ قال: «لا حسد إلا على اثنتين، رجلٌ آتاه الله مالاً، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار، ورجلٌ آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار».

٥٦١٩ ـ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْريِّ عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «تَجدون الناسَ كإبل مائة، لا يجدُ الرجل فيها راحلةً».

٥٦٢٠ ـ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْري عن سالم/ ٨٩/٢ عن ابن عمر قال: رأى النبيﷺ على عمر ثوباً أبيض، فقال: «أَجديدٌ ثوبُك أم

(٥٦١٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٩٢٤.

(٥٦١٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٨٧.

(٥٦٢٠) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٧٣ ـ ٧٤ وقال: «رواه ابن ماجة باختصار قرة العين»، ثم قال: «رواه أحمد والطبراني، وزاد بعد قوله ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة: قال: وإياك يا رسول الله. ورجالهما رجال الصحيح». وذكره الحافظ في الفتح ١٠: ٢٥٦ مختصراً، وقال: «أخرجه النسائي وابن ماجة، وصححه ابن حبان، وأعله النسائي». ورواه ابن سعد بنحوه في الطبقات ٣/١/٢٣٧ ـ ٢٣٨ عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب: «أن النبيﷺ رأى على عمر قميصاً» إلخ. وهذا إسناد مرسل.

غَسيل؟»، فقال: فلا أدري ما رَدَّ عليه، فقال النبي ﷺ: «الْبَسْ جديداً، وعِشْ حَمَيداً، ومُتْ شهيداً»، أظنه قال: «ويرزقك الله قُرَّة عين في الدنيا والآخرة».

٥٦٢١ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عُبَيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنّ مسح الركن اليماني والركنِ الأسود يَحُطُّ الخطايا حَطّاً».

٥٦٢٢ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني، ولا يستلِم الآخرَين.

٥٦٢٣ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حلَق في حجته.

٥٦٢٤ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا عُبيدالله عن نافِع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأَبْطح.

٥٦٢٥ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن

(٥٦٢١) **إسناده صحيح**، الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه، فلا يؤثر في الإسناد رواية معمر، بل هي تؤيده وتقويه. وقد مضى معناه مختصراً عن سفيان بن عيينة عن عطاء ٤٥٨٥.

(٥٦٢٢) **إسناده صحيح**، وقد ذكر في هذه الرواية استلام الركن اليماني، وطوى ذكر الآخر، وهو الحجر الأسود لوضوح ذلك، بقرينة قوله بعد «ولا يستلم الآخرين». وقد روى البخاري ٣: ٣٧٩ ومسلم ١: ٣٦٠ وأبو داود ٢: ١١٤ من طريق الليث عن الزهري عن سالم عن أبيه: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»، ونسبه المنذري للنسائي وابن ماجة أيضاً. وقد مضى معنى ذلك أيضاً ضمن حديث من رواية عبيد بن جريج عن ابن عمر ٤٦٧٢، ٥٣٣٨.

(٥٦٢٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦١٤.

(٥٦٢٤) **إسناده صحيح**، وانظر ٤٨٢٨، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥.

(٥٦٢٥) **إسناده صحيح**، وقد مضى نحوه بمعناه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٦٥٩، ٤٧٣٥. =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقِمْ أحدُكم أخاه فيجلسَ في مجلسه»، قال سالم: فكان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه، فما يجلس في مجلسه.

٥٦٢٦ ـ حدثنا أبو النَّضر حدثنا الفَرَج حدثنا محمد بن عامر عن

= ومضت قصة أخرى بهذا المعنى من رواية أبي الخصيب عن ابن عمر ٥٥٦٧.

(٥٦٢٦) هذا أثر عن أنس بن مالك. **وإسناده ضعيف جداً**. وسيأتي بإسناد آخر مرفوعاً في مسند أنس ١٣٣١٢، وسنشير إليه هنا، ونفصل الكلام عليه في موضعه إن شاء الله.

وأوجه ضعف هذا الإسناد أن الفرج بن فضالة ضعيف، كما قلنا في ٥٨١، ونزيد هنا أن البخاري قال في الصغير ١٩٩: «منكر الحديث، تركه ابن مهدي أخيراً»، وقال في الضعفاء ٢٩: «منكر الحديث»، وقال في الصغير أيضا ١٩٢: «كان عبدالرحمن لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد أحاديث منكرة».

وشيخه محمد بن عامر: لم أعرف من هو؟، فليس في التهذيب سوى «محمد بن عامر الأنطاكي» ٩: ٢٤١، وليس هو الرواي هنا، كما يفهم من ترجمته، ولم يذكر في التعجيل ترجمة أصلا باسم «محمد بن عامر»، والذين ذكروا بهذا الاسم في الميزان واللسان يبعد أن يكون هذا أحدهم، واثنان في الكبير للبخاري ١/١/١٨٤ ـ ١٨٥ لا يكون هذا أحدهما يقيناً، وينقل الحافظ في القول المسدد ص٨ في كلام شيخه العراقي على هذا الإسناد عن ابن الجوزي قوله: «وأما محمد بن عامر فقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم»، وهذا الذي قال ابن الجوزي لم أجده عن ابن حبان في ترجمة أحد ممن يسمى بهذا، فلا أدري أهو نقل محرر، أم فيه وهم وتسرع من ابن الجوزي، وأيا ما كان فأنا أرجح أنه راو خلط فيه الفرج بن فضالة، ولعله «محمد بن عبدالله العامري» الذي سيأتي في الإسناد التالي لهذا عن الفرج بن فضالة نفسه. محمد بن عبيدالله: جزم ابن الجوزي ـ فيما نقل عنه العراقي أيضاً ـ بأنه «العرزمي»، وعندي في هذا شك أن يكون ابن الجوزي حرره وحققه، أخشى أن يكون =

= وهماً منه وتسرعاً، فإن يَكُنْه فالعرزمي ضعيف جداً، قال أحمد فيما سيأتي في المسند ٦٩٣٨: «والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً»، وقال البخاري في الكبير ١٧١/١/١ والصغير ١٧٦ والضعفاء ٣٢: «تركه ابن المبارك ويحيى»، وقال النسائي في الضعفاء ٢٦: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال الحاكم: «متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أيمة النقل فيه»، ولعل هذا الاشتباه فيمن هما «محمد بن عامر» ومحمد بن عبيدالله هو الذي دعا الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد١٠: ٢٠٥ أن يقول في هذا الأثر: «وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه». «عمرو بن جعفر»: هكذا في أصول المسند الثلاثة، ولكن الذي نقله العراقي عن المسند في هذا الموضع (ص ٧ من القول المسدد): «جعفر بن عمرو»، وسيتبين من الإسناد الآتي في مسند أنس ١٣٣١٢ أنه «جعفر بن عمرو بن أمية الضمري»، وجعفر هذا مدني تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٩٣/٢/١. وفي هذا الإسناد في م: «عن محمد بن عبيدالله بن عمرو بن جعفر»، وهو خطأ لا شك فيه، وفيها بهامشها نسخة «عبدالله» بدل «عبيدالله»، فأنا أظن، ولا أستطيع أن أجزم أو أرجح دون دليل قوي، أنه لو صحت هذه النسخة كانت صحة الإسناد: «عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن جعفر». فيكون التحريف في هذه النسخة في كلمة «بن جعفر»، لتكون صحتها «عن جعفر»، ويكون التحريف في ح ك وأصل م في كلمة «عبيدالله» لتكون صحتها «عبدالله»، ويكون التحريف في ح ك في كلمة «عن عمرو بن جعفر» لتكون صحتها: «بن عمرو عن جعفر». فلو ثبت هذا الذي ظننا، بترجيح أصول مخطوطة أخرى، استقام الإسناد، أن يكون: «عن محمد بن عبدالله بن عمرو» وهو «محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان» الذي سيأتي في الإسناد التالي لهذا، «عن جعفر» وهو ابن عمرو بن أمية الضمري، «عن أنس». ويكون الإسناد مع هذا ضعيفاً أيضاً، من تخليط الفرج بن فضالة، ولكني لم أستطع الجزم بتعديل الإسناد على هذا الوصف ولا ترجيحه، فأبقيته على ما ثبت في الأصول الثلاثة، وبينت ما فيه من خطأ وتخليط. وأما معنى الحديث في نفسه، فإنه صحيح ثابت، بالإسناد الآتي مرفوعاً في مسند أنس =

الرجل المسلم أربعين سنة آمنه الله من أنواع البـلايا، من الجنون، والبَرَص،

= ١٣٣١٢، فإنه رواه الإمام أحمد هناك عن أنس بن عياض «حدثني يوسف بن أبي ذرة الأنصاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أنس بن مالك»، فذكر نحوه مرفوعاً. وهو إسناد صحيح على الرغم من أن الحافظ العراقي ضعفه، وعلى الرغم من أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات، وهذا نص كلام العراقي (ص ٨ من القول المسدد): «وعلة الحديث المرفوع [يعني ١٣٣١٢] يوسف بن أبي ذرة، وفي ترجمته أورده ابن حبان في تاريخ الضعفاء، وقال: يروي المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله ﷺ، لا يحل الاحتجاج به بحال، روى عن أنس ذاك الحديث. وأورد ابن الجوزي في الموضوعات هذا الحديث، من الطريقين: المرفوع والموقوف، وقال: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ. وأعل الحديث الموقوف بالفرج بن فضالة، وحكى أقوال الأيمة في تضعيفه. قال: وأما محمد بن عامر، فقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم. وأما محمد بن عبيدالله، فهو العرزمي، قال أحمد: ترك الناس حديثه. قلت [القائل هو العراقي]: وقد خلط فيه الفرج بن فضالة، فحدث به هكذا [يعني هذا الإسناد ٥٦٢٦ الموقوف على أنس بن مالك]، وقلب إسناده مرة أخرى، فجعله من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً، رواه أحمد أيضاً»، يعني الإسناد التالي لهذا ٥٦٢٧. وقد بينا ما في كلام ابن الجوزي من وهم أو تسرع، وبينا رأينا في هذا الإسناد الموقوف، وأنه ضعيف. وأما الحديث المرفوع من حديث أنس ١٣٣١٢ فإن إسناده حسن على الأقل. فأنس بن عياض شيخ أحمد، سبق توثيقه ٥٢٨، ٥٥٨٤. ويوسف بن أبي ذرة [بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء] الأنصاري: قال فيه ابن حبان ما نقله العراقي، كما في الميزان والتعجيل ولسان الميزان، وفيها أيضاً عن ابن معين قال: «لا شيء»، ولكني أرجح توثيقه، لأن البخاري والنسائي لم يذكراه في الضعفاء، بل ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٧/٢/٤ وأشار إلى حديثه هذا، قال: «يوسف بن أبي ذرة الأنصاري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أنس بن مالك، رواه عن أنس بن عياض أبو ضمرة»، وهذا الصنيع من البخاري والنسائي توثيق واضح كاف عندي، أرجحه على قول يحيى بن معين وابن حبان. ولذلك أرى أن الحافظ أصاب جداً حين رد على ابن =

والجُذام، وإذا بلغ الخمسين ليَّن الله عز وجل عليه حسا، وإذا بلغ الستين

= الجوزي الجزم بوضع هذا الحديث بقوله في القول المسدد ٢٢ ـ ٢٣: «لا يلزم من تخليط الفرج [يعني ابن فضالة] في إسناده أن يكون المتن موضوعاً، فإن له طرقاً عن أنس وغيره يتعذر الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع، وأشار بعد ذلك إلى بعض طرقه عن أنس وعن غيره من الصحابة، ثم قال: «ومن أقوى طرقه ما أخرجه البيهقي في الزهد له عن الحاكم عن الأصم عن بكر بن سهل عن عبدالله بن محمد ابن رمح عن عبدالله بن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أنس، فذكر هذا الحديث. ورواته من ابن وهب فصاعداً من رجال الصحيح. والبيهقي والحاكم والأصم لا يسأل عنهم، وابن رمح ثقة، وبكر بن سهل قواه جماعة، وضعفه النسائي [أقول: لعله في كتاب آخر غير كتاب الضعفاء، فإنه لم يذكره فيه]، وقال مسلمة بن قاسم: ضعفه بعضهم من أجل حديثه عن سعيد بن كثير عن يحيى بن أيوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مَخْلد، رفعه، قال: أعروا النساء يلزمن الحجال، يعني أنه غلط فيه. قلت [القائل ابن حجر]: ومع هذا فلم ينفرد به بكر بن سهل، فقد رويناه في المجلس التاسع والسبعين من أمالي الحافظ أبي القاسم بن عساكر، أخرجه من طريق الفوائد لأبي بكر المقري قال: حدثنا أبو عروبة الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة، فذكره. وهكذا رويناه في فوائد إسماعيل بن الفضل الأخشيد: حدثنا أبو طاهر بن عبدالرحيم حدثنا أبو بكر المقري، به. ومخلد بن مالك شيخ أبي عروبة: من أعلى شيخ لأبي عروبة، وقد وثقه أبو زرعة الرازي، ولا أعلم لأحد فيه جرحاً، وباقي الإسناد أثبات. فلو لم يكن لهذا الحديث سوى هذه الطريق لكان كافياً في الرد على من حكم بوضعه. فضلا عن أن يكون له أسانيد أخرى، منها: ما أخرجه أبو جعفر أحمد بن منيع في مسنده عن عباد بن عباد المهلبي عن عبدالواحد بن راشد عن أنس، نحوه. وعبدالواحد: لم أر فيه جرحاً. وعباد: من الثقات، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات». أقول: والرواية التي ذكرها الحافظ عن كتاب البيهقي من طريق بكر بن سهل، ذكرها أيضاً في ترجمته في لسان الميزان ٢: ٥١ ـ ٥٢ بإسنادها ولفظها، ثم ذكر أن بكراً «لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر المقري =

رزقه الله إنابة يحبُّه عليها، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا

= في فوائده عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة، به. أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أماليه، وقال: إنه حديث حسن». وعبدالواحد بن راشد، الذي ذكر الحافظ أنه لم ير فيه جرحاً: مترجم في الميزان ٢ : ١٥٧ فقال الذهبي: «عبدالواحد بن راشد، عن أنس، وعنه عباد، ليس بعمدة، روى حديث: من بلغ التسعين سمي أسير الله في أرضه»، ونقل الحافظ كلام الذهبي في لسان الميزان ٤ : ٧٩ ولم يعقب عليه!، وسياق كلام الذهبي لا يدل على أن أحداً من المتقدمين جرحه، وإنما هي كلمة منه، أعني من الذهبي، لا تقدم ولا تؤخر، خشي أن يكون الحديث ضعيفاً، فرمى الرجل بأنه «ليس بعمدة» دون دليل ولا تعليل. والعجب من ابن حجر أن لا يعقب عليه، في حين أنه خالفه فيما قاله في القول المسدد!!. وقد ذكر الحافظ روايات كثيرة لمعنى هذا الحديث في رسالته (في الخصال المكفرة للذنوب) المطبوعة في مجموعة الرسائل المنيرية ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٦، ولكنه خرجها دون أن يذكر أسانيدها. وذكر الهيثمي روايات كثيرة أيضاً في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠٤ ـ ٢٠٦، وذكر ضمنها حديث أنس هذا مرفوعاً في أربع روايات، ثم قال: «رواها كلها أبو يعلى بأسانيده. ورواه أحمد موقوفاً باختصار... وروى بعده بسنده إلى عبدالله بن عمر بن الخطاب عن النبيﷺ، قال: مثله. ورجال إسناد ابن عمر [يعني الحديث التالي ٥٦٢٧] وثقوه على ضعف في بعضهم كثير، وفي أحد أسانيد أبي يعلى ياسين الزيات، وفي الآخر يوسف ابن أبي ذرة، وهما ضعيفان جداً، وفي الآخر أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، وهو لين، وبقية رجال هذه الطرق ثقات. وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه». وقد تبين لك مما ذكرنا أن إسناد الموقوف على أنس إسناد ضعيف. وأن إسناد المرفوع، الذي فيه «يوسف بن أبي ذرة» حسن على الأقل، اعتضد بأسانيد أخر ترفعه إلى درجة الصحة. وتبين أيضاً أن الحافظ الهيثمي فاته أن أحمد روى الإسناد الذي فيه ابن أبي ذرة فلم ينسبه للمسند، واقتصر على نسبته لأبي يعلى. وأما الإسنادان اللذان ذكر أن فيهما ياسين الزيات وأبا عبيدة بن الفضيل، فليسا أمامي حتى أستطيع تحقيقهما. وياسين الزيات ضعيف جداً كما قال. وأبو عبيدة بن الفضل ثقة، كما قلنا في ٧٩٧. والحمد لله على التوفيق.

بلغ الثمانين تقبَّل الله منه حسناته ومحا عنه سيئاته، وإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسُمِّيَ أسيرَ الله في الأرضِ، وشُفِّعَ في أهله.

٥٦٢٧ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا الفرج حدثني محمد بن عبدالله العامري عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ، مثله.

٥٦٢٨ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سِماك عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ: أشتري الذهبَ بالفضة، أو الفضةَ بالذهب؟، قال: «إذا اشتريتَ واحداً منهما بالآخَر فلا يفارِقْك صاحبُك وبينك وبينه لَبْسٌ».

٥٦٢٩ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا زُهَير عن موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر: عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيتُ الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر فنزع ذَنُوباً أو

(٥٦٢٧) **إسناده ضعيف جداً**، من أجل الفرج بن فضالة. كما فصلنا في الإسناد الذي قبله.

محمد بن عبدالله العامري: الراجح عندي أنه «محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام القرشي العامري»، وهو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٤١/١/١ ـ ١٤٢وذكره ابن حبان في الثقات. محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان: سبق توثيقه ٥٨١، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٣٨/١/١ ـ ١٣٩، ونرى أنه ليس من طبقة التابعين الذين أدركوا عبدالله بن عمر، بل هو ليس بتابعي أصلا، إنما يروي عن التابعين، فيكون هذا الإسناد فوق ضعفه منقطعاً. وقد أطلنا الكلام على متن الحديث في الإسناد السابق.

(٥٦٢٨) **إسناده صحيح**، وقد مضى بنحو معناه مراراً، آخرها ٥٥٥٩.

(٥٦٢٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨١٤، ومختصر ٤٩٧٢.

ذَنوبين، وفي نزعه ضَعْف، والله يغفر له، ثم قام ابنُ الخطاب، فاستحالتْ غَرْبًا، فما رأيت عَبْقَرِيًّا من الناس يَفْرِي فَرِيَّه، حتى ضَرَب الناسُ بعَطَنٍ».

٥٦٣٠ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا زُهَير عن موسى بن عُقْبة عن سالمِ بن عبدالله بنِ عمر عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ حين أمَّر أُسامةَ بلغه أن الناس يَعيبون أسامة ويَطْعُنون في إمارته، فقام، كما حدثني سالم، فقال: «إنكم تَعيبون أُسامة وتَطْعُنون في إمارته، وقد فعلتم ذلك في أبيه من قبل، وإنْ كان لَخَليقاً للإمارة، وإنْ كان لأَحَبَّ الناسِ كلِّهم إليَّ، وإنَّ ابنه هذا بعدَه من أحبِّ الناس إليَّ، فاستوصُوا به خَيراً، فإنه من خِياركم».

٥٦٣١ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا زُهَير حدثنا موسى بن عُقْبة أخبرني سالم بن عبدالله أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه لقي زيدَ بن عمرٍو بن نُفَيْل بأسفل بَلْدَح، وذلك قبل أن يَنْزل على رسول الله ﷺ الوحيُ، فقدَّم إليه رسول الله ﷺ سُفْرَةً فيها لحم، فأبى أن يأكل منه، وقال: «إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل مما لم يُذكر اسمُ الله/ عليه».

٥٦٣٢ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم حدثنا زُهَير عن موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ: أنه أُتي وهو في

(٥٦٣٠) **إسناده صحيح**، وقد مضى بنحوه مختصراً من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٤٧٠١، ونقلنا هناك عن تاريخ ابن كثير أن البخاري رواه أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر، فها هي ذي طريق موسى بن عقبة في المسند أيضاً. «وإن كان لخليقاً» في نسخة بهامش م «وإنه لخليق».

(٥٦٣١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٦٩.

(٥٦٣٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٩٥.

المُعَرَّس من ذي الحُلَيفة فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.

٥٦٣٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شَرِيك عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة.

٥٦٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن، يعني ابن صالح، عن فِراسٍ عن عطية العَوْفي عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ في الحَضَر والسفر، فصلى الظهر في الحضر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصلى العصر أربعاً، وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين، وصلى العشاء أربعاً، وصلى في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين، والعشاء ركعتين، وبعدها ركعتين.

٥٦٣٥ ـ حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد،

(٥٦٣٣) **إسناده صحيح**، ورواه الترمذي في الشمائل عن محمد بن عمر الكندي عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، ولكن وقع في شرح مُلاّ علي القاري ١ : ١١٢ «عبدالله بن عمر عن نافع» بدل «عبيدالله» بالتصغير. وهو خطأ مطبعي واضح، صححناه من نسخة الشمائل طبعة مصر سنة ١٢٧٣، ويؤيده ما ترجم به الشارح له، فإنه ذكر ما قاله الأيمة في توثيق «عبيدالله».

(٥٦٣٤) **إسناده ضعيف**، فراس: هو ابن يحيى الهمداني، سبق توثيقه في ٤٣٣٣. عطية: هو ابن سعد بن جنادة العوفي، وهو ضعيف، كما بينا في ٣٠١٠. والحديث روى الترمذي ١ : ٣٨٦ منه التطوع بعد صلاة الظهر، من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عمر، وقال: «حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر»، ثم رواه من طريق ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر، مطولا بنحو مما هنا، ثم قال «حديث حسن. سمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا». وهذا الإسناد الثاني عند الترمذي حسن كما قال.

(٥٦٣٥) **إسناده صحيح**، سعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، =

يعني ابن أبي أيوب، وحدثنا أبو هانئ عن عباس الحَجْري عن عبدالله بن

= وقال ابن سعد: «كان ثقة ثبتاً»، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٩/١/٢. أبو هانئ: هو حميد بن هانئ الخولاني المصري، وهو ثقة، قال أبو حاتم: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، وقال ابن شاهين في الثقات: «هو أكبر شيخ لابن وهب»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٠/٢/١. عباس: هو عباس بن جُليد الحجري المصري: وهو ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي، وقال ابن يونس: «توفي قريباً من سنة ١٠٠»، وقال أبو حاتم «لا أعلم: سمع عباس بن جليد من عبدالله بن عمر»، هكذا نقل في التهذيب عن ابن أبي حاتم عن أبيه، ولكن لا يوجد هذا في كتاب ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، بل ترجمته فيه ٢١٠/١/٣ نصها: «عباس بن جليد الحجري، مصري، روى عن ابن عمر، روى عنه أبو هانئ الخولاني، سمعت أبي يقول ذلك»، ثم قال: «سئل أبو زرعة عن العباس بن جليد الحجري؟، فقال: مصري ثقة»، فلا أدري من أين نقل الحافظ هذا في التهذيب!، ثم إن العباس هذا قديم الوفاة، عاصر ابن عمر يقيناً، وهو كاف في الاتصال، إذ لم يوصم بتدليس، فضلا عن أنه صرح بالسماع منه، كما سيأتي، وترجمه البخاري في الكبير ٣/١/٤ ـ ٤، وسنذكر كلامه فيما يأتي. «جليد» بضم الجيم وفتح اللام، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ١٨٨ وغيره، وصحفه بعضهم إلى «خليد» بالخاء المعجمة بدل الجيم، قال البخاري في الكبير: «وهو وهم». «الحجري» بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، نسبة إلى «حجر بن ذي رعين»، كما في المشتبه ١٤٩ والأنساب (ورقة ١٥٧).

والحديث روى أبو داود بعض معناه ٤ : ٥٠٦ ـ ٥٠٧ عن أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن أبي هانئ عن عباس قال: «سمعت عبدالله بن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟، فصمت، ثم أعاد إليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة». ورواه الترمذي ٣ : ١٣٠ عن قتيبة عن رشدين بن سعد عن أبي هانئ، كنحو رواية أبي داود، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب. ورواه عبدالله بن وهب عن أبي هانئ الخولاني، بهذا الإسناد نحو هذا»، ثم رواه عن قتيبة عن ابن وهب عن أبي هانئ، ثم قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا =

= الإسناد، وقال: عن عبدالله بن عمرو». ولكن نسخة أبي داود التي سمعها المنذري كان فيها «عبدالله بن عمرو»، ولذلك قال في تعليقه عليه، فيما نقل عنه عون المعبود: «هكذا وقع في سماعنا، وفي غيره عبدالله بن عمر، وأخرجه الترمذي كذلك، وقال: حسن غريب، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد وقال: عن عبدالله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبدالله بن عمر. والعباس بن جليد، بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة: مصري ثقة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وذكر أنه يروي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الحرث بن جزء، وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن جزء. وأخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمر، وقال: وهو حديث فيه نظر». فهذه رواية المنذري في نسخة أبي داود، أنه «عبدالله بن عمرو»، ولكن نسخ أبي داود الصحيحة، التي اعتمدها شارحه عون المعبود، ونسخته المخطوطة الصحيحة التي عندي بتصحيح الشيخ عابد السندي، فيها كلها «عبدالله بن عمر». ويؤيدها ما حكاه المنذري أن بعضهم ذكر أن أبا داود أخرجه من حديث «عبدالله بن عمر». ونص ترجمة عباس بن جليد في التاريخ الكبير: «يعد في المصريين، عن ابن عمر، وأبي الدرداء، روى عنه أبو هانئ حميد، وقال بعضهم: ابن خليد، وهو وهم. سمع عبدالله ابن عمرو بن العاصي: قال رجل للنبي ﷺ: كم يعفى عن الخادم؟، قال: اعف عنه سبعين مرة. وعن النبي ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى خشيت أن يورثه، قال لي أصبغ عن ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ عن عباس بن جليد الحجري. وقال بعضهم: عبدالله بن عمر. وقال بعضهم: عن ابن وهب حدثنا أبو هانئ عن عباس عن ابن عمر عن النبي ﷺ، في العفو. وحدثنا المقرئ حدثني سعيد حدثنا أبو هانئ عن عباس الحجري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله، في العفو، وهو حديث فيه نظر». فالإسناد الأخير في التاريخ الكبير، هو الإسناد الذي هنا في المسند: عن عبدالله بن يزيد =

خادماً يُسيء ويَظْلم، أفأضربه؟، قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».

= المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي هانئ، رواه البخاري عن المقرئ كرواية أحمد عنه. وهو الرواية الصحيحة لهذا الحديث، أنه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب. تؤيده رواية أبي داود في أكثر النسخ الصحيحة، ورواية الترمذي إياه عن قتيبة بن سعيد عن رشدين بن سعد وعن عبدالله بن وهب، كلاهما عن أبي هانئ عن عباس عن عبدالله بن عمر، يعني ابن الخطاب، وحكاية البخاري في تاريخه أن بعضهم رواه عن ابن وهب، فجعله من حديث عبدالله بن عمر. ويزيده تأييداً وتوثيقاً أن أحمد أثبته في المسند هنا في مسند عبدالله بن عمر، ولم يروه قط في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص. ويزيده تأييداً أكثر من هذا أن أحمد رواه مرة أخرى في مسند عبدالله بن عمر ابن الخطاب ٥٨٩٩ عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن حميد بن هانئ عن عباس عن ابن عمر، بنحو رواية أبي داود والترمذي. وعن ذلك أرى أن من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث ابن العاص إنما وهم أو شبه عليه في الكتابة، وأن بعض ناسخي سنن أبي داود وهم أيضاً فجعله «عبدالله بن عمرو»، كما وقع للمنذري في سماعه، فهي رواية شاذة تخالف النسخ الصحيحة والروايات الثابتة. ولذلك رجح الترمذي رواية من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث ابن عمر، فرواها بإسناده، ثم أشار إشارة فقط إلى رواية من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث «عبدالله بن عمرو». ويكون البخاري قد تردد فجعل الحديث محل نظر من أجل هذا الاختلاف. ثم بان لنا بالتحقيق موضع الوهم من بعض الرواة عن ابن وهب، ومنهم أصبغ، الذي رواه البخاري عنه عن ابن وهب، وتحقق لنا أن الإسناد صحيح. والحمد لله. وهذا الحديث على أنه في المسند، وأن أبا داود والترمذي روياه مختصراً، كما ترى، فإن الحافظ الهيثمي ذكره في الزوائد ٤ : ٢٣٨ بنحو رواية أحمد، وقال: «رواه الترمذي باختصار»، ثم قال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات»؛ فقصر إذ لم ينسبه للمسند، وقصر أيضاً في نَسَبه الرواية المختصرة للترمذي وحده. الخادم: واحد الخدم، يقع على الذكر والأنثى، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض وعاتق، قاله ابن الأثير. ومعناه أصلا يشمل المملوك والأجير، ولكنهم إذا أطلقوه كان للملوك في أكثر استعمالهم. والمراد هنا المملوك، على =

= أكثر الاستعمال. فهذا ما ترى في أدب رسول الله ﷺ للمسلمين في معاملة الخدم والرفق بهم. وقد كان المسلمون الأولون يتأدبون بهذا الأدب، إلا من أخطأ منهم أو جهل. وكان الرقيق نعمة من نعم الله عليهم جليلة، بل كان نعمة على الرقيق أنفسهم. ثم أخطأهم التوفيق وخالفوا عن أمر الله ورسوله، فَقَسَوْا على الرقيق، وركبهم العنف، وبطروا نعمة الله. فسلط الله عليهم عدوهم من قساة القلوب الوحوش، أوربة الوثنية الملحدة. زعموا أنهم يحررون الرقيق، ليستعبدوا الأمم الأحرار المستضعفين الأذلاء!. ثم لا يزال الناس في حاجة إلى الخدم لا تنقضي، فاستخدموا الأجراء، وطغت عليهم المدنية الجارفة الكاذبة، فكانوا في معاملة الأجراء أسوأ مما كانوا في معاملة الرقيق وأشد تنكيلا، لا يخافون الله، بل يخافون القانون الإفرنجي الذي ضُرب عليهم. ولم يكن هذا علاجاً، بل كان أسوأ أثراً، بما جبلت عليه النفوس من الظلم والطغيان، وبما تساهل مطبقو القانون في النظر إلى الطبقة الظالمة دون الطبقة المظلومة. حتى لقد رأينا في عصرنا حوادث تقشعر منها الأبدان، وتتقزز النفوس، نضرب منها مثلا نذكره، قد يغني عن كل مثال، فقد عُرض على القضاء الأهلي المصري، منذ عهد غير بعيد، حادث امرأة قبطية استأجرت خادمين صغيرين، وكانت من قسوة القلب ومن الطغيان لا تفتأ تعذبهما بأنواع العذاب، حتى الكي بالنار، حتى مات الخادمان بعد أن رجعا إلى أهليهما. فكان العجب كل العجب أن تحكم عليها محكمة الجنايات بالحبس سنة واحدة مع وقف التنفيذ، بحجة أعجب من حكمها، تنبئ عن نفسية لا أستطيع وصفها!، أن هذه المرأة المجرمة المتوحشة: كبيرة السن ومن أسرة كريمة!!. بل مثل آخر عجيب، لا يتصل بقضايا التعذيب، ولكنه يكشف عن نفسية الطبقة التي تسمى عالية في بلادنا، وما علوها إلا الكبرياء والاستعلاء على أمتهم، ثم العبودية لسادتهم الخواجات والاستخذاء!!. امرأة من نساء طبقة المستوزرين، جمعت جمعاً من مثيلاتها في دارها، وكانت الصحف المصرية تفيض بالمنكر الذي يسميه النسوان وعبيد النسوان «حق المرأة في الانتخاب». فنظرت هذه المرأة إلى خادمها النوبي، وعجبت لمن حولها أن يكون لهذا «العبد» حق الانتخاب دونها، وهي المتعلمة المثقفة التي تراقص الوزراء والكبراء والخواجات!!، وما كان الرجل «عبداً» لها ولا لأبيها ولا لزوجها، وإنما هو من فئة معروفة بالحِفاظ والكرامة، فئة النوبيين الأمناء. وأنا =

٥٦٣٦ ـ **حدثنا** أبو عبدالرحمن حدثنا ابن عمر، يعني عبدالجبار الأَيلي، حدثنا يزيد بن أبي سُمَيَّة: سمعت ابن عمر يقول: سألتْ أُم سُلَيم، وهي أم أنس بن مالك، النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، تَرى المرأةُ في المنام ما يرى الرجل؟، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأةُ ذلك وأنزلت فلتغتسل».

٥٦٣٧ ـ **حدثنا** حَجَّاج أخبرنا شَرِيك عن مُطَرِّف عن زيد العَمِّي

= أثق أن لو قد سمع هذا «العبد» ما قالت لعرف كيف يؤدبها ويؤدب اللائي حولها من النسوان. بل لعرف كيف يؤدب زوجها الوزير الخطير!!. وما أعتقد أن أمثال هؤلاء مسلمون، وإن ولدوا على فرش إسلامية، وإن سماهم آباؤهم بأسماء المسلمين. ذلك بأنهم أعزة على المؤمنين أذلة على الكافرين!، والله سبحانه يصف المؤمنين بأنهم ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾. وذلك بأن المسلمين إنما هم الذين يطيعون أمر الله وأمر رسوله، ويعفون عن الخادم إن أساء وظلم «كل يوم سبعين مرة».

(٥٦٣٦) **إسناده ضعيف**، عبدالجبار بن عمر الأيلي: ضعيف، ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٧/٢/٧ وقال: «كان ثقة»، وترجمه البخاري في الصغير ١٩٥ وقال: «عنده مناكير»، وذكره في الضعفاء ٢٤ وقال: «ليس بالقوى عندهم»، وذكره النسائي في الضعفاء أيضاً ٢١، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١/١/٣ ـ ٣٢ وروى عن ابن معين قال: «ضعيف ليس بشيء»، وعن أبيه أبي حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، ليس محله الكذب»، وحكى عن أبي زرعة تضعيفه أيضاً، وضعفه أيضاً أبو داود والترمذي وغيرهم. يزيد بن أبي سمية الأيلي: ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٨/٢/٤. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٢٦٧ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالجبار بن عمر الأيلي، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه محمد بن سعد». ومعناه صحيح، رواه أبو داود ١: ٩٦ من حديث عائشة، قال المنذري ٢٢٩: «وأخرجه مسلم والنسائي. وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ». وانظر أيضاً المنتقى ٣٧٩ ـ ٣٨١.

(٥٦٣٧) **إسناده صحيح**، مطرف: هو ابن طريف الحارثي، سبق توثيقه ٥٨٠، ونزيد هنا أنه وثقه =

عن أبي الصِّدِّيق الناجي عن ابن عمر: أن نساء النبي ﷺ سألْنَه عن الذَّيْل؟، فقال: «اجعلْنَه شِبْراً»، فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة؟، فقال: «اجعلْنه ذراعاً»، فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعاً أَرْخَتْ ذراعاً فجعلتْه ذيلاً.

٥٦٣٨ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن

= أحمد وأبو حاتم، وقال الشافعي: «ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٧/١/٤. والحديث مكرر ٤٦٨٣. وانظر ٥١٧٣، ٥٥٣٥. وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة: ٧٥٦٣.

(٥٦٣٨) **إسناده صحيح**، إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثقة ثبت حافظ مكثر، صنف مسنداً، وله ترجمة جيدة في التهذيب ١ : ١٢٣ ـ ١٢٥ وتاريخ بغداد ٦ : ٩٣ ـ ٩٥ وتذكرة الحفاظ ٢ : ٨٩ ـ ٩٠، وروى الخطيب بإسناده أن يعقوب الهاشمي سأل أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن سعيد؟، فقال: «لم يزل يكتب الحديث قديماً. قلت: فأكتب عنه، قال: نعم»، وروى أيضاً عن أبي العباس البراثي قال: «قال أحمد بن حنبل، وسأله موسى بن هرون وهو معي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري؟، فقال: كثير الكتاب، كتب فأكثر، واستأذنه في الكتابة عنه، فأذن له»، وإبراهيم هذا متأخر، أصغر من الإمام أحمد، توفي سنة ٢٥٣ على الراجح، وقيل غير ذلك، فراوية أحمد عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، بل لقد ظننت أن هذا الإسناد من زوائد ابن أحمد، خصوصاً وأن ابن الجوزي لم يذكر إبراهيم هذا في شيوخ أحمد الذين روى عنهم، لولا أن أصول المسند الثلاثة اتفقت على جعله من رواية أحمد نفسه، بل إن نسخة م كان في أصلها قول القطيعي: «حدثنا عبدالله حدثني إبراهيم بن سعيد»، ثم زاد مصححها في هامشها بعد قوله «حدثنا عبدالله»: «حدثني أبي»، وكتب عليها «صحـ صحـ»، فهذا هو التوثق أنه من رواية الإمام نفسه عن إبراهيم بن سعيد. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الحافظ، وهو من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة. عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر: روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٤/١/٣ عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال: «أحاديثه أحاديث مناكير»، وروى تضعيفه عن ابن معين أيضاً، وقال النسائي في الضعفاء ٢٤ : «ليس بالقوي». ولم يذكره البخاري فيهم، وفي التهذيب أن ابن حبان =

حمزة عن سالم: أن شاعراً قال عند ابن عمر:

* وبِلالُ عبدالله خيرُ بِلالِ*

فقال له ابن عمر: كذبتَ، ذاك بِلالُ رسول الله ﷺ.

٥٦٣٩ ـ حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد، يعني ابن أبي أيوب، حدثني أبو صخر عن نافع قال: كان لابن عمر صديق من أهلِ الشأم يكاتبه، فكتب إليه مرةً عبدالله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمتَ في شيء من القَدَر، فإياك أن تكتب إليّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي أقوام يكذِّبون بالقَدَر».

٥٦٤٠ ـ حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا سعيد، يعني ابن أبي أيوب،

= ذكره في الثقات وقال: «كان ممن يخطىء»، قال الحافظ: «وأخرج الحاكم حديثه في المستدرك، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة»، وقد أخرج له مسلم في صحيحه أيضا، فعن ذلك كله صححنا حديثه. البلال، بكسر الباء وتخفيف اللام: أصله الندوة والماء، كالبلة، بكسر الباء وتشديد اللام، أو هو جمع «بلة»، وهو جمع نادر، كما في اللسان، وهو كناية هنا عن الفيض والجود مجازا، وفي الأساس من المجاز: «ابتل فلان وتبلل: حسنت حاله بعد الهزال» ومنه أيضاً: «بلوا أرحامكم»، فهذا كله من بابةٍ واحدة.

(٥٦٣٩) **إسناده صحيح**، أبو صخر: هو حميد بن زياد، سبق توثيقه ١٦٠٤. والحديث رواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٨٤ من طريقين عن أبي عبدالرحمن المقرئ، أحدهما طريق المسند هنا، وقال: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي صخر حميد بن زياد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وهذا الحديث أحد حديثين أنكرهما ابن عدي على أبي صخر، وليس لإنكاره وجه. ولم أجده في مجمع الزوائد بهذا اللفظ، ولكنه ذكر فيه ٧: ٢٠٣ الحديث الآتي ٦٢٠٨ بلفظ آخر من طريق عبدالله بن وهب عن أبي صخر، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وذاك اللفظ الآخر ليس من الزوائد، بل رواه الترمذي ٣: ٢٠٣ بنحوه من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٥٦٤٠) **إسناده صحيح**، كعب بن علقمة بن كعب التنوخي المصري: ثقة، ذكره ابن حبان =

حدثني كعب بن عَلْقَمة عن بلال بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهنّ من المساجد إذا استأذنّكم»، فقال بلال: والله لنمنعهنّ!، فقال عبدالله: أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لنمنعهن ؟!.

٥٦٤١ ـ حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا سعيد حدثني يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «النارُ عدوٌّ، فاحذروها». قال: فكان عبدالله يتتبَّع نيرانَ أهله، فيطفئُها قبل أن يَبيت.

٥٦٤٢ ـ حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا سعيد حدثنا عبدالرحمن

= في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٢/٢/٣ ولم يذكر فيه جرحاً. والحديث رواه مسلم ١ : ١٢٩ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، وهو عبدالرحمن، عن سعيد بن أبي أيوب بهذا الإسناد، وقد أشرنا إلى رواية مسلم هذه في ٤٩٣٣. وقد مضى معناه مراراً مطولا ومختصراً، آخرها ٥٤٧١.

(٥٦٤١) **إسناده صحيح**، وقد مضى معنى أن النار عدو، في ٥٣٩٦ من طريق ابن لهيعة عن ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وليس فيه تتبع ابن عمر نيران أهله. فهذا معنى زائد ليس هناك، وهناك زيادة ليست هنا. ولم يذكر الهيثمي في مجمع الزوائد هذا ولا ذاك، وقد أشرنا إلى تقصيره هناك.

(٥٦٤٢) **إسناده صحيح**، عبدالرحمن بن عطاء بن كعب القرشي المدني: ثقة، وفي التهذيب والخلاصة ترجمتان ٦ : ٢٣٠ ـ ٢٣١ من التهذيب: «عبدالرحمن بن عطاء القرشي» و «عبدالرحمن بن عطاء بن كعب مدني»، وفي ترجمة الأخير أنه يروي عن نافع ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب. وهذا الفرق بينهما من المزي تبع فيه ابن أبي حاتم، وتعقبهما الحافظ فقال: «لم يفرق بينهما أحد غير ابن أبي حاتم، وأما البخاري والنسائي وابن حبان وابن سعد فلم يذكروا إلا واحداً»، وتاريخ الوفاة في الترجمتين واحد، هو سنة ١٤٣، فابن سعد ورَّخه بذلك وقال: «كان ثقة قليل الحديث»، وابن يونس ورَّخه في تاريخ مصر وقال: «توفي بأسوان من صعيد مصر سنة ١٤٣». فهذا كله يدل على أن =

ابن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا، مرتين»، فقال رجل: وفي مشرقنا يا رسول الله؟، فقال رسول اللهﷺ: «مِنْ هنالك يَطْلُع قَرْنُ الشيطان، ولها تسعة أعشار الشر».

٥٦٤٣ ـ حدثنا حَجَّاج حدثنا شَرِيك عن الحُرّ بن الصَّيَّاح: سمعت ابن عمر يقول: كان النبيﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس/ من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه.

٩١/٢

٥٦٤٤ ـ حدثنا حَجَّاج وأسود بن عامر قالا حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن عُصْم أبي علوان الحنفي: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول اللهﷺ: «إن في ثَقِيف كذّاباً ومبيراً».

٥٦٤٥ ـ حدثنا رِبْعِيّ بن إبراهيم حدثنا عبدالرحمن بن إسحق عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تدخلوا على

= الترجمتين لواحد، وعلى وهم ابن أبي حاتم. وقد ذكره البخاري في الضعفاء ٢١ وقال: «فيه نظر»، وفي الخلاصة: «قال أبو حاتم: يحول من كتاب الضعفاء للبخاري. ووثقه النسائي وابن سعد». والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٥٧ عن المسند، وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبدالرحمن بن عطاء، وهو ثقة، وفيه خلاف لا يضر». «تسعة أعشار الشر» في الزوائد «تسعة أعشار الكفر»، وفي نسخة منه «الشرك». وما هنا هو الصحيح الثابت في الأصول الثلاثة. وانظر ٥٤٢٨.

(٥٦٤٣) **إسناده صحيح**، الحر بن الصياح، بتشديد الياء المثناة التحتية: سبق توثيقه ١٦٣١، وذكرنا هناك أن البخاري صرح بسماعه من ابن عمر، فهذا هو الحديث الدال على ذلك. والحديث رواه النسائي ١: ٣٢٨ عن يوسف بن سعيد عن حجاج بهذا الإسناد، مختصراً دون بيان الأيام، ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك عن الحر عن ابن عمر، وجعل الأيام: «الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه».

(٥٦٤٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٠٧.

(٥٦٤٥) **إسناده صحيح**، عبدالرحمن بن إسحق: هو القرشي العامري، سبق توثيقه ١٦٥٥. والحديث مختصر ٥٤٤١.

القوم المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم».

٥٦٤٦ ـ **حدثنا** حَجَّاج حدثنا ليث حدثني عُقَيل عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمه ولا يُسْلِمه، من كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته، ومن فرَّج عن مُسْلم كُرْبةً فرَّج الله عز وجل عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستَر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

٥٦٤٧ ـ **حدثنا** حَجَّاج حدثنا شَرِيك عن سَلَمة بن كُهَيل عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: في قوله ﴿ **كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ** ﴾ قال: «هي التي لا تنفُض ورقها»، وظننت أنها النخلة.

٥٦٤٨ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم حدثنا أبو معشر عن موسى بن

(٥٦٤٦) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٥: ٧٠ عن يحيى بن بكير، ومسلم ٢: ٢٨٣ عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، وهو ابن سعد، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً مختصراً ١٢: ٢٨٨ عن يحيى بن بكير عن الليث. ورواه أيضاً أبو داود، كما في الترغيب والترهيب ٣: ٢٥٠. وانظر ٤٧٤٩، ٥٣٥٧. وقد أشرنا في شرح آخرهما إلى هذا الحديث عند الشيخين.

(٥٦٤٧) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزائد ٧: ٤٤ بحذف آخره، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤: ٧٦ كاملا. ونسبه لأحمد وابن مردويه «بسند جيد». «تنفض» بالفاء والضاد المعجمة، أي لا تزيله، فلا يتساقط منها، وهي ثابتة بهذا الضبط بالدقة فى أصول المسند ومجمع الزوائد، وفي الدر المنثور «ينقص». وهو تصحيف بين. «وظننت أنها»، هذا هو الثابت في ح، م، ونسخة بهامش ك، وفي ك ونسخة بهامش م «وظننتها». وانظر ٥٢٧٤. وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٤: ٥٥٩.

(٥٦٤٨) **إسناده ضعيف**، لضعف أبي معشر نجيح السندي، كما سبق، في ٥٤٥. والحديث رواه الإمام أحمد أيضاً في كتاب (الأشربة الصغير) الذي رواه أبو القاسم البغوي عن عبدالله =

= ابن أحمد بن حنبل عن أبيه، وعندي منه نسخة مصورة عن مخطوطة نفيسة. فرواه أحمد بهذا الإسناد ص ٢٩ عن هاشم عن أبي معشر عن موسى بن عقبة، ثم رواه أيضاً عن هاشم عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، مثله. وراوه ابن ماجة ٢ : ١٧٣ من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبدالله بن عمر، بمثل اللفظ الذي هنا سواء. ونقل شارحه عن زوائد الحافظ البوصيري قال: «في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف»، وزكريا ضعيف حقاً، كما بينا في ٥٥٨٤. وله علة أخرى: أن أبا حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، كما قلنا هناك أيضاً. وهذا الحديث في الحقيقة حديثان: «كل مسكر حرام»، وهذا قد مضى مراراً من حديث ابن عمر بأسانيد صحاح، مطولا ومختصراً، آخرها ٤٨٦٣. والآخر: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فهذا هو المرويّ عن ابن عمر بأسانيد ضعاف، هذا أحدها، وقد ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى ٤٧٢٦ من حديث ابن عمر، وقال: «رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه»، وقد جهدت أن أجده في سنن الدارقطني فلم أستطع، وما وجدت أحداً نسبه إليه غيره. وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٠٤ من مسند إسحق بن راهويه، أنه رواه عن أبي عامر العقدي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر. ثم قال الزيلعي: «ورواه الطبراني في معجمه: حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا أبو مصعب حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة، به. ورواه في الوسط [يعني المعجم الأوسط] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق ابن إسحق عن نافع، به». فأما روايتا الطبراني من طريق مالك ومن طريق ابن إسحق فلا ندري ما إسناده إليهما حتى نقول فيه. وأما روايته الأولى عن علي بن سعيد فإسنادها صحيح. علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ ثقة، وثقه مسلمة بن قاسم وقال: «كان ثقة عالمًا بالحديث»، وله ترجمة في لسان الميزان ٤ : ٢٣١ ـ ٢٣٢ ومن تكلم فيه فلا يضره كلامه. وأبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر بن الحرث الزهري المدني، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وقال الزبير بن بكار: «مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافَع»، وترجمه البخاري في الكبير ٦/٢/١ ـ ٧. والمغيرة بن=

حرام، ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام».

٥٦٤٩ ـ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل حدثنا ثُوَير عن مجاهد عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لَعن المخنَّثين من الرجال، والمَترجِّلاتِ من النساء.

٥٦٥٠ ـ حدثنا أبو عُبَيدة الحدّاد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر: أن النبيﷺ نَهى عن الوَحْدَة، أن يبيت الرجل وحده، أو

= عبدالرحمن: هو الحزامي المدني، سبق توثيقه ٣١٠٦. وقد ثبت معناه من حديث صحابة آخرين بأسانيد صحاح، انظر نصب الراية ٤: ٣٠١ ـ ٣٠٥ والتلخيص ٣٥٩.

تذكرة: وهم الحافظ في التلخيص بعض الوهم في تخريج هذا الحديث، وهذا نص قوله: «حديث جابر: ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام. ابن ماجة من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر، وفي إسناده ضعف وانقطاع. ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث جابر، لكن لفظه: ما أسكر كثيره فقليله حرام. حسنه الترمذي، ورجاله ثقات»، ووجه الوهم أنه جعل لفظ «فالفرق» من حديث ابن عمر عند ابن ماجة، ولكن الذي في ابن ماجة «فقليله» كرواية المسند هنا، وكرواية ابن ماجة نفسه من حديث جابر ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. ثم إن اللفظ الذي خرجه «فالفرق منه حرام» خطأ وباطل في المعنى!، فإن «الفرق» بالفاء والراء المفتوحتين: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وبسكون الراء: مائة وعشرون رطلا، كما في النهاية. واللفظ الصحيح المعنى الذي فيه كلمة «الفرق» هو حديث عائشة عند أبي داود ٣: ٣٧٩ والترمذي ٣: ١٠٥: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». وهذا واضح بديهي.

(٥٦٤٩) **إسناده ضعيف جداً**، لضعف ثوير. وهو مكرر ٥٣٢٨.

(٥٦٥٠) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٠٤ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر ٥٥٨١.

يسافر وحدَه.

٥٦٥١ ـ **حدثنا** أبو النَّضر هاشم بن القاسم حدثنا شُعْبة عن عُقْبة ابن حُرَيث سمعت ابن عمر يحدث عن النبيﷺ قال: «من كان منكم ملتمساً فليلَمسْ في العشر الأواخر، وإن ضَعُف أحدُكم أو غُلب فلا يُغْلَبْ على السبع البواقي».

٥٦٥٢ ـ **حدثنا** أبو نوح قُرَاد أخبرنا مالك عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبيﷺ: أنه نهى عن تَلَقِّي السِّلَع حتى يُهْبَط بها الأسواق.

٥٦٥٣ ـ **حدثنا** أبو نوح أخبرنا ليث عن يزيد بن عبدالله بن أُسامة ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن أعرابياً مرّ عليه وهم في طريق الحج، فقال له ابن عَمر: ألست فلانَ بنَ فلانٍ، قال: بلى، قال: فانطلَقَ إلى حمار كان يستريح عليه إذا ملّ راحلتَه، وعمامةٍ كان يَشُدُّ بها رأسَه، فدفعها إلى الأعرابيّ، فلما انطلق قال له بعضنا: انطلقتَ إلى حمارك الذي كنت تستريح عليه، وعمامتك التي كنت تشدُّ بها رأسَك، فأعطيتَهما هذا الأعرابيَّ، وإنما كان هذا يرضى بدرهم؟!، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبرَّ البرِّ صلةُ المرء أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يولِّيَ».

٥٦٥٤ ـ **حدثنا** قُرَاد أبو نوح أخبرنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن

(٥٦٥١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٨٥، ومطول ٥٥٣٤.

(٥٦٥٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٣٠٤.

(٥٦٥٣) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٦١٢. وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه مطولا، فهذه هي الرواية المطولة.

(٥٦٥٤) **إسناده صحيح**، وفي ح م «عبدالله بن عمر عن نافع»، وفي ك «عبيدالله بن عمر» =

ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارفي الإسلام».

= واضحة مضبوطة بالتصغير، وهي نسخة ثابتة بهامش م، فلذلك رجحناها، وأيهما كان فالإسناد صحيح. وقد مضى النهي عن الشغار مرارا، آخرها ٥٢٨٩. وروى مسلم ١ : ٣٩٩ ـ ٤٠٠ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «لا شغار في الإسلام» فقط. ولم أجد «لا جلب ولا جنب» من حديث ابن عمر في غير هذا الموضع، إلا في المنتقى ٤٥٠١ حيث نسبه للمسند فقط، ولكنه ثابت من حديث عمران بن حصين وأنس وعبدالله بن عمرو، وانظر ما يأتي ٦٦٩٢، ٧٠١٢، ١٢٦٨٥، ١٣٠٦٤. وسيأتي مزيد تخريج لحديثي عمران وأنس. «الجلب» بفتح الجيم واللام: قال ابن الأثير: «يكون في شيئين، أحدهما في الزكاة، وهو أن يقدم المصدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق، وهو أن يتّبع الرجل فرسه فيزجره ويَجْلب عليه ويصيح، حثّاً له على الجري، فنهي عن ذلك». و «الجنب» بفتحتين أيضاً: قال ابن الأثير: «في السباق أن يُجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوبُ تحول إلى المجنوب. وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجنب إليه، أي تُحضر، فنُهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يَجْنُب رب المال بماله، أي يبعده عن موضعه، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتِّباعه وطلبه». ومن الواضح أن التفسير الأول للجنب في الزكاة هو بمعنى ما فسر به الجلب فيها أو نحوه، فالراجح هو القول الثاني. والظاهر أن أبا داود رأى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة وفي السباق، فأخرج في كتاب الزكاة ٢ : ٢٠ ـ ٢١ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»، ثم روى بإسناده عن محمد بن إسحق قال: «أن تُصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق. والجنب عن هذه الفريضة أيضاً، لا يُجْنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه». ثم روى في كتاب الجهاد ٢ : ٣٣٥ بإسنادين عن الحسن=

٥٦٥٥ ـ حدثنا قُرَاد أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن

= [هو البصري] عن عمران بن حصين مرفوعاً: «لاجلب ولا جنب. زاد يحيى [يعني ابن خلف أحد شيخيه في الإسنادين] في حديثه: في الرهان». ثم روى بإسناد آخر عن قتادة قال: «الجلب والجنب في الرهان». وانظر الترمذي ٢: ١٨٨ والنسائي ٢: ٨٥ ـ ٨٦، ١٢٢، والمنذري ١٥٢٨، ٢٤٧٠.

(٥٦٥٥) **إسناده صحيح**، عبدالله بن عمر: هو العمري، وفي ك «عبيدالله بن عمر»، ورجحنا ما في ح م لأن الثابت أنه من رواية عبدالله العمري، لا من رواية أخيه عبيدالله. والحديث سيأتي ٦٤٣٨، ٦٤٦٤ عن حماد بن خالد عن عبدالله، وكذلك رواه البيهقي ٦: ١٤٦ من طريق القعنبي عن عبدالله العمري. ونقله الحافظ في الفتح ٥: ٣٤ عن رواية البيهقي، ثم قال: «وفي إسناده العمري، وهو ضعيف. وكذا أخرجه أحمد من طريقه». وكذلك ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٥٨ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالله العمري، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة». والعمري عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم: ثقة، في حفظه شيء، كما قلنا في ٢٢٦، ونزيد هنا قول أبي حاتم: «رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه». وقال أحمد أيضاً: «يروي عبدالله عن أخيه عبيدالله ولم يرو عبيدالله عن أخيه عبدالله شيئاً، كان عبدالله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول: أما وأبو عثمان حي فلا». «النقيع» بفتح النون وبالقاف، قال الحافظ: «وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة، [أي البقيع]، وهو على عشرين فرسخاً بالمدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في موطئه». وقد صُحف أيضاً في نسخة مجمع الزوائد المطبوعة، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع. وانظر معجم البلدان ٨: ٣١٢ ـ ٣١٣. ولفظ الحديث هنا «لخيله»، والمراد بها خيل المسلمين، وهي من أموال الأمة، لم تكن ملكاً خاصاً له ﷺ، يوضحه رواية البيهقي «لخيل المسلمين ترعى فيه». ورواية حماد بن خالد الآتية ٦٤٦٤ «للخيل. فقلت له [القائل حماد بن خالد]: يا أبا عبدالرحمن، يعني العمري، خيله؟، قال: خيل المسلمين». ولا يعارض هذا الحديث حديث الصعب بن جثامة عند البخاري: «إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ورسوله»، فهذا نهي عن الحمى الخاص لمال مملوك لشخص معين، أيّاً كان =

عمر: أن النبي ﷺ حَمَى النَّقيعَ لخيله.

٥٦٥٦ ـ حدثنا قُرَاد أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سبَّقَ النبيﷺ بين الخيل، وأعطى السابق.

٥٦٥٧ ـ حدثنا قُرَاد أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ كان يجلس بين الخطبتين.

٥٦٥٨ ـ حدثنا أبو النَّضر حدثنا ليث حدثني نافع أن عبدالله أخبره: أن امرأةً وُجدتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر رسول اللهﷺ قتل النساء والصبيان.

٩٢/٢ **٥٦٥٩ ـ/ حدثنا** أبو النَّضر حدثنا ليث حدثني نافع عن عبدالله:

= ذلك الشخص. قال الحافظ في الفتح ٥: ٣٤: «قال الشافعي: يَحتمِل معنى الحديث شيئين. أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبيﷺ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبيﷺ. فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي. وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول اللهﷺ، وهو الخليفة خاصة، وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن في المسئلة قولين، [في الفتح: المسئلتين، وهو خطأ مطبعي ظاهر] والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الثاني [في الفتح الأول. وهو خطأ ظاهر أيضاً] بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبيﷺ، والمراد بالحمي منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا». وهذا القول الثاني، الذي رجحه أصحاب الشافعي، ليس الراجح فقط، بل هو عندي المتعين، مع شيء من التصحيح: أن يكون الحمي خاصاً بولي الأمر أو نائبه، على أن يحميه للأموال العامة، أموال الأمة، لا لماله الخاص.

(٥٦٥٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٤٨.

(٥٦٥٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٩١٩.

(٥٦٥٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٥٨.

(٥٦٥٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٢٨. وانظر ٥٦٤٢.

أنه سمع رسول اللهﷺ، وهو مستقبل المشرق، يقول: «ألا إن الفتنة ههنا، ألا إن الفتنة ههنا، من حيث يَطْلُعُ قَرْنُ الشيطان».

٥٦٦٠ ـ **حدثنا** أبو النَّضر حدثنا شَرِيك عن أبي إسحق عن البَهِيّ عن ابن عمر قال: كان النبيﷺ يصلي على الخُمْرة.

٥٦٦١ ـ **حدثنا** أبو النَّضر حدثنا شَرِيك عن معاوية بن إسحق عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبيﷺ، أُراه ابنَ عمر، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من مثَّل بذي روح ثم لم يتب مثَّل الله به يوم القيامة».

(٥٦٦٠) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٥٦ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه: ويسجد عليها. ورجال أحمد رجال الصحيح». وقد مضى ٥٣٨٢ حديث من طريق زهير عن أبي إسحق عن البهي عن ابن عمر: «ناوليني الخمرة» إلخ، فلعل هذا مختصر من ذاك. وانظر ٥٥٨٩. الخمرة، بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: قال ابن الأثير: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكرر في الحديث. هكذا فسرت. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول اللهﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم. وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها».

(٥٦٦١) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد: ٤: ٣٢ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وكرر فيه أيضاً ٦: ٢٤٩ ـ ٢٥٠ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، عن ابن عمر، من غير شك. ورجال أحمد ثقات». قوله «أراه ابن عمر»: في الأصول بدله «أن ابن عمر»، كأنه رواية عن صحابي مبهم عن ابن عمر، ولكن بهامش م «أراه ابن عمر»، وكتب عليه علامة نسخة وعلامة التصحيح. وقد رجحنا هذا على ما في الأصول لأن الحديث سيأتي مرة أخرى ٥٩٥٦ من طريق شريك بهذا الإسناد، وفيه: «أراه ابن عمر»، ولأن هذا هو الثابت في مجمع الزوائد. وانظر ٥٥٨٧.

٥٦٦٢ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن مُحارِب بن دِثَار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، اتقوا الظلم، فإنه ظُلُمات يوم القيامة».

٥٦٦٣ ـ **حدثنا** حماد بن مَسْعَدَة عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في العيدين، الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.

٥٦٦٤ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا شَرِيك عن عثمان، يعني ابن المغيرة، وهو الأَعْشى عن مُهاجِر الشامي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شُهْرَةٍ في الدنيا ألبسه الله ثوب مَذَلَّةٍ يوم القيامة».

(٥٦٦٢) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٢٣٥ وقال: «رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال صحيح». فنسي أن ينسبه للمسند، وأطلق القول في تعليله بعطاء، وهو من رواية زائدة بن قدامة عنه، وزائدة ممن سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ١٣٥ ونسبه لأحمد والطبراني والبيهقي، ورمز له بعلامة الصحة، وتعقبه المناوي، في شرحه بما في الزوائد، وبأن البيهقي أورده من طريقين فيهما مَن تُكلم فيهما، ثم قال: «وبما تقرر يعرف ما في رمز المؤلف لصحته من المجازفة»، ولم يجازف السيوطي، بما صححنا من هذا الإسناد.

(٥٦٦٣) **إسناده صحيح**، حماد بن مسعدة أبو سعيد البصري: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه أبو حاتم وابن سعد، وقال ابن شاهين: «ثقة ثقة لا بأس به»، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٥. والحديث سبق معناه مراراً، منها ٤٦٠٢، ٥٣٩٤.

(٥٦٦٤) **إسناده صحيح**، مهاجر الشامي: هو مهاجر بن عمرو النبّال، بفتح النون وتشديد الباء الموحدة، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٣٨٠، ونقل مصححه العلامة في هامشه عن ابن أبي حاتم وابن حبان زيادة في ترجمته «روى عن عمر»، وهذا خطأ نسخ أو طبع، ينبغي أن يستدرك ويصحح، فما رأينا في ترجمة مهاجر هذا أنه روى عن أحد غير «ابن عمر»، وما نظنه من طبقة تدرك =

٥٦٦٥ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن عاصم سمعت ابن عمر يقول: قال النبيﷺ: «إن في ثَقِيف كذَّاباً ومُبِيراً».

٥٦٦٦ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر حدثنا أُسامة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ قَدِمَ يومَ أُحد، فسمع نساءً من بني عبد الأَشْهَلِ يبكين على هَلْكاهُنَّ، فقال: «لكن حمزة لا بَوَاكِيَ له»، فجئْنَ نساء الأنصار يبكين على حمزة عنده، فاستيقظ رسول اللهﷺ وهنّ يبكين، فقال: «يا ويحهن!، أنتنَّ ههنا تبكين حتى الآن؟!، مُرُوهُنَّ فلْيَرجِعْنَ، ولا يَبْكِينَ على هالكٍ بعدَ اليوم».

٥٦٦٧ ـ **حدثنا** أبو النَّضر حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي مُنيب الجُرَشي عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «بعثت بين يدَي الساعة بالسيف حتى يُعبدَ الله وحدَه لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظِلّ رُمْحِي، وجُعل الذلُّ والصَّغَار على مَن خالف أمري، ومن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم».

= الرواية عن عمر. والحديث رواه أبو داود ٤ : ٧٧ من طريق شريك وأبي عوانة عن عثمان ابن أبي زرعة، وهو عثمان بن المغيرة. وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ١٩٧ ـ ١٩٨ من الطريقين. ونسبه المنذري أيضاً للنسائي، وكذلك رمز في التهذيب في ترجمة مهاجر برمز النسائي، ولم أجده فيه، فلعله في السنن الكبرى. وسيأتي الحديث مرة أخرى ٦٢٤٥.

(٥٦٦٥) **إسناده صحيح**، «عبدالله بن عاصم»: سبق الخلاف في اسم أبيه أنه «عصم» أو «عصمة» ورجحنا أنه «عصم» في ٢٨٩١، ٤٧٩٠، بقول شريك وتوكيد وكيع وترجيح أحمد، ولكن ها هو ذا شريك يسميه هنا «عاصم»، وكذلك فيما يأتي ١١٤٣٩، وأنا أظن أن كلمة «عاصم» تحريف من الناسخين.

(٥٦٦٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٦٣. وقد أشرنا إلى هذه الرواية في ٤٩٨٤.

(٥٦٦٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١١٤، ومكرر ٥١١٥ بهذا الإسناد، وقد أشرنا إليه هناك. قوله «الذل» هكذا هو هنا في الأصول الثلاثة، وفي نسخة بهامش م «الذلة»، وهو الموافق للروايتين الماضيتين.

٥٦٦٨ ـ **حدثنا** أبو النَّضر حدثنا أبو معاوية، يعني شَيبان، عن ليث عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر، قال: مرَّتْ بنا جنازة، فقال ابن عمر: لو قُمْتَ بنا معها؟، قال: فأخذ بيدي فَقَبَض عليها قبضاً شديداً، فلما دنونا من المقابر سمع رَنَّةً من خلفه، وهو قابض على يدي، فاستدار بي فاستقبلَها، فقال لها شراً، وقال: نَهى رسول الله ﷺ أن تُتْبَعَ جنازةٌ معها رنَّة.

٥٦٦٩ ـ **حدثنا** أبو النَّضر حدثنا أبو معاوية، يعني شَيبان، عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: قام رسول الله ﷺ على الصفا والمروة وكان عمر يأمرنا بالمَقام عليهما من حيث يراهما.

٥٦٧٠ ـ **حدثنا** أبو النَّضر حدثنا أبو معاوية، يعني شَيبان، عن ليث

(٥٦٦٨) **إسناده صحيح**، ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث بهذا السياق لم أجده في موضع آخر. نعم، روى ابن ماجة ١ : ٢٤٧ من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانّة». وهذا المختصر مذكور في المنتقى ١٨٧٦ ونسبه لأحمد وابن ماجة. ولعل هذا هو الذي حدا بالهيثمي أن لم يذكر حديث المسند في الزوائد. وأعل الحافظ البوصيري إسناد حديث ابن ماجة بأبي يحيى، وهو القتات، وقد رجحنا في ٢٤٩٣ توثيقه. وقد تابعه على روايته هذا الحديث عن مجاهد ليثُ بن أبي سليم، فتوثقنا من صحة الإسنادين. «الرنة»: الصوت، يريد به نواح النساء خلف الجنازة. وفي رواية ابن ماجة، وتبعها صاحب المنتقى «رانة» بصيغة اسم الفاعل. «فاستدار بي» أثبتنا ما في م، وهو أجود، وفي ح ك «فاستدارني»، و«استدار» فعل لازم، ويمكن توجيه استعماله متعدياً، كما جاء مثله كثيراً في لغة العرب، بل قد جاء في هذه المادة نفسها «أدرتُ» لازماً بمعنى «استدرت»، فهذا قريب من ذاك، أو شبيه به.

(٥٦٦٩) **إسناده صحيح**.

(٥٦٧٠) **إسناده صحيح**، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٣١٥ من طريق الحسن بن موسى الأشيب عن شيبان عن ليث بهذا الإسناد، مرفوعاً. ثم رواه من طريق عبدالوارث عن ليث، «فذكر بإسناده مثله». ثم رواه من طريق الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر «نحوه ولم يرفعه». ورواه يحيى بن آدم في الخراج ٤٤٤ مختصراً عن =

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خَمسٍ من الإبل، ولا خمس أواقٍ، ولا خمسة أوْسَاقٍ، صدقةٌ».

٥٦٧١ ــ حدثنا أبو النَّضر حدثنا أبو عَقيل، يعني عبدالله بن عَقيل، عن الفضل بن يزيد الثُّمالي حدثني أبو العَجْلان: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الكافر لَيَجُرُّ لسانَه يوم القيامة وراءَه قَدْرَ فرسخين، يتوطَّؤُه الناسُ».

= عبدالسلام بن حرب عن ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة». ورواه البيهقي ٤: ١٢١ من طريق يحيى بن آدم بإسناده ولفظه مختصراً أيضاً. وحديث المسند هذا في مجمع الزوائد ٣: ٧٠ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس».

ومعنى الحديث ثابت صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ١٩٩٧. الأوساق: جمع وسق، بفتح الواو، وقد سبق تفسيره ٤٧٣٢.

(٥٦٧١) **إسناده صحيح**، أبو عقيل عبدالله بن عقيل الثقفي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وسيأتي في المسند ٨٣٦٠ قول أحمد فيه: «ثقة». الفضل بن يزيد الثمالي: ثقة، وثقه أبو زرعة والحاكم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١١٦/١/٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٩/٢/٣. «الثمالي» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وآخره لام: نسبه إلى «ثمالة بن أسلم بن كعب»، قبيلة من الأزد، وهي التي ينسب إليها المبرد صاحب الكامل. أبو العجلان المحاربي: شامي تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٦٠ وقال: «سمع ابن عمر»، وقال: «كان في جيش ابن الزبير». والحديث رواه الترمذي ٣: ٣٤١ ــ ٣٤٢ عن هناد عن علي بن مسهر «عن الفضل بن يزيد عن أبي المخارق عن ابن عمر» مرفوعاً بنحوه، فذكر «أبا المخارق» بدل «أبي العجلان»، ثم قال: « هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه. والفضل بن يزيد كوفي روى عنه غير واحد من الأيمة. وأبو المخارق ليس بمعروف»!، وقد أطبقوا على أن =

= هذا وهم وخطأ، فإما أخطأ الترمذي، وإما أخطأ شيخه هناد بن السري، وفي التهذيب في ترجمة أبي العجلان ١٢: ١٦٥ ـ ١٦٦، بعد أن ذكر رواية الترمذي، وفيها «عن أبي المخارق»، قال: «كذا قال، ورواه منجاب بن الحرث عن [علي بن] مسهر عن الفضل ابن يزيد [عن أبي العجلان]، وهو الصواب. قلت [القائل ابن حجر]: وكذا صوبه البيهقي، ونقل عن سريع الحافظ أنه ليس عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد إلا هذا الحديث». وزيادة [علي بن] زدناها تصحيحاً لكلام التهذيب، فإن حذفهما خطأ مطبعي واضح. وزدنا أيضاً [عن أبي عجلان] لأنها هي موضع الاستدلال، والراجح عندي أنها سقطت من الناسخ أو الطابع. وفي التهذيب أيضاً في ترجمة أبي المخارق ١٢: ٢٢٦ بعد الإشارة إلى هذا الحديث قال: «صوابه أبو العجلان المحاربي، وقد تقدم التنبيه عليه».

وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ من رواية الترمذي، ونقل كلامه، ولكنه جعل الصحابي «عبدالله بن عمرو»، ثم قال: «رواه الفضل بن يزيد عن أبي العجلان قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطؤه الناس. أخرجه البيهقي وغيره، وهو الصواب. وقول الترمذي: أبو المخارق ليس بمعروف ـ وهم، وإنما هو أبو العجلان المحاربي، ذكره البخاري في الكنى». وقد وهم المنذري في جعل الصحابي «عبدالله بن عمرو بن العاصي»، خصوصاً وأنه نسبه للترمذي، وهو في الترمذي من حديث عبدالله بن عمر، كما هنا في المسند، ويؤيده أن الإمام أحمد لم يذكره في مسند عبدالله بن عمرو، وأن البخاري وغيره لم يذكروا رواية لأبي العجلان عن ابن عمرو، إنما ذكروا روايته عن ابن عمر. «يتوطؤه الناس»: يطؤونه ويدوسونه. وفي اللسان: «توطأه ووطأه كوطئه».

(٥٦٧٢) **إسناده ضعيف**، بركة بن يعلى التيمي: مجهول الحال، وهو مترجم في التعجيل ٥٠ باسم «بركة بن يعلى التميمي»، وقال الحسيني تبعاً للذهبي: «مجهول»، ثم قال ابن حجر: «لم أجد له ذكراً عند البخاري ولا أتباعه، كابن أبي حاتم وابن حبان والعقيلي وابن عدي، ولا في غيرها من كتب الجرح والتعديل. ولكني رأيت له ذكراً في الكنى للحاكم أبي أحمد، في ترجمة شيخه أبي سويد، نقله عن الكنى للبخاري، من رواية =

التَّيْمِي حدثني أبو سُوَيد العَبْدي قال: أتينا ابنَ عمر، فجلسنا ببابه ليُؤْذن لنا،

= وكيع عن بركة بن يعلى التيمي، كذا فيه، والذي في المسند: التميمي، فلعل إحداهما تحرفت من الأخرى، واستفدنا منهما أن لبركة راوياً آخر [يعني غير أبي عقيل]، وهو وكيع، فارتفعت جهالة عينه»، وترجمه أيضاً في لسان الميزان ٢ : ٩ وقال: «لكن تبقى معرفة حاله». وأنا أيضاً لم أجد ترجمة لبركة هذا في التاريخ الكبير للبخاري، بل لم أجد ترجمة لشيخه أبي سويد في الكنى للبخاري أيضاً، فما أدري أفيها سقط في هذا الموضع، أم وهم الحاكم أبو أحمد؟!، ثم قول الحافظ أن الذي في المسند «التميمي» لعل نسخة المسند التي وقعت له وللحافظ الحسيني محرفة في هذا الموضع، فإن الذي في الأصول الثلاثة بيدي «التيمي»، كما سماه الحاكم أبو أحمد. أبو سويد العبدي: في التعجيل ٤٩٣ : «روى عن ابن عمر حديث بني الإسلام على خمس. روى عنه بركة ابن يعلى التميمي. أورده الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه، ونقل عن البخاري من طريق وكيع عن بركة عنه قال: كنا بباب [ابن] عمر. فذكر قصةً». يشير إلى هذا الحديث. ولكن في التعجيل «عمر»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، وصحته «ابن عمر» كما هو واضح. والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ٤٤ ، قال في أوله: «وعن أبي سويد العبدي قال: أتينا ابن عمر» إلخ، واختصره فحذف منه المرفوع «بني الإسلام على خمس». ثم قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو الأسود وبركة بن يعلى التميمي لم أعرفهما». والظاهر أن قوله «وأبو الأسود» سهو أو خطأ مطبعي، صوابه «وأبو سويد».

وأصل الحديث «بني الإسلام على خمس» ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عكرمة بن خالد عن ابن عمر، في البخاري ١ : ٤٦ ـ ٤٧، ومسلم ١ : ٢٠ والمسند ٦٣٠١ ، زاد أحمد ومسلم في روايتهما: «أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: ألا تغزو؟»، فأجابه بهذا. ورواه أحمد ٦٠١٥ ومسلم أيضاً من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر، بدون السؤال. وقد مضى ٤٧٩٨ بإسناد آخر منقطع، بينّا طريق وصله هناك، هذا الحديث، وفي آخره: «فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟، قال ابن عمر: الجهاد حسن». وروى أبو نعيم في الحلية ٣ : ٦٢ من طريق الحرث بن يزيد العكلي عن أبي وائل: «أن رجلا قال لعبدالله بن عمر: إنما تحج ولا تغزو؟» فأجابه بالحديث المرفوع. ولهذا كله قال الحافظ في الفتح: «لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية، =

فأبطأ علينا الإذْن، قال: فقمتُ إلى جُحْرٍ في الباب فجعلتُ أطَّلع فيه، ففطِن بي، فلما/ أذن لنا جلسنا، فقال: أيُّكم اطَّلع آنفاً في داري؟، قال: قلت: أنا، قال: بأيِّ شيء استحللتَ أن تطَّلع في داري؟!، قال: قلت: أبطأ علينا الإذْن فنظرت فلم أتَعَمَّدْ ذلك، قال: ثم سألوه عن أشياء؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت، وصيامِ رمضان»، قلت: يا أبا عبدالرحمن، ما تقول في الجهاد؟، قال: من جاهد فإنما يجاهد لنفسه.

٩٣/٢

٥٦٧٣ ـ حدثنا أبو النَّضر حدثنا أبو عَقِيل، وهو عبدالله بن

= ولا يتعين إلا في بعض الأحوال. ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل. وزاد في رواية عبدالرزاق في آخره: وإن الجهاد من العمل الحسن». فثبت من مجموع هذه الروايات أن رواية بركة التيمي التي هنا، لها أصل، وأن جهالة حاله لا تجعله ضعيفاً بمرة. وقد ذكر الحافظ في الفتح بياناً لرواية مسلم أن «اسم الرجل السائل حكيم، ذكره البيهقي»، ولم أعرف المصدر الذي أخذ عنه البيهقي، ولكني أرى أن رواية المسند هنا تدل على أن السائل هو أبو سويد العبدي. على أن هذا لا ينفي أن يكون هناك سائل غيره.

(٥٦٧٣) **إسناده صحيح**، ورواه ابن ماجة ١: ١٩٩ عن أحمد بن الأزهر عن أبي النضر شيخ الإمام أحمد هنا، بهذا الإسناد. وبيت أبي طالب من قصيدة فخمة جليلة، هي لاميته المشهورة، وتزيد على مائة بيت في بعض رواياتها، قالها في الشعب لما اعتزل مع بني هاشم وبني المطلب قريشاً. وهي معروفة عند الأدباء وأهل المعرفة بالشعر والمؤرخين. وقد رواها ابن هشام أو أكثرها في السيرة (١٧٢ ـ ١٧٦ طبعة أوربة، و ١: ١٧٣ ـ ١٧٨ هامش الروض الأنف)، وكذلك ابن كثير في التاريخ ٣: ٥٣ ـ ٥٧، وشرح البغدادي في الخزانة طائفة كبيرة منها (١: ٢٥١ ـ ٢٦١ طبعة بولاق، و ٢: ٤٨ ـ ٦٦ طبعة السلفية بتحقيق الأخ الأستاذ عبدالسلام محمد هرون)، وقال ابن هشام عقبها: «هذا ما صح لي من هذه القصيدة، وبعض أهل العلم بالشعر ينكر أكثرها»، وتعقبه الحافظ ابن =

عَقيل، حدثنا عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر حدثنا سالم عن أبيه قال: ربما ذكرتُ قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ على المنبر يستسقي، فما ينزّل حتى يَجيش كلُّ مِيزاب، وأذكُر قول الشاعر:

وأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمامُ بوجهه ... ثِمَالُ اليَتامى عِصْمَةٌ للأراملِ

وهو قول أبي طالب.

٥٦٧٤ ــ حدثنا أبو النَّضر حدثنا أبو عَقِيل. [قال عبدالله بن

= كثير فقال: «هذه قصيدة عظيمة بليغة جداً، لا يستطيع يقولها إلا من نسبت إليه. وهي أفحل من المعلقات السبع، وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعها، وقد أوردها الأموي في مغازيه مطولة بزيادات أخر».

يجيش: أي يتدفق ويجري بالماء. الميزاب والمئزاب: هو المرزاب الذي يبول الماء، من قولهم «أزب الماءُ» أي جرى، وقيل: بل هو فارسي معرب، معناه: بُلِ الماء، وربما لم يهمز، والجمع المآزيب، ومنه مئزاب الكعبة، وهو مصبّ المطر، قاله في اللسان. وانظر المعرب للجواليقي بتحقيقنا ص ٣٢٦. «وأبيض» منصوب عطفاً على «سيداً» في البيت الذي قبله، وهو من عطف الصفات التي موضوعها واحد. و«ثمال» و «عصمة» منصوبان أيضاً كذلك، ويجوز رفعهما على القطع والاستئناف. الثمال، بكسر الثاء المثلثة وتخفيف الميم: الملجأ والغياث، وقيل: هو المطعم في الشدة. «عصمة للأرامل»: قال ابن الأثير: «أي يمنعهم من الضياع والحاجة»، وقال أيضاً: «الأرامل: المساكين من رجال ونساء، ويقال لكل واحد من الفريقين على انفراده: أرامل، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالا، والواحد أرمل وأرملة [يعني بفتح الميم] ... فالأرمل: الذي ماتت زوجته، والأرملة: التي مات زوجها، وسواء كانا غنيين أو فقيرين».

(٥٦٧٤) **إسناده صحيح**، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٣٨ عن هذا الموضع من المسند، وذكر قبله رواية للبخاري بنحوه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم نسبه للنسائي أيضاً، ثم ذكر روايات أخر للبخاري بنحوه كذلك. وذكره السيوطي في الدر=

أحمد]: قال أبي: وهو عبدالله بن عَقيل، صالحُ الحديث ثقة، حدثنا عُمر ابن حمزة عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «اللهم العنْ فلاناً، اللهم العنْ الحرث بن هشام، اللهم العنْ سُهيل بن عَمرو، اللهم العنْ صفوان بن أُمَيّة»، قال: فنزلتْ هذه الآية: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾، قال: فتيب عليهم كلِّهم.

٥٦٧٥ ـ **حدثنا** أبو النَّضر حدثنا مهدي عن محمد بن أبي يعقوب عن ابن أبي نُعْمٍ قال: جاء رجل إلى ابن عمر، وأنا جالس، فسأله عن دم البعوض؟!، فقال له: ممن أنت؟، قال: من أهلِ العراق، قال: ها، انظروا إلى هذا!، يَسْأل عن دم البعوض، وقد قَتلوا ابنَ رسول اللهﷺ، وقد سمعت رسول اللهﷺ يقول: «هما ريحانَتَيّ من الدنيا» !!.

٥٦٧٦ ـ **حدثنا** عفان حدثنا خالد بن الحرث حدثنا محمد بن عَجْلان عن زيد بن أَسْلَم عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من نَزع يده من الطاعة فلا حجةَ له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة مات ميتةً جاهليّة».

٥٦٧٧ ـ **حدثنا** أبو النَّضر حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن

= المنثور ٢ : ٧١ ونسبه لأحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن جرير والبيهقي في الدلائل. وهذا الدعاء كان في قنوت الفجر بعد أن يرفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية.

(٥٦٧٥) **إسناده صحيح**، مهدي: هو ابن ميمون. ابن أبي نعم: هو عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي. والحديث مكرر ٥٥٦٨، ولكن هناك «ابن أبي نعيم»، وقد بينا أنه خطأ قديم في نسخ المسند، وها هو ذا قد ثبت هنا على الصواب، وأشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب، فها هي ذي رواية مهدي.

(٥٦٧٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٨٦، ومختصر ٥٥٥١.

(٥٦٧٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٣٢.

عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بَقِي من الناس اثنان».

٥٦٧٨ ـ **حدثنا** أبو النَّضر حدثنا عُقْبة بن أبي الصَّهباء حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نادى في الناس: «الصلاةُ جامعة»، فبلغ ذلك عبدَالله، فانطلق إلى أهله جواداً[1]، فألقى ثياباً كانت عليه، ولبس ثياباً كان يأتي فيها النبيَّ ﷺ، ثم انطَلَق إلى المُصلَّى، ورسولُ الله ﷺ قد انحدر من منبره، وقام الناسُ في وجهه، فقال: ما أَحْدَثَ نبيُّ الله ﷺ اليوم؟، قالوا: نَهى عن النبيذ، قال: أيُّ النبيذ؟، قال: نَهى عن الدُّبَّاء والنَّقير، قال: فقلتُ لنافعٍ: فالجرَّة؟، قال وما الجرَّة؟، قال: قلت: الحَنْتَمة، قال: وما الحنتمة؟، قلت: القُلَّة، قال: لا، قلتُ: فالمُزَفَّت؟، قال: وما المزفَّت؟، قلت: الزِّقُّ يُزَفَّتُ، والرَّاقُودُ، يزفَّت، قال: لا، لم يَنْهَ يومئذٍ إلاَّ عن الدُّبَّاء والنَّقير.

٥٦٧٩ ـ **حدثنا** أبو النَّضر حدثنا عُقْبة، يعني ابن أبي الصَّهباء، حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر حدثه: أنه كان ذاتَ يومٍ عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «يا هؤلاء، ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟»، قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال: «ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه: من أطاعني فقد أطاع الله؟»، قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن مِنْ

(٥٦٧٨) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٥٧٤، ٥٠٩٢، ٥٤٧٧. وانظر ٥٥٧٢.

(١) أي انطلق يعدو كالفرس الجواد.

(٥٦٧٩) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٦٧ وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». وقد أشار إليه الترمذي ١: ٢٨٧ في قوله «وفي الباب». وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ١٨٥، ولكنه نسبه لابن المنذر والخطيب فقط، ففاته أن ينسبه إلى المسند.

طاعة الله طاعتَك، قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أيمتكم، أطيعوا أيمتكم، فإن صلَّوْا قعوداً فصلُّوا قعوداً».

٥٦٨٠ ــ حدثنا أبو النَّضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن

(٥٦٨٠) **إسناده صحيح**، إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن أمية: ثقة، وثقه النسائي وغيره وقال أحمد: «ليس به بأس»، وأخرج له الشيخان، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/١/١، أبوه سعيد بن عمرو: سبق توثيقه ٥٠١٧ والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٩٦ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وأوله إلى قوله «استبقى على وجهه» في الترغيب والترهيب ٢: ٢ وقال: «رواه أحمد، ورواته كلهم ثقات مشهورون». الكدوح: قال ابن الأثير: «الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر». «عن ظهر غنى»: «أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى. وقيل: أراد ما فضل عن العيال. والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال». وقد قال هذا في تفسير حديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وهو حديث ثابت صحيح من حديث جابر، سيأتي في المسند ١٤٥٨٣، ١٤٧٨٢ ورواه أيضاً مسلم والنسائي، كما في الجامع الصغير ١٢٦٠، ومن حديث أبي هريرة، رواه البخاري وأبو داود والنسائي، كما في الجامع الصغير أيضاً ٤٠٢١، فهذا واضح، وقد يخيل معه للقارئ بادئ ذي بدء أن اللفظ الذي هنا «خير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى» فيه تحريف أو خطأ من الناسخين أو الرواة، خصوصاً وقد مضى بإسناد ضعيف من حديث علي مرفوعاً ١٢٥٢: «من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم». ولعل هذه الشبهة هي التي حدت بالحافظ المنذري أن يذكر أول الحديث فقط ويدع آخره، احتياطاً منه خشية الخطأ أو التحريف. ولكن اتفاق الأصول الثلاثة على اللفظ الذي هنا، وثبوته في مجمع الزوائد، يرفع احتمال الخطأ أو التحريف، إلى تأكيد لفظ «المسئلة» بتكراره «خير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى». فالروايات كلها صحيحة المعنى، «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»: الغنى فيه غنى المتصدق، كما هو واضح، فهو البيان لحال المتصدق، وحديث علي «من سأل مسئلة عن ظهر غنى» بيان لحال السائل حين سؤاله، وما هنا «خير=

٩٤
―
٢

عمر قال: سمعت/ رسول الله ﷺ يقول: «المسئلة كُدُوح في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء فليَسْتبقِ على وجهه، وأهونُ المسألة مسألةُ ذي الرحم، يسأله في حاجة، وخيرُ المسئلة المسئلةُ عن ظَهْرِ غنًى، وابدأْ بمن تَعُول».

٥٦٨١ ـ حدثنا أبو النَّضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يزالَ المرءُ في فسْحةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً».

٥٦٨٢ ـ حدثنا أبو النَّضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال:

= المسئلة المسئلة عن ظهر غنى» بيان لحال المسؤول، لا لحال السائل، والسياق يؤيده ويساعده: «أهون المسئلة مسئلة ذي الرحم، يسأله في حاجة، وخير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى»، فهو يدل على إباحة السؤال في حال معينة، بينها بأنها سؤال القريب ذي الرحم، وأن يكون سؤاله عند حاجة السائل التي تضطره للسؤال، وأن خير ذلك أن يسأل ذا الرحم الغني عند الحاجة، فلا يرهق الفقير من ذوي رحمه بالسؤال. فهو معنى بديع دقيق، لم نره في غير هذا الحديث. وأما قوله «وابدأ بمن تعول» فقد مضى في حديث آخر لابن عمر، من رواية القعقاع بن حكيم عنه ٤٤٧٤. وانظر أيضاً ٣٦٧٥، ٤٢٠٧، ٤٤٤٠، ٥٦١٦.

(٥٦٨١) **إسناده صحيح،** ورواه البخاري ١٢: ١٦٥ عن علي بن المديني عن أبي النضر بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ٣٥١ من طريق الحرث بن أبي أسامة عن أبي النضر، به، وصححه، ورواه قبله ص ٣٥٠ من طريق الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، ومن عجب أنه لم يعقب عليه بأن البخاري خرجه، ولعله نسي!.

(٥٦٨٢) **إسناده صحيح،** ورواه البخاري ٩: ٥٥٤ عن أحمد بن يعقوب عن إسحق بن سعيد، به، ولم يذكر قوله في آخره «وإن أردتم ذبحها فاذبحوها»، وأفاد الحافظ في الفتح أن هذه الزيادة ثابتة عند أبي نعيم في مستخرجه. يحيى بن سعيد الذي دخل عليه ابن عمر: هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، فهو عم سعيد بن عمرو =

دخل ابن عمر علي يحيى بن سعيد، وغلامٌ من بنيه رابطٌ دَجاجة يرميها، فمشى إلى الدجاجة فحلّها، ثم أقبل بها وبالغلام، وقال لِيحيى: ازجروا غلامكم هذا مِن أن يَصْبِر هذا الطير على القتل، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصْبَر بهيمةٌ أو غيرُها لقتلٍ، وإن أردتم ذبحها فاذبحوها.

٥٦٨٣ ـ حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ليث حدثني ابن شِهاب

= التابعي الذي روى هذا عن ابن عمر، ورواه عنه، أعني عن سعيد، ابنه إسحق بن سعيد ابن عمرو، شيخ أبي النضر هنا، وشيخ أحمد بن يعقوب عند البخاري. ويحيى هذا تابعي أيضاً، روى عن عثمان ومعاوية وعائشة، وله ترجمة في التهذيب ١١ : ٢١٥ ـ ٢١٦. وانظر ٣١٣٣، ٥٥٨٧، ٥٦٦١. الصبر: هو أن يُمسَك شيء من ذوات الروح حياً، ثم يرمى بشيء حتى يموت. قوله «وغلام من بنيه رابط»، في م «وغلاماً من بنيه رابطاً»، وفي ك «وغلام من بنيه رابطاً»، وما هنا نسخة مثبتة بهامشي م ك.

(٥٦٨٣) **إسناده صحيح**، عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ثقة. أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، بفتح الهمزة وكسر السين، ابن أبي العيص، بكسر العين المهملة، ابن أمية الأموي: ثقة، وثقه العجلي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٨/٢/١. والحديث رواه النسائي ١ : ٢١١ عن قتيبة بن سعيد،وابن ماجة ١ : ١٧١ عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواه النسائي أيضاً ١ : ٧٩ من طريق محمد بن عبدالله الشعيثي عن عبدالله بن أبي بكر بن الحرث عن أمية بن عبدالله بن خالد. وقد مضى بنحو هذا مختصراً من طريق مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد ٥٣٣٣، وذكرنا هناك علة رواية مالك، وأنه موصول ثابت من غير طريقه، وأشرنا إلى هذا الإسناد. في ح «عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالرحمن» بدل «بن عبدالرحمن»، وهو خطأ صححناه من ك م. ووقع في التهذيب ٥ : ١٦٣ في ترجمة عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن: «روى عن أبيه عن عبدالله بن خالد»، وهو خطأ واضح، صحته «روى عن أمية بن عبدالله بن خالد»، كما تبين من إسناد هذا الحديث وتخريجه، وكما ثبت على الصواب في التهذيب نفسه في =

عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أُمية بن عبدالله بن خالد بن أَسيد: أنه قال لعبدالله بن عمر: إنَّا نجد صلاةَ الحَضَر وصلاةَ الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟، فقال له ابن عمر: ابنَ أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

٥٦٨٤ _ **حدثنا** عفان حدثنا حماد بن سَلَمة أخبرنا علي بن الحَكَم عن عطاء بن أبي رَبَاح قال: كان رجل يمدح ابن عمر، قال: فجعل ابنُ عمر يقول هكذا، يَحْثُو في وجهه التراب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم المدّاحين فاحْثُوا في وجوههم التراب».

٥٦٨٥ _ **حدثنا** محمد بن بِشْر حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان في خاتَم رسول الله ﷺ «محمد رسول الله».

= ترجمة «أمية بن عبدالله» ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢.

(٥٦٨٤) **إسناده صحيح**، علي بن الحكم البناني، بضم الباء وتخفيف النون: سبق توثيقه ٣١٤١، ونزيد هنا أنه مترجم في الجرح والتعديل ١٨١/١/٣. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ١١٧ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وروى أبو داود ٤ : ٤٠١ نحوه من حديث المقداد بن الأسود، ونسبه المنذري لصحيح مسلم والترمذي وابن ماجة. وسيأتي حديث المقداد في المسند (٦ : ٥ح) بأسانيد متعددة. «احثوا في وجوههم التراب» : قال: ابن الأثير: «أي ارموا، يقال: حثا يحثو حثواً، يريد به الخيبة وأن لا يعطوا عليه شيئاً، ومنهم من يجريه على ظهره، فيرمي فيها التراب». أقول: وإجراؤه على ظاهره هو الصحيح المتعين، وبه فسره ابن عمر عملا، كما هنا، والمقداد ابن الأسود، في حديثه الذي أشرنا إليه، وهما راويا الحديث، فتفسيرهما إياه متعين.

(٥٦٨٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٧٣٤.

٥٦٨٦ ـ **حدثنا** محمد بن بِشْر حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ مؤذِّنان.

٥٦٨٧ ـ **حدثنا** أبو عامر عبدالملك بن عمرو حدثنا زُهَير عن زيد ابن أَسْلَم سمعت ابن عمر قال: قدم رَجلان من المَشْرق خطيبان على

(٥٦٨٦) **إسناده صحيح**، وقد مضى ٥١٩٥ عن يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إن بلالا يؤذن بليل» إلخ. ومضى معناه مراراً من طريق أخرى عن ابن عمر، آخرها ٥٤٩٨. فأنا أرجح أن هذا الحديث الذي هنا مختصر من ذاك المعنى. ولفظ أحمد هذا عند مسلم ١/٣٠١.

(٥٦٨٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٢٩١. زهير: هو زهير بن محمد التميمي العنبري أبو المنذر، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم لنكارة بعض أحاديث رواها عنه أهل الشأم، فالعلة منهم لا منه، قال البخاري في الكبير ٢/١/٣٩١: «روى عنه أهل الشأم أحاديث مناكير. قال أحمد [يعني ابن حنبل]: كأن الذي روى عنه أهل الشأم زهير آخر، فقُلب اسمه»، وقال نحو هذا في الصغير ١٨٦، وفي التهذيب ٣: ٣٤٩: «قال الأثرم عن أحمد في رواية الشاميين عن زهير: يروون عنه مناكير، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر». وهذا الحديث من رواية أبي عامر العقدي ـ عبدالملك بن عمرو ـ عن زهير، فهو حديث صحيح. ثابت بن قيس بن شماس، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة، الخزرجي الأنصاري: صحابي مشهور، بشره رسول الله ﷺ بالجنة، وقُتل يوم اليمامة شهيداً، ترجمه ابن عبدالبر في الاستيعاب رقم ٢٥٠ وابن الأثير في أسد الغابة ١: ٢٢٩ ووصفاه بأنه خطيب رسول الله، وبأنه خطيب الأنصار، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٦٦ ـ ١٦٧ فلم يذكر شيئاً عن خطابته، وترجمه ابن حجر في الإصابة ١: ٢٠٣ واقتصر على وصفه بأنه خطيب الأنصار. تشقيق الكلام: التطلب فيه ليخرجه أحسن مخرج. وقوله «قولوا بقولكم» أي تكلموا على سجيتكم دون تعمل وتصنع للفصاحة والبلاغة.

عهد رسول الله ﷺ، فقاما فتكلما، ثم قعدا، وقام ثابت بن قيس خطيبُ رسول الله ﷺ فتكلم، ثم قعد، فعجب الناس من كلامهم، فقام النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، قولوا بقَوْلكم، فإنما تشقيق الكلامِ من الشيطان»، قال النبي ﷺ: «إن من البيان سِحْراً».

٥٦٨٨ ـ حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن مُسْلِم، حدثنا عبدالله، يعني ابن دِينار، عن ابن عمر: أنه كان إذا انصرف من الجمعة انصرف إلى منزله فسجد سجدتين، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٥٦٨٩ ـ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن مِغْوَل عن جُنَيْد عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لجهنم سبعةُ أبوابَ، بابٌ منها لمن سَلَّ سيفَه على أمتي»، أو قال: «أمةِ محمدٍ».

٥٦٩٠ ـ حدثنا هشام بن سعيد حدثنا خالد، يعني الطحان،

(٥٦٨٨) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه مراراً في أحاديث كثيرة، منها ٤٥٠٦، ٥٤٨٠.

(٥٦٨٩) **إسناده صحيح**، عثمان بن عمر بن فارس العبدي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٩/١/٣. جنيد: لم يذكر نسبه، وهو تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٢٣٤/٢/١، وروى هذا الحديث مختصراً عن أبي حفص عن عثمان بن عمر، ولم يذكر جرحاً في جنيد، ولم يذكر علة للحديث. والحديث رواه الترمذي ٤: ١٣٢ عن عبد بن حميد عن عثمان ابن عمر، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك بنْ مغول». وليس يريد الترمذي بهذا تضعيف الحديث، فإن مالك بن مغول ثقة. ونقله ابن كثير في التفسير ٥: ١٨ عن الترمذي. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٤: ٩٩ أيضاً لابن مردويه.

(٥٦٩٠) **إسناده صحيح**، هشام بن سعيد الطالقاني شيخ أحمد: سبق توثيقه ٤٩٨١، وبينا هناك اختلاف نسخ التاريخ الكبير ومناقب أحمد لابن الجوزي في اسم أبيه، أهو «سعد» أم =

حدثنا بَيَان عن وَبَرَة عن ابن جُبَير، يعني سعيداً، عن ابن عمر، قال: خرج إلينا ابنُ عمر ونحن نرجو أن يحدثنا بحديث يُعجبنا، فَبَدَرَنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبدالرحمن، ما تقول في القتال في الفتنة، فإن الله عز وجل قال: ﴿ وقَاتِلُوهُمْ حتَّى لا تكُونَ فتْنَةٌ ﴾؟، قال: ويحك!، أتدري ما الفتنة؟، إنما كان رسول الله ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنةً، وليس بقتالكم على المُلْك!!.

٥٦٩١ ـ **حدثنا** أبو أحمد الزُّبَيْريّ حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿ قُلْ يا أيُّها الْكافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

٥٦٩٢ ـ **حدثنا** أبو أحمد الزُّبَيْريّ حدثنا أبو إسرائيل عن فُضَيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: أَخَّر رسول الله ﷺ صلاةَ العشاء/ حتى نام الناس، وتهجَّد المتهجدون، واستيقظ المستيقظ، فخرج، فأقيمت الصلاة، وقال: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأخَّرتُها إلى هذا الوقت».

٩٥ / ٢

= «سعيد»، ورجحنا أنه «سعد» لاتفاق الأصول الثلاثة على ذلك، ولكن ها هو ذا هنا «سعيد» باتفاق الأصول الثلاثة أيضاً، فلعل هذا هو الراجح إن شاء الله. خالد الطحان: هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، سبق توثيقه ٥٥٤، ونزيد هنا قول أحمد: «كان خالد الطحان ثقة صالحاً في دينه». وقال أبو حاتم: «ثقة صحيح الحديث»، وترجمه في الكبير ١٤٧/١/٢. والحديث مطول ٥٣٨١.

(٥٦٩١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢١٥، وقد أشرنا في ٤٧٦٣ إلى أن الترمذي روى بعضه من طريق أبي أحمد الزبيري عن الثوري، فهذه رواية أبي أحمد. وانظر ٤٩٠٩.

(٥٦٩٢) **إسناده ضعيف**، لضعف أبي إسرائيل الملائي. والحديث مكرر ٤٨٢٦، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر ٥٦١١.

٥٦٩٣ ـ **حدثنا** أبو أحمد الزُّبيريّ حدثنا سفيان عن عبدالله، يعني ابن عَقيل، عن ابن عمر: أن النبيﷺ كساه حلةً سِيَرَاء، وكسا أُسامة قُبْطِيَّتين، ثم قال: «ما مَسَّ الأرضَ فهو في النار».

٥٦٩٤ ـ **حدثنا** أبو الوليد عُبيدالله بن إياد بن لَقيط حدثنا إياد عن عبدالرحمن بن نُعْم أو نُعَيْمٍ الأَعْرَجِيّ، شَكَّ أبو الوليد، قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة، وأنا عنده، مُتعةِ النساء؟، فقال: والله ما كنَّا على عهد

(٥٦٩٣) **إسناده صحيح**، عبدالله بن عقيل: هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، سبق توثيقه في رقم ٦، ٧٦٣. والحديث مختصر، وسيأتي مختصراً أيضاً ٥٧١٤، ومطولا ٥٧١٣، ٥٧٢٧. وسنذكر تخريجه في ٥٧١٣ إن شاء الله. وانظر ٤٧١٣، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٥٠٩٥. وانظر أيضاً ٥٣٥١، ٥٣٥٢. وقد مضى تفسير السيراء في ٦٩٨، ٤٧١٣. القبطية، بضم القاف: قال ابن الأثير: «الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. وكأنه منسوب إلى القبط، وضم القاف من تغيير النسب، فأما في الناس فقبطي، بالكسر».

(٥٦٩٤) **إسناده حسن**، أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبدالملك، وهو ثقة حجة حافظ إمام، ذكرنا توثيقه في شرح ٢٨٩١، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٩٥/٢/٤ والصغير ٢٣٩. عبيدالله بن إياد بن لقيط السدوسي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. أبوه إياد بن لقيط السدوسي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٦٩/٢/١. عبدالرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي: نص ترجمته في التعجيل هكذا: «قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده، الحديث، وفيه قول ابن عمر: ما كنا مسافحين، وفيه حديث: يكون قبل الدجال كذابون. وعنه إياد بن لقيط ومحمد بن طلحة بن مصرف. فيه جهالة. قاله الحسيني». ورمز له برمز المسند، فالظاهر أنه ليس له في المسند إلا هذا الحديث بهذا الإسناد والإسناد الذي بعده. ولم أجد له ترجمة سوى ذلك، فهو تابعي لم يذكر بجرح، فهو على الستر والثقة. وعبدالرحمن هذا شك أبو الوليد الطيالسي في اسم أبيه «نعم» أو «نعيم»، وجزم عفان في روايته لهذا =

رسول الله ﷺ زانين ولا مُسَافحين!!، ثم قال: والله لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليكونَنَّ قبل يوم القيامة المسيحُ الدجال، وكذابون ثلاثون أو أكثر».

= الحديث فيما يأتي ٥٨٠٨ بأنه «نعيم»، وجعفر بن حميد في روايته التي عقب هذا الإسناد حذف اسم الأب، فقال: «عبدالرحمن الأعرجي» فقط. ثم الحديث في مجمع الزوائد ٧: ٣٣٢ ـ ٣٣٣ وقال: «رواه كله أحمد وأبو يعلى بقصة المتعة وما بعدها، والطبراني، إلا أنه قال: بين يدي الساعة الدجال، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر، قلنا: ما آيتهم؟، قال: أن يأتوكم بسُنة لم تكونوا عليها، يغيروا بها سنتكم ودينكم، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم». فلم يعلله ولم يذكر درجته، ولعله ترك ذلك حتى يجد ترجمة لعبد الرحمن بن نعم.

وهذا الحديث في شيئين:

نكاح المتعة. وابن عمر ممن يرى تحريمها ونسخ الإذن بها، كما هو منقول عنه في كتب الخلاف. وفي مجمع الزوائد ٤: ٢٦٥: «عن ابن عمر: أنه سئل عن المتعة؟، فقال: حرام، فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأساً؟، فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وما كنا مسافحين. رواه الطبراني، وفيه منصور بن دينار، وهو ضعيف». ومنصور بن دينار التميمي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التعجيل ولسان الميزان أنه ضعفه ابن معين، وأن البخاري قال في شأنه: «في حديثه نظر»، والبخاري لم يترجمه في الصغير، ولم يذكره في الضعفاء، وترجمه في الكبير ٣٤٧/١/٤ فلم يقل فيه هذا، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره النسائي في الضعفاء ٢٩ وقال: «ليس بالقوي». وهذا الحديث، أعني الذي نقلته عن الزوائد، ذكره الحافظ في الفتح ٩: ١٤٥ وقال: «أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبدالله: أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة؟» فذكر الحديث إلا أنه لم يسم ابن عباس. والظاهر عندي أن هذا طريق آخر غير الذي فيه منصور بن دينار، وقد يكون إياه، ثم تيقنت أنه غيره، فإن حديث سالم عن ابن عمر مذكور في الزوائد ٤: ٢٦٥ قبل الحديث الذي نقلته، وهو أطول منه وأكثر تفصيلا، وذكر فيه ابن عباس نصاً، وقال صاحب الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا المعافى بن سليمان، وهو ثقة». وانظر ما مضى =

٥٦٩٥ ـ **حدثنا** جعفر بن حُمَيد حدثنا عُبيدالله بن إياد بن لَقيط أخبرنا إياد عن عبدالرحمن الأعْرَجي عن ابن عمر، ولم يشك فيه، عن النبيﷺ، مثلَه.

٥٦٩٦ ـ **حدثنا** أبو عامر حدثنا خارجة بن عبدالله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، أن رسول اللهﷺ قال: «اللهم أعزَّ الإسلامَ بأحبّ هذين الرجلين إليك، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب»، فكان أحبُّهما إلى الله عمر بن الخطاب.

= في مسند ابن مسعود ٣٩٨٦، ٤١١٣.

والثاني فيما يتعلق بالدجال والكذابين الثلاثين: أما الدجال، فقد مضت في شأنه أحاديث كثيرة من مسند ابن عمر، منها ٥٣٥٣، ٥٥٥٣. وأما الكذابون الثلاثون، ففي مسند ابن عمر هذا الحديث والذي بعده و ٥٨٠٨، وكلها حديث واحد من هذا الوجه، وسيأتي هذا المعنى أيضاً من وجه آخر، من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عمر ٥٩٨٥. وثبت معناه أيضاً من حديث أبي هريرة في البخاري ٦ : ٤٥٤، ومن حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ٢ : ٣٧٢.

(٥٦٩٥) **إسناده حسن،** جعفر بن حميد أبو محمد الكوفي: ثقة من شيوخ مسلم وأبي داود، وثقه مُطَيّن وابن حبان، وهو من أقران أحمد، ولكنه أكبر منه، مات سنة ٢٤٠ وعمره ٩٠ سنة. والحديث مكرر ما قبله.

(٥٦٩٦) **إسناده صحيح،** ورواه ابن سعد في الطبقات ٣/١/١٩١ عن أبي عامر العقدي شيخ أحمد هنا، وكذلك رواه الترمذي ٤ : ٣١٤ من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر»، ونقله الحافظ في الفتح ٧ : ٣٩ وذكر أنه صححه ابن حبان أيضاً. وروى الحاكم في المستدرك ٣ : ٨٣ من طريق شبابة بن سوّار عن المبارك بن فضالة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب»، ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن المبارك بن فضالة بهذا الإسناد، ولكن جعله «عن ابن عمر عن ابن عباس»، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

٥٦٩٧ ـ **حدثنا** أبو عامر حدثنا خارجة بن عبدالله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ قال: «إن الله عز وجل جعل الحقَّ على قلب عمر ولسانه»، قال: وقال ابن عمر: ما نَزل بالناس أمرٌ قط فقالوا فيه وقال فيه عمر بن الخطاب، أو قال عمر، إلاَّ نَزَل القرآنُ على نحوٍ مما قال عمر.

٥٦٩٨ ـ **حدثنا** عبدالصمد حدثنا هَمّام حدثنا مَطَر عن سالم عن أبيه قال: سافرتُ مع النبيﷺ ومع عمر، فكانا لا يزيدان على ركعتين، وكنّا ضُلاَّلاً فهدانا الله به، فبه نَقْتَدي.

٥٦٩٩ ـ **حدثنا** حُجَيْن بن المُثَنّى، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب: ﴿ **قُلْ يا أيُّها الْكافِرُونَ** ﴾ و﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾.

٥٧٠٠ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا ابن

(٥٦٩٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥١٤٥. وأشرنا هناك إلى رواية الترمذي مطولا من طريق أبي عامر العقدي، وهو هذا الإسناد الذي هنا.

(٥٦٩٨) **إسناده صحيح**، مطر: هو الوراق. والحديث مضى نحو معناه مراراً من أوجه مختلفة، منها ٤٨٥٨، ٥٦٨٣.

(٥٦٩٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٩١. «رمقته» أي أتبعته بصري أتعهده وأنظر إليه وأرقبه. وفي نسخة بهامش م «رقبت».

(٥٧٠٠) **إسناده صحيح**، وقد روى الترمذي نحوه بمعناه مختصراً ٢ : ٨٢ من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقال: «حديث حسن صحيح». ونسبه شارحه المباركفوري لمالك، ولم أجده في الموطأ، لا في رواية يحيى بن يحيى، ولا في رواية محمد بن الحسن. ولكن في الموطأ ١ : ٣١٩ رواية يحيى، و ٢٠٠ رواية محمد: مالك =

شِهاب عن سالم قال: كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل مِن الرخصة بالتمتعِ وسنَّ رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟!، فيقول لهم عبدالله: ويْلَكم!، ألاَ تتَّقون الله؟!، إن كان عمر نَهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يَلتمس به تمامَ العمرة، فَلِمَ تحرِّمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ؟!، أفَرَسولُ اللهَ ﷺ أحقُّ أن تتبعوا سُنَّته أم سنةُ عمر؟!، إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إنَّ أَتَمَّ العمرةِ أن تُفردوها من أشهر الحج.

٥٧٠١ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا هَمّام عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه قال: قلت لابن عمر: أراك تُزاحم على هذين الركنينِ؟، قال: إنْ أفعلْ فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما يَحُطّان الخَطايا»، قال: وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أُسْبوعًا يُحْصيه كُتب له بكل خَطوة حسنةٌ، وكُفِّر عنه سيئةٌ، ورُفعتْ له درجة، وكانَ عِدْلَ عتقِ رقبةٍ».

٥٧٠٢ ـ **حدثنا** أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر، يعني ابن عيَّاش،

= عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجتكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج». وفيه أيضاً ١ : ٣١٧ رواية يحيى، و ٢١٧ رواية محمد: مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال: «لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة».

(٥٧٠١) **إسناده حسن**، همام بصري، فالظاهر أنه سمع من عطاء بعد تغيره. والحديث مختصر ٤٤٦٢. ومطول ٥٦٢١. وقد رواه أبو داود الطيالسي عن همام عن عطاء، ولكنه جزأه حديثين ١٨٩٩، ١٩٠٠. «العدل» بفتح العين وكسرها: المِثل، وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. قاله ابن الأثير.

(٥٧٠٢) **إسناده صحيح**، العلاء بن المسيب بن رافع: سبق توثيقه ١٢٤٠، ونزيد هنا أنه ترجم في =

عن العلاء بن المُسيَّب عن إبراهيم [بن قُعَيْس] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أُمراءُ يأمرونكم بما لا يفعلون، فمنِ صدَّقهم بكَذِبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولستُ منه، ولن يَرِد عليّ الحوض».

٥٧٠٣ ـ حدثنا أسود بن عامر شاذانُ أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من/ سألكم بالله فأعطُوه، ومِن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى لكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادْعُوا له».

٩٦/٢

= الجرح والتعديل ٣/١/٣٦٠ ـ ٣٦١، وأن ابن معين قال: «ثقة مأمون». إبراهيم بن قعيس، بضم القاف وفتح العين المهملة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٣١٣ ـ ٣١٤ قال: «إبراهيم بن قعيس، يقال: مولى بني هاشم، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: يكون عليكم أمراء، روى عنه العلاء بن المسيب، قال لنا أحمد بن يونس. ويقال: إبراهيم قعيس». وذكره الذهبي في الميزان بإيجاز وتقصير، فقال: «قال أبو حاتم: ضعيف الحديث»!، ثم لم يزد!، وتعقبه الحافظ في اللسان فقال: «وذكره البخاري ولم يجرحه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كنيته أبو إسماعيل، روى عنه سليمان التيمي. وأخرج حديثه في صحيحه». ومن عجب أن الحافظ فاته أن يترجم له في التعجيل، فيستدرك عليه، زيادة [بن قعيس] أثبتناها من نسخة بهامش م فقط. والحديث رواه البخاري في التاريخ إشارة، كما نقلنا. وهو في مجمع الزوائد ٥: ٢٤٧ وقال: «رواه أحمد والبزار، [ثم ذكر لفظ البزار]، وفيه إبراهيم بن قعيس، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح». ومعناه ثابت أيضاً من حديث جابر في المسند ١٤٤٩٣، ١٥٣٤٧، والمستدرك ٣: ٤٧٩ ـ ٤٨٠و ٤: ٤٢٢، ومن حديث كعب بن عجرة في الترمذي ١: ٤١٦، ومن حديث غيرهما من الصحابة، في الترغيب والترهيب ٣: ١٥٠ ـ ١٥١ ومجمع الزوائد ٥: ٢٤٦ ـ ٢٤٨. وانظر ٤٤٠٢، ٥٣٧٣.

(٥٧٠٣) **إسناده صحيح**، ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث مختصر ٥٣٦٥.

٥٧٠٤ ـ **حدثنا** محمد بن بكر أخبرنا حَنْظَلة سمعت سالم بن عبدالله يقول سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لأن يكون جوف المرء مملوءاً قَيْحاً خير له من أن يكون مملوءاً شِعْراً».

٥٧٠٥ ـ **حدثنا** وَهب بن جَرِير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزُّهْرِيّ عن سالم أن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم».

٥٧٠٦ ـ **حدثنا** يحيى بن حماد حدثنا أبو عَوَانة عن أبي بِشْر عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبيﷺ خاتَمٌ من ذهب، كان يدخل فصَّه في باطن كفه، فطرحه ذات يوم، فطرح أصحابه خواتيمهم، ثم اتخذ خاتماً من فضة، وكان يختم به ولا يلبسه.

٥٧٠٧ ـ **حدثنا** عبدالصمد حدثنا حماد عن موسى بن عُقْبة عن

(٥٧٠٤) **إسناده صحيح**، حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي. والحديث مكرر ٤٩٧٥.

(٥٧٠٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٤٥.

(٥٧٠٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٦٦، ومطول ٥٤٠٧. وانظر ٥٥٨٣.

(٥٧٠٧) **إسناده صحيح**، حماد: هو ابن سلمة. وقد مضى حديثان في هذا المعنى مطولان ٤٧٠١، ٥٦٣٠، في أولهما: «وإن ابنه هذا [يعني أسامة بن زيد] لأحب الناس إلي بعده»، في الثاني: «وإن ابنه هذا بعده من أحب الناس إليّ». والحديث الذي هنا رواه ابن عبدالبر في الاستيعاب من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولكن فيه: «ما خلا فاطمة ولا غيرها». وأخشى أن تكون كلمة «خلا» خطأ من ناسخ أو طابع. وروى ابن سعد في الطبقات ٤١/٢/٢ ـ ٤٢ و ٤/١/ ٤٥ ـ ٤٦ من طريق وهيب وعبدالعزيز بن المختار، كلاهما عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه، قصة إمارة أسامة، كنحو الرواية الماضية من طريق زهير عن موسى بن عقبة، وفي آخره: «قال سالم: ما سمعت عبدالله يحدث هذا الحديث قط إلا قال: ما حاشا فاطمة». ونقل =

سالمٍ عن ابنِ عمر أن رسول اللهﷺ قال: «أُسامة أحبُّ الناس إليّ»، ما حاشا فاطمةَ ولا غيرَها.

= الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ٢٨٦ نحوه أيضاً، وفي آخره: «وكان ابن عمر يقول: حاشا فاطمة». وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». وهذه الرواية التي في أبي يعلى متناقضة في ظاهرها مع رواية المسند هنا، ومع رواية ابن سعد. فإن ظاهرها استثناء فاطمة من أن أسامة أحب الناس كلهم إلى رسول الله، ورواية المسند والروايات الأخر تدل على أن الكلام عام، وأن رسول الله لم يستثن فاطمة ولا غيرها. ولعل رواية أبي يعلى فيها خطأ من راو أو من ناسخ، أو هي رواية شاذة تخالف سائر الروايات. ويؤيد صحة اللفظ الذي هنا أن الذهبي نقله في تاريخ الإسلام في ترجمة أسامة بن زيد ٢ : ٢٧١ قال: «وقال موسى بن عقبة وغيره عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: أحب الناس إليّ أسامة، ما حاشا فاطمة ولا غيرها».

وكلمة «حاشا» من أدوات الاستثناء، تنصب الاسم وتجره، فهي عند النصب فعل جامد، وعند الجر حرف. وفي هذا خلاف لسنا بصدد بيانه. ولكنها هنا ليست للاستثناء، قال السيوطي في همع الهوامع ١ : ٢٣٣ : «وترد حاشا في غير الاستثناء فعلا متصرفًا متعدياً، تقول: حاشيته، بمعنى استثنيته، ومنه الحديث: ما حاشا فاطمة ولا غيرها». وقال ابن هشام في المغني ١ : ١٩١ : «حاشا: على ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون فعلا متعدياً متصرفاً، تقول: حاشيته، بمعنى استثنيته، ومنه الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام قال: أسامة أحب الناس إليّ، ما حاشا فاطمة. ما: نافية، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يستثن فاطمة. وتوهم ابن مالك أنها المصدرية وحاشا الاستثنائية، بناء على أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام، فاستدل به على أنه قد يقال: قام القوم ما حاشا زيداً، كما قال:

رأيت الناس ما حاشا قريشاً ... فإنا نحن أفضلهم فعالا

ويردّه أن في معجم الطبراني: ما حاشا فاطمة ولا غيرها». وهذا الذي نقله ابن هشام عن الطبراني يوافق رواية المسند هنا، وكلاهما واضح صريح.

فائدة: وقع في رواية ابن سعد ٤١/٢/٢ في السطر ٢٧ «زيد بن عقبة»، وهو خطأ واضح، صوابه «موسى بن عقبة»، وقد أثبت تصحيحه في التصحيحات الإفرنجية التي في آخر الجزء ص٢٤ س٣ ـ ٥.

٥٧٠٨ ــ حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوَانة عن رَقَبة عن

(٥٧٠٨) **إسناده صحيح،** رقبة: هو ابن مصقلة. عون بن أبي جحيفة بن وهب السوائي، بضم السين المهملة وتخفيف الواو: سبق توثيقه ٨٣٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٥/١/٤ . عبدالرحمن بن سميرة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. «سميرة» بضم السين وفتح الميم مصغر، كما في ح م، ويقال «سمير» بدون هاء في آخره، ويقال «سمرة» بغير تصغير، وهو الثابت في ك. والحديث رواه أبو داود ٤ : ١٦٢ ــ ١٦٣ عن أبي الوليد الطيالسي عن أبي عوانة، وفيه «عبدالرحمن، يعني ابن سمرة» . ثم قال أبو داود عقبه: «رواه الثوري عن عون عن عبدالرحمن بن سمير أو سميرة ... قال أبو داود: قال لي الحسين بن علي: حدثنا أبو الوليد، يعني بهذا الحديث، عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي: ابن سبرة، [يعني بفتح السين وسكون الباء الموحدة]، وقالوا: سمرة، وقالوا: سميرة. هذا كلام أبي الوليد» . ونقل شارحه عن المنذري قال: «وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبدالرحمن هذا، وذكر الخلاف في اسم أبيه، وقال: حديثه في الكوفيين. وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند. وقال الدارقطني تفرد به أبو عوانة عن رقبة عن عون بن أبي جحيفة عنه، يعني عن عبدالرحمن بن سمير» . قوله «فشد يده من يدى» في نسخة بهامش م ك «فنبذ» . قوله «فليقل هكذا» : بهامش م ما نصه: «المراد ــ والله أعلم ــ أن يمكنه من قتله، ولا يقاتله، بل يستسلم له» . وفي عون المعبود: «أي فليفعل هكذا. وفي بعض النسخ: يعني فليمد عنقه. وهو تفسير لقوله هكذا؛ يعني من مشى إلى رجل لقتله فليمدّ ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله، لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة، فمد العنق إليه سبب لدخول الجنة» . وقال ابن الأثير في حديث آخر: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان. فتقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله أي مشى. قال الشاعر: وقالت له العينان سمعاً وطاعة * أي أومأت. وقال بالماء على يده، أي قلب. وقال بثوبه، أي رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع» . أقول: وليس معنى هذا الاستسلام لكل عادٍ يريد قتله، بل إن له أن يدفع القتل عن نفسه ما استطاع. وإنما هذا في الفتن، يكف يده ولسانه وسيفه، فإن عُدي عليه أبي أن يقاتل، حتى لا تزيد الفتنة اشتعالا. وهذا من أحكم الأسباب وأعلاها لإطفاء نار الفتنة، إذا فقهه المؤمنون وعملوا به.

عَون بن أبي جُحَيفة عن عبدالرحمن بن سُمَيْرة قال: كنت أمشي مع عبدالله بن عمر، فإذا نحن برأسٍ منصوب على خشبةٍ، قال: فقال: شَقِي قاتلُ هذا، قال: قلت: أنت تقول هذا يا أبا عبدالرحمن؟، قال: فشدّ يده من يدي، وقال أبو عبدالرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مشَى الرجل من أمتي إلى الرجل ليقتله فليقلْ هكذا، فالمقتول في الجنة، والقاتل في النار».

٥٧٠٩ ـ **حدثنا** عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا صخر عن نافع: أن ابن عمر جَمَعَ بَنيه حين انْتَزَى أهلُ المدينة مع ابن الزُّبَير وخلعوا يزيد بن معاوية، فقال: إنَّا قد بايعنا هـذا الرجل ببيْع الله ورسـوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «الغادر يُنْصَب له لواءٌ يومَ القيامة، فيقـال: هذه غَدْرَة فلان، وإن من أعظم الغَدْر، إلاَّ أن يكون الإشراكُ بالله تعالى، أن يبايعَ الرجل رجلاً على بيْعِ الله ورسوله ثم ينْكُثَ بيعتَه، فلا يخـلعنَّ أحدٌ منكم يزيـد، ولا يُسْرِفَنَّ أحدٌ منكم في هذا الأمر، فيكونَ صيْلماً فيما بيني وبينكم».

٥٧١٠ ـ **حدثنا** عبدالصمد حدثنا حماد حدثنا خالد الحَذَّاء أن

(٥٧٠٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٨٨ بنحوه، ومطول ٥٤٥٧.

(٥٧١٠) **إسناده صحيح**، أبو المليح: هو عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، بذلك جزم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٩/١/٣، وقال: «سئل أبو زرعة عن أبي المليح الهذلي الذي روى عن ابن عباس؟، فقال: بصري ثقة»، وكذلك سماه الدولابي في الكنى ٢ : ١٢٩، وكذلك روى البخاري في الصغير ١١٤ عن موسى بن مجاهد، ثم قال: «قال سهل بن حسان: اسمه عامر، وقال أحمد عن أبي عبيدة: اسمه زيد بن أسامة»، وقال الترمذي في السنن ١ : ٩: «اسمه عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي»، وترجمه ابن سعد في الطبقات ١٥٩/١/٧ ـ ١٦٠ وقال: «اسمه عامر بن أسامة بن عمير، وكان ثقة، وله أحاديث، روى عنه أيوب وغيره، توفى في سنة ١١٢»، وترجمته =

أبا المَلِيح قال لأبي قِلابة: دخلتُ أنا وأبوك على ابن عمر، فحدثنا، أنه دخل على رسول الله ﷺ فَألقى له وِسادة من أدَمٍ حَشْوُها ليف، فلم أقعد عليها، بقيت بيني وبينه.

٥٧١١ ـ حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن

= في التهذيب ١٢ : ٢٤٦ ناقصة، لم يذكر فيها شيء بعد شيوخه والرواة عنه، والراجح عندي أنه سقط ما بعد ذلك سهواً من المطبوعة، فقد ذكر فيها شيء بعد شيوخه والرواة عنه، والراجح عندي أنه سقط ما بعد ذلك سهواً من المطبوعة، فقد ذكر الحافظ في التقريب أنه «ثقة»، وفي الخلاصة: «وثقه أبو زرعة، قال الفلاس: مات سنة ٩٨، وقال ابن سعد: سنة ١١٢»، فهذا شيء ثابت في أصل التهذيب. وأسامة الهذلي والد أبي المليح صحابي، له بضعة أحاديث، ستأتي في المسند (٥: ٢٤، ٧٤ ـ ٧٥ح). وأبو قلابة الجرمي: هو عبدالله بن زيد بن عمرو، تابعي معروف، سبق توثيقه ٢١٩١، ولكن ليس له ولا لأبيه رواية في هذا الحديث، وأبوه لم يُذكر برواية، ولكن أبو المليح ذكر لأبي قلابة أنه دخل هو وأبوه على ابن عمر، كما هو واضح من سياق الرواية هنا. وهذا الحديث لم أجده في غير هذا الموضع. وقد ثبت من حديث عائشة أن وسادة رسول الله ﷺ كانت من أدم حشوها ليف، كما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي. وانظر عون المعبود ٤ : ١٢٠. الأدم، بفتح الهمزة والدال المهملة: الجلد، وهو اسم جمع، الواحد «أديم»، أو هو جمع واحدته «أدمة».

(٥٧١١) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ١٢ : ٣٧٦- ٣٧٧ عن عليّ بن مسلم عن عبدالصمد، بهذا الإسناد. وسيأتي نحوه مطولا ٥٩٩٨ من وجه آخر بإسناد صحيح. وفي مجمع الزوائد ١ : ١٤٤ نحوه، وزاد في آخره: «ومن أفرى الفرى من قال عليّ ما لم أقل»، وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». وروى الشافعي في الرسالة ١٠٩٠ نحو معناه مطولا من حديث واثلة بن الأسقع، وسيأتي حديث واثلة في المسند ١٦٠٨٢، ١٧٠٤٧، ١٧٠٥٠. وانظر ما مضى ٣٣٨٣. الفرى، بكسر الفاء مقصور: «جمع فرية، وهي الكذبة. وأفرى : أفعل التفضيل منه، أي أكذب الكذبات أن يقول رأيت في النوم كذا كذا، ولم يكن رأى شيئا، لأنه كذب على الله، فإنه هو الذي يرسل =

دِينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ من أفْرى الفِرى أن يُريَ عينيه في المنام ما لم ترَى».

٥٧١٢ ـ حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الكريمُ ابنُ الكريم ابن الكريم ابنِ الكريم: يوسفُ بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم»، صلى الله عليهم وسلم.

٥٧١٣ ـ حدثنا زكريا بن عَدِيّ أخبرنا عُبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن ابن عمَر قال: كساني رسول الله ﷺ حُلّةً

= ملك الرؤيا ليريه في المنام»، قاله ابن الأثير. وفي الفتح عن ابن بطال: «الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها». «ما لم ترى» هكذا ثبت في ك م بإثبات حرف العلة مع الجازم، وهو جائز صحيح، كما قلنا مرارا، وكما بينا في شرحنا على الرسالة للشافعي في مواضع متعددة، منها رقم ٧٥٥، ١٠٩٠. وقد وضع على كلمة «ترى» علامة الصحة مرتين في م. وفي ح «تر» بحذف حرف العلة، وهي نسخة بهامش ك.

(٥٧١٢) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٦: ٢٩٨ عن إسحق بن منصور، و٣٠٠ عن عبدة و ٨: ٢٧٣ عن عبدالله بن محمد، ثلاثتهم عن عبدالصمد، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٤١٣ـ ٤١٤ عن هذا الموضع، وقال: «انفرد بإخراجه البخاري»، ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤: ٤ ونسبه لأحمد والبخاري فقط.

(٥٧١٣) **إسناده صحيح**، عبيدالله: هو ابن عمرو بن أبي الوليد الرقي الجزري، سبق توثيقه ١٣٥٩. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٢٣، وقال: «له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق»، ثم قال: «رواه أحمد، وأبو يعلى ببعضه....وفي إسناد أحمد عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وهو مطول ٥٦٩٣، وقد أشرنا إليه هناك. وسيأتي مختصرا عقب هذا ٥٧١٤، ومطولا ٥٧٢٧. وانظر أيضا ٥٣٥١. قوله «بعاتقي»، وقع في الزوائد «يعانقني»، وهو تصحيف قبيح، أرجح أنه غلط مطبعي.

من حُلَل السِّيَرَاء، أهداها له فَيْرُوز، فلبستُ الإزار، فأَغْرَقَني طولا وعرضا، فسحبته ولبست الرداء، فَتَقَنَّعْتُ به، فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقي، فقال: «يا عبدالله، ارفع الإزار، فإن ما مَسَّتِ الأرضُ من الإزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار»، قال عبدالله بن محمدَ: فلم أرَ إنسانا قط أشد تَشميرا من عبدالله ابن عمر.

٥٧١٤ ـ **حدثنا** مُهَنَّى بن عبدالحميد أبو شِبْل عن حماد عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن ابن عمر: أن النبيَ ﷺ كساه حُلّة، فأسبلها، فقال النبي ﷺ فيه قَولا شديداً، وذَكَر النار.

٩٧/٢

٥٧١٥ ـ/ **حدثنا** يونس بن محمد حدثنا فُلَيح عن عبدالله بن

(٥٧١٤) **إسناده صحيح**، مهنى بن عبدالحميد أبو شبل البصري: ثقة من شيوخ أحمد، وذكره البخاري في الكبير ٤/٢/٧٠ ولم يذكر فيه شيئا، وذكره الدولابي في الكنى ٢: ٧-٨ وروى له حديثين آخرين. «مهنى» بضم الميم وفتح الهاء وتشديد النون المفتوحة، ورسم في ح ك بالياء، وفي م وتاريخ البخاري «مهنا» بالألف، وفي سائر المراجع بالألف فوقها همزة، وهو الأصل، فإذا سهل بحذف الهمزة جاز رسمه بالألف وبالياء . حماد: هو ابن سلمة. والحديث مختصر ما قبله.

(٥٧١٥) **إسناده صحيح**، فليح: هو ابن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين، سبق توثيقه ١٤٤٢، ونزيد هنا أنه وقع في ترجمته في التهذيب ٨: ٣٠٣ خطأ مطبعي في اسم جد أبيه «حنين»، فكتب «جبير»، وثبت على الصواب في ترجمته في الطبقات ٥: ٣٠٧، وأيده بقوله: «وعبيد بن حنين، الذي روى عن أبي هريرة: هو عم أبي فليح، سليمان بن المغيرة»، وسنزيد هذا بيانا في ترجمة «أبي المغيرة» في هذا الإسناد. عبدالله بن عكرمة: هو عبدالله بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي المدني، وهو ثقة، ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٢٩، قال: «عن عبيدالله بن عمر ونافع بن جبير، [كذا في التعجيل، وأرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع، وأن صوابه: ورافع بن حنين]، وعنه أسامة ابن زيد وفليح. قال ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات: يكنى بأبي محمد، من أهل =

عكْرِمة عن أبـي المغيرة بن حُنَين: أخبرنـا عبدالله بن عـمـر قال: رأيت لِرسَول الله ﷺ مذْهَباً مُواجِه القِبْلة.

= المدينة، وأمه أم القاسم بنت عبدالله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي، وأبو عمرو هو زوج فاطمة بنت قيس الصحابية المشهورة. قلت [القائل ابن حجر]: وعمه أحد الفقهاء بالمدينة، وهو أبو بكر بن عبدالرحمن». أبو المغيرة بن حنين: هو رافع بن حنين، كما سيأتي اسمه في ٥٧٤١، وكما سيأتي اسمه وكنيته معا في ٥٩٤١، وكما ثبت أيضا في هامشي م ك. «أبو المغيرة: اسمه رافع»، وهو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٠/١/٢ قال: «رافع بن حنين، ويقال: أبو المغيرة بن حنين»، ثم روى هذا الحديث من طريق يونس بن محمد عن فليح، بهذا الإسناد، وترجمه الحافظ في التعجيل ١٢٣ - ١٢٤ قال: «رافع بن حنين، ويقال : ابن حصين، أبو المغيرة، عن ابن عمر، وعنه عبدالله بن عكرمة، وثقه ابن حبان، وسمى أباه حصينا، وسمى الدارقطني فى المؤتلف أباه حنينا، وهو جد فليح بن سليمان بن أبي المغيرة راشد بن حنين، ولا أعلمه أسند إلا حديثا واحدا، لم يروه غير فليح بن سليمان عن عبدالله بن عكرمة عنه»، وقوله في التعجيل «راشد بن حنين» خطأ ظاهر، من الناسخ أو الطابع، صوابه «رافع بن حنين». والظاهر عندي أن من سمى أباه «حصينا» إنما أخطأ أو وهم، فقد ثبت على الصواب في ابن سعد في ترجمة حفيده «فليح بن سليمان» كما ذكرنا آنفا، وأثبته الدارقطني في المؤتلف، كما حكى عنه الحافظ في التعجيل، وأثبته أيضا الحافظ عبدالغني ابن سعيد المصري في المؤتلف ٢٤ قال: «ورافع بن حنين أبو المغيرة، جد فليح، يقال إنه أخو عبيد ابن حنين»، وكذلك أثبته الدولابي في الكنى ٢ : ١٢٤ : «وأبو المغيرة رافع بن حنين عن ابن عمر»، ولكن طابعه أخطأ في ص ١٢٦ بعد ذلك حين روى الدولابي هذا الحديث بإسناده من طريق سريج بن النعمان عن فليح عن عبدالله بن عكرمة عن رافع بن «حسين»، وصوابه «حنين» كما هو ظاهر.

تنبيه: وقع في التعجيل خطأ آخر غريب في هذا ، ففيه في الكنى ص ٥٢١ : «أبو المغيرة ابن حسن التراس، هو رافع، تقدم». ومن البيّن الذي لا شك فيه أن قوله «بن حسن» تصحيف لا أصل له، وأن صوابه « بن حنين»، وأما قوله « التراس»! فما أدري ما هو؟!، ولكني لا أشك أنه تخليط!!، ووقع تحريف «حنين» إلى «حسين» في لسان الميزان أيضا ٢ : ٤٤١- ٤٤٢. وقد تبين مما ذكرنا أن هذا الحديث سيأتي ٥٧٤١، وأنه رواه أيضا =

٥٧١٦ ـ **حدثنا** يونس بن محمد حدثنا فُلَيح عن سعيد بن عبدالرحمن بن وائل الأنصاري عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن

= البخاري في الكبير والدولابي في الكنى. وقد سبق في المسند ٤٦٠٦، ٤٦١٧، ٤٩٩١ أن ابن عمر أرى رسول الله «على حاجته مستقبل الشأم مستدبر القبلة»، وخرجناه في الموضع الأول بأنه رواه الجماعة. وروى أبو داود أيضا ١ : ٧ من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبدالرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟، قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». ورواه الدارقطني ٢٢ من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر وقال: «هذا صحيح، وكلهم ثقات». وانظر ما يأتي أيضا ٥٧٤٧.

(٥٧١٦) **إسناده صحيح**، سعيد بن عبدالرحمن بن وائل الأنصاري: ترجمه البخاري في الكبير ٤٥٣/١/٢ في باب من اسمه «سعيد»، قال: «سعيد بن عبدالرحمن بن وائل الأنصاري، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، قاله يونس بن محمد والعَقَدي عن فليح ابن سليمان، يعدّ في أهل الحجاز»، ونقل مصححه العلامة الشيخ عبدالرحمن اليماني في هامشه ما يدل على أن هذه الترجمة ثابتة أيضا في كتاب الثقات لابن حبان وكتاب ابن أبي حاتم، وهما مما رتب في التراجم على الحروف مبوبة. فهذه ثلاثة كتب مراجع معتمدة، ذكرتْه في باب من اسمه «سعيد». ووقع في الأصول الثلاثة هنا «سعد» بحذف الياء، دون ضبط، فرجحنا ما ثبت مضبوطا مبوبا، وصححناه إلى «سعيد»، ترجيحا منا بأن يكون ما في الأصول سهوا أو خطأ من بعض الناسخين القدماء. وهذا الرجل لم يترجم في التهذيب وفروعه، ولم يترجم في التعجيل أيضا، لا في اسم «سعد» ولا في اسم «سعيد»، فيستدرك عليه. عبدالله بن عبدالله بن عمر: سبق توثيقه ٤٤٥٨. وفي ك «عبيدالله بن عبدالله بن عمر»، وهو الذي في كتاب ابن أبي حاتم، كما نقله مصحح التاريخ الكبير في هامش ترجمة سعيد بن عبدالرحمن. وعبيدالله بن عبدالله: سبق توثيقه ٤٦٠٥، وأيًّا ما كان فالإسناد صحيح، إذ كلاهما ثقة. والحديث في معناه مكرر ٤٧٨٧، ٥٣٩٠، ٥٣٩١.

النبي ﷺ قال: «لعن اللهُ الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

٥٧١٧ ـ حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا عبدالله بن زيد بن أَسْلَمِ عن أبيه عن ابن عمر: أنه كان يَصبُغ ثيابه ويَدَّهن بالزَّعْفَران، فقيل له: لِمَ تصبغ ثيابك وتدَّهِن بالزعفران؟، قال: لأنيَ رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، يدهن به، ويصبغ به ثيابه.

٥٧١٨ ـ حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن محمد بن عَجْلان عن زيد بن أَسْلَم أنه حدثه: أن عبدالله بن عمر أتى ابن مُطيع ليالي الحرَّة، فقال: ضعوا لأبي عبدالرحمن وِسادة، فقال: إني لم آت لَأجلس، إنما جئت لأخبرك كلمتين سمعتهما من رسولِ الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يدا من طاعة لم تكن له حُجةٌ يوم القيامة، ومن مات

(٥٧١٧) **إسناده صحيح**، عبدالله بن زيد بن أسلم المدني: ثقة.، وثقه أحمد والقزاز وغيرهما، وتكلم فيه آخرون، منهم النسائي، ذكره في الضعفاء ١٨، وقال: «ليس بالقوي»، ولم يذكره البخاري فيهم، بل ترجمه في الصغير ٢٠٥ – ٢٠٦، فذكر أن المديني ضعف عبدالرحمن بن زيد، وقال: «أما أخواه أسامة وعبدالله، فذكر عنهما صحة»، وقال الترمذي في السنن ٣٤٣: «سمعت أبا داود السجزي، يعني سليمان بن الأشعث، [هو صاحب السنن]، يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبدالله لا بأس به. وسمعت محمدا [يعني البخاري] يذكر عن عليّ بن عبدالله [هو ابن المديني] أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد ابن أسلم ثقة». والحديث في المنتقى ٧٢٦، ٧٢٧ وقال: «رواه أحمد، وكذلك رواه أبو داود والنسائي بنحوه، وفي لفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه كلها، حتى عمامته». وحديث أبي داود في السنن ٤: ٩١ من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم. ولم أجده في النسائي، ولعله فى السنن الكبرى. وانظر ٥٣٣٨.

(٥٧١٨) **إسناده صحيح**، الليث: هو ابن سعد. والحديث مطول ٦٣٨٦، ٥٦٧٦، ومكرر ٥٥٥١ بمعناه.

مفارقا للجماعة فإنه يموت موت الجاهلية».

٥٧١٩ ـ **حدثنا** إسماعيل بن محمد حدثنا عَبّاد، يعني ابن عباد، حدثني عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَدا.

٥٧٢٠ ـ **حدثنا** يونس بن محمد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي

(٥٧١٩) **إسناده صحيح**، إسماعيل بن محمد: هو إسماعيل بن محمد بن جبلة أبو إبراهيم المعقب، سبق توثيقه ٩٤٢. عباد بن عباد: هو المهلبي، سبق توثيقه ١٧٩١، وهو من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه بواسطة إسماعيل بن محمد في هذا الموضع، وفي مواضع أخر، منها ١٢٤٩٩، ١٤٦٤٤. والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥٣ عن يحيى بن أيوب وعبدالله بن عون الهلالي، كلاهما عن عباد، وآخره: «وفي رواية ابن عون: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا». وهاتان الروايتان في المنتقى ٢٣٩٠، ٢٣٩١.

(٥٧٢٠) **إسناده ضعيف**، لانقطاعه كما سنبين. «إبراهيم بن صالح واسمه الذي يعرف به: نعيم ابن النحام، وكان رسول الله ﷺ سماه: صالحا»: في ترجمته بحث دقيق، ومن الضروري قبل ذلك تحقيق ترجمة أبيه. والذي يفهم من السياق الذي هنا أن اسمه الأصلي «نعيم»، وأن رسول الله سماه باسم «صالح»، ولكنه عرف باسمه الأصلي الذي غلب عليه، وهو «نعيم»، وهذه رواية ضعيفة منقطعة، ثم هي مستبعدة جدا ومستغربة!، فالمعتاد المعروف في مثل هذا أن من يسميه رسول الله باسم، يغلب عليه الاسم الجديد، حتى ليكاد اسمه القديم يندثر أو ينسى، فما أدري لماذا يعرف هذا الرجل باسمه القديم «نعيم»، ويَدَع الناس اسمه الجديد الذي سماه به رسول الله ﷺ؟، ثم إني لم أجد في أي مصدر من مصادر التاريخ أو التراجم أن نعيما هذا سماه رسول الله «صالحا» إلا في هذا الموضع، وإلا في إشارة للحافظ ابن حجر في ترجمته في الإصابة ٦ : ٢٤٧ – ٢٤٨ إذ قال: «وقد مضى له ذكر في حرف الصاد المهملة في صالح، وهو اسم نعيم»، وقال في حرف الصاد ٣ : ٢٣٣: «صالح بن عبدالله: يأتي في نعيم»، وفي ترجمة «إبراهيم بن نعيم»، ١ : ٩٨ – ٩٩، إذ قال: «يأتي نسبه في ترجمة أبيه، ويأتي في حديث هناك: أن =

حبيب عن إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يُعرف به «نُعيم بن النَّحَّام»، وكان رسول الله ﷺ سَمّاه: «صالحًا»، أخبره: أن عبدالله بن عمر قال لعمر

= نعيما كان يسمى نعيما فسماه النبي ﷺ صالحا». ومما لا شك فيه أنه اعتمد في ذلك على هذه الرواية في هذا الحديث فقط، فلم يشر البخاري في الكبير ٩٢/٢/٤- ٩٣ في ترجمة «نعيم» إلى أن له اسما آخر، وكذلك مَن بعده ممن ترجموا له، كابن سعد في الطبقات، في ترجمته ١٠٢/١/٤، وفي قصة زواجه بزينب بنت حنظلة بن قسامة مطلقة أسامة بن زيد ٥٠/١/٤، وكابن عبدالبر في الاستيعاب ٣١١، وابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٣٢- ٣٣، والنووي في تهذيب الأسماء ٢: ١٣٠- ١٣١، وابن حزم في جمهرة الأنساب ١٤٨، لم يذكر واحد منهم في ترجمة نعيم شيئًا في أن اسمه «صالح». وكذلك لم يشر ابن هشام في السيرة إلى شيء من هذا، حين ذكر نعيما فيمن أسلم بدعوة أبي بكر ١٦٤ وفي قصة إسلام عمر بن الخطاب ٢٢٥، ولا الطبري حين ذكره في قتلى وقعة أجنادين ٤: ١٦، ولا الإمام أحمد حين ذكر له مسندا خاصا فيه حديثان، كما سيأتي في المسند (٤: ٢٢٠ ح). ونعيم هذا، بضم النون: هو ابن عبدالله بن أسيد، بفتح الهمزة، من بني عدي بن كعب بن لؤي، رهط عمر ابن الخطاب، وهو من المسلمين الأول، أسلم قديما بدعوة أبي بكر، روى ابن سعد ١٠٢/١/٤ عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي جهم العدوي قال: «أسلم نعيم بن عبدالله بعد عشرة، وكان يكتم إسلامه، وإنما سمي «النحام» لأن رسول الله ﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت نَحْمة من نعيم، فسمي النحام. ولم يزل بمكة يحوطه قومه لشرفه فيهم، فلما هاجر المسلمون إلى المدينة أراد الهجرة، فتعلق به قومه، فقالوا: دِنْ بأي دين شيءت وأقم عندنا. فأقام بمكة، حتى كانت سنة ٦، فقدم مهاجرا إلى المدينة ومعه أربعون من أهله، فأتي رسولَ الله ﷺ مسلما، فأعتنقه وقبله». ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان نعيم بن عبدالله النحام يقوت بني عدي بن كعب شهرا شهرا، لفقرائهم». وفي الإصابة ٦: ٢٤٨: «أنه لما قدم المدينة قال له النبي ﷺ: يا نعيم، إن قومك كانوا خيرا لك من قومي، قال: بل قومك خير يا رسول الله، قال: «إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقرّوك»، فقال نعيم: يا رسول الله، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها». و«النحام» بفتح النون وتشديد الحاء، من «النحمة» بسكون الحاء، وهي الصوت، =

ابن الخطاب: اخْطُبْ عليّ ابنة صالح، فقال: إن له يتامى، ولم يكن ليُؤثِرنا عليهم، فانطلق عبدالله إلى عمه زيد بن الخطاب ليَخْطب، فانطلق زيد إلى

= كالسعال أو النحنحة. وهو لقب لنعيم نفسه، ولكن وقع كثيرا في كتب الحديث والتراجم «نعيم بن النحام»، وهو خطأ أو سهو، ولعله جاء من الاختصار، إذ يكون الأصل «نعيم بن عبدالله النحام»، فيختصره المختصر أو يهم، فيقول «نعيم بن النحام»، يظن أنه لقب لعبدالله. قال النووي في تهذيب الأسماء: «والنحام وصف لنعيم، لا لأبيه... هذا هو الصواب، أن نعيما هو النحام، ويقع في كثير من كتب الحديث: نعيم ابن النحام، وكذلك وقع في بعض نسخ المهذب، وهو غلط، لأن النحام وصف لنعيم، لا لأبيه». وأما إبراهيم بن نعيم: فقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٣١/١/١ قال: «إبراهيم بن نعيم بن النحام، قتل يوم الحرة، هو العدوي، حجازي»، ويلاحظ هنا أن البخاري قال: «ابن نعيم بن النحام» على الوجه الذي ذكرنا آنفا أنه اختصار أو سهو، في حين أنه قال في ترجمة نعيم ٩٢/٢/٤: «نعيم بن عبدالله النحام»، على الصواب، على اعتبار أن «النحام» صفة لنعيم لا لأبيه، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ١٢٧، وذكر أن أمه «زينب بنت حنظلة بن قسامة» الطائية، وأنها كانت تحت أسامة بن زيد «فطلقها أسامة وهو ابن أربع عشرة سنة، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «من أَدُلّه على الوضيئة القَتين وأنا صهره؟»، وجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى نعيم، فقال نعيم: كأنك تريدني يا رسول الله؟، قال: «أجل»، فتزوجها نعيم، فولدت له إبراهيم بن نعيم»، ثم قال ابن سعد: «وكان إبراهيم بن نعيم أحد الرؤوس يوم الحرة، وقتل يومئذ، في ذي الحجة سنة ٦٣». وقصة زواج نعيم هذه رواها ابن سعد قبل ذلك بإسناده ٥٠/١/٤ في ترجمة أسامة، وفيه هناك «الغنين» بالغين المعجمة والنون، بدل «القتين» بالقاف والتاء، وهو خطأ وتصحيف، والقتين، بفتح القاف وكسر التاء المثناه: القليلة الطعم واللحم، يوصف به الذكر والأنثى، ووقع في لسان العرب ١٧: ٢٠٧ خطأ آخر، إذا قال: «وجاء في الحديث عن النبي ﷺ، حين زوج ابنة نعيم النحام، قال: من أدله على القتين؟»، وهي ليست بنت نعيم كما زعم، بل هي بنت حنظلة تزوجها نعيم. ونعود إلى ترجمة «إبراهيم بن نعيم»، فقد ترجمه أيضا الحافظ فى الإصابة ١: ٩٨ – ٩٩ في الذين ولدوا في حياة رسول الله،وذكر أنه تابعي، وأن ابن منده أخطأ إذ ذكره في الصحابة، وكذلك صنع ابن الأثير حين ترجم له في أسد الغابة ١: ٤٣ – ٤٤، وترجمه الحافظ أيضا في التعجيل ١٦ – ١٧، ولكنه سار على ما سار عليه في ترجمة أبيه نعيم، حين أخذ بهذا =

صالح، فقال: إن عبدالله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك، فقال: لي يتامى، ولم أكن لأُتْرِب لَحمِي وأَرفع لحمكم، أُشهدكم أني قد أنكحتها

= الحديث، بأن اسمه «صالح»، فقال: «إبراهيم بن صالح بن عبدالله المدني، ويعرف بابن نعيم النحام»، ولكن وقع في نسخة التعجيل «بأبي نعيم»، وهو خطأ مطبعي واضح. ونقل الحافظ أن ابن حبان ذكره في الثقات في التابعين: «إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي، حجازى قتل يوم الحرة»، وكان إبراهيم بن نعيم هذا من أسلاف رسول الله ﷺ، وتزوج رقية بنت عمر بن الخطاب، أخت حفصة أم المؤمنين لأبيها، ورقية هي بنت أم كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب من فاطمة الزهراء بنت رسول الله، رضي الله عنها، ذكره ابن حبيب في المُحَبَّر ٥٤ في أصهار عمر، و١٠١ في أسلاف رسول الله ﷺ، ونقل ابن سعد مثل ذلك في ترجمته ٥: ١٢٧، وابن حجر في الإصابة ٥: ٩٨، وقد قتل إبراهيم يوم الحرة سنة ٦٣، كما ذكرنا آنفا، لا خلاف بينهم في ذلك، نص عليه البخاري في تاريخه الكبير ٣٣١/١/١، والصغير ٧٢، والطبري في التاريخ ٧: ٩ فيمن قتل يوم الحرة مع الفضل بن العباس، قال: «وقتل معه إبراهيم بن نعيم العدوي، في رجال من أهل المدينة كثير». ثم جاء هذا الإسناد الذي هنا «يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام، كان رسول الله ﷺ سماه صالحا، أخبره أن عبدالله بن عمر» إلخ، فأوقع العلماء، خصوصا المتأخرين منهم، في الاشتباه، فظنوا أن «إبراهيم بن صالح» هو «إبراهيم بن نعيم»، فجمعوا الترجمتين ترجمة واحدة كما صنع الحافظ في الإصابة والتعجيل، إذ رأى في ثقات ابن حبان، في الطبقة الثالثة، ترجمة «إبراهيم بن صالح بن عبدالله: شيخ يروي المراسيل، روى عنه ابن أبي حبيب»، ورآه يذكر في التابعين «إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي»، فأراد أن يجمع بين الروايتين، أو بين الخلاف الظاهر فيهما، فقال: «وقد ذكرت في كتابي في الصحابة أن الزبير بن بكار قال: إن إبراهيم هذا ولد في عهد النبي ﷺ. والمراد بكون حديثه عن ابن عمر مرسلا أنه لم يدرك القصة التي رواها يزيد بن أبي حبيب عنه عن ابن عمر، فإن لفظها عند أحمد: أن ابن عمر قال لعمر: اخطب عليّ ابنة نعيم بن النحام»، الحديث، [يريد هذا الحديث الذي هنا. ولكن نلاحظ أن الحافظ ذكره بلفظ «اخطب =

فلانا، وكان هَوى أُمها إلى عبدالله بن عمر، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبي الله، خطب عبدالله بن عمر ابنتي، فأَنكحها أبوها يتيما في حَجْره، ولم

= عليّ ابنة نعيم بن النحام»، والذي هنا «اخطب عليّ ابنة صالح»، فمن أين أتى تغيير «صالح» إلى «نعيم بن النحام»؟، أهو من نسخة أخرى من نسخ المسند؟، أم نقل الحافظ الرواية بالمعنى فغلب عليه ما جزم به من أن صالحا هو نعيم!؛ الراجح عندي أنه رواية بالمعنى، لاتفاق الأصول الثلاثة ومجمع الزوائد نقلا عن المسند على ما ثبت هنا]، وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ، وكان إبراهيم إذ ذاك طفلا، ولم يذكر في سياق الحديث أن ابن عمر أخبره بذلك. وأما إدراكه ابن عمر فلا شك فيه، وقد وجدت له ذكرا فيمن شهد على ابن عمر في وقف أرضه، ومات هو قبل ابن عمر، كما ذكره البخاري ومن تبعه أنه قتل في الحرة، فإن ابن عمر عاش بعد وقعة الحرة نحو عشر سنين»!!. وهذا الذي قاله الحافظ خطأ صرف وتكلف عجيب، أوقعه فيه وَهْم من وَهِم في هذا الإسناد!!. فإنك ترى أن ابن حبان فرق بين الترجمتين، وجعل «إبراهيم بن صالح بن عبدالله» غير «إبراهيم بن نعيم»، من طبقة متأخرة عن طبقته، ووصف ابن صالح بأنه شيخ يروي المراسيل، وكذلك جزم البخاري في تاريخه، ففرق بين الترجمتين في حرفين في آباء من اسمه «إبراهيم»، فذكر «إبراهيم بن نعيم بن النحام» في «باب النون» ٣٣١/١/١، وقال: «قتل يوم الحرة»، وذكر قبله في باب الصاد ٢٩٣/١/١: «إبراهيم بن صالح بن عبدالله، سمع منه يزيد بن أبي حبيب، مرسل». فهذا هو القول الفصل من إمام الحفاظ: البخاري، رأى هذه الرواية التي هنا، فأعرض عن الأخذ بها، وجزم بإرسالها، وبأن إبراهيم بن صالح متأخر لم يدرك ابن عمر، وجزم بأن يزيد بن أبي حبيب سمع منه، فلو كان هو «ابن نعيم» ما سمع منه يزيد، لأن «إبراهيم بن نعيم» قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ٦٣، ويزيد بن أبي حبيب مصري ولد سنة ٥٣، فيبعد جدا أن يسمع وهو في العاشرة من عمره تقريبا من تابعي مدني، كما هو واضح. وقد وقع أبو حاتم الرازي في هذه الشبهة، وظن أن «ابن صالح» هو «ابن نعيم»، فلم يجد مناصا من أن يستبعد سماع يزيد بن أبي حبيب منه، فقال: «أظن بين إبراهيم ويزيد محمد بن إسحق»، كما نقل ذلك مصحح التاريخ الكبير في هامشه ٢٩٣/١/١، وهذه العبارة نقلها الحافظ في التعجيل ص ١٦ عن أبي حاتم، ولكنها وقعت فيه محرفة. والذي =

يؤامِرها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح، فقال: «أَنْكحتَ ابنتك ولم تؤامرها؟»، فقال: نعم، فقال:«أَشِيروا على النساء في أنفسهن»، وهي بكر،

= أجزم به، ولا أكاد أشك فيه، ترجيح صنيع البخاري ثم ابن حبان، من الفرق بين «إبراهيم بن صالح بن عبدالله» و «إبراهيم بن نعيم النحام»، وأن ابن صالح شيخ مجهول الحال متأخر، لم يدرك ابن عمر، فروايته عنه مرسلة، وأن الانقطاع إنما هو بينه وبين ابن عمر، لا بين «يزيد بن أبي حبيب» و «إبراهيم بن نعيم» كما ظن أبو حاتم. والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٢٧٨- ٢٧٩ وقال: «رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات». وروى البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١١٦ من طريق يونس بن محمد المؤدب: «حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه: أن عبدالله بن عمر خطب إلى نعيم بن عبدالله، وكان يقال له النحام، أحد بني عدي ابنته وهي بكر، فقال به نعيم: إن في حجري يتيما لي، لست مؤثرا عليه أحدا، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ابن عمر خطب ابنتي، وإن نعيما رده، وأراد أن ينكحها يتيما له، فأخبرت النبي ﷺ، فأرسل إلى نعيم، فقال له النبي ﷺ: أرضها وأرض ابنتها». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: ترجمه الحافظ في لسان الميزان ٣ : ٦٨ ترجمة قاصرة، قال: «سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود، وعنه عقيل بن خالد صاحب الزهري، قال ابن عبدالبر: لا يحتج به. قلت [القائل ابن حجر]: وصحح حديثه ابن حبان والحاكم». وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٨١- ٨٢ ترجمة جيدة، ذكر فيها أنه يروي عن أبيه، وقال: «عنده مراسيل. وروى محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة، قال محمد-[يعني ابن راشد]: فلقيت سلمة، فحدثني بهذا الحديث»، ولم يذكر البخاري الحديث الذي يشير إليه. ولكني أظنه هذا الحديث الذي رواه البيهقي.وأبوه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: هو التابعي المشهور الفقيه، ولكنه لم يدرك هذه القصة التي رواها، ولم يذكر أنه رواها عن ابن عمر، فلذلك قلنا إنها مرسلة، ولذلك قال البيهقي عقب روايتها: «وقد رويناه من وجه اخر عن عروة عن عبدالله بن عمر موصولا». وليته ذكر لنا إسناد هذا الموصول، حتى نستطيع أن نحكم بصحته أو ضعفه. وقال الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٤٣ : «قال الزبير بن بكار عن عمه مصعب: خطب ابن عمر إلى نعيم بن النحام بنته، فقال: لا أبع لحمي يوما، إن لي ابن أخ لا يزوجه أحد ممن قرتْ عينه، وكان هوى أمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم مع ابن =

فقال صالح: فإنما فعلتْ هذا لما يُصْدِقُها ابن عمر، فإن له في مالي مثل ما أعطاها.

= عمر، فزوج نعيم النعمان بن عدي، وكان يتيما في حجره، فقال النبي ﷺ: وامِروا النساء في أولادهن، فقال نعيم: ما بها إلا ما دفع لها ابن عمر، فهو لها من مالي». وهذه رواية منقطعة. الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب الأسدي قاضي مكة: ثقة ثبت عالم بالنسب، ولكنه متأخر جدا، مات في ذي القعدة سنة ٢٥٦ عن ٨٤ سنة. عمه مصعب ابن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير: ثقة عالم بالنسب ثبت، مات سنة ٢٣٦ عن ٨٠ سنة. فروايته منقطعة جدا. ولكن مجموع هذه الروايات يدل على أن للواقعة أصلا صحيحا، وأن ابن عمر خطب بنت نعيم بن عبدالله النحام، وأن أباها زوجها لليتيم الذي كان في حجره، وأن أمها كانت تريد تزويجها من عبدالله بن عمر. ومن الغريب أن أمها هذه «عاتكة بنت حذيفة بن غانم» لم يذكرها أحد فى الصحابة، ولا الحافظ ابن حجر، على شدة تحريه وتتبعه واستقصائه، مع أنه ذكرها بالاسم معينة كما ترى في القصة التي نقلها عن الزبير بن بكار عن عمه، ومع أن ابن سعد ذكرها في الطبقات ج ٤ ق١ ص١٠٢ س١٠ في ترجمة نعيم النحام، على أنه لم يذكرها في موضعها في الصحابيات. والبنت التي سيقت عليها هذه الروايات هي «أمة بنت نعيم النحام»، ذكرها ابن سعد في ترجمة أبيها، كما أشرنا قريبا، في ذكره أولاد نعيم النحام، قال: «وأمة بنت نعيم، ولَدت للنعمان بن عدي بن نضلة من بني عدي بن كعب، وأمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم»، وذكرها ابن حزم في جمهرة الأنساب ص ١٤٨ س١٢ – ١٣ قال: «وأمة بنت نعيم، هي التي خطبها عبدالله ابن عمر، فرده نعيم، وأنكحها النعمان بن عدي»، ولم يترجمها ابن عبدالبر ولا ابن الأثير، وترجمها الحافظ في الإصابة ٨: ١٦ ترجمة مختصرة، وقال: «سماها الزبير [يعني ابن بكار] في كتاب النسب». **فائدة**: «أمة» بفتح الهمزة والميم، بلفظ واحدِة الإماء، ووقعت محرفة في جمهرة الأنساب، فيستفاد من هنا تصحيحها. وزوجها الذي زوجها إياه أبوها، هو النعمان بن عدي بن نضلة بن عبد العزى، من بني عدي بن كعب، وليس بابن أخي نعيم لحًا، ولكنه من أبناء عمومته، وكان يتيما في حجره، لأن أباه عدي بن نضلة «قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة في روايتهم جميعا، ومات هناك بأرض =

٥٧٢١ ــ حدثنا [أبو] عبدالرحمن عبدالله بن يزيد حدثنا حَيْوَة

= الحبشة، وهو أول من مات ممن هاجر»، كما قال ابن سعد في ترجمته ١٠٣/١/٤. وقوله «لم أكن لأترب لحمي»؛ من التراب، يريد أنه لم يكن ليضع الذي هو من لحمه في التراب، يقال «أترب الشيء»: وضع عليه التراب فتترب. وقوله «أشيروا على النساء في أنفسهن»: فيه نظر، لأنهم يقولون «أشار عليه بكذا» أمره به ووجه رأيه، وهذا غير مراد هنا، بل المراد «شاوروهن» أو «استشيروهن»، وقد مضى معنى هذا الحديث مختصرا بإسناد آخر ضعيف ٤٩٠٥ وفيه: «آمروا النساء في بناتهن»، وقد ذكرنا هنا قريبا رواية مصعب الزبيري، وفيها «وامروا النساء في أولادهن»، قال ابن الأثير في قوله «آمروا» أي شاوروهن في تزويجهن. ويقال فيه: وامرته، وليس بفصيح»، يعني قلب الهمزة واوا. وهو فصيح معروف وسيأتي لابن عمر قصة أخرى في تزوجه بنت عثمان بن مظعون ٦١٣٦.

(٥٧٢١) **إسناده صحيح**، عبدالله بن يزيد، وهو المقرئ، شيخ أحمد: كنيته «أبو عبدالرحمن»، ولكن كلمة [أبو] سقطت من ح خطأ مطبعيا، فزدناها من ك م ومما أيقنا من صحتها. حيوة: هو ابن شريح. أبو عثمان الوليد: هو الوليد بن أبي الوليد عثمان مولى عبدالله بن عمر: قال البخاري في الكبير ١٥٦/٢/٤ برقم ٢٥٤٦: «سمع عبدالله بن عمر، قال لنا عبدالله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثنا الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان، وكان فاضلا من أهل المدينة»، ونقل الحافظ في التهذيب ١١: ١٥٧ عن ثقات ابن حبان ما يفيد أنه فرق بين «الوليد بن أبي الوليد» مولى ابن عمر. الذي روى عن ابن عمر، وروى عنه حيوة والليث، وبين الوليد بن أبي الوليد مولى عثمان بن عفان، الذي روى عن عبدالله بن دينار، وروى عنه حيوة، ولم ننقل هنا نص كلام التهذيب، لأنه وقع في المطبوع محرفا ناقصا، عرفنا صوابه وتمامه مما سنذكر عن البخاري، فإنه ترجم للوليد ثلاث تراجم: تلك التي ذكرنا، وقبلها ترجمة برقم ٢٥٤٥ نصها: «الوليد بن أبي الوليد، مولى عثمان بن عفان، الأموي القرشي»، ولم يزد، والثالثة ص ١٥٨ برقم ٢٥٥٤ قال: «الوليد، سمع عثمان بن عفان، روى عنه بكير بن الأشج»، ونقل مصحح التاريخ عن هامش إحدى نسخه في هذا الموضع عن الخطيب البغدادي أبي بكر بن ثابت قال: =

حدثنا أبو عثمان الوليد عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أبرَّ البرّ أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه».

٥٧٢٢ ـ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لَهيعة حدثنا أبو الزُّبَير أخبرنا عَون بن عبدالله أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بُكْرةً وأَصِيلا، فقال رسول الله ﷺ: «من قال الكلمات؟»، فقال الرجل:

= «الوليد الذي روى عنه بكير بن الأشج، هو الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدني القرشي مولى عبدالله بن عمر، وليس بغيره، إلا أنه لم يسمع من عثمان بن عفان شيئا ولا أدركه. وأحسب البخاري أراد أن يقول: سمع عثمان بن عبدالله بن سراقة، فإن الوليد روى عنه حديثا»، أقول: وهذا الذي قاله الخطيب محتمل، فإن رواية الوليد عن عثمان بن عبدالله بن سراقة مضت في المسند ١٢٦ من طريق ابن الهاد عن الوليد عن عثمان المذكور، ولكن الأرجح عندي أن يكون البخاري أراد أنه «رأى عثمان بن عمرو ابن الجموح الأنصاري، فقد روى الدولابي في الكنى ٢ : ٢٨ من طريق حيوة بن شريح قال: «حدثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت شعر عثمان بن عمرو بن الجموح الأنصاري، من بني سلمة، صاحب رسول الله ﷺ، مصبوغا بصفرة، ورأيته جعل شعر رأسه ضفيرتين». وإنما رجحت هذا لما فيه من الدلالة على أن الوليد تابعي، وهم يحرصون على علو الإسناد، وإن كانت تابعيته ثابتة بنص البخاري في الترجمة ٢٥٤٦ على أنه سمع عبدالله بن عمر، ولكنه ظنهم رجالا ثلاثة، كما ذكرنا. ثم الراجح عندي أيضا أن التراجم الثلاثة لرجل واحد. وأيا ما كان فالإسناد صحيح. والحديث مضى مختصرا ٥٦١٢ من طريق ابن الهاد عن عبدالله بن دينار، ومضى مطولا في قصة ٥٦٥٣ من طريق ابن الهاد أيضا عن ابن دينار. وأشرنا إلى رواية مسلم إياه من طريق ابن الهاد. ونزيد هنا أن مسلما رواه أيضا ٢ : ٢٧٧ بنحو تلك القصة، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد عن عبدالله بن دينار.

(٥٧٢٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٦٢٧.

أنا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إني لأنظر إليها تَصْعد حتى فتحت لها أبواب السماء»، فقال ابن عمر: والذي نفسي بيده، ما تركتها منذ سمعت رسول الله ﷺ، وقال عون: ما تركتها منذ سمعتها من ابن عمر.

٥٧٢٣ ـ حدثنا سُرَيج حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أَسلَم عن

(٥٧٢٣) **إسناده ضعيف**، وسنذكر أنه ثابت صحيح بغيره، سريج: بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم، وفي م ح «شريح»، وهو تصحيف، صححناه من ك، بل لم أر شيخا لأحمد باسم «شريح». وسريج: هو ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي، وهو ثقة من شيوخ أحمد والبخاري، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو داود وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٦/٢/٢. عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف جدا: سبق نقل تضعيفه عن ابن المديني في ٥٧١٧، وقال البخاري في الضعفاء ٢٢: «ضعفه عليّ جدا»، يعني علي بن المديني أيضا، وكذلك ضعفه النسائي في الضعفاء ١٩، وقال ابن عبدالحكم: «سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لمالك حديثا منقطعا، فقال: اذهب إلى عبدالرحمن ابن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح»!!، وقال ابن حبان: «كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك»، وقال ابن خزيمة: «ليس هوممن يحتج أهل العلم بحديثه، لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث»، يريد أنه ليس ممن لزم الحديث وتمكن منه. وفي التهذيب ٧: ١٧٨: «قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يضعف عبدالرحمن، وقال: روى حديثا منكرا، أحلت لنا ميتتان ودمان». وفيما قال أحمد نظر، فإنه لم ينفرد به كما سنذكر في تخريجه. والحديث رواه الشافعي في الأم ٢: ١٩٧ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد مرفوعا. ورواه ابن ماجة ٢: ١٥٢ عن أبي مصعب عن عبدالرحمن مختصرا، ثم رواه كاملا ٢: ١٦٣ بالإسناد نفسه، ورواه الدارقطني ٥٣٩–٤٥٠ من طريق عليّ بن مسلم عن عبدالرحمن، ومن طريق مطرف عن عبدالله، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر، مرفوعا، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٥٤ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن =

= عمر، موقوفا، ثم قال: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم»، ثم رواه من طريق ابن أبي أويس: «حدثنا عبدالرحمن وأسامة وعبدالله بنو زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبدالله بن عمر»، فذكره مرفوعا، ثم قال: «أولاد زيد كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني يوثقان عبدالله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول»، يريد الموقوف، وأنه موقوف لفظا مرفوع حكما، لأن قول الصحابي «أحل لنا كذا» هو في معنى المرفوع، لأن الذي يأخذ الصحابة عنه أحكام الحل والحرمة هو رسول الله، الذي يبلغهم عن ربه، ولا ينطق عن الهوى. فقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص٥٣: «قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي. والأول هو الصحيح، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهى، وهو رسول الله ﷺ». ومن البين الواضح، الذي لا يحتمل شكا أو تأولا، أن قول الصحابي «أُحل لنا كذا» أو «حُرم علينا كذا» إن لم يكن أقوى في هذا المعنى من قوله «أُمرنا» أو «نهينا»، فلن يكون أقل منه أبدا. وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣ : ٢٤٥ من طريق يحيى بن حسان عن مسور ابن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد [يعني الخدري]، مرفوعا بنحوه. وهذه الرواية أشار إليها الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٠٢ عن العلل للدارقطني، ونقل عنه أنه قال: «وخالفه ابن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا، وهو الصواب»، ثم نقل عن صاحب التنقيح قال: «وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت، والمسور ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك الحديث». وهو كما قال، فإن البخاري ضعف المسور هذا في الكبير ٤/١/٤١١، والصغير ١٩٦، وكذلك النسائي في الضعفاء ٢٩. وقد عقب ابن التركماني على البيهقي بأن الحديث الذي رواه من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا: «رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا، كذا =

ودَمان، فأما الميتتان فالْحُوت والجراد، وأما الدمان فالكَبِد والطِّحال».

= قال ابن عدي في الكامل». فلا أدري أهو هكذا كما نقل عن ابن عدي: أنه «يحيى ابن حسان عن سليمان بن بلال»، فيكون يحيى بن حسان رواه عن سليمان من حديث ابن عمر، وعن مسور من حديث أبي سعيد؟، أم هو وهم في النقل، فكتب «سليمان بن بلال» بدل «مسور بن الصلت»؟، وليس إسناد ابن عدي أمامي حتى أستطيع أن أجزم أو أرجح. ولكن الحديث صحيح على كل حال من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر، سواء أكان موقوفا أم مرفوعا، فالموقوف هنا له حكم المرفوع كما ذكرنا. والمرفوع صحيح الإسناد أيضا: من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه، عند الدارقطني والبيهقي، وعبدالله سبق توثيقه ٥٧١٧. ومن رواية أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه، عند البيهقي. وأسامة: ثقة، على الرغم من الاختلاف في شأنه، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٢٤/٢/١ فلم يذكر فيه جرحا، بل قال: «قال لي عليّ بن المديني: هو ثقة، وأثنى عليه خيرا. وقال لي عليّ: أدركت أحدهما: أسامة أو عبدالله بن زيد». وقال في الصغير ما نقلنا عنه في ٥٧١٧ أن ابن المديني ضعف عبدالرحمن، وقال: أما أخواه أسامة وعبدالله فذكر عنهما صحة»، ولذلك لم يذكره البخاري في الضعفاء، وذكره النسائي فيهم ص٥ ولكنه لم يضعفه بل لينه، فقال: «ليس بالقوي»، وفي التهذيب ١ : ٢٠٧ عن ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن أسامة بن زيد بن أسلم وعبدالله بن زيد بن أسلم: أيهما أحب إليك؟، فقال: أسامة أمثل». ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي، فيما ذهب إليه من أن الرواية الموقوفة على ابن عمر من هذا الحديث هي الصحيحة، فقال: «إذا كان عبدالله ثقة على قولهما، [يعني أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني]، دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره، على ما عُرف، لاسيما وقد تابعه على ذلك أخواه. فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول»، وهذا كلام جيد، وتعقب قوي، يزيده قوة أن أسامة ثقة أيضا، فهما ثقتان زادا رفع الحديث على من وقفه، فزيادتهما حجة ومقبولة. وبعد: فالحديث ذكره أيضا السيوطي في الجامع الصغير ٢٧٣ وزاد نسبته للحاكم، ولم أجده في المستدرك بعد طول البحث. وانظر نصب الراية ٤ : ٢٠١ - ٢٠٢ وتلخيص الحبير ص٩. قوله «أحلت لنا» في =

٥٧٢٤ ـ **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا عبدالله بن وَهب عن

= نسخة بهامش م «لي» بدل «لنا». نقله ابن كثير في التفسير ٣ : ٢٤٥ عن رواية الشافعي، ثم قال: «ورواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي، وله شواهد. وروي موقوفا». وانظر عمدة التفسير ٤ : ٩٦ (المائدة).

(٥٧٢٤) **إسناده صحيح**، معاوية بن صالح بن حدير، بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، الحضرمي الحمصي: أحد الأعلام، وقاضي الأندلس، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، ومن تكلم فيه فإنما تعسف عن غير حجة، قال محمد بن وضاح: «قال لي يحيى بن معين: جمعتم حديث معاوية بن صالح؟، قلت: لا، قال: وما منعك من ذلك؟، قلت: قدم بلدا لم يكن أهله يومئذ أهل علم، قال: أضعتم ـ والله ـ علما عظيما»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٥/١/٤، وقال: «قال عليّ [يعني ابن المديني]: كان عبدالرحمن [يعني ابن مهدي] يوثقه، ويقول: نزل أندلس، وكان من أهل حمص»، وقال نحو ذلك في الصغير ١٩٢– ١٩٣، وله ترجمة جيدة في تاريخ قضاة قرطبة لمحمد بن حرث الخشني ٣٠ ـ ٤٠، مما جاء فيها: «ذكر أحمد بن خالد قال: لما وجه الأمير عبدالرحمن رحمه الله معاوية بن صالح إلى الشأم، حج في سفرته تلك، فلما دخل المسجد الحرام في أيام الموسم، نظر فيه إلى حِلَق أهل الحديث: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما من نظرائهما، قصد إلى سارية فصلى ركعتين، ثم صار إلى معارضة من كان معه، وذكروا أشياء من الحديث، فقال معاوية بن صالح: حدثني أبو الزاهرية حُدير بن كريب عن جُبير بن نُفير عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وسمع بعض أهل تلك الحلق قوله، فقالوا: اتق الله أيها الشيخ، ولا تكذب!، فليس على ظهر الأرض أحد يحدث عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء غير رجل لزم الأندلس يقال به معاوية بن صالح، فقال: لهم: أنا معاوية ابن صالح، فانفضت الحلق كلها، واجتمعوا إليه، وكتبوا عنه في ذلك الموسم علما كثيرا»، وله ترجمة أيضا في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص٤٣. أبو الزاهرية حدير بن كريب وكثير بن مرة: سبق توثيقهما في ٤٨٨٠. والحديث رواه أبو داود ١ : ٢٥١ من طريق =

معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كَثير بن مُرّة عن عبدالله بن عمر/ ٩٨/٢ أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، فإنما تَصفُّون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرُجات للشيطان، ومن وَصل صَفّا وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفا قطعه الله».

٥٧٢٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن ليث وإبراهيم ابن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد تَفِلات»، ليث الذي ذَكَرَ «تَفِلات».

= ابن وهب بهذا الإسناد موصولا، ومن طريق الليث بن سعد عن كثير بن مرة مرسلا، لم يذكر فيه ابن عمر، وهو عنده مختصر قليلا، لم يذكر فيه قوله «فإنما تصفون بصفوف الملائكة». وروى النسائي آخره فقط «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله» ١ : ١٣١ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد موصلا. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١ : ٢١٣ من طريق ابن وهب موصولا مختصرا، ولكن فيه «عبدالله بن عمرو»، وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع، خصوصا وأن السيوطي ذكره في الجامع الصغير ٩٠٧٦ ونسبه للمستدرك من حديث ابن عمر، كما هو هنا وفي سائر المصادر. الخلل، بفتح الخاء واللام: الفرجة بين الشيئين، والجمع «خلال»، مثل «جبل» و«جبال». قال أبو داود: «ومعنى: ولينوا في أيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف»، وتفسير أبي داود هذا هو الصحيح الجيد الواضح، خلافا لما فسر به ابن الأثير حديث ابن عمر «خياركم ألاينكم مناكب في الصلاة» حيث قال: «هي جمع ألين، وهو بمعنى السكون والوقار والخشوع»!!، وهو تفسير مستبعد غير متجه. «فرجات» بضمتين: جمع «فرجة» بضم الفاء وسكون الراء، قال ابن الأثير: «وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف. فأضافها إلى الشيطان تفظيعا لشأنها، وحملا على الاحتراز منها».

(٥٧٢٥) **إسناده صحيح**، ليث: هو ابن أبي سُليم. وقد مضى معناه مرارا، مطولا ومختصرا، آخرها ٥٦٤٠. تفلات، بفتح التاء وكسر الفاء: قال الحافظ في الفتح ٢ : ٢٨٩ : «أي غير =

٥٧٢٦ ـ **حدثنا** أَزْهَر بن القاسم حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يوم الجمعة، يجلس بينهما مرةً.

٥٧٢٧ ـ **حدثنا** عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل سمعت ابن عمر يقول: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً، وكَسا أُسامةَ حُلَّةَ سِيَراءَ، قال: فنظر فرآني قد أَسْبَلْتُ، فجاءَ فأخذ بمنكَبي، وقال: «يا ابن عمر، كل شيء مَسَّ الأرضَ من الثياب ففي النار»، قال: فرأيتُ ابنَ عمر يتَّزِر إلى نصف الساق.

٥٧٢٨ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، حدثنا أيوب عن نافعٍ عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو يخطب: «اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المعطية، واليد السفلى يدُ السائل».

٥٧٢٩ ـ **حدثنا** حُجَين بن المُثَنَّى حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن

= متطيبات، ويقال: امرأة تفلة، إذا كانت متغيرة الريح». وقد بين أحمد هنا أن هذا اللفظ رواه ليث عن مجاهد، يريد أنه لم يروه إبراهيم بن المهاجر، والظاهر أن الحافظ نسي أن هذه اللفظة ثابتة من رواية ابن عمر، فأشار إليها من رواية أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة، ومن رواية زيد بن خالد عند ابن حبان. ورواية أبي هريرة في سنن أبي داود ١ : ٢٢٢. ورواية زيد بن خالد ستأتي في المسند (٥: ١٩٢ ح)، وهي في مجمع الزوائد ٢ : ٣٢ ـ ٣٣، ونسبها لأحمد والبزار والطبراني في الكبير.

(٥٧٢٦) **إسناده صحيح**، أزهر بن قاسم الراسبي البصري: ثقة من شيوخ أحمد، نزل مكة، وسمع منه أحمد بها، كما سيأتي في ١٥٠٥٧، وثقه أحمد والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٤٦٠/١/١. عبدالله: هو ابن عمر العمري. والحديث مكرر ٤٩١٩، ومطول ٥٦٥٧.

(٥٧٢٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٦٩٣، ٥٧١٣، ٥٧١٤.

(٥٧٢٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٤٤.

(٥٧٢٩) **إسناده صحيح**، حجين بن المثنى: سبق توثيقه ٨٠٤. عبدالعزيز: هو ابن الماجشون. =

أبي سَلَمة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الذي لا يؤدي زكاةَ ماله يُمثَّل الله عز وجل له مالَه يوم القيامة شُجاعاً أَقْرَعَ له زبيبتان، ثم يلْزَمُه يُطوِّقه، يقول: أنا كنزُك، أنا كنزُك».

٥٧٣٠ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، رَفَعَ الحديثَ إلى رسول الله ﷺ، قال: «كلُّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام. ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مُدْمِنُها لم يَتُبْ لم يشربْها في الآخرة».

٥٧٣١ ـ [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وفي موضع آخر قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

٥٧٣٢ ـ **حدثنا** أسود بن عامر حدثنا بَقِيّة بن الوليد الحِمْصِي عن

= والحديث رواه النسائي ١ : ٣٤٣ من طريق أبي النضر عن ابن الماجشون. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٢٦٩ وقال: «رواه النسائي بإسناد صحيح»، وقال المنذري أيضاً: «الزبيبتان: هما الزبدتان في الشدقين، وقيل هما النكتتان السوداوان». وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود ٣٥٧٧ وفسرنا «الشجاع الأقرع» هناك. وانظر ما يأتي في مسند جابر أيضاً ١٤٤٩٤.

(٥٧٣٠) **إسناده صحيح**، وهو حديثان قد سبقا مفرقين مراراً، آخرها ٤٨٦٣ للأول، و٤٩١٦ للثاني.

(٥٧٣١) **إسناده صحيح**، وهو القسم الأول من الحديث الذي قبله، فهو مكرر ٤٨٦٣. وإنما فصله الإمام أحمد وحده، مع أنه بالإسناد السابق نفسه، لأن شيخه حدثه به مرتين هكذا، ولأنه حرص على عبارته في رفع الحديث، فقال في هذا: «قال رسول الله ﷺ»، وقال في ذاك: «رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ». ومعناهما واحد، ولكنه أراد إلى الدقة في رواية ما سمع كما سمع. وانظر ٥٦٤٨.

(٥٧٣٢) **إسناده ضعيف**، بقية بن الوليد: سبق توثيقه ٨٨٧ وأنه يدلس، وهو هنا لم يصرح =

عثمان بنِ زُفَر عن هاشم عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه»، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال: صمَّتا إنْ لم يكن النبي ﷺ سمعتُه يقوله.

٥٧٣٣ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا شَرِيك عن أبي

= بالسماع من شيخه. عثمان بن زفر الجهني الشامي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ١٥٠/١/٣ فلم يذكر فيه جرحاً، وفي التهذيب أن بقية سمع منه في حدود سنة ١٢٨ . هاشم: نقل الحافظ في التعجيل ٤٢٨ عن الحسيني أنه قال: «لا أعرفه»، ثم ذكر من روايته هذا الحديث. وكذلك نقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٩٢ هذا الحديث، وقال: «رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، على أن بقية [يعني ابن الوليد] مدلس». وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٤٤٤، وقال شارحه المناوي: «قال الذهبي: هاشم لا يُدرى من هو. وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف جداً. وقال أحمد هذا الحديث ليس بشيء. [ثم نقل كلام الهيثمي. ثم قال]: وقال ابن عبدالهادي: رواه أحمد في المسند، وضعفه في العلل». ثم وجدت الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ١٤ : ٢١ ـ ٢٢ بثلاثة أسانيد، مدارها كلها على بقية بن الوليد: «عن مسلمة الجهني حدثني هاشم الأوقص قال: سمعت ابن عمر»، وبقية بن الوليد: «حدثنا يزيد بن عبدالله الجهني عن أبي جعونة عن هاشم الأوقص قال: سمعت ابن عمر»، وبقية «عن جعونة عن هاشم الأوقص عن نافع عن ابن عمر»، وهذه أسانيد مظلمة، فيها من لم أجد له ترجمة. وإن صح أن هاشماً هذا هو «هاشم الأوقص» فإنه ضعيف، له ترجمة في لسان الميزان ٦ : ١٨٣ـ ١٨٤ : «هاشم بن الأوقص، قال البخاري: غير ثقة. وهو في كتاب ابن عدي: هاشم الأوقص. انتهى. قال الجوزجاني: كان غير ثقة. قلت [القائل ابن حجر]: وكلام البخاري فيه نقله عن الدولابي، ثم ابن عدي». وقد أصاب الحافظ في بيان مصدر النقل عن البخاري، فإنه لم يترجم له في الكبير ولا الصغير ولا الضعفاء. وأيًّا مّا كان فإنه شخص مجهول العين والحال.

(٥٧٣٣) **إسناده صحيح**، على الرغم من شك شريك في أنه عن ابن عمر، فقد مضى ٥٦٦٠ =

إسحق عن البَهِيّ، قال شريك: أُراه عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرة.

٥٧٣٤ ـ **حدثنا** أَسْوَد بن عامر أخبرنا هُرَيم عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ تُحمل معه العَنَزَة في العيدين في أسفاره، فتُرْكَز بين يديه، فيصلي إليها.

٥٧٣٥ ـ **حدثنا** أسود بن عامر أخبرنا أبو إسرائيل عن زيد العَمِّي

= من طريقه دون أن يشك. ويؤيد رفع هذا الشك حديث أبي إسحق عن البهي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال لعائشة: ناوليني الخمرة» إلخ، ونحوه حديث ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وقد مضيا ٥٣٨٢، ٥٥٨٩.

(٥٧٣٤) **إسناده صحيح**، هريم: هو ابن سفيان البجلي، سبق توثيقه ٢٧٦٧. والحديث مضى مختصراً: ٤٦١٤، ٤٦٨١، وأشرنا في الأول إلى أنه مطول في المنتقى ١١٣١. العنزة، بفتح النون والزاي: قال ابن الأثير: «مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها».

(٥٧٣٥) **إسناده ضعيف**، أبو إسرائيل: هو الملائي إسماعيل بن خليفة، سبق بيان ضعفه في ٩٧٤. والحديث رواه الدارقطني ٣٠ من طريق المسند، بهذا الإسناد، وهو في مجمع الزوائد ١: ٢٣٠ وقال: «رواه أحمد، وفيه زيد العمي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح»!، فوهم جداً، وزيد العمي سبق أن بينا في ٤٦٨٣ أنه ثقة، وأن ما أنكر عليه المحدثون إنما كانت العلة فيه من الرواة عنه، ولكن العجب من الهيثمي أن يسهو فيذكر أن «بقية رجاله رجال الصحيح»، وما كان أبو إسرائيل الملائي من رجال الصحيح قط!، ماروى له واحد من الشيخين، وما صحح له أحد من الأيمة. بل إن الحافظ أشار إلى هذه الرواية في التلخيص ٢٩ وإن لم ينسبها للمسند، فقال: «قال الدارقطني في العلل: رواه أبو إسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر، فوهم، والصواب قول من قال: عن معاوية بن قرة». ورواية معاوية بن قرة رواها أبو داود الطيالسي ١٩٢٤ عن سلاّم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، بنحو هذا الحديث. وسلاّم بن سلم السعدي الطويل: ضعيف جداً، قال أحمد: «روى =

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من توضأ واحدةً فتلك وظيفةُ الوضوءِ التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كِفْلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وُضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

٥٧٣٦ ـ **حدثنا** حسين بن محمد حدثنا علي بن بَحْر حدثنا

= أحاديث منكرة»، وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال البخاري في الكبير ١٣٤/٢/٢: «تركوه»، وكذلك في الضعفاء ١٧، وقال النسائي في الضعفاء ١٤: «متروك الحديث»، وكذبه ابن خراش، وقال ابن حبان: «روى عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها». وكذلك رواه الدارقطني ٣٠ بإسنادين من طريق سلام الطويل. وروى ابن ماجة نحوه ١: ٨٣ ـ ٨٤ من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر. وعبدالرحيم بن زيد: ضعيف جداً، بل كذاب، قال البخاري في الصغير ٢١٣ والضعفاء ٢٤: «تركوه»، وقال ابن معين: «كذاب خبيث»، وقال أبو حاتم: «يترك حديثه، منكر الحديث كان يفسد أباه، يحدث عنه بالطامّات». وكذلك رواه البيهقي ١: ٨٠ ـ ٨١ من طريق سلام الطويل ثم قال: «وهكذا روى عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وخالفهما غيرهما. وليسوا بأقوياء». وأشار الحاكم في المستدرك ١: ١٥٠ إلى رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر، ووصفها بأنها مرسلة. وكذلك قال الحافظ في التلخيص ٣٠: «معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر»!، وهما في هذا يقلدان أبا حاتم وأبا زرعة، فقد حكى عنهما ابن أبي حاتم أن معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر؟، وفي هذا نظر، بل هو خطأ، لأنه مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ سنة، فقد ولد نحو سنة ٣٧، وأدرك ابن عمر إدراكاً طويلاً، وهو ثقة لم يُذكر بتدليس. وللحديث أسانيد أخر، كلها ضعيف، انظر سنن الدارقطني ٢٩ ـ ٣٠ ونصب الراية ١: ٢٧ ـ ٢٨، والتلخيص ٢٩ ـ ٣٠.

(٥٧٣٦) **إسناده صحيح**، حسين بن محمد: هو المرُّوذي شيخ أحمد. علي بن بحر بن بري القطان: سبق توثيقه ٨٦٥، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ١٧٦/١ ونقل توثيقه عن أبيه. وهو من أقران أحمد، وروى عنه أحمد مراراً، فرواية =

صالح بن قُدَامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمَحِيّ أبو محمد حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فلا يحلفْ إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بآبائها، قال: «فلا تحلفوا بآبائكم».

٥٧٣٧ ـ **حدثنا** علي بن بَحر حدثنا عيسى بن يونس عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطوافَ الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المَسِيل إذا طاف بين الصفا /والمروة.

٩٩

٢

٥٧٣٨ ـ **حدثنا** يحيى بن إسحق حدثنا أَبانُ بن يزيد عن يحيى ابن أبي كَثِير عن أبي قِلابة عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «تخرج نار من قِبَل حضْرَمَوْت تَحشُر الناس»، قال: قلنا: فما تأمُرنا يا رسول الله؟، قال: «عليكم بالشأم».

٥٧٣٩ ـ **حدثنا** رَوح حدثنا ابن عَون عن محمد عن المغيرة بن

= حسين بن محمد عنه هنا من رواية الأكابر عن الأصاغر. صالح بن قدامة بن إبراهيم ابن محمد بن حاطب القرشي الجمحي: ثقة، قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٢٨٩، وقال: «وجدّته عائشة بنت قدامة بن مظعون». والحديث مكرر ٥٤٦٢. وانظر ٥٥٩٣.

(٥٧٣٧) **إسناده صحيح**، وهنا يروي أحمد عن علي بن بحر رواية الأقران. كما أشرنا في الإسناد السابق لهذا. والحديث مطول ٥٤٤٤. وانظر ٥٢٦٥

(٥٧٣٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٧٦. يحيى بن إسحق: هو البجلي السيلحيني شيخ أحمد. وفي ك بدله «علي بن إسحق»، وعلي بن إسحق السلمي المروزي: من شيوخ أحمد أيضاً ورجحنا إثبات ما في م ح لاتفاقهما. ولأن أبان بن يزيد العطار ذُكر في شيوخ الأول، ولم يذكر في شيوخ الثاني.

(٥٧٣٩) **إسناده صحيح**، محمد: هو ابن سيرين. والحديث مكرر ٥١٢٧، ٥٤٣٢. وقد ذكرنا =

سلمان قال: قال ابن عمر: حفظت من النبي ﷺ عشر صلوات، ركعتين قبل صلاة الصبح، وركعتين قبل صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة المغرب، وركعتين بعد العشاء.

٥٧٤٠ ـ **حدثنا** عارم حدثنا عبدالله بن المبارك حدثنا موسى بن عُقْبة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً خُسِفَ به إلى سبع أَرَضِين».

٥٧٤١ ـ **حدثنا** موسى بن داود حدثنا فُلَيح عن عبدالله بن عِكْرِمة عن رافع بن حُنَين أن ابن عمر أخبره: أنه رأى النبي ﷺ ذَهب مَذْهباً مُوَاجِهاً للقِبْلة.

٥٧٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن الزُّبَير حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النبي ﷺ أربعاً وعشرين،

= فيهما الخلاف بين الكتب في اسم والد المغيرة، وأن الذي في الأصول الثلاثة «سليمان»، خلافاً لما في المراجع المشار إليها هناك أنه «سلمان»، وها هو ذا قد ثبت هنا في الأصول الثلاثة «سلمان»، ورسمها واضح في ك بإثبات الألف، في حين أنه في الموضعين السابقين «سليمن» دون الألف. وثبت هنا بهامش م أن في نسخةٍ «سليمان». فالظاهر أن اختلاف النسخ والمراجع فيه قديم. وانظر ٥٦٣٤.

(٥٧٤٠) **إسناده صحيح**، عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، سبق توثيقه ١٧٠٣، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٠٨/١/١. والحديث رواه البخاري ٥: ٧٦ عن مسلم ابن إبراهيم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد، بنحوه. وأشار الحافظ في الفتح إلى أنه رواه أيضاً أبو عوانة في صحيحه. وقد مضى نحو معناه من حديث سعيد بن زيد ١٦٢٨، ومن حديث ابن مسعود ٣٧٦٧، ٣٧٧٣.

(٥٧٤١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧١٥، وقد أشرنا إليه هناك.

(٥٧٤٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٩٩.

أو خمساً وعشرين مرةً، يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ ﴿ قُلْ يا أيُّها الْكافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

٥٧٤٣ ـ حدثنا سُرَيج حدثنا أبو عَوَانة عن الأَعْمَش عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من سألكم بالله فأعْطُوه، ومن استعاذكم بالله فأَعِيذُوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادْعُوا له حتى تَعلموا أنكم قد كافأتُموه، ومن استجاركم فأجِيرُوه».

٥٧٤٤ ـ حدثنا حسين بن محمد حدثنا سفيان بن عُيَينة عن يزيد بنِ أبي زِياد عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فِئَةُ كل مُسْلِم».

٥٧٤٥ ـ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا ليث بن أبي سُلَيم عنِ نافعٍ عن ابن عُمرَ عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ تُجاهَ القِبْلَة، فإن تُجاهه الرحمن، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله أو تحتَ قدمه اليسرى».

(٥٧٤٣) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٣٦٥، ٥٧٠٣.

(٥٧٤٤) **إسناده صحيح**، سفيان بن عيينة من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة حسين ابن محمد. والحديث مكرر ٥٢٢٠، ومختصر ٥٣٨٤.

(٥٧٤٥) **إسناده صحيح**، معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي أبو عمرو البغدادي: سبق توثيقه ٦٥٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٤/١/٤. ووقع في ح «أبو معاوية بن عمرو»، وهو خطأ، صححناه من ك م. زائدة: هو ابن قدامة. والحديث مختصر معناه من ٥٤٠٨، ولكنه، هناك من رواية الليث بن سعد عن نافع. «تجاه»: يقال: «تجاهك» و «وجاهك»، بضم التاء والواو وبكسرهما، أي حذاءك من تلقاء وجهك، وفي اللسان ١٧: ٤٥٥ «واستعمل سيبويه التجاه اسماً وظرفاً»، وفي النهاية ٤: ١٩٧: «والتاء بدل الواو، مثلها في تقاه وتخمة».

٥٧٤٦ ـ **حدثنا** حسين بن محمد حدثنا شُعْبة عن أبي يونس حاتم بن مُسْلِم سمعت رجلاً من قريش يقول: رأيتُ امرأةً جاءَتْ إلى ابن عمر بمنًى، عليها دِرْعُ حرير، فقالت: ما تقول في الحرير؟، قال: نهى رسول الله ﷺ عنه.

٥٧٤٧ ـ **حدثنا** حسين حدثنا أيوب، يعني ابن عُتْبة، عن يحيى، يعني ابنِ أبي كَثِير، عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يَتَخلَّى عن لَبِنتين مستقبلَ القِبْلة.

٥٧٤٨ ـ **حدثنا** يحيى بن غَيْلان حدثنا رِشْدِينُ حدثني عمرو بن

(٥٧٤٦) **إسناده ضعيف،** لجهالة التابعي الراوية عن ابن عمر. أبو يونس حاتم بن مسلم: هو حاتم ابن أبي صغيرة، سبق توثيقه ١٧٦٦، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧١/١/٢ وهذا الرجل من قريش الذي سمع منه أبو يونس لم يعرف من هو؟، وقد أشار الحافظ فى التعجيل ٥٣٨ إلى روايته هذه، ثم لم يذكر عنها شيئاً، إلا الرمز إلى الحديث برمز المسند. ويدل هذا على أن الحديث من الزوائد. ولكني لم أجده في مجمع الزاوئد، لا في كتاب اللباس، ولا في كتاب الحج. فلعله مما سها عنه الهيثمي. ثم لسنا ندري ما معناه؟، أهو في نهي النساء عن لبس الحرير مطلقاً؟، فكيف هذا والأحاديث الصحاح صريحة في إباحته لهن، من حديث ابن عمر وغيره، وأقربها ما مضى من حديث ابن عمر ٤٩٧٨، ٤٩٧٩!!، أم هو في تحريمه عليهن في الإحرام؟، فما رأينا دليلاً على هذا قط.

(٥٧٤٧) **إسناده ضعيف،** لضعف أيوب بن عتبة، كما ذكرنا في ٢٧٥٢. ومعنى الحديث صحيح، مضى مطولاً ٤٩٩١. وانظر ٥٧٤١.

(٥٧٤٨) **إسناده ضعيف،** يحيى بن غيلان بن عبدالله الخزاعي الأسلمي: سبق توثيقه ٨٢١، ونزيد هنا أن الفضل بن سهل قال: «ثقة مأمون»، ووثقه أيضاً ابن سعد وابن حبان وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٨/٢/٤. رشدين، بكسر الراء والدال المهملتين بينهما شين معجمة ساكنة: هو ابن سعد بن مفلح المصري، سبق تضعيفه ١٥١، ونزيد هنا قول أحمد: «ليس يبالي عمن روى، لكنه رجل صالح»، وقال ابن =

الحرث عن ابن شِهاب عن سالم بنِ عبدالله حدثه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كانَ يعطي عمر العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفْقَرَ إليه منِّي، فقال له رسولِ الله ﷺ: «خُذْه فتَمَوَّلْه، أو تصدقْ به، وما جاءَك من هذا المال وأنت غير مُشْرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَك»، قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يَرُدُّ شيئاً.

٥٧٤٩ ـ **حدثنا** يحيى بن غَيْلان حدثنا رِشْدِين حدثنا عمرو بن

= معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يجيب في كل ما يسأل عنه، ويقرأ كل ما دفع إليه، سواء كان من حديثه أم من غير حديثه، فغلبت المناكير في أخباره»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٨/١/٢ ونقل عن قتيبة قال: «كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرؤه»، وكذلك قال في الضعفاء ص ١٤، وذكره النسائي فيهم أيضاً ص ١٢ وقال: «متروك الحديث». والحديث في ذاته صحيح من غير طريق رشدين، فقد رواه مسلم: ٢٨٥ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهري، بهذا الإسناد، بنحوه. ورواه البخاري ١٣: ١٣٥ من طريق شعيب عن الزهري «حدثني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر يقول» إلخ، وقد مضى من رواية شعيب بهذا في مسند عمر ١٣٦، فالحديث من مسند عمر على الحقيقة، ويكون ما هنا وما في صحيح مسلم مرسل صحابي. ولكن شعيب لم يذكر في آخره قول سالم في آخر الحديث: «فمن أجل ذلك كان ابن عمر» إلخ. وسيأتي عقب هذا أيضاً من حديث عمر من وجه آخر. قوله «فتموّله»: أي اجعله لك مالاً. «غير مشرف»: قال ابن الأثير: «يقال أشرفتُ الشيءَ، أي علوته، وأشرفت عليه، اطلعت عليه من فوق. أراد: ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه». وسيأتي في المسند (٥: ٦٥ ح) قول عبدالله بن أحمد: «سألت أبي: ما الإشراف؟، قال: تقول في نفسك: سيبعث إليّ فلان، سيصلني فلان».

(٥٧٤٩) **إسناده ضعيف**، كالذي قبله، من أجل رشدين بن سعد. السائب بن يزيد الكندي: صحابي صغير، حضر حجة الوداع وهو ابن ٧ سنين، وأبوه صحابي أيضاً، وقد سبق شيء من ترجمته ٢٢٠، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٥١/٢/٢ ـ ١٥٢. =

الحرث عن ابن شِهاب عن السائب بن يزيد عن حُوَيْطب بن عبد العُزَّى عن عبدالله بن السَّعْدِيِّ عن عمر بن الخطاب، مثل ذلك.

٥٧٥٠ ـ **حدثنا** يونس بن محمد حدثنا الحرث بن عُبَيد حدثنا

= حويطب بن عبد العزى القرشي، من بني عامر بن لؤي: صحابي، يقال: هو من مسلمة الفتح، ترجمه البخاري في الكبير ١١٧/١/٢ ـ ١١٨. عبدالله بن السعدي: صحابي أيضاً، كما ذكرنا في ١٦٧١، فاجتمع في هذا الإسناد أربعة من الصحابة في نسق، قال ابن حزم في جمهرة الأنساب ١٥٨: «ولم يقع هذا الاتفاق في خبرٍ غيره». والحديث في ذاته صحيح من غير طريق رشدين، كالحديث الذي قبله. فقد مضى في مسند عمر من طريق شعيب، ومعمر، كلاهما عن الزهري ١٠٠، ٢٧٩، ٢٨٠. ورواه البخاري ١٣: ١٣٣ ـ ١٣٥ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، وهو إسناد أحمد فيما مضى برقم ١٠٠. ورواه مسلم ١: ٢٨٥ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبدالله بن السعدي. فسقط من إسناده «حويطب ابن عبد العزى»، وذكر الحافظ في الفتح ١٣: ١٣٤ أن المزي وهم في الأطراف فأثبته في إسناد مسلم، وأنه ليس في شيء من نسخ صحيح مسلم، وقال: «وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم: أبو علي الجياني والمازري وعياض وغيرهم. ولكنه ثابت في رواية عمرو بن الحرث في غير كتاب مسلم، كما أخرجه أبو نعيم في المستخرج»، وقال أيضاً ١٣٥: «وقد وافق شعيباً على زيادة حويطب في السند: الزبيدي عند النسائي، وسفيان بن عيينة عنده، ومعمر عند الحميدي في مسنده، ثلاثتهم عن الزهري، وقد جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي». أقول: وكذلك هو ثابت في روايات أحمد ١٠٠ من طريق شعيب، و٢٧٩، ٢٨٠ من طريق معمر، وفي رواية ابن حزم التي أشرنا إليها من طريق سفيان بن عيينة. ثم هو ثابت هنا أيضاً من رواية رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث، كلهم عن الزهري. وقد رجح الحافظ في الفتح أن يكون سقوطه وهماً من مسلم أو من شيخه. وأنا أوافقه على ذلك، وما خلا أحد من الوهم أو السهو. وانظر الاستدراك ٣٤٢ وما أشرنا إليه فيه.

(٥٧٥٠) **إسناده حسن**، الحرث بن عبيد أبو قدامة الإيادي: ثقة، وثقه ابن مهدي فيما حكى عنه البخاري في الكبير ٢٧٣/٢/١، قال: «وقال ابن مهدي: وهو من شيوخنا، وما رأيت إلا =

بشْر بن حَرب قال: سألت عبدالله بن عمر، قال: قلت ما تقول في الصوم في السفر؟، قال: تأخذُ إنْ حدثتك؟!، قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قَصَر الصلاةَ ولم يَصُمْ حتى يرجع إليها.

٥٧٥١ ـ حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد، يعني ابن عطاء،

= خيراً»، وهذه الكلمة محرفة فى التهذيب ٢: ١٥٠، جعلت «جيداً»، فتصحح من هذا الموضع ومن الميزان، وقال أحمد في الحرث هذا: «مضطرب الحديث»، ولكنا رجحنا توثيقه بكلام ابن مهدي، وبأن مسلماً أخرج له فى الصحيح، وبأن البخاري لم يذكر فيه جرحاً، ولم يثبته في الضعفاء. بشر بن حرب أبو عمرو الندبي: سبق في ٥١١٢ أن حديثه حسن. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٥٩، وقال: «رواه أحمد، وبشر فيه كلام، وقد وثق». «إن حدثتك» في م «إنْ أُحَدِّثْكَ»، وما هنا هو الثابت في ح ك ومجمع الزوائد. وانظر ٥٣٣٣، ٥٦٨٣، ٥٦٩٨. وانظر أيضاً ٥٣٩٢.

(٥٧٥١) **إسناده صحيح**، الحسن بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف: ثقة، قال ابن معين: «مشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري فى الكبير ٢٩٢/٢/١ ـ ٢٩٣ وقال: «لا أدري سمع من ابن عمر أم لا»، وهذا على قاعدة البخاري، أن يشترط ثبوت السماع، وخالفه جمهور أهل العلم بالحديث. وقد وقع اسم الحسن هذا في الأصول الثلاثة هنا كما ترى «الحسن بن سهيل أو سهيل بن عمرو بن عبدالرحمن بن عوف»!، وهذا ما لا يكاد يفهم، وهو خطأ، فالراوي معروف الاسم والنسب في رواية هذا الحديث وفي ترجمته في مراجعها، ثم وَلَدُ عبدالرحمن بن عوف حصرهم ابن سعد في الطبقات ٩٠/١/٣، وليس فيهم من اسمه «عمرو»، بل فيهم «سهيل»، وهو أبو الأبيض، وأمه مَجْدُ بنت يزيد بن سلامة ذي فائش الحميرية». وفي هامش م ما نصه: «الصواب الحسن بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، كما في الأطراف للمزي»، وهو كذلك إن شاء الله. ولعل الزيادة التي هنا «أو سهيل بن عمرو» وهم من بعض الرواة أو بعض الناسخين، اشتباهاً في اسم آخر أو نحو ذلك، ولكنه وهم بكل حال. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٤٥ وقال: «رواه أحمد، وفيه يزيد بن =

١٠٠
٢

عن يزيد بن أبي زياد/ حدثني الحسن بن سهيل، أو سهيل بن عمرو، بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المِيثَرَة، والقَسِّيَّة، وحَلْقة الذهب، والمُفْدَم. قال يزيد: والمِيثرة: جلود السباع،

= عطاء اليشكري، وهو ضعيف». ويزيد بن عطاء: سبق توثيقه ٢٧٧٢. والعجب من الهيثمي أن يجعل علة الإسناد يزيد بن عطاء، مع أنه لم ينفرد برواية هذا الحديث. لأنه هو نفسه قال: «روى منه ابن ماجة النهي عن المفدم، وعن حلقة الذهب»، وابن ماجة روى النهي عن المفدم ٢ : ١٩٧، وروى النهي عن حلقة الذهب ٢ : ٢٠١، رواهما عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد. فهذا علي بن مسهر تابع يزيد بن عطاء على روايته. فلا يكون «يزيد بن عطاء» لو كان ضعيفاً ـ علة لضعف الإسناد. وفوق هذا فإن البخاري ذكر بعضه في الصحيح ١٠ : ٢٤٧ معلقاً بصيغة الجزم، من رواية راو ثالث، هو جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبي زياد، فقال: «قال جرير عن يزيد في حديثه: القسية: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر، فيها الحرير، والميثرة: جلود السباع». وقال الحافظ: «هو طرف من حديث وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له، عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل»، ثم قال: «وقد أخرج ابن ماجة أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل» إلخ، ولعل الحافظ نسي رواية المسند هذه عند تخريج الحديث.

فائدة: وقع تحريف في لفظ الحديث في الزوائد، يستفاد تصحيحه من هذا الموضع. والظاهر أنه غلط مطبعي ليس من أصل الكتاب. الميثرة: سبق تفسيرها باختصار ٦٠١، ونزيد هنا قول ابن الأثير: «الميثرة، بالكسر: مفعلة من الوَثارة، يقال وثُر وَثَارة فهو وثير، أي وطيء ليّن، وأصلها مِوْثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج». هكذا هو أصلها في اللغة ومعناها، ولكن الراوي هنا فسرها بأنها «جلود السباع»، فقال الحافظ في الفتح: «قال النووي: هو تفسير باطل، مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث. قلت: وليس هو بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، والنهي حينئذ عنها، إما لأنها من زي الكفار، وإما =

والقَسِّيَّة: ثيابٌ مُضَلَّعة من إبْرَيْسَمٍ، يُجاء بها من مصر، والمُفْدَم: المشبَّع بالعُصْفُر.

= لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تذكى غالباً، فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ، ولكن الجمهور على خلافه، وأن الجلد يطهر بالدباغ» . أقول: وما قال النووي هو الصحيح، وما قال الحافظ تكلف وتعسف لتصحيح كلام راو يخطئ كما يخطئ الناس. وقد سبق تفسير الميثرة من كلام علي بن أبي طالب على الصواب ١١٢٤ من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي، ونقله البخاري معلقاً قبل تفسير يزيد، ثم قال: «عاصم أكثر وأصح في الميثرة» ، وقال الحافظ: «يعني: رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد» . وهذا هو الصواب. ثم إن ظاهر السياق هنا أن هذا التفسير وما بعده من كلام يزيد بن أبي زياد، ولكن نصُّ البخاري الذي نقلنا يدل على أنه راويه لا قائله، وإذ يقول البخاري: «وقال جرير عن يزيد في حديثه» ، فقال الحافظ: «يريد أنه ليس من قول يزيد، بل من روايته عن غيره» . ويؤيده رواية ابن ماجة المختصرة، ففيها: «قال يزيد: قلت للحسن [يعني ابن سهيل]: ما المفدم؟، قال: المشبع بالعصفر» . «القسية» : سبق تفسيرها ٦٠١ . و «الإبريسم» : الحرير، والضبط المشهور فيه كسر الهمزة وفتح السين والراء، وفيه لغات أخر، ضبطه ابن السِّكِّيت بكسر الراء، وضبطه الجواليقي في المعرب ٢٧ بفتح الهمزة والراء، وضبطه صاحب القاموس بالضبط الأول المشهور، ونقل قولاً رابعاً بضم السين، أي مع كسر الهمزة وفتح الراء، ولم ينقل غيرهما. «المفدم» ، بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال، وبفتح الفاء وتشديد الدال مفتوحة أيضاً: من «الفدام» ، بكسر الفاء، وهو الغطاء ونحوه، أو من «الفدم» بفتح الفاء وسكون الدال، وهو من الناس: العيي عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم، وهو أيضاً: الغليظ السمين الأحمق الجافي، أو هو: الثقيل من الدم. والظاهر أن هذه المعاني متقاربة ترجع إلى معنى واحد، هو الثقل الذي يغطي كل شيء ويغلبه، ولذلك قال ابن الأثير في تفسير «الثوب المفدم» : «هو الثوب المشبع حمرة، كأنه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته، فهو كالممتنع لقبول الصبغ» .

٥٧٥٢ ـ **حدثنا** خلَف بن الوليد حدثنا خالد، يعني الطحان، عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: لقينا العدوّ، فحاص المسلمون حيْصةً، فكنتُ فيمن حاص، فدخلنا المدينة، قال: فتعرَّضْنا لرسول الله ﷺ حين خرج للصلاة، فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرّارون، قال: «لا، بل أنتم العكّارون، إني فئةٌ لكم».

٥٧٥٣ ـ **حدثنا** حسين بن محمد حدثنا سليمان بن قَرْمٍ عن زيد، يعني ابن جُبير، عن نافع عن ابن عمر قال: مرَّ رسول الله ﷺ في غَزَاة غزاها بامرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصِّبيان.

٥٧٥٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عمر حدثنا سفيان عن عَون بن أبي جُحَيفة عن عبدالرحمن بن سُمَيرة: أن ابن عمر رأى رأساً، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنعُ أحدَكم إذا جاءَ من يريد قتله أن يكون مثلَ ابْنَيْ آدم، القاتلُ في النار، والمقتول في الجنة».

٥٧٥٥ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا عبدالله بن بَحِير الصنعاني القاصٌّ

(٥٧٥٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٣٨٤، ومطول ٥٥٩١، ٥٧٤٤.

(٥٧٥٣) **إسناده صحيح**، سليمان بن قرم، بفتح القاف وسكون الراء، بن معاذ الضبي النحوي: ثقة، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «كان أبي يتتبع حديث قطبة بن عبدالعزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبدالعزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة، وهم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤/٢/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، وضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وشهادة أحمد وتوثقه صحة كتبه، مع إعراض البخاري عن جرحه، أقوى عندنا من تضعيف من تكلم فيه. والحديث مكرر ٥٦٥٨.

(٥٧٥٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٧٠٨. «ابني آدم» هو الثابت في ك م، وفي حم «ابن آدم» بالإفراد، وهي نسخة بهامش المخطوطتين.

(٥٧٥٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٨٤٠٦، ٤٩٣٤ بهذا الإسناد، ومطول ٤٩٤١.

أن عبدالرحمن بن يزيد أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن سرّه أن ينظر إلي يوم القيامة كأنه رأيُ عينٍ فليقرأ ﴿ **إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ﴾ و ﴿ **إذا السَّماءُ انْفطَرَتْ** ﴾»، وحَسِبْتُ أنه قال: «وسورة هود».

٥٧٥٦ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حماد بن سَلَمة أخبرنا حُمَيد عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر، وأيوبُ عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصرِ، والمغربِ والعشاء، بالبَطْحاء، ثم هَجَع بها هَجْعةً، ثم دخل مكة، فكان ابنُ عمر يفعله.

٥٧٥٧ ـ **حدثنا** عفان حدثنا همّام حدثنا مَطَرٌ عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ ومع عمر، فلم أرهما يزيدان على ركعتين، وكنّا ضُلالاً فهدانا الله به، فبه نَقْتَدِي.

٥٧٥٨ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب سمعت

(٥٧٥٦) **إسناداه صحيحان**، والذي يقول: «وأيوب عن نافع» هو حماد بن سلمة، فقد رواه عن خاله حميد الطويل عن بكر بن عبدالله، ورواه عن أيوب عن نافع، كلاهما عن ابن عمر. وقد مضى الحديث ٤٨٢٨ من طريق حماد عن حميد عن بكر، مختصراً. وهذا المطول في المنتقى ٢٦٥٥ وقال: «رواه أحمد وأبو داود، والبخاري بمعناه». «فكان ابن عمر»، في نسخة بهامش م «وكان».

(٥٧٥٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٩٨. وانظر ٥٧٥٠. «سافرنا» في نسخة بهامش م «سافرت».

(٥٧٥٨) **إسناده صحيح**، وقد مضى ٥١٢٧، ٥٤٣٢ من طريق قتادة عن المغيرة، و٥٧٣٩ من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة، وقد بينا في الرواية الأولى الاختلاف في اسم والد المغيرة في الرسم، أهو «سلمان» أم «سليمان»، وأثبتنا في الروايتين الأخريين اختلاف الأصول في رسمه أيضاً. وها هو ذا هنا رسم في الأصول الثلاثة «سلمان» دون ياء، وأثبت في هامش المخطوطتين ك م نسخة أخرى «سليمان»، ورسمت في هامش ك على الرسم القديم «سليمن» بالياء دون ألف.

المغيرة بن سَلْمان يحدِّث في بيت محمد بن سِيرين أن ابن عمر قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغَداة.

٥٧٥٩ ـ **حدثنا** عفان حدثنا هَمَّام حدثنا قَتادة عن عبدالله بن شَقِيق العُقَيْلي عن ابن عمر: أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟، فقال بإصبعيه: «مَثْنَى مَثْنَى، والوتر ركعةٌ من آخر الليل».

٥٧٦٠ ـ **حدثنا** عفان حدثنا سُلَيم بن أخضر حدثنا عُبيدالله عن نافع قال: كان عبدالله بن عمر يَرْمُل من الحجر إلى الحَجر، ويخبرنا أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال عُبيدالله: فذكروا لنافع أنه كان يمشي ما بين الركنين؟، قال: ما كان يمشي إلا حين يريد أن يستلم.

٥٧٦١ ـ **حدثنا** عفان حدثنا هَمَّام سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر حدثه: أن عائشة سَاوَمتْ ببَرِيرَة، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فلما رجع قالت: إنهم أَبَوْا أن يبيعوني إلاَّ أن يشترطوا الوَلاء، فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أَعْتَق».

٥٧٦٢ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حماد بن سَلَمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع.

(٥٧٥٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٣٧. وانظر ٥٥٤٩.

(٥٧٦٠) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٤٠١. وانظر ٥٧٣٧.

(٥٧٦١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٥٥. قوله «يزعم» في نسخة بهامشي ك م بدله «يرويه».

(٥٧٦٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٧٩.

٥٧٦٣ ـ حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الحَجّاج حدثني أبو مَطَرٍ عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تَقْتُلْنا بغَضبك، ولا تُهلكْنا بعذابك،/ وعافِنا قبلَ ذلك».

١٠١
٢

٥٧٦٤ ـ حدثنا عفان قال حدثنا وُهَيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجرّ والدُّبّاء.

(٥٧٦٣) **إسناده صحيح**، أبو مطر: تابعي ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٧١٣ قال: «أبو مطر: سمعت سالمًا، روى عنه حجاج بن أرطاة»، وقال الدولابي في الكنى ٢ : ١١٧ : «حدثني عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: أبو مطر روى عنه مسعر، ولم يرو عنه الثوري». والحديث رواه الترمذي ٤ : ٢٤٥ عن قتيبة عن عبدالواحد ابن زياد، بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذه الوجه». ورواه البخاري في الأدب المفرد ١٠٦ عن معلى بن أسد «قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج قال: حدثني أبو مطر: أنه سمع سالم بن عبدالله عن أبيه»، بنحوه. وكذلك رواه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٩٨ من طريق عبدالواحد بن زياد عن الحجاج «حدثني أبو مطر» إلخ. وكذلك رواه الدولابي في الكنى ٢ : ١١٧ من طريق محمد بن حسان «حدثنا عبدالواحد بن زياد» إلخ. ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٢٨٦ من طريق إسحق بن الحسن: «حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا أبو مطر عن سالم» إلخ، وهو وهم وسهو من الحاكم أو ممن روى عنه الحاكم، إذ أسقط من الإسناد «الحجاج بن أرطاة» وجعل الحديث من عبدالواحد بن زياد سماعاً من أبي مطر، وهو يروي الحديث عن عفان شيخ أحمد في هذا الإسناد، وقد دل ما ثبت في المسند عن عفان، وما روى غير عفان ممن ذكرنا، عن عبدالواحد بن زياد أنه إنما سمع الحديث من حجاج بن أرطاة عن أبي مطر، ولم يسمعه من أبي مطر، ولذلك جاء في التهذيب ١٢ : ٢٣٨ في ترجمة أبي مطر: «وعنه الحجاج بن أرطاة وعبدالوحد بن زياد. والصحيح عن عبدالواحد عن حجاج عنه». فهذه إشارة إلى رواية الحاكم، وإلى الخطأ الذي وقع فيها. ثم قال الحاكم بعد رواية الحديث: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥٧٦٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٥٧٢. وانظر ٥٦٧٨

٥٧٦٥ ـ حدثنا عفان حدثنا وُهَيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول في أوّل أمره: إنها لا تنْفِر، قال: ثم سمعت ابن عمر يقول: رخَّص رسول الله ﷺ لهنّ.

٥٧٦٦ ـ حدثنا عفان حدثنا وُهَيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكم إلى الدعوة فلْيُجِبْ»، أو قال: «فليأْتِها»، قال: وكان ابن عمر يجيب صائماً ومفطراً.

٥٧٦٧ ـ حدثنا عفان حدثنا وُهَيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصُّوَر يعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحْيُوا ما خلَقْتم».

٥٧٦٨ ـ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سَلَمة حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير

(٥٧٦٥) **إسناده صحيح**، ومتنه مجمل غير واضح، والظاهر أنه في الرخصة للنساء والضعفة أن يدفعوا من المزدلفة ليلا، فإن يكن ذاك فقد مضى معناه بأصرح من هذا ٤٨٩٢، ولكن ليس فيه أن ابن عمر كان ينهى عن ذلك ثم رجع عن النهي. وانظر البخاري ٣: ٤٢٠، ومسلم ١: ٣٦٦، والبيهقي ٥: ١٢٣، والموطأ ١: ٣٥٠. ويحتمل أن يكون ذلك في شأن التي تحيض بعد طواف الإفاضة، فقد روى الترمذي ٢: ١١٤ من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحُيَّض، ورخص لهن رسول الله ﷺ». قال الترمذي: «حديث ابن عمر حسن صحيح»، وقال شارحه: «وأخرجه النسائي، وصححه الحاكم».

(٥٧٦٦) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٣٦٧. وانظر ٥٧٠٣.

(٥٧٦٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٦٨. قوله «ويقال لهم»، في نسخة بهامش م «ويقول» بدل «ويقال».

(٥٧٦٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٠٠. وانظر الحديث الآتي بعده.

إلى يوم القيامة».

٥٧٦٩ ـ حدثنا عفان قال حدثنا حمَّاد عن سُهَيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيﷺ، مثلَه.

٥٧٧٠ ـ حدثنا عفان حدثنا حمَّاد بن سَلَمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ نَهي عن القَزَع. قال حمَّاد: تفسيره: أن يُحلق بعض رأْس الصبيّ ويترك منه ذُؤابة.

٥٧٧١ ـ حدثنا عفان حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا بايعنا رسول اللهﷺ على السمع والطاعة يلقننا هو: «فيما استطعت».

٥٧٧٢ ـ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة حدثنا عثمان بن عبدالله بن

(٥٧٦٩) **إسناده صحيح**، وهو من مسند أبي هريرة، وسيأتي في مسنده مراراً في حديث طويل ٧٥٥٣، ٨٩٦٥، ٨٩٦٧، وسيأتي كذلك بهذا الإسناد الذي هنا ٨٩٦٦.

(٥٧٧٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٥٠. وانظر ٥٦١٥. الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس.

(٥٧٧١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٣١. قوله «فيما استطعت»: ضبطناه مراراً فيما مضى بفتح التاء للخطاب، وتوجيهه ظاهر، وشرحه النووي في شرح مسلم على أنه بضم التاء للمتكلم، أي يقول له: قل: «فيما استطعت»، وضبط في صحيح مسلم في طبعة الإستانة ٦: ٢٩ بالضم والفتح معاً، على الوجهين، وقال مصححه في هامشه: «قد وقع في بعض النسخ التي بأيدينا: استطعت ـ بفتح التاء، وهو ظاهر».

(٥٧٧٢) **إسناده صحيح**، عثمان بن عبدالله بن موهب: سبق توثيقه ١٣٩٦، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم. «موهب» بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة، وضبطه الحافظ في الفتح ٧: ٤٨ بكسر الهاء، وهو سهو منه أو سبق قلم، ما رأينا هذا الضبط الشاذ لغيره، وهو ثابت في الطبعة السلطانية من البخاري، المطبوعة عن اليونينية ٥: =

مَوْهَب قال: جاء رجل من مصر يحج البيت، قال: فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القوم؟، فقالوا: قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟، قالوا: عبدالله بن عمر، قال يا ابن عمر، إني سائلُك عن شيء، أو أَنْشُدكَ، أو نَشَدْتُك بحرمة هذا البيت، أتعلم أن عثمان فرَّ يومَ أُحد؟، قال: نعم، قال: فَتعلم أنه غاب

= ١٥ بفتح الهاء لا غير، وتردد القسطلاني، خشي أن يكون ما قال الحافظ له أصل، فقال ٦ : ٨٩ بعد أن ضبط الضبط الصواب: «هكذا في الفرع والناصرية. وضبطه في الفتح بكسر الهاء»!، ويريد بـ «الفرع» و «الناصرية» نسختين صحيحتين ثقتين عن اليونينية. والصواب فتح الهاء، كما قلنا، ففي اللسان ٢ : ٣٠٥ في أسماء سمت بها العرب: «وموهَبا. قال سيبويه: جاءوا به على مفعل [بفتح العين] لأنه اسم ليس على الفعل، إذ لو كان على الفعل لكان مفعلا [بكسر العين]، وقد يكون ذلك لمكان العلمية، لأن الأعلام مما تغيّر عن القياس». وكذلك ضبط صاحب القاموس اسم «موهب» بوزن «مقعد»، وكذلك ضبطه العلامة الفتنى في المغني ٧٥ قال: «عبدالله بن موهب، بمفتوحة فساكنة فمفتوحة فموحدة». وعثمان هذا وقع اسمه مغلوطاً في م «حماد»، وهو خطأ واضح. والحديث رواه البخاري ٧ : ٤٨ ـ ٤٩ عن موسى بن إسماعيل، والترمذي ٤ : ٣٢٣ ـ ٣٢٤ عن صالح بن عبدالله، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، نحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه البخاري أيضاً ٦ : ١٦٧ عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد، مختصراً جداً، ورواه مرة ثالثة ٧ : ٢٨٠ من وجه آخر، عن عبدان عن أبي حمزة عن عثمان بن موهب، مطولا، بنحوه. وقوله: «فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له»: قال الحافظ في الفتح: «يريد قوله تعالى: ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم ﴾. وقد اعتذر عثمان نفسه بعفو الله فيمن عفا عنهم بهذه الآية الكريمة، فيما مضى في مسنده ٤٩٠. قول ابن عمر «اذهب بهذا الآن معك»: قال الحافظ «أي اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان، قال الطيبي: قال له ابن عمر تهكماً به، أي توجّه بما تمسكت به، فإنه لا ينفعك بعد ما بينت لك».

عن بدر فلم يَشْهَدْه؟، قال: نعم، قال: وتعلم أنه تغيَّب عن بَيْعَة الرِّضْوان؟، قال: نعم، قال: فكبَّر المصريُّ، فقال ابن عمر: تعال أُبَيِّنْ لك ما سألتني عنه، أما فِرارُه يوم أحد فأشهد أنَّ الله قد عفا عنه وغَفَر له، وأما تغيُّبه عن بدرٍ فإنه كانتْ تحتَه ابنةُ رسول الله ﷺ، وإنها مرضتْ، فقال له رسول الله ﷺ: «لك أجر رجلٍ شهد بدراً وسَهْمُه»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحدٌ أعزَّ ببَطْن مكةَ من عثمانَ لَبَعَثَه، بعثَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ، وكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمان، فضَرَب بها يدَه على يده، وقال: «هذه لعثمان»، قال: وقال ابن عمر: اذهبْ بهذا الآن معك!!.

٥٧٧٣ ـ حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا إسرائيل عن سماَك عن سعيد بن جُبَير عن ابن عمر قال: سألتُ النبيﷺ: آشتري الذَهب بالفضة، أو الفضة بالذهب؟، قال: «إذا أخذتَ واحداً منهما بالآخر فلا يفارقْك صاحبُك وبينك وبينه لَبْسٌ».

٥٧٧٤ ـ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ راكباً وماشياً.

٥٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ صيد نَقَص من عمله كل يوم قيراطان»، وكان يأمر بالكلاب أن تُقتل.

(٥٧٧٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٢٨.

(٥٧٧٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٢٢.

(٥٧٧٥) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٥٠٥، والأمر بقتل الكلاب مضى من رواية إسماعيل بن أمية عن نافع ٤٧٤٤، وأشرنا هناك إلى رواية الشيخين، وقد رواه مسلم أيضاً ١: ٤٦١ من رواية عبيدالله عن نافع.

٥٧٧٦ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يَجُرُّ ثوبه من الخُيَلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥٧٧٧ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أتَى الجمعة فليغتسل».

١٠٢/٢

٥٧٧٨ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله/ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ في غيره، إلا المسجد الحرام».

٥٧٧٩ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تَفْضُل صلاةَ أحدكم بسبع وعشرين درجة».

٥٧٨٠ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتتْه صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله».

٥٧٨١ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن

(٥٧٧٦) **إسناده صحيح**، وقد مضى بنحوه مراراً بأسانيد متعددة، آخرها ٥٥٣٥. ومضى بهذا اللفظ من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٥٤٣٩.

(٥٧٧٧) **إسناده صحيح**، ومضى معناه مراراً من أوجه كثيرة، آخرها ٥٤٨٨. ومضى بهذا اللفظ من رواية يحيى عن نافع ٥٤٥٦.

(٥٧٧٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٥٨.

(٥٧٧٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٣٢.

(٥٧٨٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٦٧. وقد مضى مختصراً من رواية يحيى عن عبيدالله ٥١٦١. «فاتته»: في ح «فاته»، وأثبتنا ما في ك م.

(٥٧٨١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٣٣٩. قوله «صغير» في نسخة بهامش م «أو صغير».

عمر: أن رسول اللهﷺ فَرض زكاةَ الفطْر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل عَبدٍ أو حُرّ، صغيرٍ أو كَبير.

٥٧٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدُنا وهو جُنُبٌ؟، قال: «نعم، إذا توضأ».

٥٧٨٣ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخيرُ أبداً إلى يوم القيامة».

٥٧٨٤ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «إذا نَصح العبدُ لسيده وأحسن عبادةَ ربه كان له من الأجر مرتين».

٥٧٨٥ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مَقْعَده ثمَّ يجلس فيه، ولكن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا».

٥٧٨٦ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ نَهى عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية.

(٥٧٨٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٩٧.

(٥٧٨٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٦٨.

(٥٧٨٤) **إسناده صحيح**، وقد مضى ٤٦٧٣ عن يحيى ومحمد بن عبيد عن عبدالله، ومضى ٤٧٠٦ عن يحيى وحده عن عبيدالله. وانظر ٤٧٩٩.

(٥٧٨٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٣٥، ومطول ٥٦٢٥. وانظر ٥٥٦٧. «من مقعده» في ح «من مجلسه» وهو نسخة بهامشي ك م.

(٥٧٨٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٢٠.

٥٧٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن الصَّبّاح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عُبيدالله عن نافع وسالم عن ابن عمر عن النبيﷺ، مثلَه.

٥٧٨٨ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «من اشترى نخلاً قد أُبِرَتْ فثمرتُها للذي أبَرَها، إلا أن يَشْرِط الذي اشتراها».

٥٧٨٩ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: خطب رسول اللهﷺ الناسَ ذاتَ يوم، فجئتُ وقد فرَغ، فسألتُ الناسَ: ماذا قال؟، قالوا: نَهى أن يُنتبذ في المُزَفَّت والقَرْع.

٥٧٩٠ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «إنما مَثَل المنافق مَثَلُ الشاة العائرة بين الغنمين، تَعير إلى هذه مرةً، وإلى هذه مرةً، لا تدري أيَّهما تَتْبَع».

٥٧٩١ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول اللهﷺ إذا جَدَّ به السَّيرُ جمع بين المغرب والعشاء.

(٥٧٨٧) **إسناده صحيح**، محمد بن الصباح الدولابي البغدادي: سبق توثيقه ٦٦٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/١/١١٨، والصغير ٢٣٩. إسماعيل بن زكريا الخلقاني سبق توثيقه ٦٦٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٣٥٥. والحديث مكرر ما قبله.

(٥٧٨٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٥٤٠.

(٥٧٨٩) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٧٧، ٥٦٧٨، وانظر ٥٧٦٤.

(٥٧٩٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٧٩. وانظر ٤٨٧٢، ٥٥٤٦، ٥٦١٠. «أيهما» في نسخة بهامش م «أيتهما».

(٥٧٩١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٥١٦.

٥٧٩٢ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: طلقتُ امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ؟، فقال: «مُرْه فَلْيراجعْها حتى تَطْهر، ثم تحيضَ أخرى، فإذا طهرتْ يطلقُها إن شاء قبل أن يجامعَها، أو يُمسكُها، فإنـها العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطَّلق لها النساءُ».

٥٧٩٣ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: سأل رجل رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر عن صلاة الليل؟، قال: «مَثْنَى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكم أن يصبح صلى واحدةً فأوتَرتْ له ما صلى».

٥٧٩٤ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

٥٧٩٥ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ واصَل في رمضان، فواصل الناسُ، فنهاهم، فقيل له: إنك تُواصل؟، قال: «إني لستُ مثلَكم، إني أُطْعَم وأُسْقَى».

١٠٣/٢

٥٧٩٦ ـ/ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن

(٥٧٩٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٥٢٥. وقد أشرنا في ٥٢٧٠ إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في المسند.

(٥٧٩٣) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٧٥٩.

(٥٧٩٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧١٠. وانظر ٥١٢٦.

(٥٧٩٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٢١، ٤٧٥٢ بنحوه.

(٥٧٩٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٧٧.

عمر: أن عمر حَمَلَ على فَرَس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: أَبْتَاعُ الفرسَ الذي حَمَلْتُ عليه؟، فقال: «لا تبتعه، ولا ترجع في صدقتك».

٥٧٩٧ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر رأى حُلّةً سِيَراء تُباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَها فلبستَها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خَلاقَ له في الآخرة»، ثم جاءتْ رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطى عمرَ منها حُلةً، فقال عمر: يا رسول الله، كَسَوْتَنيها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أَكْسُكَهَا لتَلْبَسَهَا، إنما كَسَوْتُكَهَا لتبيعها أو لِتَكْسُوَهَا»، قال: فكساها عمرُ أخاً له مشركاً، من أمّه، بمكة.

٥٧٩٨ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «[إنّ] الذي يكذب عليّ يُبْنَى له بيتٌ في النار».

٥٧٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً.

(٥٧٩٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٧١٣، ٥٥٤٥. وانظر ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧٢٧. وهو عند مسلم ٢: ١٥٠ من طريق مالك عن نافع.

(٥٧٩٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٤٢. كلمة [إن] زدناها من م. ولم تذكر في ح ك. ولكنها في نسخة بهامش ك.

(٥٧٩٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٤٨١.

٥٨٠٠ - **حدثنا** محمد بن عُبيد حدثنا عُبيدالله عن نافع: أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات بَرْد ورِيح، ثم قال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردة أو ذاتُ مطر أو ذاتُ ريح في السفر: «ألا صلوا في الرحال».

٥٨٠١ - **حدثنا** عفان قال حدثنا شُعْبة أخبرني المِنْهال بن عمرو قال: سمعت سعيد بن جُبير قال: خرجتُ مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فرأى فتياناً قد نَصبوا دَجاجة يرمونها، لهم كلُّ خاطئة، فقال: من فعل هذا؟، وغضب، فلما رأوا ابنَ عمر تفرقوا، ثم قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «لعن الله من يمثِّل بالحيوان».

٥٨٠٢ - **حدثنا** عفان حدثنا شُعْبة قال: جَبَلةُ أخبرني قال: كنا بالمدينة في بَعْث العراق، فكان ابنُ الزبير يرْزقنا التمر، وكان ابن عمر يَمُرُّ بنا فيقول: لا تُقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القِران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.

٥٨٠٣ - **حدثنا** عفان حدثنا شُعْبة أخبرني جَبَلة سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوباً من ثيابه من المَخِيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

(٥٨٠٠) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٣٠٢.

(٥٨٠١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠١٨، ٥٥٨٧ بنحوه. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣١٣٣. وانظر ٥٦٨٢.

(٥٨٠٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٠٣٧، ٥٥٣٣.

(٥٨٠٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٧٦.

٥٨٠٤ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلِم حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغادرَ يُنْصَب الله له لِواء يوم القيامة؟، فيقال: ألا هذه غَدْرَةُ فلانٍ».

٥٨٠٥ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حمَّاد، يعني ابن سَلَمة، أخبرنا علي ابن زيد عن يعقوب السَّدُوسي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يومَ الفتحِ فقال: «ألا إن دية الخطإِ العمد بالسوط أو العصا مُغَلَّظةٌ، مائةٌ من الإبل، منها أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادُها، ألا إن كل دمٍ ومال ومأْثَرةٍ كانتْ في الجاهلية تحتَ قدميَّ، إلاَّ ما كان من سِقاية الحاجّ وسِدانة البيت، فإني قد أمضيتُها لأهلها».

٥٨٠٦ ـ **حدثنا** عفان حدثنا وُهَيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا وُضع العَشاء وأُقيمت الصلاةُ فابدؤا بالعَشاء»، قال: ولقد تعشّى ابنُ عمر مرةً وهو يسمع قراءةَ الإمام.

٥٨٠٧ ـ **حدثنا** عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يَغْدُو إلى المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعاتٍ يطيل فيهنَّ القيام، فإذا انصرف الإمام رجَع إلى بيته فصلى ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل

(٥٨٠٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٩٢، ومختصر ٥٧٠٩.

(٥٨٠٥) **إسناده فيه بحث دقيق**، سبق مفصلا في ٤٥٨٣، **والراجح صحته**. والحديث مختصر من ذاك ومن ٤٩٢٦. المأثرة، بضم الثاء المثلثة وفتحها: المكرمة، لأنها تؤثر، أي تذكر، ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها.

(٥٨٠٦) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٧٠٩. وقد سبق نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٤٧٨٠.

(٥٨٠٧) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ١: ٤٣٨ من طريق أيوب عن نافع بنحوه، قال المنذري ١٠٨٦: «وأخرجه النسائي بنحوه. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من وجه آخر بمعناه». وانظر ٥٢٩٦، ٥٦٨٨.

رسول الله ﷺ.

٥٨٠٨ ـ **حدثنا** عفان حدثنا عُبيدالله بن إياد قال:/ حدثنا إياد، يعني ابن لَقِيط، عن عبدالرحمن بن نُعَيم الأعْرَجي: قال: سأل رجل ابنَ عمر، وأنا عنده، عن المُتعة، متْعَةِ النساء؟، فغضب، وقال: والله ما كناً على عهد رسول الله ﷺ زنّائين ولا مُسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليَكونَنَّ قبل المسيح الدجّال كذابون ثلاثون أو أكثر».

١٠٤
٢

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال أبو الوليد [يعني] الطيالسي: «قبلَ يوم القيامة».

٥٨٠٩ ـ **حدثنا** عفان حدثنا شُعْبة عن واقد بن عبدالله، كذا قال عفان، وإنما هو واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه سمع عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعض».

(٥٨٠٨) **إسناده حسن**، وهو مكرر ٥٦٩٤، ٥٦٩٥. وزيادة أبي الوليد الطيالسي «قبل يوم القيامة» سبقت في ٥٦٩٤. «زنّائين» في نسخة بهامش ك «زانين»، وهي توافق الرواية الماضية. كلمة [يعني] لم تذكر في ح، وزدناها من ك م.

(٥٨٠٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٠٤. وقوله: «كذا قال عفان» إلخ، هو من كلام الإمام أحمد، يريد أن عفان اختصر نسب واقد، فنسبه إلى جد أبيه. وكذلك وقع في رواية أبي داود ٤: ٣٥٥ عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة: «قال: واقد بن عبدالله أخبرني عن أبيه». قال الحافظ في التهذيب ١١: ١٠٦ في ترجمة «واقد بن عبدالله»: «وعنه شعبة. قاله أبو داود عن أبي الوليد عنه. وقال غندر [هو محمد بن جعفر]: عن شعبة عن واقد ابن محمد. وسيأتي. قلت [القائل ابن حجر]: رويناه في الأول من الكبير من حديث ابن السماك من طريق عفان عن شعبة، كما قال أبو داود». فأشار إلى رواية عفان من طريق ابن السماك، وفاته أن يذكر رواية أحمد هذه عن عفان، وهي أجدر أن تذكر. وانظر رواية غندر عقب هذه.

٥٨١٠ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبدالله بن عمر عن النبيﷺ: أنه قال في حجة الوَداعِ: «ويحكم»، أو قال: «ويلكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقابَ بعض».

٥٨١١ ـ **حدثنا** عفان حدثنا وُهَيب حدثنا قُدَامة بن موسى حدثنا أيوب بن حُصَين التميمي عن أبي عَلْقَمة مولى عبدالله بن عباس عن يَسار مولى عبدالله بن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلعِ الفجر، فقال: يا يسار، كم صليت؟، قلت: لا أدري!، قال: لا دريتَ!، إن رسول اللهﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ألا لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائبَكم: أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان».

(٥٨١٠) **إسناده صحيح**، وهو مطول ما قبله. ومكرر ٥٥٧٨ بهذا الإسناد.

(٥٨١١) **إسناده صحيح**، وقد مضى بعض معناه مختصرًا بإسناد منقطع فيه مبهم ٤٧٥٦، وأشرنا إلى هذا الإسناد المتصل هناك، عن أبي داود والترمذي وغيرهما، بشيء من التفصيل، وسنزيده هنا بياناً إن شاء الله. قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون: سبق توثيقه هناك، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٨/٢/٣ ـ ١٢٩ وروى توثيقه عن ابن معين وأبي زرعة، وذكر أنه يروي عن ابن عمر، وكذلك في التهذيب ٨: ٣٦٥ ـ ٣٦٦ أنه يروي عن ابن عمر، وتعقب الحافظ ذلك فقال: «في صحة سماعه من ابن عمر نظر، فقد أخرج له الترمذي حديثاً فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس»، يريد الحافظ هذا الحديث. وقد نقلت كلامه في شرحي للترمذي ٢: ٢٧٩ ورددت عليه بأن هذا ليس بشيء، «فإن الراوي يعلو وينزل في روايته»، وأستدرك هنا بأن القاعدة في ذاتها صحيحة، ولكن في تطبيقها هنا نظر، كما قال الحافظ، بل إن سماع قدامة من ابن عمر بعيد، لأن ابن عمر مات سنة ٧٤، وقدامة مات سنة ١٥٣، فبين وفاتيهما نحو من ٨٠ سنة. أيوب بن حصين التميمي: سبق توثيقه في شرح ٤٧٥٦، وبينا الخلاف في اسمه، أهو «أيوب» أم «محمد»، =

....

= ورجحنا هناك أنه «محمد»، وسنبين من جمع طرق هذا الحديث ترجيح رواية من سماه «أيوب». أبو علقمة مولى عبدالله بن عباس: سبق توثيقه هناك أيضاً، ونزيد هنا أن العجلي قال: «مصري تابعي ثقة»، وأن البخاري روى له في الكنى رقم ٥١٣ حديثاً سمعه من أبي هريرة. يسار مولى ابن عمر: سبق توثيقه أيضاً، ونزيد هنا أن ابن حزم أشار إلى هذا الحديث في المحلى ٣ : ٣٣ من طريق يسار، وقال: «وهو مجهول ومدلس»!، وهذه جرأة منه غير محمودة، وما قال هذا فيه أحد قط، ثم كيف يكون مدلساً في هذا الحديث ـ إذا صح وصفه بمطلق التدليس ـ وهو يصرح فيه بأن ابن عمر رآه يصلي، وحصبه، وأنكر عليه، وحدثه الحديث المرفوع؟!. وهذا الحديث ورد من طرق صحاح، ومن طرق منقطعة. وقد جمعتُ ما استطعت أن أجده في المراجع من طرقه، ورتبتها على الأوجه التي وردت. وأصحها هذا الوجه الذي في هذا الإسناد ٥٨١١، وهو رواية «قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار»: فرواه وهيب بن خالد عن قدامة: فرواه أحمد هنا عن عفان بن مسلم الصفار عن وهيب بن خالد عن قدامة. وكذلك رواه البخاري في الكبير ٦١/١/١ عن عفان عن وهيب، به. وأشار في هذا الموضع إلى أنه رواه بهذا الوجه عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن وهيب، ثم صرح بذلك وساق إسناده في ترجمة «يسار مولى ابن عمر» ٤٢١/٢/٤، فقال: «وقال مسلم حدثنا وهيب قال حدثنا قدامة عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر، نحوه»، هذا لفظه، يريد نحو إسنادين آخرين قبله. وكذلك رواه أبو داود ١ : ٤٩٤ عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب، مختصراً. وقد حكينا لفظه في شرح ٤٧٥٦. ورواه الدارقطني ١٦١ من طريق أبي داود من هذا الوجه. ورواه البخاري في الكبير أيضاً ٦١/١/١ ـ ٦٢ قال: «أخبرني أبو جعفرْ قال حدثنا أحمد بن إسحق قال حدثنا وهيب قال حدثنا قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى عبدالله بن عمر: رآني ابن عمر». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٤٦٥، فقال بعد أن ذكر رواية ابن وهب الآتية: «والصحيح رواية ابن وهب. فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى =

....

= ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر، نحوه»، ثم ساق إسناده إلى «العلاء بن عبدالجبار: حدثنا وهيب، فذكر معناه». والعلاء بن عبدالجبار ثقة، وثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه البخاري، وترجمه في الصغير ٢٣١، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٨/١/٣، وروى عن أبيه أنه قال فيه: «صالح الحديث». ورواه حميد بن الأسود عن قدامة:

فرواه البخاري في الكبير ٦١/١/١ قال: «قال لي ابن الأسود: أخبرنا حميد بن الأسود عن قدامة عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار». وهذا إسناد صحيح. ابن أبي الأسود: هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود، وهو ثقة من شيوخ البخاري، قال الخطيب: «كان حافظاً متقناً». وجَدّه أبو الأسود حميد بن الأسود البصري: ثقة، وثقه أبو حاتم وغيره، وقال الحاكم في المستدرك ١ : ١٣٧ : «الثقة المأمون»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٤/٢/١. وهذه الرواية أشار إليها البيهقي ٢ : ٤٦٥ بعد رواية وهيب التي ذكرنا، فقال: «وكذلك رواه حميد بن الأسود عن قدامة». ورواه سليمان بن بلال عن قدامة: فرواه البيهقي ٢ : ٤٦٥ من طريق الربيع بن سليمان: «حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة، مولى لابن عباس، قال: حدثني يسار، مولى لعبدالله بن عمر، قال: قمت أصلي بعد الفجر، فصليت صلاة كثيرة، فحصبني عبدالله بن عمر، وقال: يا يسار، كم صليتَ؟، قال: قلت: لا أدري، فقال عبدالله: لا دَرَيْتَ!، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا غيظاً شديداً، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». ثم قال البيهقي: «أقام إسناده عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده. والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة»، إلى آخر ما نقلنا عنه قريباً في رواية وهيب. وسنذكر رواية ابن أبي أويس التي أشار إلى تخليطها. وإسناد عبدالله بن وهب إسناد صحيح، فابن وهب: إمام ثقة فقيه، سبق توثيقه ٥٣٤٣، ونزيد هنا قول أحمد: «ما أصح حديثه وأثبته»، وقول ابن حبان: =

= «جمع ابن وهب وصنف، وهو حَفَظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم»، وقول الحرث ابن مسكين: «جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة، من مالك وغيره. قال الحرث: وما أتيته قط إلا وأنا أفيد منه خيراً، وكان يسمى: ديوان العلم». ورواه الدراوردي عبدالعزيز بن محمد عن قدامة، ولكنه خالفهم في اسم «أيوب ابن الحصين»، فسماه «محمد بن الحصين»: فرواه المروزي في قيام الليل ص ٧٩: «حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبدالعزيز الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر»، فساقه مطولا كاملا كنحو رواية البيهقي السابقة من طريق سليمان بن بلال، ورواه الدارقطني ١٦١ من طريق أحمد بن عبدة؛ بهذا الإسناد، بنحوه مطولا. ورواه الترمذي ١: ٣٢١ (٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ من شرحنا) عن أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد، مختصراً، «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، ثم قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد». وكذلك رواه البيهقي ٢: ٤٦٥ من طريق قتيبة بن سعيد عن الدراوردي، مختصراً كرواية الترمذي. وأشار البخاري في الكبير ٦١/١/١ إلى رواية الدراوردي بإيجازه الدقيق المعروف، قال: «وقال الدراوردي قال: حدثنا قدامة عن محمد بن حصين التميمي، ويقال: التيمي». هذه هي الطرق الصحاح المتصلة التي رأيتها، وليس فيها إلا الاختلاف في اسم ابن الحصين، أهو «أيوب» أم «محمد»؟، وقد أشرنا في شرح الترمذي إلى احتمال الجمع الذي جمع به الحافظ في التهذيب ٩: ١٢٢ ـ ١٢٣ بأن «اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمًى، فسماه بكنية أبيه»، ورجحنا في شرح ٤٧٥٦ أن اسمه «محمد» بصنيع البخاري وتصحيح أبي حاتم. ولكنا نستدرك هنا، ونرجح أن اسمه «أيوب»، لأن الذين رووا ذلك أكثر وأحفظ، وهم: وهيب بن خالد، وهو ثقة ثبت حافظ، قدمه ابن مهدي على ابن علية، قال الفضل بن زياد: «سألت أحمد عن وهيب وابن علية إذا اختلفا؟، وقال: كان عبدالرحمن [يعني ابن مهدي] يختار وهيباً، قلت: في حفظه؟، قال: في كل شيء»، وقال معاوية بن صالح: «قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟، قال: وهيب، وذكر جماعة»، وقال أبو حاتم: «هو الرابع من حفاظ البصرة، وهو ثقة، ويقال إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه»، وقال ابن سعد: «هو أحفظ من أبي =

....

عوانة». وحميد بن الأسود، وقد بينا توثيقه قريباً. وسليمان بن بلال، وقد سبق توثيقه في ٥٤٠٣، ونزيد هنا قول عثمان الدارمي: «قلت لابن معين: سليمان أحب إليك أو الدراوردي؟، فقال: سليمان، وكلاهما ثقة». فاتفاق هؤلاء الثلاثة على أن اسمه «أيوب» أقوى وأوثق من تسمية الدراوردي التي لم يتابعه عليها إلا عمر بن علي المقدمي في إحدى الروايات المنقطعة التي سنذكرها. وأما رواية ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال، التي خلط فيها، كما قال البيهقي، فقد رواها البخاري في الكبير ٦١/١/١ قال: «وقال أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان: عن عبدالملك بن قدامة عن قدامة بن موسى عن عبدالله بن دينار عن أبي علقمة مولى ابن عباس، وكان قاضياً بإفريقية، قال: حدثني مولى عبدالله قال: صليت بعد الفجر، فقال ابن عمر: يا يسار، كم صليت؟، قال النبيﷺ، مثله»، وهذه إشارة من البخاري إلى الحديث كعادته في إشاراته، وأبو بكر ابن أبي أويس: هو عبدالحميد بن عبدالله بن أويس، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، ولكنه ليس في درجة ابن وهب في الحفظ والإتقان، وقد انفرد بهذه الرواية عن سليمان ابن بلال، ولم يتابعه عليها أحد عن سليمان، ولم يتابعه أحد في سياق الإسناد الذي ساقه، فلذلك حكم عليه البيهقي بالتخليط فيه. وأما الروايات المنقطعة: فرواه البخاري في الكبير ٤٢١/٢/٤ قال: «وقال عبدالسلام بن مطهر: حدثنا عمر بن عليّ عن قدامة عن محمد بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس قال: رأى ابن عمر يسارا مولى ابن عمر». وهذه إشارة منه إلى الحديث نفسه، وأشار إليه في أول ترجمة «محمد بن الحصين» ٦١/١/١ بأوجز من هذا، قال: «محمد بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قاله عمر بن علي عن قدامة ابن موسى»، فهذا إسناد ظاهره الانقطاع، لأنه لم يذكر فيه أن أبا علقمة رواه عن يسار، وفيه أيضا «محمد بن الحصين» بدل «أيوب بن الحصين»، وقد بينا وجه ترجيح من سماه «أيوب». ورواه البخاري أيضا ٤٢١/٢/٤ قال: «قال أبو عاصم عن قدامة بن موسى عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال: قال ابن عمر: رآني النبي ﷺ أصلي بعد الفجر، فتغيظ عليّ». ورواه أيضا ٦٢/١/١ قال: «وأبو عاصم عن قدامة بن موسى عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر: رأى ابنُ عمر، بهذا». فهذا إسناد منقطع بين قدامة وأبي علقمة، حذف منه «أيوب ابن الحصين». ورواه البيهقي ٢: ٤٦٥ بإسناده إلى الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر بن =

= فارس: «أنبأنا قدامة بن موسى أخبرني رجل من بني حنظلة عن أبي علقمة مولى ابن عباس، فذكر بمعنى حديث ابن وهب»، وذكره البخاري من هذا الوجه باختلاف ٦١/١/١ قال: «وقال عثمان بن عمر: أخبرنا قدامة أخبرني رجل من بني حنظلة عن يسار». وهو إسناد منقطع بإبهام الرجل من بني حنظلة، وبحذف «أبي علقمة» في رواية البخاري، أو حذف «يسار» في رواية البيهقي. ورواه أحمد فيما مضى ٤٧٥٦ عن وكيع عن قدامة «عن شيخ عن ابن عمر». وكذلك البخاري في الكبير تعليقا عن وكيع ٦٢/١/١ و ٤٢١/٢/٤. فقد ثبتت صحة الحديث، حتى مع هذه الطرق الأخيرة المنقطعة، وقد قلت في تصحيحه فيما كتبت على المحلى ٣: ٣٤: «إن الحديث إذا روي من طريقين فيهما ضعف قليل، وكان الضعف من قِبل سوء الحفظ أو الخطأ في الرواية، أيدت إحدى الروايتين الأخرى. أما إذا كان الضعف من قِبل عدم الوثوق بالراوي، لتهمته في العدالة، فلا، ولا كرامة، بل لا يزيده ذلك إلا ضعفا». وهي قاعدة صحيحة دقيقة، قيدت بها إطلاق بعض المتأخرين، الذين يصححون أحاديث كثيرة وردت من طرق ضعاف متعددة، من غير فرق بين أسباب ضعفها. قوله في آخر الحديث «سجدتان» في نسخة بهامش م «ركعتان».

(٥٨١٢) **إسناده صحيح**، أبو معاوية الغلابي: هو غسان بن المفضل بن معاوية بن عمرو بن خالد ابن غلاب، من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وغسان هذا ثقة من شيوخ أحمد، قصر الحسيني ثم الحافظ في التعجيل فى ترجمته. ونص ما في التعجيل: «غسان ابن المفضل الغلابي عن خالد بن الحرث وعمر بن علي المقدمي وبشر بن المفضل، روى عنه ابن وارة وعباس بن أبي طالب، قاله ابن أبي حاتم. زاد الحسيني: وأحمد بن حنبل، فيه نظر . قلت»، ثم بيض الحافظ لما كان يريد أن يقول، فلم يذكر شيئا. ولم يذكره في الكنى ولا الأنساب من التعجيل، وقد ترجمه البخاري في الصغير ٢٣٥ فذكر نسبه كما سقناه، وذكر أنه مات سنة ٢١٧، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢: ٣٢٨– ٣٢٩ ترجمة جيدة، وذكر فيها أن ابن سعد قال في تسمية من كان ببغداد من المحدثين: «غسان بن المفضل الغلابي، يكنى أبا معاوية». وهذا الذي نقله عن ابن سعد ثابت في الطبقات ٨٨/٢/٧، ثم روى الخطيب بإسناده عن أحمد بن أبي خيثمة قال: «وغسان بن المفضل أبو معاوية الغلابي، كان من عقلاء الناس، دخل على =

محمد بن عَجْلان عن نافع عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ كان يدعو على

= المأمون فاستعقله»، وروي عن ابن معين وعن الدارقطني أنهما وثقاه، ثم ورخ وفاته سنة ٢١٩ . وأنا أظن أحد التاريخين سنة ٢١٧ عند البخاري و٢١٩ عند الخطيب، مصحف عن الآخر، اشتبه على الناسخين كلمتا «سبع» و «تسع»، وكثيرا ما كان هذا. وقد ذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد في كتاب المناقب ٤٧ . وجده الأعلى «خالد بن غلاب» له صحبة، ترجمه أبو نعيم في تاريخ أصبهان في موضعين ١ : ٦٩ ، ٣٠٤ ، وذكر أن من ولده «معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب، ومحمد بن غسان، وغسان ابن المفضل، والمفضل بن غسان»، وأن لخالد هذا صحبة ورواية، وترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ٩٨– ٩٩ ، والحافظ في الإصابة ٢ : ٩٦ وذكر أنه «ولي بعض أعمال أصبهان، وفيه يقول أبو المختار يزيد بن قيس الكلابي، في قصيدته التي شكا فيها العمال إلى عمر بن الخطاب»، وذكر منها قوله:

ولا تَنْسَيَنَّ النافعَين كلاهما ولا ابنَ غَلاب من سَراة بني نَصْر

وذكر القصيدة في ترجمة قائلها يزيد بن قيس من الإصابة ٦ : ٣٦١ . «الغلابي» بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام، كما هو ظاهر من وزن البيت المتقدم، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ٣٨١ والحافظ في تبصير المشتبه (مخطوط بدار الكتب المصرية) وزاد على الذهبي : «غسان بن المفضل بن معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب الغلابي، والد المفضل، روى عنه أحمد بن حنبل»، وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ : ٦٩ : «غلاب: اسم امرأة، يقال إنها أمه، وهو خالد ابن الحرث بن أوس بن النابغة بن عَتر بن حبيب بن وائلة بن دهمان بن نصر. كذا نسبه المفضل بن غسان الغلابي صاحب التأريخ»، ونقل ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن منده وأبي نعيم أن «غلاب اسم امرأة» ، ثم قال: «فعلى هذا يكون مخففا مبنيا على الكسر، مثل قَطامِ، وحَذامِ»، وقال ابن دريد في الاشتقاق ١٧٨ في ذكر بني نصر بن معاوية: «ومنهم أهل بيت بالبصرة، يعرفون ببني غلابِ. وغلاب جدةٌ لهم، من محارب بن خصفة. وغلابِ: فَعَالِ من الغلب، معدول، مثل حذام، وقطام». وقد أخطأ مصحح تاريخ أصبهان، فضبطه بتشديد اللام في المواضع التي ذكر فيها هناك، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع. خالد ابن الحرث: سبق توثيقه ١٢٩٢ ، وهو من شيوخ أحمد القدماء، وقد روى عنه بالواسطة =

أربعة، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ قال: وهداهم الله إلى الإسلام.

٥٨١٣ ــ حدثنا يحيى بن حَبِيب بن عربيّ قال: حدثنا خالد بن الحرث، فذكر نحوه.

٥٨١٤ ــ حدثنا أبو معاوية الغَلابي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا

= مرارا، منها ٥٦٧٦ وهذا الحديث والحديثان بعده، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٣/١/٢ . والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٣٨ عن هذا الموضع. ووقع فيه تصحيف في كلمة «الغلابي»، كتبت «العلائي»!، ورواه الترمذي كما سنذكر في الإسناد التالي. وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٧٠ . وقد مضى معناه مطولا من رواية سالم عن أبيه ٥٦٧٤ . قوله في آخر الحديث «إلى الإسلام»، في م «للإسلام»، وما هنا نسخة بهامشها.

(٥٨١٣) **إسناده صحيح**، يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي البصري: قال النسائي: «ثقة مأمون، قَلّ شيخ رأيتُ بالبصرة مثله»، وترجمه البخاري في الصغير ٢٤٦ ، وهو من أقران أحمد، بل لعله أصغر منه قليلا، مات سنة ٢٤٨ بعد أحمد، وهو من الشيوخ النادرين الذين أثبت أحمد الرواية عنهم وهم أحياء. والحديث مكرر ما قبله. ورواه الترمذي ٤ : ٨٤ عن يحيى بن حبيب، بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن غريب صحيح، يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر ، ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان». وهذا الإسناد لم يذكر في ك، وذكر في م وأشير فوقه بعلامة تدل على حذفه في بعض النسخ.

(٥٨١٤) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٣٣٠ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات». وأخرجه ابن خزيمة، كما في الفتح ٩ : ٢٩٧ ، وأشار إليه الترمذي ٣ : ٣٩١ في قوله «وفي الباب». وانظر ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥١٣ . الطروق، بضم الطاء: قال الحافظ في الفتح ٩ : ٢٩٦ : «المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازا» وقال ابن الأثير: «وقيل: أصل الطروق من الطرق، وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته =

محمد بن عَجْلان عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نزل العَقيق، فَنَهى عن طروق النساء الليلةَ التي يأتي فيها، فعصاه فتَيان، فكلاهما رأىَ ما يكره.

٥٨١٥ ـ حدثنا عفان حدثنا وُهيب حدثنا موسى بن عُقْبة أخبرني سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أُتي وهو في المُعَرَّس من ذي الحُلَيفة في بطن الوادي، فقيل: إنك في بَطْحاء مباركة.

٥٨١٦ ـ حدثنا عفان حدثنا وُهَيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله؛ إن أَحَدَ شقيْ إزاري لَيَسْتَرْخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟، فقال: «إنك لستَ ممن تَصنع الخيلاء».

٥٨١٧ ـ حدثنا عفان حدثنا وُهَيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني

= إلى دق الباب». وسبب هذا النهي واضح من سياق الحديث، وفي حديث جابر الآتي في المسند ١٤٢٨١: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم». ورواه مسلم ١: ١٠٧ من الوجه الذي رواه منه أحمد. وقوله «فكلاهما رأى ما يكره» يوضحه ما روى الدارمي ١: ١١٨ من طريق أبي عامر العقدي «عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا تطرقوا النساء ليلا، قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلا، فانساق رجلان إلى أهليهما، فكلاهما وجد مع امرأته رجلا». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٠ بنحوه، وقال: «رواه الطبراني والبزار باختصار، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق». وأشار إليه الحافظ في الفتح ٩: ٢٩٧ وذكر أنه أخرجه ابن خزيمة. وذكره الترمذي ٣: ٣٩١ معلقا دون إسناد، بنحوه.

(٥٨١٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٣٢. قوله «وهو في المعرس»، في نسخة بهامش م «بالمعرس».

(٥٨١٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٥١، ٥٣٥٢.

(٥٨١٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٢٩. العطن، بفتح العين والطاء المهملتين وآخره نون:=

سالم عن عبدالله: عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيتُ الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر فنزَع ذَنوبًا أو ذنوبين، وفي نزْعه ضَعْف، والله يغفر له، ثم قام ابنُ الخطاب، فاستحالتْ غَرْبا، فما رأيتُ عبْقريًا من الناس يَفري فَرِيَّه، حتى ضرب الناسُ بعطَنٍ».

٥٨١٨ ـ حدثنا عفان حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن

= مبرك الإبل حول الماء.

(٥٨١٨) **إسناده حسن، وهو صحيح لغيره.** الحسن بن أبي جعفر الجفري البصري: صدوق في حفظه شيء، ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٦/٢/١ وقال: «منكر الحديث»، ثم قال: «قال إسحق: ضعفه أحمد». وقال النسائي في الضعفاء ص١٠: «متروك الحديث»، وفي التهذيب عن عمرو بن عليّ قال: «صدوق منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه». وعن ابن عدي قال: «أحاديثه صالحة، وهو يروي الغرائب، وخاصة عن محمد بن جحادة. له عن نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي عن أبيه عنه، وله عن محمد بن جحادة غير ماذكرت أحاديث مستقيمة صالحة، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق»، وعن ابن حبان قال: «كان من خيار عباد الله الخُشُن، ضعفه يحيى، وتركه أحمد. وكان من المتعبدين المجابين الدعوة. ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلا»، وفي الميزان عن أبي بكر بن أبي الأسود قال: «كنت أسمع الأصناف من خالي عبدالرحمن بن مهدي، وكان في أصول كتابه قوم قد ترك حديثهم، منهم الحسن بن أبي جعفر وعباد بن صهيب وجماعة، ثم أتيته بعدُ، فأخرج إليّ كتاب الديات، فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر، فقلت له: أليس قد كنتَ ضربتَ على حديثه؟، فقال: يا بني، تفكرت فيه إذا كان يوم القيامة قام فتعلق بي وقال: يا رب، سل عبدالرحمن، لم أسقط عدالتي؟!، وما كان لي حجة عند ربي، فرأيت أن أحدث عنه»، ومثل هذا بعد هذا التفصيل لا نرى تضعيفه بإطلاق، بل يكون حديثه حسنا، حتى يتبين أنه وهم أو أخطأ خطأ شديدا، فنحكم بالضعف على ما أخطأ فيه، وهو في هذا الحديث بعينه لم يخطئ، ولم ينفرد به، فقد مضى الحديث نفسه من رواية =

نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمتْ فإني أشفع لمن يموت بها».

٥٨١٩ ـ حدثنا عفان حدثنا هَمَّام حدثني يَعْلَى بن حَكيم سمعت سعيد بن جُبَير يحدث أنه سمع ابن عمر يقول: حَرَّم رسول الله ﷺ نبيذَ الجَرّ، قال: فلقيت ابن عباس، فقلت: ألا تَعْجَب من أبي عبدالرحمن، يزعم أن رسول الله ﷺ حرم نبيذ الجرّ؟، فقال ابن عباس: صدَق، فقلت: وما الجرُّ؟، قال: ما يُصْنَع من المَدَر.

٥٨٢٠ ـ حدثنا عفان حدثنا هَمّام حدثنا محمد بن عمرو

= هشام الدستوائي عن أيوب، بهذا الإسناد ٥٤٣٧. «الجفري»: بضم الجيم وسكون الفاء، نسبة إلى «جفرة خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد»، موضع بالبصرة، وأصل «الجفرة» الوهدة من الأرض، انظر الأنساب للسمعاني في الورقة ١٣٢، واللباب لابن الأثير ١: ٢٣١ - ٢٣٢، والمشتبه للذهبي ١١٠.

(٥٨١٩) **إسناده صحيح**، يعلى بن حكيم الثقفي: سبق توثيقه ٤٦٢، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/٤١٧ - ٤١٨. والحديث مكرر ٥٠٩٠. قوله«يزعم»، في نسخة بهامش م «يحدث».

(٥٨٢٠) **إسناده صحيح**، والذي يقول: «فقلت له» إلخ: هو عبدالله بن أحمد، فأوضحنا ذلك بزيادة [قال عبدالله بن أحمد]، حتى لا يشتبه الأمر على القارئ فيظنه أحد شيوخ الإسناد. والذي أجاب هو الأمام أحمد رضي الله عنه، يحكي القول الذي سمع وتحقق واستيقن في هذا الإسناد: أن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي قال: «حدثنى أبو سلمة» إلخ، وليس يريد الإمام أن «أبا سلمة» حدثه هو، إنما يجيب بما يفهم السائل والسامع والقارئ أنه يحكي قول الراوي محمد بن عمرو في هذا الإسناد، وأنهم يعرفون أن لا شبهة في ذلك، فلا يخطر على بال أحد أن أحمد يحدث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف سماعا مباشرة، وقد مات أبو سلمة قبل أن يولد أحمد بنحو ٧٠ سنة. والحديث قد مضى مرارا، منها ٤٨٣١ عن معاذ بن معاذ، و٤٨٦٣ عن يزيد بن =

حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن: أن ابن/ عمر حدثه أن النبي ﷺ قال: [105/2] «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». فقلت له: إن أصحابنا حدَّثونا عن ابن سِيرين عن ابن عمر، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ؟. [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: حدثني أبوسَلَمة بن عبدالرحمن بن عوف أن ابن عمر حدثه أن النبي ﷺ قاله.

٥٨٢١ ــ **حدثنا** عفان حدثنا جَرير بن حازم سمعت نافعاً حدثنا ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شَقيصاً له في عَبد، فإن كان له من المال ما يبلِّغ قيمتَه، قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْلٍ، وإلا فقد أعتق ما أعتق».

٥٨٢٢ ــ **حدثنا** عفان حدثنا وُهَيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم: أن عبدالله كان يصلي في الليل ويوتر راكبا على بعيره، لا يبالي حيث وَجَّهه، قال: وقد رأيتُ أنا سالما يصنع ذلك، وقد أخبرني نافع عن عبدالله: أنّه

= هرون، كلاهما عن أبي سلمة عن ابن عمر مرفوعا، ومنها ٥٧٣٠، ٥٧٣١ عن يونس عن حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وقد اجتهدت أن أجد رواية ابن سيرين الموقوفة، التي يشير إليها عبدالله بن أحمد في سؤاله، فلم أجد إلا ما رواه أحمد في (كتاب الأشربة ص٧٣- ٧٤): «حدثنا معتمر عن أبيه عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام، أو قال: خمر»، فهذا عن ابن سيرين عن ابن عمر، وهو موقوف، فلعله هو الذي يشير إليه عبدالله.

(٥٨٢١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٧٤. «شقيصا»، قال ابن الأثير: «الشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء». وبدلها في ح «نصيبا»، وهي نسخة بهامشي م ك. «أعتق ما أعتق» في نسخة بهامش م «عتق ما عتق». وفي نسخة في ك «أعتق منه» بزيادة كلمة «منه».

(٥٨٢٢) **إسناده صحيح**، وقد روى أبو داود معناه ١: ٤٧٣ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا، وقال المنذري ١١٧٨: «أخرجه البخاري ومسلم والنسائي». وانظر ٤٥٣٠، ٥٥٥٧.

كان يأثِر ذلك عن النبي ﷺ.

٥٨٢٣ ـ حدثنا عفان حدثنا صَخْر بن جُوَيرِيَة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ﴿**يَوْمَ يَقُومُ النهاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، قال: «يغيبُ أحدهم في رَشْحه إلى أنصاف أُذنيه».

٥٨٢٤ ـ حدثنا عفان حدثنا صَخر، يعني ابن جُوَيرِيَة، حدثنا نافع أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لصاحبه (يا كافر) فإنها تَجب على أحدهما، فإن كان الذي قيل له كافر، فهو كافر، وإلا رَجَع إليه ما قال».

٥٨٢٥ ـ حدثنا عبدالوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قَتادة عن صَفوان بن مُحْرِز قال: بينما ابن عمر يطوف بالبيت، إذْ عَرَضَه رجل، فقال: يا أبا عبدالرحمن، كيف سمعتَ النبي ﷺ يقول في النَّجوى؟، قال: «يدنو المؤمن من ربه يوم القيامة كأنّه بَذَج، فيضَعُ عليه كَنَفَه، أي يَسْتره،

(٥٨٢٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٨٨.

(٥٨٢٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٢٦٠. «فإن كان الذي قيل له كافر» هكذا رسم «كافر» في الأصول الثلاثة دون ألف، وهو منصوب خبر «كان»، فقد رسم إذن على لغة من يقف على المنصوب بالسكون، فيكتب بغير ألف، وانظر شرحنا على رسالة الشافعي في الفقرة ١٩٨ والفقرات التي أشرنا إليها في فهارسه (ص٦٦١ رقم ٢٨).

(٥٨٢٥) **إسناده صحيح**، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث مكرر ٥٤٣٦ بمعناه، إلا أنه لم يذكر هناك قول قتادة الموقوف عليه في آخر هذه الرواية. البذج، بفتح الباء والذال المعجمة وآخره جيم: ولد الضأن، وقيل: هو أضعف ما يكون منها، وجمعه «بذجان» بكسر الباء وسكون الذال، قال ابن الأثير: «كأنه بذج: من الذل». «أي يستره»، في ك «أي ستره». قوله في المرة الأولى «رب أعرف»، في نسخة بهامش ك «أي رب أعرف». وزيادة كلمة[يعني] زدناها من ك م.

«ثم يقول: أتَعْرف؟، فيقول ربِّ أعْرفُ، ثم يقول: أتعرفُ؟ فيقول: رب أعِرفُ»، [يعني] «فيقول: أنا سترْتُها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، ويعطى صحيفةَ حسناته، وأما الكفار والمنافقون، فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿ **هؤلاءِ الّذين كَذَبُوا على ربِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللهِ على الظّالمين** ﴾»، قال سعيد: وقال قَتَادة: فلم يَخْز يومئذٍ أحدٌ فَخَفيَ خِزْيُه على أَحَدٍ من الخلائق.

٥٨٢٦ ـ حدثنا عبدالوهاب أخبرنا هشام عن حماد عن عبدالرحمن بن سعد مولى عمر بن الخطاب: أنه أبصر عبدالله بن عمر يصلي على راحلته لغير القِبْلة تطوعاً، فقال: ما هذا يا أبا عبدالرحمن؟، قال: كان نبي الله ﷺ يفعله.

٥٨٢٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس يصلون في مسجد قُباء، إذ جاء رجل فَقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه قرآنٌ، وقد أُمر أن يتوجه إلى الكعبة، قال: فاستداروا.

٥٨٢٨ ـ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

(٥٨٢٦) **إسناده صحيح**، هشام: هو الدستوائي. حماد: هو ابن أبي سليمان الفقيه، والحديث مختصر ٥٠٤٧، ٥٠٤٨. وانظر ٥٨٢٢.

(٥٨٢٧) **إسناده صحيح**، سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ٤٧٩٤. «يتوجه»، في م «يوجه»، وأثبتنا ما في ك ح..

(٥٨٢٨) **إسناده صحيح**، أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، سبق توثيقه ١٦٧٢، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٦/١/٣، والبخاري في الصغير ٢٣١، مات عبدالقدوس سنة ٢١٢ وصلى عليه أحمد بن حنبل. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري المدني القاضي، سبق توثيقه ٩٩٢، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري =

٥٨٢٩ ـ حدثنا يَعلى بن عُبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيمَ عن أبي الشّعْثاء قال: قيل لابن عمرَ: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القولَ، فإذا خرجنا قلنا غيرِه؟!، فقال: كنا نَعُدُّ هذا على عهد رسول الله ﷺ النفاق.

= في الكبير ٢٧٥/٢/٤– ٢٧٦، والصغير ١٦٧، وذكر فيهما أنه مات سنة ١٤٣. والحديث مكرر ٥٧٧٧.

(٥٨٢٩) **إسناده صحيح**، يعلى بن عبيد الطنافسي: سبق توثيقه ١٥١٦، ونزيد هنا قول أحمد: «كان صحيح الحديث، وكان صالحا في نفسه»، وقوله أيضا: «يعلى أصح حديثا من محمد بن عبيد وأحفظ»، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٩/٢/٤، والصغير ٢٢٩. ووقع في الأصول الثلاثة: «الأعمش عن إبراهيم بن أبي الشعثاء قال» إلخ، وهو خطأ لا شك فيه، فليس في الرواة الذين تراجمهم بين أيدينا، من رجال الكتب الستة وغيرهم، من يسمى «إبراهيم بن أبي الشعثاء»، بل لم يذكروا فيمن يسمى «ابن أبي الشعثاء» إلا «أشعث بن أبي الشعثاء»، وهو غير مراد في هذا الإسناد. وإنما صحة الإسناد ما ذكرنا: «الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء»، أخطأ الناسخون أو بعض رواة المسند في كلمة «عن» فكتبوها «بن». فإبراهيم: هو النخعي وأبو الشعثاء: هو المحاربي الكوفي، واسمه «سليم» بضم السين «بن أسود بن حنظلة»، وهو تابعي كبير ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: «لا يسأل عن مثله»، وقال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ثقة»، وترجمه البخاري في الكبير ١٢١/٢/٢– ١٢٢، وفي الصغير ٨٩. وإنما جزمت بأن «إبراهيم بن أبي الشعثاء» خطأ، لما ذكرت، ولأن الحافظ حين شرح حديث ابن عمر في هذا المعنى، الذي رواه البخاري ١٣: ١٤٩–١٥٠ من رواية عاصم بن محمد عن أبيه: «قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم!، قال: كنا نعد هذا نفاقا»، وهو الحديث الذي مضى معناه مطولا ٥٣٧٣ من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن عبدالله: ذكر روايات أخر لذلك الحديث، فكان منها قوله: «ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال: دخل قوم على ابن عمر، فوقعوا في يزيد بن معاوية، فقال: أتقولون هذا في وجوههم؟، قالوا: بل نمدحهم ونثني عليهم»!، فهذا هو معنى الحديث الذي هنا، والظاهر أن ابن أبي شيبة رواه مطولا بذكر هذه القصة في أوله، فنقلها الحافظ إشارة إلى الحديث فيما ذكر من اختلاف رواياته، كما ذكرنا في شرح ٥٣٧٣.

٥٨٣٠ ـ **حدثنا** عَتّاب بن زياد حدثنا عبدالله، يعني ابن مبارك، أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم ونافع عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من الغزو أو الحج أو العمرة، يبدأ فيكبّر ثلاث مرار، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صَدَق الله وعده، ونَصَر عبده، وهزَم الأحزابَ وحْده».

٥٨٣١ ـ **حدثنا** عليّ بن إسحاق أخبرنا عبدالله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم ونافع عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ كان، فذكر مثلَه.

١٠٦/٢

٥٨٣٢ ـ **حدثنا** عليّ بن عاصم عن/ عطاء، يعني ابن السائب، عن مُحارِب، يعني ابن دثار، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إياكم والظلم، فإن الظلم ظُلُماتٌ يوم القيامة».

٥٨٣٣ ـ **حدثنا** عبدالرزاق عن بكّار، يعني ابن عبدالله، عن خَلاّد ابن عبدالرحمن بن جُنْدة: أنه سأل طاوساً عن الشراب؟، فأخبره عن ابن

(٥٨٣٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٩٥.

(٥٨٣١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

(٥٨٣٢) **إسناده حسن**، عليّ بن عاصم سمع من عطاء بن السائب أخيرا، كما في التهذيب. والحديث في ذاته صحيح. فقد مضى ٥٦٦٢ بإسناد صحيح، من رواية زائدة عن عطاء ابن السائب.

(٥٨٣٣) **إسناده صحيح**، بكار بن عبدالله بن سَهُوك الصنعاني الأبناوي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. ترجم في التعجيل ٥٤ وذكر اسم جده «وهب»، ثم نقل الحافظ أن ابن حبان سمى جده «شهابا»، وأن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكرا اسم جده، وأنا أرجح أن كلمة «شهاب» محرفة عن «سهوك» الثابتة في ترجمة بكار في طبقات ابن سعد ٥: ٣٩٨، وبكار هذا ترجمه البخارى في الكبير ١/٢/١٢٠ – ١٢١. خلاد بن =

عمر: أن النبي ﷺ نَهى عن الجرّ والدُّبّاء.

٥٨٣٤ ـ **حدثنا** وكيع حدثنا هشام بن عُرْوة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تبرُز، وإذا غاب حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تَغيب».

٥٨٣٥ ـ **حدثنا** وكيع حدثنا هشام بن عُرْوة عن أبيه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يتَحَرَّى أحدُكم الصلاةَ طلوعَ الشمس ولا غروبَها، فإنها تَطْلُع بين قَرْني الشيطان».

٥٨٣٦ ـ **حدثنا** وكيع حدثنا سعيد بن زياد عن زياد بن صُبَيح الحنفي قال: صليتُ إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فضرب يدي، فلما صلَّى قال: هذا الصَّلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

= عبدالرحمن بن جندة الصنعاني الأبناوي: ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٢/١/٢ وروى الثناء عليه عن معمر. و«جندة» بضم الجيم وسكون النون، كما ضبط في القاموس وشرحه، في مادة «جند»، ولم يضبطه الحافظ في التهذيب ولا التقريب، ورسم في التعجيل في ترجمة بكار بن عبدالله «خلدة»، وهو تصحيف من ناسخ أو طابع: «الصنعاني» واضحة، ووقع في شرح القاموس ٢: ٣٢٦ «الصاغاني»، وهو خطأ، ونقل مصححه في هامشه الصواب عن التكملة. والحديث مكرر ٥٧٦٤. وانظر ٥٨١٩.

(٥٨٣٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٦٩٤. وانظر ٤٦٩٥، ٥٠١٠.

(٥٨٣٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٦٩٥. وانظر ٥٣٠١، ٥٥٨٦ والحديث السابق.

(٥٨٣٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٨٤٩. وقد أشرنا هناك إلى أن أبا داود رواه ١: ٣٤٠ مختصرا. من طريق وكيع، ولكنه هنا أطول أيضا من رواية أبي داود.

٥٨٣٧ ـ **حدثنا** وَكيع حدثنا ثابت بن عِمَارة عن أبي تَمِيمة الهُجَيْمِي عن ابن عمر قال: صليتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغَدَاة حتى تطلع الشمس.

٥٨٣٨ ـ **حدثنا** وَكِيع عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جَدَّ به السَّير جمع بين المغرب والعِشاء.

٥٨٣٩ ـ **حدثنا** وَكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان لي مَبِيت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد.

٥٨٤٠ ـ **حدثنا** وَكيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان تُرْكَزُ له الحَربة في العيدين، فيصلي إليها.

٥٨٤١ ـ **حدثنا** وَكِيع حدثنا شَرِيك عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ إلى بَعير.

٥٨٤٢ ـ **حدثنا** وَكِيع عن فُضَيل بن مرزوق عن عطية العَوْفي عن ابن عمر قال: سجدةٌ من سجود هؤلاء أطولُ من ثلاث سجَدات من سجود النبي ﷺ.

(٥٨٣٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٧١ بهذا الإسناد.

(٥٨٣٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٩١.

(٥٨٣٩) **إسناده صحيح**، وقد مضى نحو معناه ٤٦٠٧، ٥٣٨٩.

(٥٨٤٠) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٦١٤، ومختصر ٥٧٣٤.

(٥٨٤١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٩٣ بهذا الإسناد.

(٥٨٤٢) **إسناده ضعيف**، لضعف عطية العوفي، وقد سبق تضعيفه في ٣٠١٠. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٧١ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن». وانظر ٥٠٤٤.

٥٨٤٣ ــ **حدثنا** وَكِيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه.

٥٨٤٤ ــ **حدثنا** وَكِيع حدثني عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، يعني، أُتِيَ بفَضِيخٍ، في مسجد الفَضِيخ، فشربه، فلذلك سُمي.

٥٨٤٥ ــ **حدثنا** وَكِيع حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة».

٥٨٤٦ ــ **حدثنا** وَكِيع حدثني عبدالله بن نافع عن أبيه عن صفية

(٥٨٤٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٥٤٠، ٥٧٦٢.

(٥٨٤٤) **إسناده ضعيف**، لضعف عبدالله بن نافع. والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى [ثم ذكر لفظ أبي يعلى]، وفيه عبدالله بن نافع. ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه». الفضيخ، بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وآخره خاء معجمة أيضا: هو شراب يتخذ من البُسْر المفضوح، أي المشدوخ، قاله ابن الأثير. ومسجد الفضيخ: قد سبق فيما نقلنا عن الحافظ في شرح ٥٦٠١ أنه شرقي مسجد قباء. وفي خلاصة الوفاء للسمهودي ٢٦٧ – ٢٦٨ أنه «صغير شرقي مسجد قباء، على شفير الوادي، على نشز من الأرض، مرضوم بحجارة سود، وهو مربع، ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعا، ومن القبلة للشأم ونحوها».

(٥٨٤٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٩١٦، ٥٧٣٠.

(٥٨٤٦) **إسناده ضعيف**، لضعف عبدالله بن نافع. صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية: هي زوج عبدالله بن عمر، تزوجها في حياة أبيه، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، وهي تابعية ثقة معروفة، سبق توثيقها في شرح ٤٤٨٩، وترجمها ابن سعد في الطبقات ٨ : ٣٤٦-٣٤٧، ووقع في التهذيب ١٢ : ٤٣٠ في ترجمتها في الرواة عنها «نافع مولى ابن عباس»، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع، صوابه «نافع مولى ابن عمر». وهذه الرواية لم أجدها في موضع آخر، وحديث ابن عمر في النهي عن القزع مضى مرارا =

ابنة أبي عُبيد قالت: رأى ابن عمر صَبيّا في رأسه قَنَازع، فقال: أما علمتَ أن رسول الله ﷺ نَهى أن تُحلَق الصِّبيانُ القَزَع.

٥٨٤٧ ـ **حدثنا** وَكِيع حدثنا العُمَري عن الزُّهْرِيّ عن أبي بكر ابن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب فلا يأكل بشماله ولا يشربْ بشماله، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله».

٥٨٤٨ ـ **حدثنا** عفان حدثنا وُهَيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم عن أبيه: أنه كان يسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ حين أمَّر أسامة بن زيد، فبلغه أن الناس عابوا أسامة وطَعَنُوا في إمارته، فقام رسول الله ﷺ في الناس، فقال، كما حدثني سالم،: «ألا إنكم تَعيبون أسامة وتَطْعَنُون في إمارته، وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبلُ، وإن كان لَخَليقاً للإمارة، وإن كان لأحبِ الناس كلِّهم إليّ، وإن ابنه هذا من بعده لأحبُ الناس إليّ،/ ١٠٧/٢ فاستوصوا به خيرا، فإنه من خياركم»، قال سالم: ما سمعتُ عبدالله يحدث هذا الحديث قطُّ إلا قال: ما حاشا فاطمةَ.

٥٨٤٩ ـ **حدثنا** عفان حدثنا وُهَيب حدثنا موسى بن عُقْبة،

= بأسانيد صحاح، آخرها ٥٧٧٠. القنازع: قال ابن الأثير: «هو أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ، كالقزع».

(٥٨٤٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٥٣٧، ٥٥١٤.

(٥٨٤٨) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٧٠١، ٥٦٣٠، ٥٧٠٧. وقد أشرنا في شرح الأخير إلى رواية ابن سعد ٤١/٢/٢ـ ٤٢و ٤٥/١/٤ـ ٤٦ من طريق وهيب وعبدالعزيز بن المختار، كلاهما عن موسى بن عقبة، فها هي ذي طريق وهيب، رواه أحمد وابن سعد عن عفان بن مسلم عن وهيب.

(٥٨٤٩) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ١٢: ٣٧٣ـ ٣٧٤ بإسنادين، من طريق سليمان بن بلال، ومن طريق فضيل بن سليمان، ورواه الدارمي ٢: ١٣٠ من طريق ابن أبي الزناد، =

حدثني سالم، عن رؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة، عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ [أنه] قال: رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجتْ من المدينة حتى قامتْ بمهْيَعَةَ، فأوُّلْتُ أن وباءها نُقل إلى مَهْيعة، وهي الجُحْفة.

٥٨٥٠ ـ حدثنا عفان حدثنا شُعْبة أخبرني عبدالله بن دِينار عن ابن عمر عنِ النبي ﷺ، قال: نهى عن بيع الولاء وعن هبته، قال: قلت: [أنت] سمعته من ابن عمر؟، قال: نعم، وسأله عنه ابنه حمزة.

٥٨٥١ ـ حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسلم حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ النَاس خواتيم من ذهب، فقام يوما فقال: «إني كنتُ أَلْبَسُ هذا الخاتَم»، ثم نَبَذه، فنبذ الناس خواتيمهم.

٥٨٥٢ ـ حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مُسْلِم حدثنا عبدالله بن

= ورواه الترمذي ٣: ٢٥٢ وابن ماجة ٢: ٢٣٧ – ٢٣٨، كلاهما من طريق ابن جريج، كلهم عن موسى بن عقبة، وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب». وسيأتي من طريق ابن جريج ٥٩٧٦، ومن طريق ابن أبي الزناد ٦٢١٦. «مهيعة»: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية والعين المهملة، وفي الفتح قول يظهر أنه شاذ، أنها بوزن «عظيمة». قال ياقوت: «ومهيعة هي الجحفة. وقيل: قريب من الجحفة». وقال الحافظ: «وأظن قوله: وهي الجحفة، مدرجا من قول موسى بن عقبة، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة». زيادة كلمة [أنه] ثابته في نسخة بهامش م.

(٥٨٥٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٩٦. زيادة كلمة [أنت] ثابته في نسخة بهامش م. «سمعته»، في ح «سمعت»، وأثبتنا ما في ك م.

(٥٨٥١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٤٩، ومختصر ٥٧٠٦. قوله «فاتخذ الناس خواتيم»، في ح «خواتيمهم»، وأثبتنا ما في ك م، وهو أجود وأصح.

(٥٨٥٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٩٨.

دِينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يُنادي بلَيل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمِّ مَكْتُوم».

٥٨٥٣ ـ **حدثنا** عفان حدثنا شُعْبة قال: عبدالله بن دِينار أخبرني قال: سمعت ابن عمر يقول: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينةَ ذا الحُلَيفة، ولأهل نَجْد قَرْناً، ولأهل الشام الجُحْفة، وزعموا أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَم.

٥٨٥٤ ـ **حدثنا** عفان حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر: أن رجلا من قريش قال لرسول الله ﷺ: إني أشتري البيع فأُخْدع، فقال: «إذا كان ذاك فقل: لا خِلابَة».

٥٨٥٥ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حمَّاد بن سَلَمة أخبرني عاصم بن المنذر قال: كنا في بستان لنا أو لعُبيدالله بن عبدالله بن عمر نرمي، فحضرت الصلاةُ، فقامَ عُبيدالله إلى مَقْرَى البستان فيه جِلْدُ بعير، فأخذ يتوضأُ فيه، فقلت: أتتوضأ فيه وفيه هذا الجلد؟، فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ أو ثلاثاً فإنه لا يَنْجُس».

(٥٨٥٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٣٢، ٥٥٤٢.

(٥٨٥٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٦١.

(٥٨٥٥) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٧٥٣. وهذه الرواية المطولة أشار إليها ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن للمنذري (١: ٥٨) فذكر أنها رواها يزيد بن هرون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، ونسي أن يذكر أنها رواها أحمد في هذا الموضع عن عفان عن حماد بن سلمة، وأنه رواها من قبل مختصرة عن وكيع عن حماد بن سلمة ٤٧٥٣. وقد أفاض ابن القيم في الكلام على هذا الحديث هناك (١: ٥٦ ـ ٧٤). وانظر أيضاً ما مضى من رواياته ٤٦٠٥، ٤٨٠٣، ٤٩٦١. المقرى والمقراة، بفتح الميم وسكون القاف: قال ابن الأثير: «الحوض الذي يجتمع فيه الماء».

٥٨٥٦ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حمَّاد بن سَلَمة أخبرنا علي بن زيد عن يحيى بن يَعْمَرَ: قلتُ لابن عمر: إن عندنا رجالاً يزعمون أن الأمر بأيديهم، فإن شاؤوا عملوا، وإن شاؤوا لم يعملوا؟، فقال: أَخْبرهم أني منهم بريء، وأنهم مني بُرَآء. ثم قال: جاءِ جبريلُ ﷺ إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟، فقال: «تعبدُ الله لا تشركُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيتَ»، قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم؟، قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فما الإحسان؟، قال: «تخشى الله تعالى كأنك تَراه، فإن لا تَكُ تَراه فإنه يَرَاك»، قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا محسن؟، قال: «نعم»، قال: صدقتَ، قال: فما الإيمان؟، قال: «تؤمنُ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث من بعدِ الموت، والجنة، والنار، والقَدَرِ كلِّه»، قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مؤمن؟، قال: «نعم»، قال: صَدقتَ.

٥٨٥٧ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حَمَّاد بن سَلَمة عن إسحق بن

(٥٨٥٦) **إسناده صحيح**، علي بن زيد. هو ابن جدعان. والحديث من مراسيل الصحابة، فإن ابن عمر إنما رواه عن أبيه عمر، وقد سبق في مسنده بنحوه مطولا ١٨٤، ٣٦٧، ٣٦٨. وقد سبق في مسند عمر أيضاً ٣٧٤، ٣٧٥ معناه مطولا، ولكنه جعله من حديث ابن عمر، أنه هو الذي شهد سؤالات جبريل. وقد رجحنا هناك أنه من حديث عمر، وأن جعله من حديث ابن عمر وهم. وقد مضى معناه كذلك من حديث ابن عباس ٢٩٢٦م. قوله «فإن لا تك تراه»، في نسخة بهامش م «تكن».

(٥٨٥٧) **إسناده صحيح**، إسحق بن سويد بن هبيرة العدوي: تابعي ثقة، روى عن ابن عمر وابن الزبير، ولكنه روى هنا عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٩/١/١. والحديث مطول ما قبله. والقسم الأخير منه رواه ابن سعد ١٨٤/١/٤ عن عفان بن مسلم شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة دحية ٢: ١٦١ ـ ١٦٢ ونسبه للنسائي =

سُوَيد عن يحيى بن يَعْمَرَ عن ابن عمر عن النبيﷺ، بمثله، قال: وكان جبريل عليه السلام يأتي النبيﷺ في صورة دِحْيَةَ.

٥٨٥٨ ــ حدثنا عفان حدثنا شُعْبة حدثنا عبدالله بن دِينار سمع ابن عمر عن النبيﷺ: «أَسْلَمُ سالَمها الله، وغِفَارُ غفر الله لها».

٥٨٥٩ ــ حدثنا عفان حدثنا صَخْر، يعني ابن جُوَيْرِيَة، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ قال: «بينما أنا على بئر أَنْزِع منها، إِذْ جاء أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدَّلْو فنَزَع ذَنوباً أو ذَنوبين، وفي نَزْعه ضَعْفٌ، والله يغفر له، ثم أخذ عمر بن الخطاب من أبي بكر، فاستحالتْ في يده غَرْباً، فلم أَرَ عَبْقَرِيّاً يفْرِي فَرِيَّه، حتى ضَرَب الناس بعَطَنٍ».

٥٨٦٠ ــ حدثنا عفان حدثنا عبد/العزيز بن مُسْلِم أخبرني عبدالله ابن دِينار عن عبدالله بن عمر: أن رسول اللهﷺ كان يأتي قُباء راكباً وماشياً. ١٠٨/٢

٥٨٦١ ــ حدثنا عفان حدثنا شُعْبة أخبرني عبدالله بن دِينار: سمعت ابن عمر يقول عن النبيﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

= «بإسناد صحيح»، ولم أجده في سنن النسائي من حديث ابن عمر، بل هو فيه ٢: ٢٦٦ ــ ٢٦٧ من حديث أبي هريرة، فلعل حديث ابن عمر هذا في السنن الكبرى.

«دحية» بكسر الدال وسكون الحاء المهملتين، ويجوز فتح الدال أيضاً.

فائدة: وقع في نسخة الإصابة خطأ مطبعي في هذا الحديث «عن يحيى بن معمر عن أبي عمر»!، وصحته «عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر»، فيستفاد تصحيحه من هنا.

(٥٨٥٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٦١.

(٥٨٥٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨١٧.

(٥٨٦٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٧٤.

(٥٨٦١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٠٠.

٥٨٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، ونَهى عن النَّجْش، ونَهى عن بيع حبَل الحبَلَة، ونَهى عن المُزابنة، والمزابنةُ: بيعُ الثمر بالتمْر كيلاً، وبيعُ الكرْم بالزبيب كيلاً.

٥٨٦٣ ـ **حدثنا** مُصْعَب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن

(٥٨٦٢) **إسناده صحيح**، وهو في الحقيقة أربعة أحاديث، جمعها الإمام أحمد في هذا الإسناد، وقد مضت مراراً، ولم أجدها مجموعة في الموطأ ولا في كتب الشافعي. ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها في أرقام المسند أربعة. فالأول: النهي عن بيع بعضهم على بيع بعض، وقد مضى مراراً، وحده ومع غيره، منها ٤٥٣١، ٥٣٠٤. وهو في الموطأ ٢ : ١٧٠، واختلاف الحديث للشافعي (هامش الأم ٧ : ١٨٧). والثاني: النهي عن النجش، وقد مضى مراراً مع الأول أيضاً ٤٥٣١، ٥٣٠٤. وهو في الموطأ ٢ : ١٧١، واختلاف الحديث ١٨٥. وقد مضى تفسير النجش عن ابن الأثير، ونزيد هنا تفسير مالك، قال: «والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك». وتفسير الشافعي، قال: «أن يَحْضُر الرجلُ السلعةَ تباع، فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد الشراء، ليقتدي بن السُّوَّام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سَوْمه. قال: فمن نَجَشَ فهو عاصٍ بالنجْش، إن كان عالمًا بنهي رسول الله عنه». والثالث: حبل الحبلة، وقد مضى مراراً أيضاً، منها ٣٩٤ بعد مسند عمر بن الخطاب، و ٤٤٩١، ٥٣٠٧. وهو في الموطأ ٢ : ١٤٩ ـ ١٥٠. ولم أجده في كتب الشافعي، أو خفي عليّ موضعه منها. والرابع: المزابنة، وقد مضى مراراً أيضاً، منها ٤٤٩٠، ٥٣٢٠، وهو في الموطأ ٢ : ١٢٨، والأم للشافعي ٣ : ٥٤، واختلاف الحديث ٣١٩، والرسالة بشرحنا رقم ٩٠٦.

(٥٨٦٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله، إذ الظاهر أنه يريد بقوله «مثله» أن مصعباً حدثه عن مالك بالحديث السابق كله، بالأربعة الأحاديث التي فيه. وهذا الإسناد ثابت في ح كما ترى، ولم يُذكر في ك. وذكر بهامش م على أنه نسخة، ولم يذكر في آخره قوله «مثله». =

النبي ﷺ نَهى عن النَّجْش، مثلَه.

٥٨٦٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لَهيعة عن عُقَيْل عن ابن شِهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر بحَدِّ الشِّفار، وأن تُوَارى عن البهائم، «وإذا ذَبح أحدُكم فلْيُجْهِزْ».

٥٨٦٥ ـ حدثنا قُتَيبة بن سعيد حدثنا ابن لَهيعة عن عُبيدالله بن أبي جعفر عن نافعٍ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالسِّواك، فإنه مَطْيَبَةٌ للفم، ومَرْضاة للربّ».

٥٨٦٦ ـ حدثنا قُتَيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن

= وكتب فيها عقبه ما نصه: «وهذا الحديث يأتي قريباً». وهذا صحيح، فإنه سيأتي ٥٨٧٠. بهذا الإسناد.

(٥٨٦٤) **إسناده صحيح**، عقيل، بالتصغير: هو ابن خالد الأيلي، سبق توثيقه ٢٧١٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٩٤/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٣/٢/٣. والحديث رواه ابن ماجة ٢: ١٤٧ من طريق ابن لهيعة عن قرة بن عبدالرحمن بن حَيْوَئِيل عن الزهري عن سالم، ومن طريق ابن لهيعة أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم. الشفار، بكسر الشين المعجمة: جمع «شفرة» بفتحها مع سكون الفاء، وهي السكين العريضة. فليجهز: أي فليسرع بالقتل، قال الأصمعي: «أجهزت على الجريح: إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه».

(٥٨٦٥) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ١: ٢٢٠ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». وقد مضى نحوه بإسناد منقطع من حديث أبي بكر الصديق برقم ٧، ٦٢.

(٥٨٦٦) **إسناده صحيح**، عبدالعزيز بن محمد: هو الدراوردي. عمارة بن غزية: سبق توثيقه ١٧٣٦، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦٨/١/٣. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٦٢ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني =

عُمَارة بنِ غَزِيّة عنِ نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُحبُّ أن تؤتى رُخَصه، كما يَكره أن تُؤتى معصيته».

٥٨٦٧ ـ حدثنا قُتَيبة حدثنا رِشْدينُ عن أبي صَخر حُميد بن زياد عن نافعٍ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأُمة مَسْخٌ، ألا وذاكَ في المكذِّبين بالقَدَر والزِّنْديقيَّة».

٥٨٦٨ ـ حدثنا قُتَيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عُقَيل عن الزُّهْريِّ عن حمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أُتيتُ بقدحِ لبنٍ، فشربتُ منه، ثم أَعْطَيْتُ فَضْلي عمر ابن الخطاب»، قالوا: فما أَوَّلْتَه يا رسول الله؟، قال: «العلْم».

٥٨٦٩ ـ حدثنا قُتَيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مُضَر عن ابن عَجْلان

= في الأوسط، وإسناده حسن». وهو في الفتح الكبير ١: ٣٥٥ ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان. وانظر ٥٣٩٢.

(٥٨٦٧) **إسناده ضعيف**، لضعف رشدين بن سعد. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، والغالب عليه الضعف». وسيأتي ٦٢٠٨ مطولا بإسناد صحيح. قوله «وذاك»، في نسخة بهامش م «وذلك».

(٥٨٦٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٥٤.

(٥٨٦٩) **إسناده صحيح**، وهب بن كيسان: سبق توثيقه ٢٠٠٢، ونزيد هنا أنه تابعي معروف، روى عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وأنس، وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٣/٢/٤ وقال: «سمع جابرَ بن عبدالله، وعمر ابن أبي سلمة». والذي يقول هنا أثناء الإسناد: «وكان وهب أدرك ابن عمر، ليس في كتاب ابن مالك» ـ الظاهر أنه ابن المذهب، راوي المسند عن القطيعي، أو أحد رواة المسند ممن هو دون ابن المذهب، أراد أن ينص على أن وهب بن كيسان تابعي أدرك ابن عمر، فذكر ذلك، ثم قال: «ليس في كتاب ابن مالك»، يريد أن هذه الزيادة زادها هو، =

عن وَهْب بن كَيْسان، وكان وهبٌ أدرك ابنَ عمر، ليس في كتاب ابن مالك: أن ابن عمر رأى راعيَ غنمٍ في مكان قَبِيح، وقد رأى ابن عمر مكاناً أمْثَلَ منه، فقال ابن عمر: ويحكَ يا راعي، حوِّلْها، فإني سمعت النبيﷺ يقول: «كل راعٍ مسؤول عن رعيته».

٥٨٧٠ ـ حدثنا مُصْعَب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ نَهى عن النَّجْش.

٥٨٧١ ـ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا حُصَين، يعني ابن نُمَير، أبو مِحْصَن عن الفضل بن عطية حدثني سالم عن أبيه: أن النبيﷺ خرج يومَ عيدٍ، فبدأ فصلى بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم خطب.

٥٨٧١ م ـ قال: وحدثني عطاءُ عن جابر، مثل ذلك.

= وأنها ليست في أصل القطيعي، وهو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، وكثير من المتقدمين يذكره اختصاراً باسم «ابن مالك». والحديث المرفوع مختصر ٤٤٩٥، ٥١٦٧.

(٥٨٧٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٨٦٣، وقد أشرنا إليه هناك.

(٥٨٧١) **إسناده صحيح**، علي بن عبدالله: هو ابن المديني الإمام، من أقران الإمام أحمد. حصين ابن نمير أبو محصن، بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين، الواسطي الضرير: ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٠/١/٢. الفضل ابن عطية بن عمرو بن خالد المروزي الخراساني: ثقة، وثقه ابن معين وابن راهويه وأبو داود وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ١١٦/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٤/٢/٣. وانظر ٤٩٦٨، ٥٦٦٣.

(٥٨٧١م) **إسناده صحيح**، وهو ملحق بالإسناد السابق، فيقول الفضل بن عطية بذاك الإسناد: «وحدثني عطاء عن جابر، مثل ذلك». وعطاء هو ابن أبي رباح. وجابر: هو ابن عبدالله الأنصاري الصحابي. وحديثه في هذا المعنى سيأتي في سنده مراراً، مطولا ومختصراً، =

٥٨٧٢ ـ حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي قال حدثنا أبو مِحْصَن بن نُمَير عن الفضل بن عطية عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، مثله.

٥٨٧٣ ـ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن

= ١٤٢٠٩, ١٤٣٧٩, ١٤٤٢١, ١٤٤٧٢, ١٤٤٧٣, ١٥١١٦, ١٥١٤٦, ١٥١٦٢. وقد رواه الشيخان وغيرهما. وانظر نصب الراية ٢ : ٢٢. وقد جعلنا لهذا الحديث رقماً مكرراً مع الذي قبله، إذ لم نجعل له رقماً خاصاً من قبل، وقد كان جديراً به، لأنه حديث آخر عن صحابي آخر غير ابن عمر، وإن اشترك معه في الإسناد إلى الفضل بن عطية.

(٥٨٧٢) **إسناده صحيح**، محمد بن أبي بكر المقدمي، بتشديد الدال المهملة المفتوحة: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وهو من شيوخ البخاري ومسلم، وترجمه البخاري في الكبير ٤٩/١/١. والمقدمي هذا من أقران الإمام أحمد، فروايته عنه هنا من رواية الأقران، ولم يذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد، فيستدرك عليه. وقد ذكرنا في شرح الحديث ٤٢٤ ترجيح أن أحمد لم يرو عنه. ولكن ذاك في ذلك الحديث، خلافاً لما في نسخة ك. أما هنا فالأصول الثلاثة متفقة على رواية أحمد عنه، والحديث مكرر ما قبله. وهو ثابت في هامشي م ك على اعتبار أنه زيادة في بعض النسخ.

(٥٨٧٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨٦٦. ولكنه هناك «عن عمارة بن غزية عن نافع»، وهنا زِيد بينهما رجل: «عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع»، ولا يؤثر هذا عندي في صحة الحديث، فلعل عمارة سمعه من حرب عن نافع ثم سمعه من نافع، أو لعله هو أو الدراوردي أرسل أحد الإسنادين ووصل الآخر. وعمارة بن غزية: مدني تابعي صغير، أدرك نافعاً، فإنه مات سنة ١٤٠ ونافع مات سنة ١١٧ وقيل سنة ١٢٠. حرب ابن قيس: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٥٧/١/٢ وروى عن بكر بن مضر قال: «زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رِضاً»، وفي التعجيل ٩٢: «ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فقال: حرب بن قيس مولى طلحة، من أهل المدينة، يروي عن نافع».

عُمـارةَ بن غَزِيَّة عن حَرْب بنِ قَيْسٍ عنِ نافع عن ابن عـمـر قـال: قـال رسول الله ﷺ: «إن الله يحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه، كما يَكره أن تُؤتى معصيته».

٥٨٧٤ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد بن أبي شَيبة [قال عبدالله بن أحمد: وسمعتُه أنا مِن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة] حدثنا حَفْص، يعني ابن غياثٍ، عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نشربُ ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي، على عهد رسول الله ﷺ.

٥٨٧٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد [قال عبدالله بنِ أحمد]: وسمعته أنا منِ عبدالله بن محمد، حدثنا أبو خالد الأحمر عن عُبيدالله عنِ نافعٍ قال: رأيتُ ابن عـمر استلم الحَجَر، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركـتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه.

(٥٨٧٤) **إسناده صحيح**، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: كنيته أبو بكر، وسبق توثيقه ١٠٥٩، وهو من أقران الإمام أحمد، حافظ كبير، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «انتهى العلم إلى أربعة، فأبو بكر [يعني ابن أبي شيبة هذا] أسردهم له، وأحمد [يعني ابن حنبل] أفقههم فيه، ويحيى [يعني ابن معين] أجمعهم له، وعلي [يعني ابن المديني] أعلمهم به». حفص بن غياث: من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة. وقد مضى الحديث من طريق عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر ٤٦٠١، ٤٧٦٥، ٤٨٣٣، وأشرنا في شرح ٤٦٠١ إلى أن الترمذي رواه من طريق عبيدالله عن نافع، وهذه طريق عبيدالله. قول عبدالله بن أحمد «وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة»، لم يُذكر في ح، وزدناه من ك م.

(٥٨٧٥) **إسناده صحيح**، أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، سبق توثيقه ٨٥٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٩/٢/٢، وهو من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة زميله أبي بكر بن أبي شيبة. والحديث رواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٥٣٨. وانظر ٥٢٣٩.

٥٨٧٦ ـ حدثنا /عبدالله بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعته أنا من عبدالله بن محمد، حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر قال: كان يذبح أُضْحِيَّتَه بالمصلى يوم النحر، وذكر أن النبيﷺ كان يفعله.

٥٨٧٧ ـ حدثنا عبدالله بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]:

(٥٨٧٦) **إسناده صحيح**، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي الحافظ. أسامة: هو ابن زيد الليثي المدني. والحديث رواه أبو داود ٣: ٥٨ بنحوه، عن عثمان بن أبي شيبة، وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وروى ابن ماجة ٢: ١٤٥ المرفوع منه فقط، من طريق أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد. وروى البخاري معناه ١٠: ٧ من وجهين آخرين، أحدهما الموقوف، والآخر المرفوع، وزعم الحافظ أنه «اختلاف على نافع. وقيل: بل المرفوع، يدل على الموقوف، لأن قوله في الموقوف: كان ينحر في منحر النبيﷺ ـ يريد به المصلى، بدلالة الحديث المرفوع المصرِّح بذلك»!، وهذا تكلف لا ضرورة له. وأظن الحافظ نسي هذا الحديث الذي في المسند وأبي داود، والذي يجمع المرفوع والموقوف، ويدل على أن روايتي البخاري ليستا من قبيل الاختلاف على نافع. وروى النسائي ٢: ٢٠٣ المرفوع منه من الوجه الذي رواه البخاري. وقال المنذري ٢٦٩٣: «قال المهلب: إنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس، فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه، لأنه مما يُحتاج فيه إلى العيان، ويتبادر الذبح بعد الصلاة». وفي الفتح: «قال مالك، فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله».

(٥٨٧٧) **إسناده ضعيف**، وقد سبق بهذا الإسناد ٤٩١١ من رواية أحمد، و ٤٩١٢ من رواية ابنه عبدالله، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة. ومضى أيضاً ٤٩١٠ من رواية أحمد عن عبدالرزاق «عن شيخ من أهل نجران»، وذكرنا هناك أن هذا الشيخ هو «محمد بن عثيم». وسبق أيضاً في رواية أحمد: «رجل أو امرأة»، وفي رواية عبدالله بن أحمد «رجل وامرأة»، وهنا في هذا الموضع ثبت العطف بالواو في ح، وبأو في ك م، فرجحنا إثبات ما في المخطوطتين.

وسمعته من عبدالله، حدثنا مُعْتَمِر عن محمد بن عُثْيمٍ عن محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَمانيّ عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل النبيﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟، قال: رجل أو امرأة. [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شَيبة.

٥٨٧٨ ـ **حدثنا** عبدالله بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعته أنا من عبدالله بن محمد، حدثنا أبو أُسامة أخبرنا عمر بن حمزة أخبرني سالم أخبرني ابن عمر: أن رسول اللهﷺ أُتي بحاطب بن أبي بَلْتَعَةَ، فقال له رسول اللهﷺ: «أنت كتبت هذا الكتاب؟»، قال: نعم، أمَا والله، يا رسولَ الله، ما تغيَّر الإيمانُ من قلبي، ولكنْ لم يكن رجلٌ من قريشٍ إلاَّ ولَهُ جِذْمٌ وأهلُ بيتٍ يمنعون له أهله، وكتبتُ كتاباً رجوتُ أن يَمنع اللهُ بذلك أهلِي، فقال عمر: ائذن لي فيه، قال: «أوَ كنتَ قَاتلَه؟»، قال: نعم، إن أَذِنتَ لي، قال: «وما يُدريك لعله قد اطَّلع اللهُ إلى أهلَ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم».

٥٨٧٩ ـ **حدثنا** هرون بن معروف، قال أبو عبدالرحمن [هو

(٥٨٧٨) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٣٠٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح». وقد مضى معناه مطولا ومختصراً من حديث علي ٦٠٠، ٨٢٧، ١٠٨٣، ١٠٩٠، ومن حديث ابن عباس ٣٠٦٢، ٣٠٦٣. الجذم، بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة: الأصل، ويريد هنا أنه لم يكن رجل من قريش إلا وله في مكة أهل وعشيرة من أصل أهلها.

(٥٨٧٩) **إسناده صحيح**، هرون بن معروف: سبق توثيقه ١٥٣٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٦/٢/٤، وفي التهذيب أن أحمد حدَّث عنه وهو حيّ. والحديث رواه أبو داود ١: ٤٤٩ بنحوه، من طريق عبدالله بن عمر العمري، وقال المنذري ١١١٥: «وأخرجه ابن ماجة، وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال».

عبدالله بن أحمد]: وسمعته أنا من هرون بن معروف، حدثنا ابن وَهب حدثني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى.

٥٨٨٠ ـ **حدثنا** هرون أخبرنا ابن وَهْب سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وِتْر يحبُّ الوِتْر»، قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلاَّ وِتْراً.

٥٨٨١ ـ **حدثنا** سَوّار بن عبدالله حدثنا مُعَاذ بن معاذ عن ابن عَوْن

(٥٨٨٠) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٤٠ وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجاله موثّقون». وانظر ما مضى في مسند علي ٧٨٦.

(٥٨٨١) **هذا أثر، ليس بحديث مرفوع ولا موقوف**، سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة العنبري، القاضي ابن القاضي: ثقة، وثقه النسائي وغيره، وقال الإمام أحمد: «ما بلغني عنه إلا خير»، وهو من أقران أحمد الذين ماتوا بعده، مات سوّار سنة ٢٤٥. معاذ ابن معاذ العنبري: سبق توثيقه ٢١٣٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٦٥/١/٤ ـ ٣٦٦، وأنه من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة القاضي سوّار. غيلان القدري المصلوب: هو غيلان بن أبي غيلان، كان ينكر القدر، وترجمه البخاري في الكبير ١٠٢/١/٤ ـ ١٠٤، والصغير ١٢١ ـ ١٢٢، والضعفاء ٢٨ ـ ٢٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٤/١/٣، وابن حجر في لسان الميزان ٤: ٤٢٤، وسنذكر من أخباره قليلا. وهذا الأثر رواه أحمد أيضاً في كتاب (السنة) ص ١٢٨ عن سوّار، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الكبير والضعفاء عن محمد بن بشار عن معاذ بن معاذ، ووقع في الضعفاء «محمد بن بشير» بدل «محمد بن بشار»، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع. وكذلك ذكره ابن أبي حاتم عن محمد بن بشار عن معاذ. وروى الطبري في التاريخ ٨: ١٢٥ بإسناده عن حماد الأبحّ قال: «قال هشام [يعني ابن عبدالملك أمير المؤمنين] لغيلان: ويحك يا غيلان!، قد أكثر الناس فيك، فنازِعْنا بأمرك، فإن كان حقًّا اتبعناك، وإن كان باطلا نَزَعْتَ عنه، قال: نعم، فدعا هشام ميمون بن =

قال أنا رأيتُ غَيْلانَ، يعني القدَرِيَّ، مصلوباً على باب دمشق.

٥٨٨٢ ـ حدثنا هرون حدثنا ابن وَهب حدثني أُسامة عن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن دِينار عن عبدالله بن عمر

= مهران ليكلمه، فقال له ميمون: سل، فإن أقوى ما يكون إذا سألتم، قال له: أشاء الله أن يُعْصى؟، فقال له ميمون: أفَعُصيَ كارهاً؟!، فسكت، فقال هشام: أجبه، فلم يجبه، فقال له هشام: لا أقالني الله إن أقَلْته، وأمر بقطع يديه ورجليه». وفي لسان الميزان: «كان الأوزاعي هو الذي ناظره وأفتى بقتله». ويغلب على الظن أن يكونا معاً، بل أن يكون غيرهما من العلماء الأئمة حاضراً. ومن القريب جداً أن يكون الأوزاعي هو الذي أفتى بقتله. فقد كان الأوزاعي إمام أهل الشأم وعالمهم وفقيههم، ولم أجد فيما بين يديّ من المراجع تحديد التاريخ الذي صُلب فيه غيلان. وهشام بن عبدالملك استُخلف في شعبان سنة ١٠٥ ومات في ربيع الآخر سنة ١٢٥. وفي كتاب السنة لأحمد ١٠٦ ـ ١٠٧: «قيل لعمر بن عبدالعزيز: إن غيلان يقول في القدر كذا وكذا، قال: فمرّ به فقال: أخبرني عن العلم؟، قال: سبحان الله!، فقد علم الله كل نفس، ما هي عاملة، وإلى ما هي صائرة، فقال عمر بن عبدالعزيز: والذي نفسي بيده، لو قلتَ غير هذا لضربت عنقك، اذهب الآن فاجْهَدْ جَهْدَكَ». وفيه أيضاً ١٢٧ ـ ١٢٨ كلام طويل بين عمر وغيلان، قال له فيه عمر: «ويحك يا غيلان!، إنك إن أقررتَ بالعلم خُصمتَ، وإن جحدته كفَرت، وإنك أن تقر به فتُخصم خير لك من أن تجحده فتكفر»، وأن غيلان عاهده بعدُ أن لا يتكلم في شيء من هذا أبداً، وأنه لما ذهب قال عمر: «اللهم إن كان كاذباً فيما قال فأذقْه حرَّ السلاح»، وأنه عاد إلى ما قال بعد موت عمر، في زمن يزيد ابن عبدالملك، ثم هشام، وأن هشاماً ناظره، ثم أمر بقطع يديه ورجليه وضرب عنقه وصلبه.

(٥٨٨٢) **إسناده صحيح**، أسامة: هو ابن زيد الليثي، وسيأتي مزيد بيان لهذا في الحديث التالي. محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان: سبق توثيقه ٥٨١، ٥٦٢٧. والحديث مضى معناه من أوجه أخر ٤٥١٦، ٥٣٨٧، ٥٦١٩.

أن رسول اللهﷺ قال: «الناسُ كالإبل المائة، لا تكاد تَرَى فيها راحلةً»، أو «متى تَرَى فيها راحلةً».

٥٨٨٢م ـ قال: وقال رسول اللهﷺ: «لا نعلم شيئاً خيراً من مائة مثلِه إلا الرجلَ المؤمنَ».

٥٨٨٣ ـ حدثنا هرون حدثنا ابن وَهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبدالله بن عمر عن رسول اللهﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا يُخْسِفَان لموت أحدٍ ولا لحياته،

(٥٨٨٢م) **إسناده صحيح**، بالإسناد قبله. وهو في مجمع الزوائد ١ : ٦٤ وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير، إلا أن الطبراني قال في الحديث: لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله. ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جداً». واقتصر السيوطي في الجامع الصغير ٩٩٢٣ على نسبته للطبراني في الأوسط، ونقل شارحه المناوي كلام مجمع الزوائد. وإنما رجحت أنا أن أسامة هو ابن زيد الليثي، لأنه هو الذي ذُكر في التهذيب في الرواة عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان. ثم لو كان الراوي هو أسامة بن زيد بن أسلم، كما قال الهيثمي، فالإسناد صحيح أيضاً، لأننا رجحنا توثيقه من قبل في ٥٧٢٣.

(٥٨٨٣) **إسناده صحيح**، القاسم، والد عبدالرحمن: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبق توثيقه ١٧٥٧، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٥٧/١/٤، والصغير ١٢١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٨/٢/٣، وروى هو والبخاري في الكبير عن أبي الزناد قال «ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم»، زاد البخاري: «وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة». والحديث رواه البخاري ٢ : ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ومسلم ٢٥١، والنسائي ١ : ٢١٣ ـ ٢١٤، ثلاثتهم من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. ونسبه الحافظ في الفتح أيضاً لابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر، بنحوه، وفي آخره: «فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله، وادعوا، وتصدقوا». وانظر ما مضى ٣٣٧٤، ٤٣٨٧.

ولكنهما آيةٌ من آيات الله تبارك وتعالى، فإذا رأيتموهما فصلّوا».

٥٨٨٤ ـ حدثنا حسين بن محمد حدثنا أيوب بن جابر عن

(٥٨٨٤) **إسناده صحيح**، أيوب بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ثقة، تكلم بعضهم في حفظه، وقال أحمد: «يشبه حديثه حديث أهل الصدق»، وذكره النسائي في الضعفاء، وقال: «ضعيف»، ولم يذكره البخاري فيهم، وفي التهذيب عن التاريخ الأوسط للبخاري قال: «هو أوثق من أخيه محمد»، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٠/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً، فعن قول أحمد والبخاري رجحنا توثيقه. عبدالله بن عصمة: سبق توثيقه والخلاف في اسم أبيه «عصم» أو «عصمة» ٢٨٩١، وكذلك في ٤٧٩٠، ٥٦٠٧، ٥٦٦٥. والحديث رواه أبو داود ١ : ١٠٢ عن قتيبة بن سعيد عن أيوب بن جابر عن «عبدالله بن عصم» بهذا الإسناد، فاختلفت الرواية أيضاً على أيوب في اسم «عصمة» و «عصم» كما اختلفت على شريك من قبل. فالظاهر إذن أن الخلاف قديم، لا يستطاع ترجيح أحد الاسمين على الآخر، بل لعل الرجل نفسه، والد عبدالله، كان يسمى تارة «عصمة» وأخرى «عصماً»، قال المنذري ٢٤٠ في حديث أبي داود هذا: «عبدالله بن عصم، ويقال: ابن عصمة، نصيبي، ويقال كوفي، كنيته أبو علوان، تكلم فيه غير واحد. والراوي عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي لا يحتج بحديثه». وقد مضى حديث ابن عباس ٢٨٩١ ـ ٢٨٩٣ من طريق شريك عن عبدالله بن عصم عن ابن عباس، في أن الصلاة فرضت خمسين «فسأل ربه فجعلها خمساً»، ونقلنا هناك أنه رواه ابن ماجة ١ : ٢٢٠ وأن السندي نقل عن زوائد البوصيري: «الصواب عن ابن عمر، كما هو في رواية أبي داود». وهذا إشارة إلى هذا الحديث. ولست أرى أن يكون أحد الحديثين علة للآخر، فهما، وإن اتحد التابعي فيهما، «عبدالله بن عصمة»، حديثان لا حديث واحد، أحدهما في الصلوات فقط، والآخر فيها وفي غسل الجنابة والغسل من البول، أحدهما مختصر، والآخر مطول، ومثل هذا في الحديث كثير، في حديث الصحابي الواحد، فضلا عن أن يكون الحديثان عن صحابيين. بل إن هذين الحديثين في الحقيقة جزء من قصة الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة، وقصة الإسراء رواها صحابة كثيرون، كما هو معروف بالبديهة متواتر. انظر مثلا تفسير ابن كثير ٥ : ١٠٧ ـ ١٤٣، =

عبدالله، يعني ابن عِصْمَة، عن ابن عمر قال: كانت الصلاةُ خمسين، والغُسلُ من الجنابة سَبعَ مرَار، والغَسلِ منِ البول سبع مرارٍ، فلم يزل رسول الله ﷺ يَسْأل، حتى جعلت الصلاةُ خمساً، والغُسل من الجنابة مرةً، والغَسل من البول مرةً.

٥٨٨٥ ـ حدثنا حسين بن محمد حدثنا خَلَف، يعني ابن

= وقد ختم الروايات بما نقل عن الحافظ أبي الخطاب عمر بن دحية من تواتر الروايات فيه، وسمى كثيراً من الصحابة، وفاته أن يشير فيهم إلى عبدالله بن عمر، ثم قال: «فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، وأعرض عنه الزنادقة الملحدون ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون ﴾.

فائدة: سها الحافظ ابن دحية، أو الحافظ ابن كثير، فأدخل آية في آية، فذكر ﴿ أن يطفئوا ﴾ مع ﴿ والله متم نوره ﴾، ولكن آية التوبة ﴿ أن يطفئوا ﴾ مع ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾، وآية الصف ﴿ ليطفئوا ﴾ مع ﴿ والله متم نوره ﴾.

(٥٨٨٥) **إسناده ضعيف**، لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية، كما قلنا في ١١٣٦. أبوه أبو حية: اسمه «حيّ»، وقد سبق قول أبي زرعة «محله الصدق» في ٤٧٥٥، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكنى ١٩٥ قال: «أبو حية الكلبي، عن ابن عمر وسعد، روى عنه أبو جناب، كان يحيى القطان يتكلم في أبي جناب». خلف بن خليفة بن صاعد أبو أحمد الواسطي: ثقة، تغير في آخر حياته، قال أحمد، فيما يأتي ١٣٦٠٤: «وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد، حدثك محارب بن دثار؟، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: فلم أفهم كلامه، كان قد كبر، فتركته». وفي التهذيب ٣: ١٥١ عن أحمد أيضاً قال: «قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج، سنة سبع وثمانين ومائة، قد حُمل، وكان لا يُفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح»، هكذا في التهذيب (سنة ١٨٧) وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً، أرجح أن صوابه (١٧٨) أو (١٧٧)، فقد نقل التهذيب بعده عن الأثرم عن أحمد قال: «أتيته فلم أفهم عنه، قلت له في أي سنة مات؟، قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة ٧٩»، وقال ابن سعد =

خليفة، عن أبي جَنَاب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

= في الطبقات ٦١/٢/٧: «كان من أهل واسط، فتحوّل إلى بغداد، وكان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت، حتى ضعف وتغير لونه واختلط، ومات ببغداد قبل هشيم، في سنة ١٨١، وهو يومئذ ابن ٩٠ سنة أو نحوها»، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٧/١/٢ ـ ١٧٨ في ترجمتين، والظاهر أن ذا تخليط من بعض الناسخين، كما بين ذلك مصحح التاريخ، وقال البخاري: «يقال: مات ببغداد سنة ١٨١ وهو ابن مائة سنة وسنة، وكان أول أمره بالكوفة، ثم تحول إلى واسط، ثم إلى بغداد. قال أحمد [يعني ابن حنبل]: مات سنة ثمانين، أو آخر سنة تسع»، يعني سنة ١٨٠ أو ١٧٩، وانظر ترجمة وافية له في تاريخ الخطيب ٨: ٣١٨ ـ ٣٢٠، وأحمد لم يرو عنه مباشرة، فيما رأيت في المسند، وكما تبين من كلامه آنفاً، إنما روى عنه بواسطة شيوخه الذين سمعوا منه قبل اختلاطه. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٠٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة». هكذا قال، وهو عندنا ضعيف. ولكن للحديث أصل سيأتي في مسند أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح ١١٠١٩ من طريق أيوب عن نافع قال: «قال ابن عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، فإني أخاف عليكم الرما، والرما: الربا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، أفسمعتَه؟، فقال: بَصُر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز». فهذا الحديث يدل بظاهره على أن ابن عمر قال هذا، ولم يرفعه إلى رسول الله، ثم سمع رفعه من أبي سعيد. ولكن رواه مالك في الموطأ ٢: ١٣٦ عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال» إلخ، ثم رواه كذلك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، ولم يذكر فيهما قصته مع أبي سعيد. ولكنه روى حديث أبي سعيد المرفوع ٢: ١٣٥ عن نافع عن أبي سعيد، دون ذكر قصة ابن عمر. فكأن ابن عمر حدث به عن أبيه موقوفاً عليه، وتحدث به من نفسه موقوفاً عليه أيضاً، حتى سمع رفعه من أبي سعيد.=

تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين، ولا الصاعَ بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّمَاء، والرَّماءُ: هو الرِّبَا»، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيتَ الرجل يبيعُ الفرس بالأفراس، والنجيبةَ بالإبل؟، قال: لا بأس، إذا كان يداً بيدٍ.

٥٨٨٦ ـ حدثنا حسين حدثنا خَلَف عن أبي جَنَاب عن أبيه عن

= وروى البخاري ٤ : ٣١٧ نحو هذه القصة مختصرة، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر. وروى مسلم نحوها مختصرة أيضاً ١ : ٤٦٤ ـ ٤٦٥ من طريق الليث وجرير بن حازم ويحيى بن سعيد وابن عون، كلهم عن نافع. وروى البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٢٧٨ ـ ٢٧٩ نحوها كذلك، من طريق ابن عون، ومن طريق يحيى بن سعيد، ومن طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم عن نافع. وأفاد في رواية يحيى بن سعيد أن الرجل الذي أخبر ابن عمر عن أبي سعيد هو عمرو بن ثابت العتواري، وفي رواية جرير بن حازم ـ التي لم يسق مسلم لفظها، وساقه البيهقي ـ قال: «سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً، قال: قال عمر» إلخ. الرماء: قال ابن الأثير: «بالفتح والمد: الزيادة على ما يحل، ويروى الإرماء، يقال: أرمى على الشيء إرماء، إذا زاد عليه، كما يقال: أربى». وتفسير الرماء يحتمل أن يكون من كلام نافع، لأن في رواية جرير بن حازم عنه عند البيهقي: «قلت لنافع وما الرماء؟، قال: الربا»، ويحتمل أن يكون من كلام ابن عمر، لأن مالكاً رواه في روايتيه عن نافع وعن سالم عن ابن عمر عن عمر، بل يحتمل أن يكون من كلام عمر نفسه. النجيبة من الإبل: هي القوية الخفيفة السريعة.

(٥٨٨٦) **إسناده ضعيف**، لضعف أبي جناب، والحديث مطول ٤٧٥٥، وقد أشرنا إليه هناك، وذكرنا أن الهيثمي نقل هذا المطول في مجمع الزوائد ٢ : ١٨٠، ونزيد هنا أنه ذكر أن أبا داود روى بعضه. وقد نقله ابن كثير في التاريخ ٦ : ١٣٠ عن هذا الموضع، وقال: «تفرد به أحمد». وأصل الحديث ثابت عند البخاري ٦ : ٤٤٣ ـ ٤٤٤ من رواية نافع عن ابن عمر، ونقله ابن كثير في التاريخ أيضاً قبل حديث أبي جناب هذا، وكذلك رواه الترمذي ١ : ٣٦١ وصححه، من رواية نافع عن ابن عمر. وانظر ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٣٤٣٠ ـ ٣٤٣٢. قوله «تخور البقرة»، في نسخة بهامشي ك م «يخور الثور».

عبدالله بن عمر قال: كان جِذْعُ نخلة في المسجد، يُسْنِد رسول اللهﷺ ظهرَه إليه إذا كان يوم جمعة، أو حَدث أمر يريد أن يُكلم النَاس، فقالوا: ألا نجعل لك يا رسول الله شيئاً كقَدْر قيامك؟، قال: «لا عليكم أن تفعلوا»، فصنَعوا له ثلاثَ مَراقٍ، قال: فجلس عليه، قال: فخار الجذْع كما تَخُور البقرة، جَزَعاً على رسول اللهﷺ، فالْتَزَمه ومَسَحَه، حتى سَكَّن.

١١٠
―
٢

٥٨٨٧ ـ /حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إسماعيل، يعني ابن جعفر، أخبرني ابنُ دِينار عن ابن عمر عن النبيﷺ: أنه اتخذ خاتماً من ذهب، فلبسه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فقام النبيﷺ، فقال: «إني كنتُ ألبس هذا الخاتم، وإني لن ألبسه أبداً»، فنبذه، فنبذ الناسُ خواتيمهم.

٥٨٨٨ ـ حدثنا سليمان أخبرنا إسماعيل أخبرني ابن دِينار عن ابن عمر: أن النبيﷺ بعث بَعْثاً، وأَمَّر عليهم أُسامة بن زيد، فطعَن بعض الناس في إمْرَته، فقام رسول اللهﷺ فقال: «إنْ تَطْعُنوا في إمرته فقد تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وايْمُ الله إنْ كان لَخَليقاً للإمارة، وإن كان لَمِنْ أحبِّ الناس إليَّ، وإن هذا لمن أحبِّ الناس إليَّ بعده».

٥٨٨٩ ـ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا إسماعيل أخبرني محمد

(٥٨٨٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨٥١.

(٥٨٨٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٨٤٨. قوله «لخليقاً للإمارة» في نسخة بهامش م «للإمرة».

(٥٨٨٩) **إسناده صحيح**، إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير. محمد بن عمرو بن حلحلة المدني: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/١. «حلحلة» بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، ووقع في التهذيب ١ : ٢٨٧ في ترجمة إسماعيل بن جعفر، في ذكر شيوخه: «محمد بن عمرو ابن أبي حلحلة»، وهو خطأ مطبعي واضح. محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن =

ابن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاءِ بن عَلْقَمة: أنه كان

= علقمة: تابعي ثقة معروف، سبق توثيقه ٢٠٠٢، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٩/١/١. ووقع خطأ في اسمه أيضاً في التهذيب ٩: ٣٧٢ في ذكر شيوخ ابن حلحلة: «محمد بن عمر بن عطاء»، وهو خطأ مطبعي أيضاً، صوابه «عمرو». سلمة ابن الأزرق: تابعي، كما هو ظاهر من هذا الحديث، وهو عندي ثقة، لما سأذكر، ترجمه الحافظ في التهذيب ٤: ١٤١ فقال: «حجازي» ثم ذكر شيوخه والرواة عنه ثم قال: «قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره. قلت [القائل ابن حجر]: أظن أنه والد سعيد بن سلمة راوي حديث القلتين»، وقال في التقريب: «مقبول»، وسعيد بن سلمة، راوي حديث القلتين، وُصف في التهذيب ٤: ٤٢ بأنه «المخزومي، من آل ابن الأزرق»، ومن المحتمل حقاً أن يكون سلمة بن الأزرق والد سعيد هذا، ففي الكبير للبخاري ٧٨/٢/٢ ترجمة موجزة، هذا نصها: «سلمة، سمع ابن عمر قوله، سمع منه ابنه سعيد»، فلعل البخاري كتب هذا على أن يذكر ما يجد فيه بعد ذلك، ثم لم يذكر شيئاً. وقد وجدت لسلمة بن الأزرق ذكراً في طبقات ابن سعد ١٧٦/١/٣ في ترجمة «عمار بن ياسر»، وأنا أرجح، بل أكاد أجزم، أنه سلمة بن الأزرق راوي هذا الحديث، على ما في كلام ابن سعد من خطأ لا أثر له في إثبات شخص هذا الراوي، كما سنبين إن شاء الله. قال ابن سعد: «وأقام ياسر بمكة، وحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وزوّجه أبو حذيفة أمةً له، يقال لها سمية بنت خبَّاط، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة. ولم يزل ياسر وعمار مع أبي حذيفة إلى أن مات. وجاء الله بالإسلام، فأسلم ياسر وسمية وعمار وأخوه عبدالله بن ياسر.... وخلف على سمية بعد ياسر: الأزرق، وكان رومياً غلاماً للحرث بن كَلَدَةَ الثقفي، وهو ممن خرج يوم الطائف إلى النبيﷺ مع عبيد أهل الطائف، وفيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول اللهﷺ، فولدتْ سمية للأزرق: سلمةَ بن الأزرق، فهو أخو عمار لأمه. ثم ادعى ولدُ سلمة وعمر وعقبة بني الأزرق أن الأزرق ابنُ عمرو بن الحرث بن أبي شمر، من غسان، وأنه حليف لبني أمية، وشرفوا بمكة، وتزوج الأزرق وولده في بني أمية، وكان لهم منهم أولاد»!. هكذا قال ابن سعد، وكله جيد، إلا أنه اختلط عليه =

= اسم «سمية» أم عمار بن ياسر، بسمية الأخرى، أم زياد ابن أبيه. وقلده في ذلك ابن قتيبة في كتاب (المعارف) ص ١١١ ـ ١١٢. وردّ ابن عبدالبر في الاستيعاب ٧٥٩ ـ ٧٦٠ على ابن قتيبة ردّاً شديداً، قال: «وهذا غلط من ابن قتيبة فاحش، وإنما خلَف الأزرقُ على سمية أم زياد، زوّجه مولاه الحرث بن كلدة منها، لأنه كان مولى لهما. فسلمة بن الأزرق أخو زياد لأمه، لا أخو عمار، وليس بين سمية أم عمار وسمية أم زياد نسب ولا سبب، أم عمار أول شهيدة في الإسلام، وجأها أبو جهل بحربة في قبلها، فقتلها، وماتت قبل الهجرة»، ثم روى أخباراً بإسناده تؤيد ذلك، ثم قال: «فغلط ابن قتيبة غلطاً فاحشاً». وابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٤٨١ في ترجمة «سمية أم عمار»، وابن حجر في الإصابة ٨: ١١٣ ـ ١١٤ في ترجمتها أيضاً قلدا ابن عبدالبر في الرد على ابن قتيبة ونسبة الغلط إليه!!، على أن ابن قتيبة لم يصنع شيئاً إلا أن قلد من قبله دون بحث أو تحقيق، بل لعل خطأه أشد من خطأ ابن سعد، لأنه بعد أن ذكر قصة الأزرق وزواجه بسمية، ذكر أن سمية أم عمار أول شهيدة في الإسلام، وأن أبا جهل قتلها. فجاء عقب كلامه بما ينقضه ويرد عليه، دون أن يتنبه له!!، وقد ترجم الحافظ في الإصابة ٨: ١١٩ لسمية مولاة الحرث بن كلدة، وقال: «فلها إدراك، ولم يرد ما يدل على أنها رأت النبيﷺ في حالة إسلامها، لكن يمكن أن تدخل في عموم قولهم: إنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قريش وثقيف إلا أسلم وشهدها»، يعني فيكون لها صحبة، و«سمية» هذه، مولاة الحرث بن كلدة، هي أم زياد ابن أبيه الذي استلحقه معاوية، ونسبه لأبيه أبي سفيان بن حرب، وهي أم أبي بكرة الثقفي الصحابي المشهور، فهما أخوا سلمة بن الأزرق لأمه. ومن عجب أن الحافظ ابن حجر، على شدة تحريه وتدقيقه، وعلى رده ما أخطأ فيه ابن قتيبة، وقع في الخطأ نفسه!، فترجم في الإصابة ١: ٢٧ للأزرق هذا، ونقل عن البلاذري أنه «تزوج سمية والدة عمار، بعد أن فارقها ياسر، فولدت له سلمة بن الأزرق، فهو أخو عمار لأمه» إلخ، ثم قال: «وكذا ذكره الطبري». ولم أجد هذا الكلام في فتوح البلدان للبلاذري، ولعله في كتاب آخر من كتبه، ووجدته في كتاب (المنتخب من ذيل المذيل) المطبوع في آخر تاريخ الطبري ج١٣ ص =

يتبعها بكاءٌ، فقال عبدالله بن عمر: لو تَرك أهلُ هذا الميتِ البكاء لكان خيراً

= ١١ ـ ١٢ . فالبلاذري والطبري وابن قتيبة قلدوا ابن سعد دون تدقيق ولا تحقيق. «خباط» والد سمية أم عمار، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة، ووقع في ترجمتها في الإصابة أنه «بمعجمة مضمومة»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، إن لم يكن سبْق قلم من الحافظ. وقد قلده في ذلك مصحح طبقات ابن سعد في ترجمتها ٨ : ١٩٣ فضبط الخاء بالقلم مضمومة، وأشار في التعليقات الإفرنجية التي في آخر الجزء (ص٢٨) إلى أنه اعتمد في ذلك على الإصابة. وإنما جزمت بأن ما في الإصابة خطأ، لأنه لو كان كذلك كان وزناً نادراً مما يعنى العلماء بالنص عليه، كالحافظين عبدالغني في المؤتلف، والذهبي في المشتبه، والفتني في المغني، خصوصاً وأن الذهبي ذكر في المشتبه هذا الاسم «خباط» على اختلاف صوره ١٧٥ ـ ١٧٦ ، فلم يذكر فيها هذا الذي ثبت في الإصابة. بل إن الزبيدي في شرح القاموس ذكر هذا الاسم٥ : ١٢٧ في مادة «خبط» بعد «وأبو سليمان الخباط كشداد» ، ولم يفرق بينهما في الضبط. وما أظنه إلا مقلداً للحافظ، إن كان ما في الإصابة صواباً، أو متعقباً له راداً عليه، إن رآه خطأ. ولذلك أستبعد أن يكون سهواً من الحافظ. وفي هذا الاسم قول آخر خطأه الحافظ، أنه «خياط» بالياء المثناة التحتية. ثم نعود إلى «سلمة بن الأزرق» راوي هذا الحديث، وقد رجحنا أنه ابن الأزرق مولى الحرث بن كلدة، وأنه هو أخو زياد ابن أبيه وأبي بكرة لأمهما، ونحن نرجح جداً أنه ثقة، لأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه من ابن عمر، وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة، وسؤال ابن عمر إياه مستوثقاً من سماعه من أبي هريرة ما حدثه عنه، ومن رفع أبي هريرة للحديث عن النبيﷺ، ثم جواب ابن عمر، بعد أن استوثق منه، بقوله «فالله أعلم» ، تسليماً منه بصحة الرواية، وهو صريح في ثقة ابن عمر بهذا الرجل وعدله وصدقه، فلو كان مجروحاً عنده، أو متهماً في صدقه وفي معرفته بما يروي، لما قبل منه روايته، ولردها عليه، إن شاء الله، وهذا واضح بين. والحديث سيأتي مطولا ومختصراً في مسند أبي هريرة من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، بنحوه، ٧٦٧٧ ، ٨٣٨٢ ، ٩٢٨٢ . ورواه النسائي ١ : ٢٦٣ من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد الذي هنا، من حديث أبي هريرة فقط، دون قصة ابن عمر. ورواه البيهقي ٤ : ٧٠ من طريق هشام =

لميّتهم، فقال سلمةُ بن الأزرق: تقول ذلك يا أبا عبدالرحمن؟، قال: نعم أقوله، قال: إني سمعت أبا هريرة، ومات ميتٌ من أهل مروان، فاجتمع النساءُ يبكين عليه، فقال مروان: قم يا عبدالملك فانْهَهُنَّ أن يبكين، فقال أبو هريرة: دَعْهُنَّ فإنه مات ميت من آل النبيﷺ، فاجتمع النساءُ يبكين عليه، فقام عمر بن الخطاب ينهاهنّ ويطْرُدُهنّ، فقال رسول اللهﷺ: «دعهنَّ يا ابنَ الخطاب، فإن العينَ دامعةٌ، والفؤادَ مصابٌ، وإن العهد حديث»، فقال ابنُ عمر: أنت سمعتَ هذا من أبي هريرة؟، قال: يأثِره عن النبيﷺ؟، قال: نعم، قال: فالله ورسوله أعلم.

٥٨٩٠ ـ حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا ابن المبارك عن يونس

= ابن عروة عن وهب بن كيسان، فذكر القصة والحديث، مع شيء من الاختصار. ورواه ابن ماجة ١ : ٢٤٧ ـ ٢٤٨، والحاكم ١ : ٣٨١، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة، دون قصة ابن عمر، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وفي هذا التصحيح تساهل واستدراك، فإن محمد بن عمرو بن عطاء وإن كان تابعياً روى عن أبي هريرة وغيره، إلا أنه لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، بل سمعه من سلمة بن الأزرق عنه، كما في روايات المسند الآتية في مسند أبي هريرة، وكما في رواية البيهقي التي أشرنا إليها، ومن المحتمل أن يكون محمد بن عمرو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من سلمة بن الأزرق عنه، ولكن يُبعد هذا الاحتمال أن مَخرج هذه الروايات كلها واحد، وهو: «هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء». فالظاهر أن بعض من رواه كان يختصر الإسناد فيحذف «سلمة بن الأزرق»، أو أن محمد بن عمرو نفسه كان يصل الحديث تارة ويرسله أخرى. وقد مضى في مسند ابن عباس قصة أخرى في تشدد عمر في البكاء، ونهي رسول الله إياه عن ذلك ٢١٢٧، ٣١٠٣. وانظر أحاديث أخر في البكاء على الميت ٢٨٨ ـ ٢٩٠، ٢٤٧٥، ٤٨٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٨.

(٥٨٩٠) **إسناده صحيح**، إبراهيم بن إسحق: هو الطالقاني، سبق توثيقه ١٥٩٦، ونزيد هنا أنه

عن ابن شِهاب أخبره حمزة بن عبدالله بن عمر أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسولَ اللهﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ مَنْ كان فيهم، ثم بُعِثوا على أعمالهم».

٥٨٩١ ـ **حدثنا** إبراهيم حدثنا ابن مبارك عن أبي الصَّبَّاح الأَيْلي قال سمعت يزيد بن أبي سُمَيَّة يقول: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول اللهﷺ في الإزار فهو في القميص.

٥٨٩٢ ـ **حدثنا** سُرَيج حدثنا حمَّاد بن سَلَمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبدالله عن ابنِ عمر: أن رسول اللهﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعِشاء، أي بالمُحَصَّب، ثم هَجَعَ هَجْعَةً، ثم دخل فطاف بالبيت.

٥٨٩٣ ـ **حدثنا** إسحق، يعني ابن الطَّبَّاع، أخبرني مالك عن زياد

ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٣/١/١، والصغير ٢٣٣. والحديث مكرر ٤٩٨٥.

(٥٨٩١) **إسناده صحيح**، أبو الصباح، بتشديد الباء الموحدة، الأيلي: هو سعدان بن سالم، وهو ثقة، أثنى عليه أبو داود، وروى الدولابي في الكنى ٢ : ١٣ عن يحيى بن معين قال: «وأبو الصباح الذي يحدث عنه ابن المبارك ثقة، يقال له سعدان بن سالم، وهو أبو الصباح الأيلي، يروى عنه حديث يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر: ما قال النبيﷺ في الإزار فهو في القميص»، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٨/٢/٢. والحديث رواه أبو داود ٤ : ١٠٤ عن هناد عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. ويريد ابن عمر بهذا أن ما توعد به رسول الله في إسبال الإزار فهو في القميص أيضاً. وكان أكثر لباسهم الأزر، وكانت القمص قليلة. وهذا من ابن عمر إما هو مرفوع بالمعنى، وإما هو استنباط منه صحيح. فالعبرة بالإسبال في ذاته، سواء أكان اللباس إزاراً أم قميصاً. والحديث لم ينسبه المنذري في تهذيب السنن ٣٩٣٧ لغير أبي داود، وكذلك نسبه لأبي داود وحده في الترغيب والترهيب ٣ : ٩٣. وانظر بعض ما مضى في إسبال الإزار ٥٧٢٧، ٥٨١٦.

(٥٨٩٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٨٢٨، ومكرر ٥٧٥٦ بنحوه.

(٥٨٩٣) **هذا أثر موقوف على ناس من الصحابة**، لم يسمهم طاوس. **وإسناده صحيح**. إسحق =

ابن سعد عن عمرو بن مُسْلِم عن طاوُس اليَمَاني قال: أدركتُ ناساً من أصحاب النبي ﷺ يقولون: كلّ شيء بقَدَرٍ.

٥٨٩٣م ـ قال: وسمعت عبدالله بن عمر يقول: قال

= بن عيسى بن نجيح، أبو يعقوب بن الطباع: سبق توثيقه ٥٤٥، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٩٩/١/١ وقال: «سمع مالك بن أنس، مشهور الحديث». زياد بن سعد الخراساني: سبق توثيقه ١٨٩٦، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٢٧/١/٢، وأن مالكاً قال: «كان ثقة من أهل خراسان، سكن مكة، وقدِم علينا المدينة، وله هيئة وصلاح» وقال ابن حبان: «كان من الحفاظ المتقنين». عمرو بن مسلم الجَنَدي اليماني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: «ليس بذاك»، وقال ابن معين: «ليس بالقوي»، وكذلك قال النسائي، كما في التهذيب، وقال الساجي: «صدوق يَهِم»، ورجحنا تصحيح حديثه بأنه أخرج له مسلم في الصحيح، كما سيأتي، وبأن البخاري ذكر عنه أثراً معلقاً، كما في التهذيب، وبأن مالكاً روى له هذا الأثر والحديث الذي بعده بإسناد متصل غير مرسل ولا معلق، ثم لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. «الجندي»: بفتح الجيم والنون، نسبة إلى «الجند» بفتحتين، وهو بلد باليمن، بينه وبين صنعاء ٥٨ فرسخاً، ووقع في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين للمقدسي في ترجمته ٣٧٤ «الجندعي»، وهو خطأ مطبعي. طاوس اليماني: هو طاوس بن كيسان الجندي اليماني الحميري، سبق توثيقه ١٨٤٧، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٦٦/٢/٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٩/١/٣ ـ ٢٦٠، وترجمه ابن كثير في التاريخ ترجمة حافلة ٩: ٢٣٥ ـ ٢٤٤، وهو تابعي كبير، أدرك خمسين من الصحابة، وقال الزهري: «لو رأيت طاوساً علمتَ أنه لا يكذب»، وقال ابن حبان: «كان من عبّاد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة». وهذا الأثر في الموطأ ٣: ٩٣ بهذا الإسناد. وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٠١ عن عبدالأعلى وقتيبة عن مالك.

(٥٨٩٣م) **إسناده صحيح**، بالإسناد قبله. وهو في الموطأ وصحيح مسلم، تابعاً للأثر السابق بإسناده. ولكن في لفظهما: «حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»، يعني بالشك في =

رســول الله ﷺ: «كل شيء بِقَدَرٍ، حتى العَجْزُ والكَيْس».

٥٨٩٤ ــ **حدثنا** إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عُبيد بن جُرَيج قال: قلت لعبدالله بن عمر: يا أبا عبدالرحمن، رأيتُك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها؟، قال: ما هي يا ابن جُرَيج؟، قال: رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيَّيْن، ورأيتك تَلْبَس النِّعال السِّبْتيّة، ورأيتك تَصْبغ بالصُّفْرة، ورأيتك إذا كنتَ بمكة أهَلَّ الناسُ إذا رأوُا الهلالَ ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكونَ يومُ التَّرْوِيَة؟، قال عبدالله: أما الأركان فإنــي لم أر رســول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمـانـيين، وأما النـعال فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، وأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يَصْبُغ بها، وأنا أحبُّ أن أصبغ

= تقديم أحدهما على الآخر، دون اختلاف في اللفظ. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ١٤٢ عن هذا الموضع، وقال: «رواه مسلم منفرداً به، من حديث مالك». العجز: قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢: ٦٨: «العجز هنا: يحتمل أن يريد به عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته، قيل: ويحتمل أن يريد بذلك العجز والكيس في الطاعات، ويحتمل أن يريد به في أمور الدين والدنيا». أقول: وهذا الأخير هو الصحيح المستيقن، يريد أن كل شيء فهو من قدر الله، حتى أن يكون الشخص عاجزاً في أموره، كلها أو بعضها، في دينه أو دنياه، وكأنه أقرب إلى معنى الحمق، بدليل مقابلته بالكيس، والكيس، بفتح الكاف وسكون الياء: العقل. وقوله «حتى العجز والكيس»، قال القاضي عياض في المشارق ٢: ٦٨: «رويناه بكسر الزاي والسين، وضمهما، فمن ضم جعلها [يعني حتى] عاطفة على كل، ومن كسر جعلها عاطفة على شيء، وهي هنا، على هذا، بمعنى الواو، وتكون في الكسر خافضة وحرف جرّ، بمعنى إلى، وهو أحد وجوهها». وانظر بعض الأحاديث الماضية في القدر ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٥٥٨٤، ٥٦٣٩، ٥٨٦٧.

(٥٨٩٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٣٨.

بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه.

٥٨٩٥ ـ **حدثنا** إسحق بن عيسى وأسْوَد بن عامر قالا حدثنا /شَرِيك عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قالَ: بعثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة، فلما لقينا العدوَّ انهزمنا في أول عَادِيَة، فقدمْنا المدينةَ في نفرٍ ليلاً، فاختفينا، ثم قلنا: لو خَرجنا إلى رسول الله ﷺ واعتذرنا إليه؟، فخرجنا، فلما لقيناه قلنا: نحن الفَرَّارُون يا رسول الله، قال: «بل أنتم العَكَّارون، وأنا فِئتُكم»، قال أسْوَد بن عامر: «وأنا فِئَة كل مسلمٍ».

١١١/٢

٥٨٩٦ ـ **حدثنا** إسحق بن عيسى حدثنا ليث حدثني يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبرُّ البرِّ صلةُ المَرءِ أهلَ وُدِّ أبيه بعد إذْ يُوَلِّي».

٥٨٩٧ ـ **حدثنا** إسحق بن عيسى حدثنا ابن لَهيعة عن بُكَير عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير

(٥٨٩٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٣٨٤، ومطول ٥٧٤٤، ٥٧٥٢. العادية، بالعين المهملة: الخيل تعدو، وهو واضح، وفي نسخة بهامش م «غادية» بالغين المعجمة، ويكون إذن من الغدوّ، وهو سير أول النهار، ومنه الحديث «لغدوة أو روحة في سبيل الله».
«فاختفينا»: هذا هو الثابت في ح م، وفي ك «فاختبأنا»، وفي نسخة بهامش م «فاجتنبنا»، كأنه يريد أنهم اجتنبوا الناس. والمعنى فيها كلها مقارب.

(٥٨٩٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦١٢، ومطول ٥٧٢١. «صلة المرء» في نسخة بهامشي ك م «الرجل»، «بعد إذ يولي»، في ك «أن» بدل «إذ»، وهي نسخة بهامش م.

(٥٨٩٧) **إسناده صحيح**، بكير: هو ابن عبدالله بن الأشج المدني، نزيل مصر: سبق توثيقه ٨٢٣، ونزيد هنا قول ابن وهب: «ما ذكر مالك بكير بن الأشج إلا قال: كان من العلماء». وقال أحمد: «ثقة صالح»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وترجمه البخاري في الكبير ١١٣/٢/١. والحديث مختصر ٥٧١٨.

طاعة الله مات ولا حُجة له، ومن مات وقد نَزَع يده من بيْعَةٍ كانت مِيتته مِيتَةَ ضلالةً».

٥٨٩٨ ـ **حدثنا** موسى بن داود حدثنا ابن لَهيعة بن أبي عِمْرَان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من صلى صَلاةَ الصبح فله ذمّةُ الله، فلا تُخْفِرُوا اللهَ ذمتَه، فإنه مَنْ أَخْفر ذمتَه طلبه الله حتى يُكبَّه على وجهه».

٥٨٩٩ ـ **حدثنا** موسى، يعني ابن داود حدثنا ابن لَهِيعة عن

(٥٨٩٨) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ١ : ٢٩٦ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسّن له بعضهم». ومعنى الحديث صحيح أيضاً من حديث جندب بن عبدالله، رواه مسلم ١ : ١٨٢ والترمذي ١ : ١٩٢ (رقم ٢٢٢ من شرحنا)، ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤٦٤، وسيأتي في المسند (٤ : ٣١٢، ٣١٣ ح). وانظر الترغيب والترهيب ١ : ١٤١، ١٥٥. «فلا تُخفروا الله ذمته»: قال ابن الأثير: «أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي أزلت خفارته، كأشكيته إذا أزلت شِكايته»، وقال قبل ذلك: «الخفارة، بالكسر والضم:الذمام».

(٥٨٩٩) **إسناده صحيح**، وقد مضى بنحوه ٥٦٣٥ من رواية سعيد بن أبي أيوب عن أبي هانئ ـ وهو حميد بن هانئ ـ عن عباس الحجري، وفصلنا القول فيه هناك، وأشرنا إلى رواية أبي داود ٤ : ٥٠٦ ـ ٥٠٧ من طريق ابن وهب عن أبي هانئ، وهذه الرواية أقرب في اللفظ إلى رواية أبي داود. وقد ذكرنا هناك نقل التهذيب عن أبي حاتم قوله «لا أعلم سمع عباس بن جليد من عبدالله بن عمر». وعقبنا عليه بأنا لم نجد هذا في كتاب الجرح والتعديل. ونستدرك هنا بأن هذا ثابت في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص٦٠، قال: «سمعت أبي يقول: لا أعلم سمع عباسُ بن جُليد الحجري من ابن عمر شيئاً». وهذا لا يضر، كما قلنا هناك، فالمعاصرة ثابتة، وهي كافية في الاتصال، فضلاً عن تصريح عباس بالسماع من ابن عمر، كما في رواية أبي داود.

حُمَيْد بن هانئ عن عباس بن جُلَيْد الحَجْري عن ابن عمر قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم يُعْفى عن المملوك؟، قال: فصمت عنه، ثم أعاد، فصَمَت عنه، ثم أعاد، فقال: «يُعْفَى عنه كلَّ يوم سبعين مرةً».

٥٩٠٠ ـ **حدثنا** إسحق بن عيسى أخبرنا ابن لَهِيعة عن [أبي] الأَسْوَد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعاماً بكَيلٍ أو وزنٍ فلا يبيعه حتى يقبضَه».

٥٩٠١ ـ **حدثنا** مُؤَمَّل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن عبدالله بن دِينار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مَسؤول عن رعيته، فالأمير راعٍ على رعيته، وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه، والمرأة راعية على بيت زوجها، ومسؤولة عنه».

٥٩٠٢ ـ **حدثنا** مُؤَمَّل حدثنا سفيان عن عبدالله بن دِينار سمعت

(٥٩٠٠) **إسناده صحيح**، أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل المدني، يتيم عروة، سبق توثيقه ١٧٤٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/١/١٤٥. ووقع في ح «عن الأسود» بحذف كلمة [أبي]، وهو خطأ، صححناه من ك م. والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٤: ٢٩٣، ونسبه لأحمد بهذا اللفظ، ثم قال: «ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه». وهو في أبي داود ٣: ٢٩٩ والنسائي ٢: ٢٢٥، رواه كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى» إلخ. وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح، دون التقييد «بكيل أو وزن»، آخرها ٥٨٦١.

(٥٩٠١) **إسناده صحيح**، مؤمل بن إسماعيل: سبق توثيقه ٩٧، ٢١٧٣. سفيان: هو الثوري. والحديث مختصر ٤٤٩٥، ٥١٦٧. وانظر ٥٨٦٩.

(٥٩٠٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٥٠٨ بنحوه. ورواه البخاري ٢: ٣٢ ـ ٣٣و ١٣: ٣٧٧،=

ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَثلُ هذه الأُمة»، أو قال: «أمتي، ومثلُ اليهود والنصارى، كمثل رجلٍ قال: من يعمل لي من غُدْوَة إلى نصف النهار على قِيراط؟، قالت اليهود: نحن، ففعلوا، فقال: فمن يعمل لي من نصف النهارِ إلى العصر على قيراط؟، قالت النصارى: نحن، فعملوا، وأنتم المسلمون تعملون من صلاة العصر إلى الليل على قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: نحن أكثرُ عملا وأقلُّ أجرًا!، فقال: هل ظلمتُكم من أجْركم شيئا؟، قالوا: لا، قال: فذاكَ فَضْلي أُوتيه مَنْ أشاء».

٥٩٠٣ ـ سمعت من يحيى بن سعيد هذا الحديث فلم أكتبه: عن سفيان عن عبدالله بن دِينار عن ابنِ عمر عن النبي ﷺ، فعملت اليهودُ كذا، والنصارى كذا، نحو حديث أيوبَ عن نافع عن ابن عمر، في قصة اليهود.

٥٩٠٤ ـ وحدثناه مُؤَمَّل أيضاً عن سفيان، نحو حديث أيوب،

= ٤٢٥ مطولاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، ورواه ٤ : ٣٦٧ من رواية أيوب عن نافع، ورواه ٦ : ٣٦١ من رواية الليث عن نافع، ورواه ٤ : ٣٦٨ من رواية مالك عن عبدالله بن دينار، ورواه ٩ : ٥٩ من رواية الثوري عن ابن دينار، ثلاثتهم عن ابن عمر. ورواه مسلم والترمذي، كما في القسطلاني ١ : ٤٠٧. غدوة، بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة: وهي البكرة، ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس. وهي ممنوعة من الصرف، قال في اللسان: «ويقال: أتيته غدوة، غير مصروفة، لأنها معرفة مثل سحر»، ثم حكى عن بعضهم أنه ينكّرها ويصرفها، ولكنها هنا معرفة، لأنها غدوة يوم بعينه. «ظلمتكم» في نسخة بهامش م «ظُلِمتُمْ».

(٥٩٠٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله. سمعه أحمد من مؤمل عن سفيان وكتبه، وسمعه من يحيى بن سعيد عن سفيان، ولم يكتبه، فبيّن ذلك.

(٥٩٠٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله. ولكن هذا رواه أحمد عن مؤمل عن سفيان عن نافع عن ابن عمر، وأشار في هذا الإسناد وفي الذي قبله إلى أنه مثل رواية «أيوب عن =

عن نافعٍ عن ابن عمر، أيضاً.

٥٩٠٥ ـ **حدثنا** مُؤَمَّل حدثنا سفيان حدثنا عبدالله بن دِينار سمعت ابن عمر قال: سمعتَ النبي ﷺ، وأوْمأَ بيده نحوَ المشرق: «هَهنا الفتنةُ، ههنا الفتنة، حيث يَطْلُعُ قَرْنُ الشيطان».

٥٩٠٦ ـ **حدثنا** مُؤَمَّل حدثنا سفيان عنِ عبدالله بن دِينار سمعت ابن عمر قال: سمعت النبيﷺ يقول: «إذا لم يَجد المُحْرِمُ النعلين فلْيَلبَس الخفَّين، يقطعُهما أسفلَ من الكعبين».

٥٩٠٧ ـ **حدثنا** مُؤَمَّل حدثنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن سَالم قال: كان ابنُ عمر إذا ذُكر عندَه البيْدَاءُ يَسبُّها، [أو كاد يَسبُّها]، ويقول: إنما أحرم رسول اللهﷺ من ذي الحُلَيفة.

١١٢/٢ ٥٩٠٨ ـ **حدثنا** /مُؤَمَّل حدثنا عمر بن محمد، يعني ابن زيد بن

= نافع عن ابن عمر»، ورواية أيوب عن نافع هي ٤٥٠٨ التي أشرنا إليها.

(٥٩٠٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٥٩.

(٥٩٠٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٢٨.

(٥٩٠٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٧٤. [أو كاد يسبها]، زيادة من نسخة بهامش م.

(٥٩٠٨) **إسناده صحيح**، وقد مضى مراراً من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر، آخرها ٥٥٨١. وقد أشرنا في ٤٧٤٨ إلى أن البخاري رواه ٦ : ٩٦ من طريق عاصم. ونزيد هنا أنه رواه الترمذي كذلك ٣ : ٢١ ـ ٢٢ من طريق الثوري عن عاصم، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عاصم، وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر». فقال الحافظ في الفتح ٦ : ٩٦ ـ ٩٧ : «ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحدث، وفيه نظر، لأن عمر ابن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه، أخرجه النسائي». وهذه إشارة إلى هذا الإسناد، أنه رواه النسائي.

عبدالله بن عمر، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلم الناسُ ما في الوَحْدَة ما سَرَى أحدٌ بليلٍ وَحْدَه».

٥٩٠٩ ــ **وحدثنا** به مُؤَمَّل مرة أخرى، ولم يقل «عن ابن عمر».

٥٩١٠ ــ **قال** [عبدالله بن أحمد]: سمعت أبي يقول: قد سَمِعَ مُؤَمَّل من عُمر بن محمد بن زيد، يعني أحاديثَ، وسمِعَ أيضاً من ابن جُرَيْج.

٥٩١١ ــ **حدثنا** مؤمَّل حدثنا سفيان عن عبدالله بن دِينار سمعت

(٥٩٠٩) **إسناده مرسل،** لأن مؤمل بن إسماعيل حدّث به في هذه المرة عن عمر بن محمد عن أبيه، فلم يذكر فيه ابن عمر. ولكن هذا الإرسال لا يؤثر في صحة الحديث، هو محمول على المتصل. والرواي قد يصل الحديث ويرسله، كما هو معروف. ثم الحديث ثابت موصولا من رواية عاصم بن محمد أخيه، كما أشرنا آنفاً في الإسناد السابق.

(٥٩١٠) **هذا أثر من كلام الإمام أحمد،** يثبت به صحة سماع شيخه مؤمل بن إسماعيل من عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، ومن ابن جريج. وهي فائدة جيدة، لأنه لم يذكر في التهذيب أنه من الرواة عنهما، لا في ترجمته، ولا في ترجمتيهما. في ح «سمع مؤمل من عمرو بن محمد»، وهو خطأ ظاهر، صححناه من ك م، ومما هو بيّن بالبداهة.

(٥٩١١) **إسناده صحيح،** وأصله جزء من أول الحديث ٥٩٠٢، بهذا الإسناد، ولكنه لم يُذكر فيه، وذكر هنا وحده. وقد رواه البخاري ٩: ٥٩ من رواية الثوري عن ابن دينار، كاملا، كما أشرنا إلى رواياته هناك. وكل تلك المواضع التي أشرنا إليها في البخاري، ذكر الحديثان معاً، إلا في ٦: ٣٦١ فإن هذا الحديث لم يذكر في أول ذاك. قوله «في أجل من كان قبلكم»، وفي رواية للبخاري: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم»، قال الحافظ في الفتح ٢: ٣٢: «معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار. فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف، إلى آخره. وحاصله أن ‹في› بمعنى ‹إلى›، وحذف المضاف، وهو لفظ نسبة».

ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجلُكم في أجل من كان قبْلَكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس».

٥٩١٢ ــ حدثنا مُؤَمّل حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ **يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾، ﴿ **فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** ﴾ في الرَّشْح إلى أنصاف آذانهم».

٥٩١٣ ــ حدثنا مُؤَمّل حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، حدثنا عطاء

(٥٩١٢) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه مراراً، مطولا ومختصراً، آخرها ٥٨٢٣.

(٥٩١٣) **إسناده صحيح**، حماد بن زيد: فاتنا أن نترجم له، على كثرة ما مضى من رواياته،وهو حماد بن زيد بن درهم، وهو إمام ثقة حافظ حجة، قال عبدالرحمن بن مهدي: «لم أر أحداً قط أعلم بالسنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة، من حماد بن زيد»، وقال أحمد: «حماد من أيمة المسلمين، من أهل الدين والإسلام»، وقال خالد بن خداش: «كان من عقلاء الناس وذوي الألباب»، وقال يزيد بن زريع يوم مات: «مات اليوم سيد المسلمين»، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٤، وحماد سمع من عطاء بن السائب قديماً، كما ذكرنا مراراً فيما مضى. والحديث مطول ٥٣٥٥، مضى المرفوع منه فقط مختصراً، من رواية ورقاء اليشكري عن عطاء. وقد أشرنا إلى هذا الحديث هناك، ورواه الطبري في التفسير ٣٠: ٢١٠ بنحو مما هنا مختصراً قليلا، من طريق ابن علية عن عطاء. ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٣١٦ من رواية الطبري هذه. وتفسير ابن عباس ــ الموقوف عليه هنا ــ الكوثر بأنه الخير الكثير، رواه عنه البخاري من رواية سعيد بن جبير، كما في تفسير ابن كثير ٩: ٣١٥، ثم قال ابن كثير: «وهذا التفسير يعم النهر وغيره، لأن الكوثر من الكثرة، وهو الخير الكثير، ومن ذلك النهر، كما قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحارب بن دثار والحسن بن أبي الحسن البصري». ثم قال: «وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر أيضاً»، ونقل ذلك من تفسير ابن جرير بإسناده إلى ابن عباس، ثم ساق الأحاديث في نهر الكوثر، وقال: «بل قد تواتر من طرق تفيد القطع عند كثير من أيمة الحديث، وكذلك أحاديث الحوض». ثم ذكر كثيراً مما جاء=

ابن السائب قال: قال لي مُحارب بن دِثَار: ما سمعتَ سعيد بن جُبَير يَذْكر عن ابن عباس في الكَوْثر؟، فقلت سمعتُه يقول: قال ابن عباس: هذا الخير الكثير، فقال محارب: سبحانَ الله!، ما أقلَّ ما يَسْقُطُ لابن عباس قول، سمعتُ ابنَ عمر يقول: لما أُنزلتْ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هو نهر في الجنة، حافَتَاه من ذهب، يَجْري على جَنَادِل الدُّرِّ والياقوت، شَرَابُه أَحْلَى من العسل، وأَشَدُّ بياضاً من اللَبَن، وأبردُ من الثلج، وأَطْيب من رِيح المِسْك»، قال: صدَق ابنُ عباس، هذا والله الخير الكثير.

٥٩١٤ ـ حدثنا مُؤَمَّل حدثنا سفيان حدثنا عبدالله بن دينار سمعت ابنِ عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدُهما».

٥٩١٥ ـ حدثنا مُؤَمَّل حدثنا حمَّاد، يعني ابنِ زيد، عن أيوبٍ عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة».

= في الحوض. وإنما أشرنا إلى هذا كله ليخزى الذين لايؤمنون بالغيب، ويتأولون ما يتعلق بالقيامة والبعث والجنة والنار، ثم يزعمون أنهم مؤمنون، وينتسبون إلى الإسلام!!. قول محارب بن دثار «سبحان الله» في ح «وسبحان الله»، وليس للواو هنا موضع، ولم تذكر في ك م، فحذفناها. وقوله أيضاً «ما أقل ما يسقط لابن عباس»، في م «أكثر» بدل «أقل»، وهو خطأ وباطل في المعنى، وما أثبتنا هو الصواب الذي في ح ك. الجنادل: جمع «جندل»، وهو الصخرة مثل رأس الإنسان، أو: ما يُقِلّ الرجل من الحجارة، أي ما يستطيع رفعه.

(٥٩١٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ومختصر ٥٨٢٤.

(٥٩١٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٨٠٤.

٥٩١٦ ـ **حدثنا** إسحق بن عيسى حدثنا جَرير، هو ابن حازم، عن يَعْلَى بن حَكيم عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذَ الجرّ، قال: أتيتُ عبدَالله بن عباس فأخبرته، فقال: صدَق ابنُ عمر، قال: قلت: ما الجرّ؟، قال: كل شيءٍ يُصْنَع من المَدَرِ.

٥٩١٧ ـ **حدثنا** إسحق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن الوِصال، فقال: أوَلَسْتَ تُواصل؟، قال: «إني أُطْعَمُ وأُسْقى».

٥٩١٨ ـ **حدثنا** إسحق سمعت مالكًا يحدث عن نافعٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيلُ معقودٌ في نَوَاصيها الخيرُ إلى يوم

(٥٩١٦) **إسناده صحيح**، جرير بن حازم بن عبدالله الأزدي: سبق توثيقه ٧٢٥، ونزيد هنا أنه وثقه شعبة وابن معين وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٣/٢/١، وروى عن شعبة قال: «ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين: من هشام الدستوائي، وجرير بن حازم»، وتكلم فيه بعضهم من أجل أنه تغيّر في آخر حياته، وهذا غير قادح، فقد قال عبدالرحمن بن مهدي: «جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما أحسُّوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئًا»، وهذا من أوثق ما يكون في الاحتياط والتحرز من الخطأ. ووقع هنا في ح م «جرير بن أبي حازم»، وهو خطأ صرف في زيادة كلمة [أبي]، ومن عجب أنه كان في ك «جرير بن حازم» على الصواب، ثم كتب لفظ «أبي» فوقه بين السطور. والظاهر من هذا ـ عندي ـ أنه خطأ قديم في نسخ المسند، فحذفنا هذا الحرف. قوله «قال: أتيت ابن عباس»، في نسخة بهامش م «قال ابن جبير: فأتيت». والحديث مكرر ٥٨١٩. وانظر ٥٨٣٣.

(٥٩١٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٧٩٥. وهو في الموطأ بنحوه ١ : ٢٨٠، وقد أشرنا لرواية الموطأ في ٤٧٢١. «فقال: ألست تواصل»، يعني فقال قائل، أو نحو ذلك. وفي نسخة بهامش م «فقيل»، وهي واضحة.

(٥٩١٨) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ٢ : ٢٢. وقد سبق من طرق عن نافع، آخرها ٥٧٨٣.

القيامة».

٥٩١٩ ـ **حدثنا** إسحق حدثنا مالك عن نافع عن ابنِ عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً قَبَلَ نَجد، فيها عبدالله بن عمر، فكانت سُهْمانُهم اثني عشر بَعِيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً.

٥٩٢٠ ـ **حدثنا** إسحق أخبرني مالك عن نافعٍ عن ابنِ عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلُغ ثَمَنَ العبد، فإنه يقوَّمُ عليه قِيمةَ عَدْلٍ، فيُعْطَى شركاؤه حِصَصَهم، وعَتَقَ العبدُ عليه، وإلا فقد عَتَقَ ما عَتَقَ».

٥٩٢١ ـ **حدثنا** إسحق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الجماعة تَفْضُل عن صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين دَرَجَةً».

٥٩٢٢ ـ **حدثنا** إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

(٥٩١٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥١٩، وقد مضى أيضاً ٥٢٨٨ من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك. وهو في الموطأ ٢ : ٨ بنحو رواية ابن مهدي. ووقع في الموطأ «فغنمنا بلاداً» بدل «إبلاً»، وهو خطأ مطبعي، وثبت على الصواب في شرح الزرقاني ٢ : ٢٩٩. قوله «فكانت» في ك «وكانت». «اثني عشر»، في م «اثنا عشر»، وقد سبق توجيهه في ٥٥١٩. وما هنا هو الثابت في ح ك ونسخة بهامش م.

(٥٩٢٠) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ٣ : ٢، ولكن ذكر فيه «مالك عن عبدالله بن عمر» بحذف «عن نافع»، وهو خطأ مطبعي، وثبت على الصواب في شرح الزرقاني ٣ : ٢٤٧. وقد سبق بهذا الإسناد أيضاً عن مالك ٣٩٧، ومضى مراراً مطولا ومختصرا من غير رواية مالك، آخرها ٥٨٢١.

(٥٩٢١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٧٩. وقد مضى من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك ٥٣٣٢.

(٥٩٢٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٨١٩ من رواية روح عن مالك. وانظر ٥٥٩٤.

عمر: أن رسول الله ﷺ أناخَ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيْفَة، فصلى بها، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك.

٥٩٢٣ ــ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مَثَلُ صاحب القرآن كمَثَلِ صاحب الإبل المُعَقَّلة، فإن تعاهَدَها أمْسَكَها، وإن أطلقها ذَهَبَتْ».

٥٩٢٤ ــ حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كنَّا نَبتاعُ الطعامَ على عهد رسول الله ﷺ،/ فَيَبْعَثُ علينا من يأمرنا بنَقْله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نَبيعه.

١١٣
―
٢

٥٩٢٥ ــ حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وقال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضاريةٍ نَقَص من عمله كلَّ يوم قيراطان».

٥٩٢٦ ــ حدثنا إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عُرِض عليه مَقْعَدُه بالغَداة والعَشيِّ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أَهل النار، فيقال: هذا مقعدُك حتى يبعثك الله إليه يومَ القيامة».

(٥٩٢٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣١٥.

(٥٩٢٤) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ٢: ١٤٠. ورواه مسلم ١: ٤٤٦ من طريق مالك. وقد مضت أحاديث في معناه مراراً، منها ٤٦٣٩، ٤٩٨٨، ٥١٤٨، ٥٩٠٠.

(٥٩٢٥) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ حديثان ٣: ١٣٨. وقد مضى نحوه بمعناه من طريق عبيدالله عن نافع ٥٧٧٥.

(٥٩٢٦) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١: ٢٣٧ ــ ٢٣٨. وقد مضى من رواية عبيدالله عن نافع ٤٦٥٨، وخرجناه هناك، ومن طريق أيوب عن نافع أيضاً ٥١١٩، ومضى مختصراً من رواية فضيل بن غزون عن نافع ٥٢٣٤.

٥٩٢٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا مالك، وإسحق قال: أنبأنا مالك، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وعثمانُ بن طلحة وأُسامة بن زيد وبلالٌ، فأغلقها، فلما خرج سألتُ بلالاً: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟، قال: تَرَك عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثةَ أعمدةٍ خلفَه، ثم صلى وبينه وبين القِبْلة ثلاثةُ أذرعٍ، قال إسحق: وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ولم يَذكر الذي بينه وبين القبلة.

٥٩٢٨ ـ حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتوضؤُون جميعاً، قلت لمالك: الرجال والنساء؟، قال: نعم، قلت: زَمَن النبي ﷺ؟، قال: نعم.

٥٩٢٩ ـ حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر: أن عائشةَ أرادتْ أن تشتريَ جاريةً تعتقها، قال أهلُها: نبيعكِ على أنَّ وَلاءها لنا، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ؟، فقال: «لا يمنعْكِ ذلك، فإن

(٥٩٢٧) **إسناده صحيح**، وقوله «وقال إسحق: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» ليس من كلام إسحق بن عيسى من عنده، ولكنه يريد أنه ذكر هذا في روايته عن مالك، ولم يذكره عبدالرحمن بن مهدي، وأن عبدالرحمن ذكر الذي بينه وبين القبلة، ولم يذكر عدة أعمدة البيت. ويدل على هذا أن زيادة إسحق هذه ثابتة في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ١ : ٣٥٤، ورواية محمد بن الحسن ٢٢٨. قوله «ثلاثة أذرع»، في نسخة بهامش م «ثلاث». والحديث سبق معناه مراراً، آخرها ٥١٧٦. وقد بينا تخريجه في ٤٤٦٤. وانظر ٥٥٤٧.

(٥٩٢٨) **إسناده صحيح**، وهو في موطأ محمد بن الحسن عن مالك ٦١ بنحوه. وهو مكرر ٥٧٩٩.

(٥٩٢٩) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ رواية يحيى عن مالك ٣ : ٨. وهو مختصر ٥٧٦١.

الولاءَ لمن أعتق».

٥٩٣٠ - **حدثنا** إسحق أخبرني مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيّتُه عندَه مكتوبةٌ».

٥٩٣١ - **حدثنا** إسحق [عن عيسى] أخبرني مالك عن عبدالله ابنِ دِينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «لا تدخلوا على هؤلاءَ القومِ المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكَم مثلُ ما أصابهم».

٥٩٣٢ - **حدثنا** إسحق أخبرنا مالك عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْر في السبعِ الأواخر من رمضان».

٥٩٣٣ - **حدثنا** إسحق أخبرنا مالك عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدُهما».

٥٩٣٤ - **حدثنا** إسحق أخبرنا مالك عن عبدالله بن دِينار عن ابن

(٥٩٣٠) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ٢: ٢٢٨. وهو مكرر ٥٥١٣.

(٥٩٣١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٠٥. زيادة [بن عيسى] من نسخة بهامش م.

(٥٩٣٢) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ رواية يحيى ١: ٢٩٨، وليس فيه كلمة «من رمضان»، ولكنها ثابتة في رواية محمد بن الحسن ص ١٩٢. والحديث مختصر ٥٦٥١.

(٥٩٣٣) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ٣: ١٤٨. وهو مكرر ٥٩١٤.

(٥٩٣٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٨٢٧. وقد أشرنا إلى هذا الحديث في ٤٦٤٢، وذكرنا أنه في الموطأ ١: ٢٠١.

عمر قال: بينما الناس بقُبَاء في صلاة الصبح، إذْ أتاهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ أُنزل عليه قرآنٌ الليلةَ، وقد أُمرَ أن يستقبل الكعبة، فاستقبِلوها، وكانتْ وجوهُهم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة.

٥٩٣٥ - حدثنا إسحق حدثني مالك عن قَطَن بن وَهْب، أو وَهْب بن قَطَن، الليثيِّ، شَكَّ إسحق، عن يُحَنَّسَ مولى الزُّبَير قال: كنت عند ابن عمر، إذ أَتَته مولاةٌ له، فذكرتْ شدَّةَ الحال، وأنها تريد أن تخرجَ من المدينة، فقال لها: اجلسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبِر أحدُكم على لأْوائِها وشدَّتها إلاَّ كنتُ له شفيعاً» أو «شهيداً يومَ القيامة».

٥٩٣٦ - حدثنا إسحق قال: سألتُ مالكاً عن الرجل يُوتِرُ وهو

(٥٩٣٥) **إسناده صحيح،** قطن - بفتحتين - بن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي: سبق توثيقه ٥٣٧٢، وشك إسحق بن عيسى في أنه «قطن بن وهب» أو «وهب بن قطن» لا أثر له، فإنه «قطن بن وهب» لا خلاف فيه، ولكن إسحق نسي اسمه فلم يستطع أن يجزم. يحنس أبو موسى مولى الزبير بن العوام: تابعي ثقة، وثقه النسائي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٧/٢/٤. «يحنس» بضم الياء التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون المفتوحة وآخره سين مهملة. والحديث في الموطأ ٣: ٨٣ بأطول مما هنا قليلا. وكذلك رواه مسلم ١: ٣٨٨ - ٣٨٩ من طريق مالك. ورواه البخاري في الكبير ١٩٠/١/٤ في ترجمة قطن بن وهب، مختصراً من طريق مالك. وروى مسلم ١: ٣٨٩ المرفوع منه فقط، بلفظ «من صبر على لأوائها» إلخ، من طريق الضحاك عن قطن. ورواه الترمذي ٤: ٣٧٣ مطولا بسياق آخر بنحوه، من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب». وانظر ٥٨١٨. وانظر أيضاً ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥٧٣. اللأواء: الشدة وضيق العيش.

(٥٩٣٦) **إسناده صحيح،** وقد مضى معناه من رواية مالك بهذا الإسناد مراراً، ٥٤١٩، ٤٥٣٠، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩. وانظر ٥٨٢٢، ٥٨٢٦.

راكب؟، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أوتر وهو راكب.

٥٩٣٧ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن حَبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فواحدةً».

٥٩٣٨ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن/ النبي ﷺ قال: «إن اليهود إذا سلموا عليكم قالوا: السَّامُ عليكم»، فقال النبي ﷺ: «فقل: وعليك».

١١٤/٢

٥٩٣٩ ـ **حدثنا** سُرَيج حدثنا مُلازم بن عَمرو حدثني عبدالله بن بدر: أنه خرج في نفر من أصحابه حُجَّاجاً، حتى وَرَدُوا مكةَ، فدخلوا المسجد، فاستلموا الحجر، ثم طفنا بالبيت أُسْبُوعاً، ثم صلينا خلف المَقَام ركعتين، فإذا رجل ضخم في إزار ورداء يصوِّتُ بنا عند الحوض، فقمنا إليه، وسألت عنه؟، فقالوا: ابن عباس، فلما أتيناه قال: مَن أنتم؟، قلنا: أهل

(٥٩٣٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٧٩٣. سفيان: هو الثوري.

(٥٩٣٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٢١. «فقل: وعليك»، في نسخة بهامش م «وعليكم».

(٥٩٣٩) **إسناده صحيح**، ملازم بن عمرو بن عبدالله السحيمي اليمامي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وقيل إن عبدالله بن بدر جده لأبيه، وقيل جده لأمه، كما في ترجمة عبدالله بن بدر من التهذيب، وترجمه البخاري في الكبير ٧٣/٢/٤. عبدالله ابن بدر: سبق توثيقه ٥٠٩٧. وكان ابن عباس يرى أن المفرد المحرم بالحج وحده، والقارن بالحج والعمرة، لا يطوفان بالبيت إلا بعد الوقوف بعرفة، وأن من طاف منهما قبل الموقف فقد حل، وقد مضى في رأيه ذلك الحديث ٥١٩٤ مطولا، والحديث ٤٥١٢ مختصراً، وأن ابن عمر رد عليه رأيه ذاك. وانظر تفصيل ذلك في السنن الكبرى ٥: ٧٧ ـ ٧٨.

المشرق، وثُمَّ أهلُ اليَمامة، قال: فحُجّاجٌ أم عُمّارٌ؟، قلت: بل حُجّاج، قال: فإنكم قد نَقَضْتم حَجَّكم، قلت: قد حججتُ مراراً فكنتُ أفعل كذا، قال: فانطلقنا مكانَنَا حتى يأتي ابنُ عمر، فقلتُ: يا ابن عمر، إنّا قَدمنا، فقَصَصْنَا عليه قصّتَنا، وأخبرناه ما قال إنكم نقضتم حجكم؟، قال: أُذكِّرُكُمْ بالله، أخَرَجْتم حُجّاجاً؟، قلنا: نعم، فقال: والله لقد حج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، كلُّهم فَعَل مثلَ ما فعلتم.

٥٩٤٠ ـ **حدثنا** سُرَيج حدثنا مهدي عن محمد بن أبي يعقوب عن ابن أبي نُعْمٍ قال: كنتُ جالساً عند ابن عمر، فجاء رجل يسأل عن دم البعوض؟!، فقال له ابن عمر: ممن أنت؟، قال: أنا من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض!، وقد قَتلُوا ابنَ رسول الله ﷺ!!، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هما رَيحانَتَيّ من الدنيا».

٥٩٤١ ـ **حدثنا** سُرَيج حدثنا فُلَيح عن عبدالله بن عكْرِمة عن رافع بن حُنَين أبي المغيرة عن ابن عمر: أنه أخبره أنه رأى مَذْهَباً للنبي ﷺ مواجهةَ القِبْلة.

٥٩٤٢ ـ **حدثنا** سُرَيج حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صدقةُ الفِطْر على كل مسلمٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو

(٥٩٤٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٧٥. وسبق الكلام عليه مفصلا ٥٥٦٨.

(٥٩٤١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧١٥، ٥٧٤١. وقد فصلنا القول فيه في الموضع الأول، وأشرنا هناك إلى هذا الإسناد.

(٥٩٤٢) **إسناده صحيح**، عبدالله: هو ابن عمر بن حفص العمري. وفي ك في هذا الحديث والأحاديث بعده إلى ٥٩٥٠ «عبيدالله» بدل «عبدالله»، وهو خطأ، فإن هذه الأحاديث أحاديث عبدالله بن عمر العمري، لا أحاديث أخيه عبيدالله، وإن كان أخوه قد روى شيئاً منها، كما يظهر مما سيأتي في تخريج بعضها. والحديث مكرر ٥٧٨١ بنحوه.

عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من شعير».

٥٩٤٣ ـ حدثنا سُرَيج حدثنا عبدالله عن نافع عن ابنِ عمر: أنه كان يَرْمُل ثلاثَةَ أشواطٍ من الحَجَر إلى الحَجر، ويمشي أربعةً، ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعلُه.

٥٩٤٤ ـ حدثنا سُرَيج حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرْمي الجمرةَ يوم النحر راكباً، وسائِرَ ذلك ماشياً، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٥٩٤٥ ـ حدثنا سُرَيج حدثنا عبدالله عن نافع: أن ابن عمر كان لا يستلم شيئاً منِ البيت إلا الركنين اليمانيين، فإنه كان يستلمهما، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعلُه.

٥٩٤٦ ـ حدثنا سُرَيج حدثنا عبدالله عن نافع عن ابنِ عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجّاجاً، فما أحللنا من شيء حتى أحللنا يومَ النَّحر.

٥٩٤٧ ـ حدثنا سُرَيج حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر: أن

(٥٩٤٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٧٦٠. وانظر ٥٧٣٧.

(٥٩٤٤) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ٢: ١٤٦ بنحوه، عن القعنبي عن العمري، ولم يذكر فيه الرمي راكباً يوم النحر، ولكن يفهم ذلك من سياقه. ورواه البيهقي ٥: ١٣٠ ـ ١٣١ مفصلا مطولا، من طريق حسن بن موسى الأشيب عن العمري، ثم رواه مختصراً من طريق القعنبي كرواية أبي داود. ورواه الترمذي ٢: ١٠٥ مرفوعاً مختصرا من طريق عبيدالله بن عمر بن نافع، وقال: «حديث حسن صحيح. وقد رواه بعضهم عن عُبيدالله ولم يرفعه». واللفظ الذي هنا في المنتقى ٢٦٤٦، ونسبه لأحمد فقط. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٠٥٦.

(٥٩٤٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٨٩٤. وانظر ٥٩٥٠.

(٥٩٤٦) **إسناده صحيح**، وانظر ٥٣٥٠، ٥٩٣٩.

(٥٩٤٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٦٠٨، ٥١٧٩، ٦٠٧٨. ثمغ، بفتح الثاء المثلثة =

عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إني أريد أن أتصدق بمالي بثَمْغٍ، قال: «احبسْ أصلَه، وسبِّلْ ثمرتَه».

٥٩٤٨ ــ حدثنا سُرَيج حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال: ما صمتُ عَرَفَةَ قطُّ، ولا صامه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر.

٥٩٤٩ ــ حدثنا سُرَيج حدثنا عبدالله عن سعيد المَقْبُرِي قال: جلستُ إلى ابن عمر ومعه رجل يحدثه، فدخلتُ معهما، فضرب بيده صدري، وقال: أمَا علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان فلا تجلسْ إليهما حتى تستأذنَهما»؟.

٥٩٥٠ ــ حدثنا سُرَيج حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه

= وسكون الميم وآخره غين معجمة: موضع، والظاهر أنه كان بخيبر، كما تدل الروايات الأخر.

(٥٩٤٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٤٢٠. والمراد صوم يوم عرفة بعرفة.

(٥٩٤٩) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٦٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو متروك»!، وهذا خطأ صرف. والظاهر أن نسخة المسند التي وقعت للحافظ الهيثمي كان فيها «عبدالله بن سعيد» بدل «عبدالله عن سعيد»، فمن هنا جاءه الوهم والخطأ، إلا أن يكون سها فقرأ الحرف على غير وجهه. والأصول الثلاثة هنا واضحة «عبدالله عن سعيد»، فعبد الله هو العمري، بدلالة سياق الروايات قبل هذا وبعده. بل إن الحافظ الهيثمي ذكر أيضاً الرواية الآتية ٦٢٢٥ لهذا الحديث التي فيها «رأيت ابن عمر يناجي رجلاً، فدخل رجل بينهما»، وأعل الحديث برواياته بعبدالله بن سعيد، في حين أن الرواية الآتية فيها «عبدالله عن سعيد»، وسياق الروايات هناك تؤيد ذلك، فأولها الحديث ٦٢٢٢ «حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبدالله، يعني ابن عمر العمري عن نافع»، ثم بعده الحديث ٦٢٢٣ بالإسناد نفسه، ثم الحديث ٦٢٢٤: «نوح ابن ميمون أخبرنا عبدالله عن موسى عن سالم»، ثم الحديث ٦٢٢٥ «نوح أخبرنا عبدالله عن سعيد المقبري» كما ذكرنا. فكل هذه الدلالات تؤيد أن هذا الحديث حديث عبدالله العمري عن سعيد المقبري، لا عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه.

(٥٩٥٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٨٩٤. وانظر ٥٩٤٥.

كان يُصفِّرُ لحيَته، ويلبس النِّعال السِّبْتيَّةَ، ويستلم الركنين، ويلبّي إذا استوتْ به راحلتُه، ويخبر أن النبيﷺ كان يفعله.

٥٩٥١ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم حدثنا شُعْبة عن أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن النبيﷺ بعثَ إلى عمر بحُلَّةٍ من حرير أو سِيَرَاء، أو نحوِ هذا، فرآها عليه، فقال: «إني لم أرسِلْ بها إليك لتلبسها، إنما هي ثياب مَنْ لا خَلاقَ له، إنما بعثتُ بها إليك/ لتَسْتَنْفِعَ بها». ١١٥/٢

٥٩٥٢ ـ **حدثنا** أسْود حدثنا شُعْبة عن أبي بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر: أن النبيﷺ بعث إلى عمر بحلّةٍ، فذكره.

٥٩٥٣ ـ **حدثنا** أسْوَد بن عامر حدثنا سِنَان بن هرون عن كُلَيب

(٥٩٥١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٧٩٧.

(٥٩٥٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

(٥٩٥٣) **إسناده صحيح**، سنان بن هرون البرجمي: ثقة، وثقه الذهلي، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير»، وفي التهذيب أن النسائي ضعفه، ولم أجده في كتابه في الضعفاء، وكذلك لم يذكره البخاري فيهم، بل ترجمه في الكبير ١٦٧/٢/٢ ـ ١٦٨ فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا كاف في ترجيح توثيقه. كليب بن وائل بن هبار التيمي البكري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٩/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح و التعديل ١٦٧/٢/٣. «البكري» في التهذيب بدله «اليشكري»، وهو خطأ مطبعي، صححناه مما ذكرنا، ومن التقريب والخلاصة. والحديث رواه الترمذي ٤ : ٣٢٣، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، ونقل شارحه عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «إسناده صحيح». وروى الحاكم في المستدرك ٣ : ١٠٢ نحوه من حديث مرة بن كعب، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحديث مرة بن كعب أو كعب بن مرة سيأتي في المسند (٤ : ٢٣٥، ٢٣٦ و ٥ : ٣٣، ٣٥ح). وانظر الإصابة ٦ : ٨٢ ـ ٨٣.

فائدة: حديث ابن عمر هذا أشار إليه الحافظ في التهذيب ٤ : ٢٤٣ في ترجمة «سنان ابن هرون»، فذكر أن الترمذي رواه «في دلائل النبوة»، وليس في أبواب الترمذي كتاب =

ابنِ وائل عن ابنِ عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنةً، فمرَّ رجلٌ، فقال: «يُقْتَل فيها هذا المُقنَّعُ يومئذٍ مظلوماً»، قال: فنظرتُ فإذا هو عثمان بن عفان.

٥٩٥٤ ـ **حدثنا** أَسْوَد حدثنا أَبان عن قَتادة عن سعيد بن جُبَير عن ابنِ عمر: أنه سئل عن نبيذ الجرِّ؟، فقال: حرَّمه رسول الله ﷺ، قال: فأتيتُ ابنَ عباس، فقلتُ له: سألتُ أبا عبدالرحمن عن نبيذ الجرِّ فقال حرمه رسول الله ﷺ، قال: صَدَق أبو عبدالرحمن، قال: قلت: وما الجرُّ؟، قال: كل شيء من مَدَرٍ.

٥٩٥٥ ـ **حدثنا** أَسْوَد حدثنا شَرِيك سمعت سَلَمَة بن كُهَيل يذكر عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم شجرةً يُنتفَع بها، مثل المؤمنِ، هي التي لا يَنْفَض وَرَقها»، قال ابن عمر: أردتُ أن أقول هي النخلة، ففرِقْتُ من عمر، ثم سمعته بعدُ يقول: «هي النخلة».

٥٩٥٦ ـ **حدثنا** أَسْوَد وحسين قالا حدثنا شَرِيك عن معاوية بن إسحق عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أُراه ابنَ عمر، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من مَثَّل بذي الرُّوح ثم لم يَتُبْ مَثَّل الله به يوم القيامة»، قال حسين: «من مَثَّل بذي روحٍ».

٥٩٥٧ ـ **حدثنا** أَسْوَد بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر عن مُسْلِم

= بهذا الاسم، بل إنه رواه ـ كما أشرنا إلى موضعه ـ في كتاب «المناقب».

(٥٩٥٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩١٦ بنحوه.

(٥٩٥٥) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٦٤٧. وانظر ٥٢٧٤. قوله «ففرقت من عمر»: أي خفتُ منه، و «الفرق» بفتح الفاء والراء: الخوف والجزع.

(٥٩٥٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٦١. وقد أشرنا إلى هذا هناك. وانظر ٥٨٠١.

(٥٩٥٧) **إسناده ضعيف**، لضعف جابر الجعفي. مسلم البطين: هو مسلم بن عمران، ويقال: ابن =

البَطين عن سعيد بن جُبَير عن ابن عمر قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ ثلاث مراتٍ، فقرأ السجدةَ في المكتوبة.

٥٩٥٨ ـ [قال عبدالله بن أحمد]: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: **حدثنا** أسود بن عامر حدثنا أيوب بن عُتْبة حدثنا عِكْرِمة بن خالد قال: سألتُ عبدالله بن عمر عن امرأةٍ أراد أن يتزوجها رجل وهو خارجٌ من مكة، فأراد أن يَعْتَمِرَ أو يحج؟، فقال: لا تتزوّجْها وأنت مُحْرِم، نهى رسول الله ﷺ عنه.

٥٩٥٩ ـ **حدثنا** حسين حدثنا شَرِيك عن محمد بن زيد عن نافع عن ابنِ عمر قال: مرّ رسول الله ﷺ بامرأة يوم فتحِ مكةَ مقتولةٍ، فقال: «ما كانتْ هذه تقاتل!»، ثم نَهى عن قتل النساء والصِّبيان.

= أبي عمران، سبق توثيقه ٧٣٣، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٢٦٨ ـ ٢٦٩. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٢٨٥، وقال: «رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري». وانظر ٥٥٥٦.

(٥٩٥٨) **إسناده ضعيف**،، لضعف أيوب بن عتبة. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٢٦٨، وقال: «رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤١٢، ٣٤١٣.

(٥٩٥٩) **إسناده صحيح**، محمد بن زيد: الراجح عندي أنه «محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ»، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٨٤.

والحديث مضى معناه مختصراً، في النهي عن قتل النساء والصبيان، مراراً، آخرها ٥٧٥٣. ولكن هذه الرواية، في أن النهي كان في غزوة الفتح، وقوله «ما كانت هذه تقاتل» أشار إليها الحافظ في الفتح ٦: ١٠٣، ونسبها للطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر. ولم يذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣١٦، ومجمع الزوائد ٥: ٣١٦.

٥٩٦٠ ـ **حدثنا** حسين وابن أبي بَكير، المعنى، قالا حدثنا شُعْبة عن سليمانَ التَّيمي وإبراهيم بن مَيْسَرَة أنهما سمعا طاوُساً يقول: جاء ـ والله ـ رجلٌ إلى ابن عمر، فقال: أنَهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ؟، فقال: نعم، وزادهم إبراهيمُ: الدُّبّاء، قال ابن أبي بكير: قال إبراهيم بن مَيْسَرَة في حديثه: والدُّبّاء.

٥٩٦١ ـ **حدثنا** حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن نافع ويحيى بن وثّاب عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: على هذا المنبر: «من أتى الجمعةَ فليغتسل».

٥٩٦٢ ـ **حدثنا** حسين عن جَرير عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الضّبّ؟، فقال: «لا آكلُه ولا أُحرِّمه».

٥٩٦٣ ـ **حدثنا** حسين حدثنا أبو أُوَيْس حدثنا الزُّهْريّ عن سالم وحمزة ابنَيْ عبدالله بن عمر: أن عبدالله بن عمر حدثهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشؤم في الفرس والمرأة والدار».

٥٩٦٤ ـ **حدثنا** الفَضْل بن دُكَين حدثنا زَمْعَةُ عن ابن شِهاب

(٥٩٦٠) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٨٣٣. وانظر ٥٩٥٤.

(٥٩٦١) **إسناده صحيح**، أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث مكرر ٥٧٧٧، ٥٨٢٨.

(٥٩٦٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٥٣٠. وانظر ٥٥٦٥.

(٥٩٦٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٩٢٧. وانظر ٥٥٧٥.

(٥٩٦٤) **إسناده ضعيف**، لضعف زمعة بن صالح. والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٨١٣ عن زمعة، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجة ٢: ٢٤٨ من طريق أبي أحمد الزبيري عن زمعة. وأصله ثابت من حديث أبي هريرة: فرواه أحمد ٨٩١٥ والبخاري ١٠: ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ومسلم ٢: ٣٩٢ وأبو داود السجستاني في السنن ٤: ٤١٧، أربعتهم عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب =

عن سالم عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين».

= عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجة ٢ : ٢٤٨ عن محمد بن الحرث المصري عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد إلى أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً من طريق يونس وابن أخي الزهري عن الزهري كذلك. والصحيح رواية هؤلاء عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. قال الحافظ في الفتح: «وخالفهم صالح بن أبي الأخضر وزمعة بن صالح، وهما ضعيفان، فقالا: عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، أخرجه ابن عدي من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن أبي الأخضر، واستغربه من حديث المعافى، قال: وأما زمعة فقد رواه عنه أيضاً أبو نعيم. قلت: أخرجه أحمد عنه، [القائل ابن حجر، ويريد بذلك هذه الطريق التي هنا، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين شيخ أحمد]، ورواه عن زمعة أيضاً أبو داود الطيالسي في«مسنده، وأبو أحمد الزبيري، أخرجه ابن ماجة». ومعنى الحديث واضح. ولكن قال أبو داود الطيالسي عقيبه تفسيراً له: «لا يعاقب على ذنبه في الدنيا فيعاقبه عليه في الآخرة»!، وهو تفسير غريب، يَقْسِر اللفظ والسياق على الخروج عن دلالتهما الظاهرة. وقال الخطابي في معالم السنن ٤ : ١١٨ ـ ١١٩ : «هذا يروى على وجهين من الإعراب، أحدهما: بضم الغين على مذهب الخبر، ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدعَ مرة أخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به، وقيل: إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا، والوجه الآخر : أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي، يقول: لا يُخدعن المؤمن ولا يؤتينّ من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه أو شرّ وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً». وهذا هو التفسير الجيد المطابق لدلالة اللفظ والسياق. قال الحافظ في الفتح: «قال أبو عبيد: معناه: ولا ينبغي للمؤمن إذا نُكب من وجه أن يعود إليه. قلت: وهذا هو الذي فهمه الأكثر، ومنهم الزهري راوي الخبر». ثم قال الحافظ: «قيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث: الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور، حتى صار يحذر مما سَيقع. وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً». وانظر شرح القسطلاني على البخاري ٩ : ٦٤ ـ ٦٥.

٥٩٦٥ ـ **حدثنا** الفَضْل بن دُكَين حدثنا ابن أبي رَوّاد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليَمَاني والأسود كلَّ طَوافه، ولا يستلم الركنين الآخرين اللذَين يَلِيان الحِجْر.

٥٩٦٦ ـ **حدثنا** الفَضْل بن دُكَين حدثنا شَرِيك سمعتُ سَلَمَة ابن كُهَيل يحدِّث عن مجاهد/ عن ابن عمر قال: كنّا جلوساً عند

١١٦
٢

(٥٩٦٥) **إسناده صحيح**، ابن أبي روّاد: هو عبدالعزيز. والحديث مطول ٤٦٨٦. وانظر ٥٦٢٢، ٥٩٤٥، ٥٩٥٠. قوله «كل طوافه»، في ح ونسخة بهامش م «طَوْفَةٍ». وأثبتنا ما في ك م.

(٥٩٦٦) **إسناده صحيح**، شريك: هو ابن عبدالله النخعي القاضي سبق توثيقه ٦٥٩، ونزيد هنا أنه تكلم فيه بعضهم بغير حجة، إلا أنه كان يخطئ في بعض حديثه، قال يحيى بن معين: «لم يكن شريك عند يحيى ـ يعني القطان ـ بشيء، وهو ثقة ثقة»، وقال أبو يعلى: «قلت لابن معين: أيهما أحب إليك: جرير أو شريك؟، قال: جرير، قلت: فشريك أو أبو الأحوص؟، قال: شريك، ثم قال: شريك ثقة، إلا أنه لا يتقن، ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٨/٢/٢ وقال: «سمع أبا إسحق الهمداني وسلمة بن كهيل»، وترجمه في الصغير أيضاً ٢٠١ فلم يذكر فيه جرحاً في الكتابين، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. سلمة بن كهيل: سبق توثيقه ٧٠٦، ونزيد هنا قول أحمد: «متقن للحديث»، وقال أبو زرعة: «ثقة مأمون ذكي»، وترجمه البخاري في الكبير ٧٥/٢/٢. والحديث مضى نحو معناه ٥٩١١ من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وقد أشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق الثوري. وقد رواه أيضاً الترمذي ٤: ٤١ من رواية مالك عن عبدالله بن دينار، كما أشرنا في ٤٥٠٨. وانظر ٥٩٠٢ ـ ٥٩٠٤. قعيقعان: بضم القاف الأولى وكسر الثانية، بلفظ التصغير، وهو جبل بمكة، إلى جنوبها بنحو اثني عشر ميلا، فالظاهر عندي من هذا أن رسول الله ﷺ حدثهم هذا في حجة الوداع أو في غزوة الفتح، وابن عمر شهدهما كليهما.

النبيﷺ والشمسُ على قُعَيْقعانَ بعدَ العصر، فقال: «ما أعمارُكم في أعمارِ مَنْ مضَى إلاَّ كما بقي من النَّهار فيما مَضَى منه».

٥٩٦٧ ـ **حدثنا** الفَضْل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر قال: سأل عمرُ رسولَ اللهﷺ فقال: تُصيبني الجنابة من الليل؟، فأمره أن يغسل ذَكَره ويتوضأ ويَرْقُدَ.

٥٩٦٨ ـ **حدثنا** الفَضْل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «لكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة يُعرف به».

٥٩٦٩ ـ **حدثنا** الفَضْل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «أَسْلَمُ سالَمها الله، وغِفَارُ غَفَرَ الله لها، وعُصيَّةُ الذين عَصَوُا اللهَ ورسولَه».

٥٩٧٠ ـ **حدثنا** الفَضْل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال رجل للنبيﷺ: إني أُخْدَعُ في البيع، فقال: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلَابَةَ»، فكان الرجل يقوله.

٥٩٧١ ـ **حدثنا** الفَضْل حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: اتَّخذ رسول اللهﷺ خاتَماً من ذهب، فاتَّخذ الناسُ خَوَاتيم من ذهب، فقال رسول اللهﷺ: «اتخذتُ خاتَماً من ذهب فنَبَذْتُه»، وقال:

(٥٩٦٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٩٧، ومطول ٥٧٨٢.

(٥٩٦٨) **إسناده صحيح**، وهومكرر ٥٩١٥.

(٥٩٦٩) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٨٥٨. قوله «الذين عصوا»، في م «التي عصت».

(٥٩٧٠) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٨٥٤.

(٥٩٧١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨٨٧

«إني لستُ أَلْبَسُه أبداً»، فنبذ الناسُ خواتيمهم.

٥٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن الزُّبَير حدثنا هشام، يعني ابن سعد، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا ساقطاً يَدَه في الصلاة، فقال: «لا تجلسْ هكذا، إنما هذه جِلْسَةُ الذين يُعذَّبون».

٥٩٧٣ ـ حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عمر بن حمزة العُمَرِي

(٥٩٧٢) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ١ : ٣٧٧ موقوفاً، عن هرون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه، وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب، كلاهما عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر: «أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ـ وقال هرون ابن زيد: ساقط على شقه الأيسر، ثم اتفقا ـ فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون». والرفع هنا زيادة من ثقة، وهو أبو أحمد الزبيري محمد بن عبدالله بن الزبير، وهي زيادة مقبولة عند أهل العلم. ويؤيد رفعه ما سيأتي ٦٣٤٧ من رواية عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه». وهذا إسناد صحيح جداً، ورواه أبو داود ١ : ٣٧٦ ـ ٣٧٧ عن أحمد بن حنبل وآخرين عن عبدالرزاق. وسيأتي مزيد بيان لذلك عند ذلك الإسناد إن شاء الله. قوله «ساقطاً يده»: هكذا ثبت في هذه الرواية بتعدية الفعل اللازم، يقال «سقط الشيء يسقط» و «أسقطته أنا». ولم أجد نصاً يؤيد استعمال الثلاثي منه متعدياً. و «اليد» مؤنثة، ولولا ذلك لاحتمل أن يكون «يده» هنا بالرفع فاعلا، ولم أجد أيضاً ما يدل على تذكير «اليد».

(٥٩٧٣) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ومسلم بنحوه، فرواه البخاري ٤ : ٣٤٠ ومسلم ٢ : ٣٢١ من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة، والبخاري ٥ : ١٢ ومسلم من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن عقبة، والبخاري ٦ : ٣٦٧ ومسلم من طريق علي ابن مسهر عن عبدالله بن عمر والبخاري ١٠ : ٣٣٨ عن سعيد بن أبي مريم عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ثلاثتهم: أعني موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر. ورواه البخاري ٤ : ٣٦٩ =

حدثنا سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرَق الأُرْز فليكن مثلَه»، قالوا: يا رسول الله، وما صاحبُ فَرَقِ الأُرْز، قال: «خَرَج ثلاثةٌ، فغيَّمتْ عليهم السماءُ، فدخلوا غاراً،

= ومسلم ٢ : ٣٢١ ـ ٣٢٢ من طريق شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه. وقد شرحه الحافظ في الفتح شرحاً وافياً ٦ : ٣٦٧ : ٣٧٢، وأشار في آخره إلى رواياته من حديث صحابة آخرين غير ابن عمر. وسيأتي أيضاً عقب هذا من رواية صالح بن كيسان عن نافع. ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ٢ : ١٣٧ ـ ١٣٨ عن البخاري من طريق عبيدالله بن عمر، وأشار إلى رواية مسلم من تلك الطريق، ثم قال «وقد رواه الإمام أحمد منفرداً به عن مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه». يعني الإسناد الذي هنا، ووقع في ابن كثير «عمرو بن حمزة» وهو خطأ مطبعي ظاهر. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١ : ٢١ ـ ٢٢ من رواية الشيخين، وكذلك ذكر بعضه فيه ٣ : ٢١٦ . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤ : ٢١٣ ونسبه للشيخين والنسائي وابن المنذر. «بفرق من أرز» : الفرق بفتح الفاء والراء: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدّاً، أو ثلاثة آصع، عند أهل الحجاز، قاله ابن الأثير. «حتى طبقت الباب عليهم» : أي غطته، قال في اللسان: «الطبق: غطاء كل شيء، والجمع أطباق. وقد أطبقه وطبقه فانطبق وتطبق، أي غطاه وجعله مطبقاً». الحلاب، بكسر الحاء وتخفيف اللام: اللبن الذي يحلب، والحلاب أيضاً الإناء الذي يحلب فيه اللبن، وكلا المعنيين محتمل هنا. «يتضاغون» : يصيحون ويبكون، يقال: ضغا يضغو ضغواً وضغاءً، إذا صاح وضج. «فسمتها نفسها» : من السوم والمساومة، وهو المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. «لا تفض الخاتم إلا بحقه». أي لا تكسر الخاتم، وكنّت بالخاتم عن عذرتها، أرادت أنها لا تحل له أن يقربها إلا بحق ذلك، بتزويج صحيح. قوله «فأجيئهما» في نسخة بهامش م «فجئتهما». وقوله «على يدي»، في م «بيدي» وما هنا هو الذي في ح ك ونسخة بهامش م. وقوله «حتى إذا جلست»، في نسخة بهامش م زيادة «أنا» فيكون «حتى إذا [أنا] جلست».

فجاءَتْ صخرةٌ من أعلى الجبل حتى طَبَّقَت الباب عليهم، فعالجوها، فلم يستطيعوها، فقال بعضهم لبعض: لقد وقعتم في أمر عظيم، فليَدْعُ كلُّ رجل بأحسن ما عمل، لَعَلَّ الله تعالى أن ينجينا من هذا، فقال أحدهم: اللهم إنك تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنتُ أحلب حلابَهُمَا، فأجيئهما وقد ناما، فكنت أبيتَ قائماً وحلابُهُما على يدي، أكره أن أبدأ بأحد قبلَهما، أو أن أُوقظَهما من نومهما، وصبيْتي يتضاغوْن حوْلي، فإنْ كنتَ تعلم أني إنما فَعلتُه من خشْيَتك فَافْرُجْ عنَّا»، قال: «فتحركت الصخرةُ»، قال: «وقال الثاني: اللهم إنك تعلم أنه كانتْ لي ابنةُ عَمٍّ لم يكن شيءٌ مما خَلَقْتَ أحبَّ إليَّ منها، فسمْتُها نفْسَها، فقالت: لا والله دون مائة دينار، فجمعتُها، ودفعتها إليها، حتى إذا جلستُ منها مَجْلسَ الرجل، فقالت: اتق اللهَ، ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّه، فقمتُ عنها، فإنْ كنتَ تعلمُ أَنَّما فعلتُه من خشيتك فافْرُجْ عنّا». قال: «فزالت الصخرةُ حتى بَدَت السماءُ، وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني كنتُ استأْجرتُ أجيراً بفرَقٍ من أُرْزٍ، فلمَّا أمسى عرَضْتُ عليه حقَّه، فأَبَى أن يأْخذه، وذهبَ وتركني، فتحرَّجتُ منه، وثمَّرْتُه له، وأصلحتُه، حتى اشتريتُ منه بقَراً وراعيَها، فلقيني بعد حينٍ، فقال: اتّق الله، وأعطني أجْري، ولا تَظْلمني، فقلتُ انطلقْ إلى ذلك البقرِ وراعيها فخذْها، فقال: اتّق اللهَ، ولا تَسْخَرْ بي، فقلت: إني لستُ أسْخَرُ بكَ، فانطلَق فاستاقَ ذلك، فإنْ كنتَ تعلمُ أَني إنما فعلته ابتغاءَ مرضاتك خشيةً منك فافْرُج عنَّا، فتَدَحْرَجَت الصخرة، فخرجوا يمْشُون».

٥٩٧٤ ـ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن

(٥٩٧٤) **إسناده صحيح**، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد، سبق توثيقه ١٤٠٤، ونزيد هنا أنه مات سنة ٢٠٨، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٦/١/٤، والصغير ٢٢٩. صالح: هو ابن كيسان وقد سبق توثيقه ١٤٧٢، ونزيد هنا أنه تابعي ثقة، يروي عن الزهري وهو =

عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «بينما ثلاثةُ رَهْط يَتَمَاشَوْن، أخذهم المطرُ، فأَوَوْا إلى غارٍ في جبل، فبينما هم فيه حَطَّتْ صخرةٌ من الجبل، فأَطْبَقَتْ عليهم»، فذكر الحديثَ مثل معناه.

١١٧/٢ ٥٩٧٥ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا/ ابن جُرَيج سمعت نافعاً يقول: قال ابن عمر: بَعَثَ رسول الله ﷺ في قتل الكلاب، فكنتُ فيمن بَعَثَ، فقتلنا الكلابَ، حتى وجدنا امرأةً قَدِمَتْ من البادية، فقتلنا كلباً لها.

٥٩٧٦ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا ابن جُرَيج حدثني موسى بن عُقْبة عن سالم: أنه حدثه عن رؤيا رسول الله ﷺ في وَبَاء المدينة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «رأيتُ امرأةً سوداءَ ثائرة الرأس، خرجتْ من المدينة، حتى أقامتْ بمَهْيَعَة»، وهي الجُحْفة، فأَوَّلَ رسول الله ﷺ أن وباءَ المدينة نُقل إلى الجُحْفَة.

= أكبر منه، قال ابن معين: «صالح أكبر من الزهري، سمع ابن عمر وابن الزبير»، وقال أيضاً: «ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان»، وقال مصعب الزبيري: «كان جامعاً من الحديث والفقه والمروءة». وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/٢/٢. والحديث مكرر ما قبله. ورواه أيضاً مسلم ٢: ٣٢١ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. قوله «حطت الصخرة» في نسخة بهامش ك «انحطت».

فائدة: رواية البخاري ٤: ٣٤٠ التي أشرنا إليها في الإسناد السابق، رواها البخاري عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة. فيعقوب شيخ البخاري هذا غير يعقوب بن إبراهيم بن سعد شيخ أحمد، بل هو يعقوب بن إبراهيم ابن كثر الدورقي الحافظ، شيخ أصحاب الكتب الستة، وهو متأخر، مات سنة ٢٥٢.

(٥٩٧٥) **إسناده صحيح**، روح: هو ابن عبادة. والحديث مضى بنحوه مختصراً من رواية إسماعيل ابن أمية عن نافع ٤٧٤٤. وانظر ٥٩٢٥.

(٥٩٧٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨٤٩.

٥٩٧٧ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا حماد بن سَلَمَة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فيما يَحكي عن ربه تباركَ وتعالى، قال: «أيُّما عَبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي، ابتغاءَ مَرْضاتي، ضَمِنْتُ له أن أَرْجعَه بما أصابَ من أجْرٍ وغَنِيمة، وإن قَبَضْتُه أنْ أغفرَ له وأرحَمَه وأُدخلَه الجنة».

٥٩٧٨ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا ابن عَوْن عن محمد عن المغيرة بن سَلْمان قال: قال ابن عمر: حفظتُ من النبي ﷺ عشر صلواتٍ: ركعتين قبل صلاة الصبح، وركعتين قبل صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة المغرب، وركعتين بعد العشاء.

٥٩٧٩ ـ **حدثنا** سليمان بن داود حدثنا محمد بن مُسْلِم بن

(٥٩٧٧) **إسناده صحيح**، يونس: هو ابن عبيد. الحسن: هو البصري. والحديث رواه النسائي ٢: ٥٧ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٦٦، ونسبه للنسائي فقط. وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٦٠٤٠، ونسبه لأحمد والنسائي، ورمز له بعلامة الصحة. وذكره المناوي في الأحاديث القدسية رقم ٤٠، ونسبه لهما وللطبراني في الكبير. قوله «من أجر وغنيمة»، هذا هو الثابت في الأصول الثلاثة من المسند وكتاب الأحاديث القدسية، وفي النسائي والترغيب والترهيب والجامع الصغير «من أجر أو غنيمة».

(٥٩٧٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٣٩ بإسناده، ومكرر ٥٧٥٨ من طريق أيوب عن المغيرة. وقد بينا فيهما وفي ٥١٢٧، ٥٤٣٢ اختلاف النسخ والروايات في اسم والد المغيرة. وهو هنا ثابت «سلمان» في الأصول الثلاثة، وثبت في نسخة بهامش ك «سليمن» بهذا الرسم بحذف الألف. قوله «بعد العشاء» في نسخة بهامش م «بعد صلاة العشاء».

(٥٩٧٩) **إسناده صحيح**، سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي. محمد بن مسلم بن مهران: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، وهو ثقة، كما حققنا في =

مِهْرَان، مولًى لقريش، سمعت جَدّي يحدث عن ابن عمر: أن رسول الله

= ٥٥٦٩، جده: هو أبو المثنى مسلم بن مهران بن المثنى، كما حققنا هناك، وقد ذكره الحافظ في التعجيل ٤١٤ قال: «مهران بن المثنى، عن ابن عمر، وعنه حفيده محمد ابن مسلم. فيه نظر، وأظن الصواب فيه: مسلم بن مهران بن المثنى أبو المثنى المؤذن، فإن يكنه فقد مضى ذكره في ترجمة مسلم بن المثنى. قلت [القائل ابن حجر]: قد جزم المزي بذلك، فلا حاجة لهذا الظن، ويؤيده أن الحديث واحد»، فالحافظ الحسيني أخذ بظاهر هذا الإسناد «محمد بن مسلم بن مهران عن جده». فترجم للجد في اسم «مهران» ثم ظن أن صوابه «مسلم بن مهران»، وأن ترجمة مسلم مضت، يعني في أصل التهذيب. وجزم الحافظ ابن حجر بما تردد فيه الحسيني، وهو الصواب يقيناً، كما سيتبين من تخريج الحديث أيضاً. واسم «مسلم» وقع في التعجيل في هذا الموضع «مسلمة» وهو خطأ مطبعي واضح. والحديث رواه البخاري في الكبير ٢٤/١/١ مختصراً، كعادته فيه في الإشارة إلى الأحاديث، قال «حدثنا خليفة قال: حدثنا أبو داود [هو الطيالسي]، قال: حدثنا محمد بن مسلم الكوفي قال: حدثني جدي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ أخذ السواك. حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ابن مسلم بن مهران عن رجل، يعني جده، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله. قال أبو عبدالله [هو البخاري]: أكثر عليه أصحاب الحديث، فحلف أن لا يسمي جده». فهذا تحقيق دقيق واضح من البخاري يؤيد ما قلنا. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١: ٨، وقال: «رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم: حدثنا محمد ابن مهران القرشي حدثني جدي أبو المليح عن ابن عمر»!، وفي هذا شيء من الوهم أو الغلط. أما أنه رواه أبو داود الطيالسي، فإنه ثابت هنا من رواية أحمد عنه، وثابت في التاريخ الكبير من رواية البخاري عن خليفة بن خياط عنه. ولكني لم أجده في مسند الطيالسي، فلعله سقط من الأصول التي طبع منها. وأما أن يكون جد «محمد بن مهران» هو «أبو المليح»، فإنه غلط وتخليط لا أصل له، لا ندري من أين جاء!، بل هو أبو المثنى، كما حققنا. وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ : ٢٦٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه من لم يسم»!، وهو خطأ أيضاً ووهم، فإن هذا الذي يظنه الهيثمي غير =

ﷺ كان لا ينام إلا والسِّوَاكُ عندَه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

٥٩٨٠ ـ حدثنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن مُسْلِم بن

= مسمى معروف واضح في الإسناد، ثم لم ينسبه لأبي يعلى، وقد عرفنا من نقل الزيلعي أن أبا يعلى رواه أيضاً.

(٥٩٨٠) **إسناده صحيح**، كالذي قبله. وهو في مسند الطيالسي ١٩٣٦، ولكن فيه: حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى عن أبيه عن جده عن ابن عمر»!، ومحمد بن إبراهيم بن مسلم، كناه شعبة «أبا جعفر»، ويقال إن كنيته «أبو إبراهيم» كما ذكرنا في ٥٥٦٩. وأما زيادة «عن أبيه» في نسخة للطيالسي، فإنها خطأ يقيناً من أحد الناسخين، لأن إسناد الحديث عن الطيالسي ثابت هنا وفي سنن أبي داود وسنن الترمذي، كما سنذكر، وليس فيه كلمة «عن أبيه» ويظهر أن هذا الخطأ قديم في نسخ الطيالسي لما سيتبين من كلام البيهقي. والحديث رواه أبو داود السجستاني في السنن ١ : ٤٩٠ ـ ٤٩١ عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي داود الطيالسي، ورواه الترمذي ١ : ٣٢٩ عن يحيى ابن موسى ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي «وغير واحد» عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال المنذري ١٢٢٦ : «وأبو المثنى: اسمه مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران، القرشي الكوفي، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة، وهو ثقة». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٤٧٣ من طريق يونس ابن حبيب عن أبي داود الطيالسي، وهو طريق مسند الطيالسي، والإسناد فيه كالإسناد الذي في مسند الطيالسي، بزيادة «عن أبيه». ثم رواه من طريق سنن أبي داود السجستاني، ثم قال: «هذا هو الصحيح، وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي، سمع جده مسلم بن مهران القرشي، ويقال: محمد بن المثنى، وهو ابن أبي المثنى، لأن كنية مسلم أبو المثنى، ذكره البخاري في التاريخ. أنبأنا بذلك محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني حدثنا أبو أحمد بن فارس عن محمد ابن إسماعيل، [وهو البخاري]. قال الشيخ [هو البيهقي]: وقول القائل في الإسناد الأول «عن أبيه» أراه خطأ، والله أعلم. رواه جماعة عن أبي داود [يعني الطيالسي] دون ذكر أبيه، منهم سلمة بن شبيب وغيره. وذكره الحافظ في التلخيص ١١٥ وقال: «أبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن حبان، وصححه، وكذا شيخه ابن خزيمة، من حديث =

مهْرَان أنه سمع جَدَّه يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم اللهُ امرءاً صَلَّى قبل العصر أربعاً».

٥٩٨١ ـ حدثنا سليمان بن داود حدثنا شُعْبة عن سعيد بن عمرو قال: انتهيتُ إلى ابن عمر وقد حَدَّثَ الحديثَ، فقلت: ما حَدَّث؟، فقالوا: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غِفَارُ غفر الله لها، وأَسْلَمُ سالمها الله».

٥٩٨٢ ـ حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثنا عبدالعزيز بن صُهَيب عن عبدالواحد البُنَاني قال: كنتَ مع ابن عمر، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن إني أشتري هذه الحيطانَ تكونُ فيها الأعناب، فلا نستطيعُ أن نبيعَها كلَّها عِنباً حتى نَعْصُرَه، قال: فعَنْ ثمن الخمر تسألني؟!، سأُحدِّثك حديثاً سَمِعتُه من رسول الله ﷺ: كنا جلوساً مع النبي ﷺ، إذْ رَفَع

= ابن عمر، وفيه محمد مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان». وكذلك نسبه الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٣٩ لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وانظر شرحنا على الترمذي في رقم ٤٣٠.

(٥٩٨١) **إسناده صحيح**، على ما فيه من انقطاع ظاهر. سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: سبق توثيقه ٥٠١٧، وهو تابعي سمع ابن عمر وغيره. وهذا الحديث وإن كان منقطع الإسناد إلا أنه في معنى المصل، لأن سعيداً سأل أصحاب ابن عمر حاضري المجلس في المجلس، ومما يستبعد جداً أن يذكروا له غير ما قال ابن عمر، وإلا لردهم ابن عمر وأظهره على خطئهم. ثم الحديث في ذاته صحيح، سبق مراراً مطولاً ومختصراً، بأسانيد متصلة، آخرها ٥٩٦٩.

(٥٩٨٢) **إسناده صحيح**، عبدالعزيز بن صهيب البناني البصري الأعمى: ثقة ثقة، كما قال أحمد، قال شعبة: «عبدالعزيز أثبت من قتادة». «البناني» بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى نسبة إلى «بنانة» قبيلة، قيل: كان مولى لهم، وقال الحازمي: «ليس منسوباً إلى القبيلة، وإنما قيل له البناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة». عبدالواحد البناني: ثقة، ترجمه الحافظ في المعجيل ٢٦٨، وذكر له هذا الحديث عن ابن عمر، وقال: «روى عنه قتادة وعبدالعزيز بن صهيب وأبو التياح يزيد بن حميد وغيرهم. ذكره ابن =

رأسَه إلى السماء، ثم أكَبَّ ونَكَتَ في الأرض، وقال: «الويلُ لبني إسرائيل»، فقال له عمر: يا نبي الله، لقد أفزعنا قولُك لبني إسرائيل، فقال: «ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لمّا حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، فتواطَؤُوه فيبيعونه فيأكلونَ ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرامٌ».

٥٩٨٣ ـ حدثنا عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا حسين، يعني المُعلِّم، عن ابن بُرَيدة حدثني ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا تبوَّأَ

= حبان في ثقات التابعين». والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ٨٧ ـ ٨٨، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالواحد، وقد وثقه ابن حبان». وقال أيضاً: «لابن عمر حديث رواه أبو داود، في النهي عن ثمن الخمر، غير هذا». وهو يشير بذلك إلى الحديث الذي مضى ٤٧٨٧، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٧١٦. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٦٤. الحيطان، بكسر الحاء: جمع «حائط»، وأصله الجدار، لأنه يحوط ما فيه، ثم قيل للأرض المحاط عليها «حائط» و «حديقة»، فإذا لم يحط عليها فهي ضاحية. قوله «إنهم لما حرم عليهم»، في نسخة بهامشي ك م «إنه». قوله «فتواطؤوه»، هو ثابت في الأصول الثلاثة بهذا اللفظ، وهو على حذف خبر «إن»، للعلم به، أي: إنهم لما حرمت عليهم الشحوم احتالوا فتواطؤوه، إلخ. ويحتمل أن يوجه بزيادة الفاء. والأول عندي أعلى وأجود. والفعل «تواطأ» لازم غير متعد، يقال «تواطؤوه على الأمر»، فما هنا يوجه بأنه على تعدية الفعل اللازم، من باب نزع الخافض، وهو كثير يكاد يكون قياسياً، وإنْ أباه بعض العلماء بالعربية. وفي مجمع الزوائد «فيذيبونه»، ولعله لفظ الطبراني. قوله «ثمن الخمر عليكم» في م «عليهم»، وما هنا هو الثابت في ك م، وهو نسخة بهامش م، وهو الصواب الموافق لما في مجمع الزاوئد.

(٥٩٨٣) **إسناده صحيح**، حسين المعلم: هو ابن ذكوان. ابن بريدة: هو عبدالله بن بريدة، ووقع في ح «عن أبي بريدة»، وهو خطأ مطبعي واضح. والحديث رواه أبو داود ٤ : ٤٧٣ عن علي بن مسلم عن عبدالصمد، بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه النسائي» ـ ولم أجده في النسائي، فلعله في السنن الكبرى، ولكن رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٧١٧ عن أبي عبدالرحمن، وهو النسائي، عن عمرو بن يزيد، وهو الحرمي =

مَضْجَعَه، قال: «الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني، والذي منَّ عليَّ وأفْضَلَ، والذي أعطاني فأجْزَلَ، الحمد لله على كل حال، اللهم ربَّ كلِّ شيءٍ، ومَلِكَ كلِّ شيء، وإلهَ كلِّ شيء، ولك كلُّ شيءٍ، أعوذ بك من النار».

٥٩٨٤ ــ حدثنا عبدالصمد حدثنا صَخْر، يعني ابنَ جُوَيْرِيَة، عن نافعٍ عن ابنِ عمر قال: نزَل رسول الله ﷺ بالناس عامَ تبوكٍ، نزَل بهم الحِجْرَ، عند بيوت ثمودَ، فاستسقى الناسُ من الآبار التي كان يشرب منها ثمودُ، فعَجَنُوا منها ونَصَبُوا القُدُور باللحم، فأمرهم رسول الله ﷺ فأهَرَاقُوا القُدُور، وعَلَفُوا العَجين الإبل، ثم ارتحل بهم، حتى نزل بهم على البئر التي كانتْ تشرب منها الناقةُ، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذِّبوا، قال: «إني أخْشَى أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم، فلا تَدخلوا عليهم».

٥٩٨٥ ــ حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن علي بن زيد عن

= البصري، عن عبدالصمد، بهذا الإسناد. وفي مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٣ حديث مختصر نحو هذا من حديث بريدة مرفوعاً، ونسبه للبزار، وقال «وفيه يحيى بن كثير أبو النضر، وهو ضعيف». قوله «وملك كل شيء»، وفي نسخة بهامش م «ومالك».

(٥٩٨٤) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٦ : ٢٧٩ ومسلم ٢ : ٣٨٩ مختصراً، من طريق عبيدالله عن نافع، ليس فيه عندهما «ونهاهم» إلخ. ورواه البخاري قبله مختصراً أيضاً من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وقد مضى مراراً النهي عن الدخول على هؤلاء القوم إلا باكين، آخرها ٤٥٦١. ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤ : ١٠٤ مطولاً، بنحو الرواية التي هنا، ونسبه لابن مردويه فقط، فقصر جداً، خشية أن يظن من لم يعلم أن هذه القصة ليست في الكتب الستة، وهي في الصحيحين بمعناها. عمدة التفسير ٥: ٧٣ (الأعراف).

(٥٩٨٥) **إسناده صحيح**، حماد: هو ابن سلمة. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٣٣٢ ونسبه لأحمد، ولم يذكر له علة. وقد أشرنا إليه في ٥٦٩٤. وانظر ٥٦٩٥، ٥٨٠٨. المختار: هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب، ضال مضل، كان يزعم أن جبرئيل ينزل عليه!، =

١١٨/٢ يوسف بن مِهْرَانَ عن عبدالله بن عمر: أنه كان/ عنده رجل من أهل الكوفة، فجعَل يحدِّثه عن المختار، فقال ابن عمر: إنْ كان كما تقول فإني سمعت رسولِ الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة ثلاثين دجّالاً كذّاباً».

٥٩٨٦ ـ حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد حدثنا ثابت عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ: «فعلتَ كذا وكذا؟»، فقال: لا والذي لا إله إلا هو يا رسول الله ما فعلتُ، قال: «بلى قد فعلتَ، ولكن غُفر لك بالإخلاص».

٥٩٨٧ ـ حدثنا أَزْهَر بن سعد أبو بكر السَّمّان أخبرنا ابن عَوْن

= وكان ممن خرج مع الحسن بن علي، ثم صار مع عبدالله بن الزبير، فولاه الكوفة، فغلب عليها وخلع عبدالله بن الزبير، ودعا للطلب بدم الحسين بن علي. وانتهى أمره إلى أن توجه إليه مصعب بن الزبير، فقتله وقتل أصحابه، سنة ٦٧. ويقال إنه الكذاب المشار إليه في قوله ﷺ: «إن في ثقيف مبيراً وكذاباً»، وهو الحديث الذي مضى ٤٧٩٠، وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر ترجمته في لسان الميزان ٦: ٦ ـ ٧. وأخباره مفصلة في تاريخ ابن كثير ٨: ٢٨٧ ـ ٢٩٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢: ٣٧٢ ـ ٣٨١.

(٥٩٨٦) **إسناده ضعيف،** لانقطاعه، إذ لم يسمعه ثابت البناني من ابن عمر. وهو مكرر ٥٣٨٠. وقد فصلنا القول في تعليله في ٥٣٦١، وأشرنا إلى هذا هناك. ونزيد هنا أن الحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٨٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن حماد بن سلمة قال: لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر، بينهما رجل». وكلمة حماد هذه مضت في ٥٣٦١.

(٥٩٨٧) **إسناده صحيح،** ورواه البخاري ١٣: ٣٩ عن علي بن المديني عن أزهر السمان، بهذا الإسناد، وكذلك رواه الترمذي ٤: ٣٨١ عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان عن جده أزهر. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث ابن عون. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ». ورواه البخاري أيضاً ٢: ٤٣٢ ـ ٤٣٣ من طريق حسين بن الحسن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، بنحوه، لم يذكر فيه رفعه إلى رسول الله. قال الحافظ: «هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا [يعني روايات نسخ البخاري]، بصورة الموقوف: عن =

عن نافع عنِ ابن عمر أن النبيِ ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا: وفي نجْدنا، قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا: وفي نجدنا، قال: «هنالك الزلازل والفتن، منها»،

= ابن عمر قال: اللهم بارك، لم يذكر النبي ﷺ. وقال القابسي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة، ولا بد منه، لأن مثله لا يقال بالرأي. انتهى». ثم قال الحافظ: «رواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحاً فيه بذكر النبي ﷺ، كما سيأتي في كتاب الفتن». وعندي أنه ليس اختلافاً بين الرواة في رفعه ووقفه، بل هو إما سهو من أحد رواة الصحيح أو ناسخيه، سقط منهم رفع الحديث، كما ذهب إليه القابسي، وإما اختصار من أحد الرواة، اكتفاء بلفظ «قال» دون ذكر القائل، للعلم به بداهة. لأن سياق هذه الرواية التي ظاهرها الوقف لا يصلح معه أن تكون موقوفة قط.، فضلاً عن أنه من الغيب الذي لا يقوله الصحابي برأيه. وسياق هذه الرواية: «عن نافع عن ابن عمر قال: قال: اللهم بارك لنا في شأمنا وفي يمننا، قال: قالوا: وفي نجدنا، فقال: قال: اللهم بارك لنا في شأمنا وفي يمننا، قال: قالوا: وفي نجدنا، قال: هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان». فهذا من البين الواضح أنه «عن ابن عمر قال» أي ابن عمر، «قال» أي النبي ﷺ، ثم ساق السياق الدال على ذلك في السؤال والجواب، لا ريب في ذلك. ثم ذكر الحافظ في الفتح ٣ : ٣٩ عند الرواية المرفوعة، رواية أزهر السمان، ما رواه الترمذي، ثم قال: «ومثله للإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أزهر. وأخرجه من طريق عبيدالله ابن عبدالله بن عون عن أبيه كذلك». وقد مضى الحديث بنحوه من وجه آخر ٥٦٤٢. وانظر ٥٤٢٨، ٥٩٠٥. قوله «وفي نجدنا» إلخ، قال الحافظ في الفتح ١٣ : ٣٩: «قال الخطابي: القرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين، وقرن الحية: أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور. وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة. وقال الخطابي: نجد: من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة. وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور، فإنه ما انخفض منها، وتهامة كلها من الغور، ومكة من تهامة. انتهى. وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي أن نجداً من ناحية العراق، فإنه توهم أن نجداً موضع =

أو قال: «بها يَطْلُع قرنُ الشيطان».

٥٩٨٨ ـ حدثنا إسحق بن سليمان قال: سمعت حَنْظَلة يذكر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من الفطْرة حَلْقُ العانة، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب»، وقال إسحق مرةً: «وقصُّ اشوارب».

٥٩٨٩ ـ حدثنا أبو جعفر المدائني أخبرنا مبارك بن فَضَالة عن

= مخصوص، وليس كذلك، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه سمى المرتفع نجداً، والمنخفض غوراً».

(٥٩٨٨) **إسناده صحيح،** ورواه البخاري ١٠ : ٢٩٥ عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحق بن سليمان، بهذا الإسناد. وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الحمحي، ووقع في الفتح في هذا الموضع «هو ابن سفيان الجمحي»، وهو خطأ مطعي، صوابه «ابن سفيان». العانة: منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل، والشعر النابت عليهما يقال له «الشعرة» بكسر الشين المعجمة وسكون العين وفتح الراء.

(٥٩٨٩) **إسناده ضعيف،** لانقطاعه، ولكنه صحيح ثابت في ذاته، كما سنبين ذلك. أبو جعفر المدائني: هو محمد بن جعفر الرازي البزاز، من شيوخ أحمد، وهو ثقة، ففي التهذيب: «قال مهنأ عن أحمد: لا بأس به»، وكذلك قال الآجري عن أبي داود، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال العقيلي في الضعفاء: «قال ابن حنبل: ذاك الذي بالمدائن، محمد بن جعفر، سمعت منه، ولكن لم أرو عنه قط!، ولا أحدث عنه بشيء أبداً!!»، هكذا قال العقيلي فيما نقل عنه في الميزان والتهذيب، وهو خطأ يقيناً، فقد روى عنه أحمد وحدث، في المسند كثيراً، منه هذه الحديث، ومنه ما سيأتي ٨٦٩٨ ـ ٨٧٠٢، ١٣٣٣١، ١٣٣٣٢، ١٤٨٤٥، ١٥٣١٤، وقد رجحنا توثيقه بأن البخاري ترجمه في الكبير ٥٨/١/١ ولم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم حديثاً في صحيحه ١ : ٢١٤ من حديث جابر بن عبدالله، وهو أحد الأحاديث التي أشرنا إلى رواية أحمد إياها عنه ١٤٨٤٥. مبارك بن فضالة: سبق توثيقه وأنه يدلس ١٤٢٦، فهذا الحديث مما دلس في إسناده، بدلالة الإسناد التالي، الذي فيه ذكر أنه يرويه عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله ابن دينار، فدلس في هذا وحذف «عبيدالله بن عمر». ومبارك ترجمه البخاري في =

عبدالله بن دِينار عن عبدالله بن عمر حدثه قال: نَهى رسول اللهﷺ عن القَزَع.

٥٩٩٠ ـ [قال عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده: **حدثني** حسين قال حدثنا المبارك عن عبيدالله بن عمر أن عبدالله بن دينار حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه قال: نَهى رسول اللهﷺ عن القَزَع.

٥٩٩١ ـ **حدثنا** عبدالله بن الحرث حدثني حَنْظَلة عن سالمِ بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أنه كان يكره العَلَم في الصورة، وقال: نَهى رسول اللهﷺ عن ضرب الوجه.

٥٩٩٢ ـ **حدثنا** حسن بن موسى أخبرنا ابن لَهِيعة عن أبي النَّضر

= الكبير ٤٢٦/١/٤، وذكر أنه سمع عبيدالله بن عمر. والحديث في ذاته صحيح، سبق مراراً بأسانيد صحيحة، منها ٥٥٥٠ من رواية ورقاء عن ابن دينار. وانظر ٥٨٤٦.

(٥٩٩٠) **إسناده صحيح متصل**، كما بينا في الإسناد الذي قبله.

(٥٩٩١) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٧٧٩. ومعنى الحديث: كراهة الوسم في الوجه، فالصورة هنا: الوجه، والعلم: الوسم، قال ابن الأثير: «كره أن تعلم الصورة، أي يجعل في الوجه كي أو سمة». ولم أجد هذا الحديث في موضع آخر. ومعناه ثابت في صحيح مسلم ٢ : ١٧٤ من حديث جابر: «نهى رسول اللهﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه». ثم وجدته عند البخاري ٥٧٩/٩ (فتح) عن عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر.

(٥٩٩٢) **إسناده صحيح**، أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني، سبق توثيقه ١٤٠٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١١٢/٢/٢. والحديث بهذا اللفظ لم أجده في غير هذا الموضع. ونقله الحافظ في تلخيص الحبير ٣٥٩ والسيوطي في الجامع الصغير ٨٢١٦، وكلاهما نسبه للمسند فقط. ونقل السيوطي في الدر المنثور ٢ : ٣١٧ نحوه عن ابن عمر مرفوعاً، وزاد في آخره: «وأنهاكم عن كل مسكر»، ونسبه لابن مردويه فقط. =

حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من الحِنْطة خمر، ومن التمر خمر، ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر».

٥٩٩٣ ـ حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا ابن المبارك عن عمر بن

= وروى أحمد في كتاب «الأشربة» ص ٢٩ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبدالله ابن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال: «الخمر من خمسة: من الزبيب والتمر والشعير والبر والعسل». وهذا موقوف يؤيد هذا المرفوع، وإسناده صحيح. وروى البخاري ٨: ٢٠٨ من حديث الشعبي عن ابن عمر قال: «سمعت عمر على منبر النبي ﷺ يقول: أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»، ورواه أيضاً بنحوه كذلك ١٠: ٣٠. ورواه أيضاً أبو داود ٤: ٣٦٤ عن أحمد بن حنبل مطولاً، وكذلك رواه الإمام أحمد في كتاب (الأشربة) ص ٦١. ورواه ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وغيرهم، كما في الدر المنثور ٢: ٣١٨. وهو في المنتقى ٤٧١٣ وقال: «متفق عليه»، وهو في اصطلاحه يدل على أنه رواه أحمد في المسند، ولكني لم أجده فيه في مسند عمر ولا في مسند عبدالله بن عمر. وقد يكون في موضع آخر من المسند، ولعلي واجده إن شاء الله. والمعنى واحد، وهي روايات يؤيد بعضها بعضاً، ولا نضرب بعضها ببعض.

(٥٩٩٣) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ١١: ٣٦١ ـ ٣٦٢ عن معاذ بن أسد عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه مسلم ٢: ٣٥٤ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد، بنحوه. قال الحافظ في الفتح: «قال القاضي أبو بكر بن العربي: استُشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل، لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسماً، فكيف يذبح؟!، فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأولته طائفة، فقالوا: هذا تمثيل، ولا ذبح هناك حقيقة» إلخ!!، وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد، لا ننكر ولا نتأول. والحديث صحيح، ثبت معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، ومن حديث أبي =

محمد بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، جيء بالموت حتى يُوقَف بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي منادٍ: يا أهل الجنة، خلودٌ لا موت، يا أهل النار، خلودٌ لا موت، فازداد أهلُ الجنة فرحاً إلى فرحهم، وازداد أهل النار حُزناً إلى حزنهم».

٥٩٩٤ ـ حدثنا يونس حدثنا فُلَيح عن سعيد بن الحرث أنه سمع

= هريرة عند ابن ماجة وابن حبان. وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها، فما بالها تسمو إلى الحاكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها[؟]، وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة، بالصناعة والعمل، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك. وما ندري ماذا يكون من بعد، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر. وما المادة والقوة، والعرض والجوهر، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق. فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيامة. ﴿ قُلْ لو كان الْبَحْرُ مِدَاداً لِكلمَاتِ ربّي لَنَفِدَ البحرُ قبْل أنْ تنفَدَ كلماتُ ربّي ولو جئنا بمثْله مَدَداً ﴾.

(٥٩٩٤) **إسناده صحيح**، سعيد بن الحرث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري قاضي المدينة: تابعي ثقة، قال ابن معين: «مشهور»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٤/١/٢، وقال: «قاضي أهل المدينة»، ووصف في التهذيب بأنه «القاص»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، فقد ذكر مصحح التاريخ الكبير بأنه في كتاب ابن أبي حاتم وتهذيب المزي كما في تاريخ البخاري، وأن ابن حبان قال في الثقات: «ولي القضاء بالمدينة». والحديث مطول ٥٢٧٥، ٥٥٩٢، ولكن ذينك من رواية عبدالله بن مرة عن ابن عمر. وقد رواه البخاري ١١: ٤٩٩ ـ ٥٠٢ عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. ثم رواه أيضاً مختصراً كالروايتين السابقتين من طريق الثوري عن منصور عن عبدالله بن مرة. ورواه مسلم ٢: ١٢ من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار =

عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن النذر لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يؤَخِّره، وإنما يُستَخرَج بالنذر من البخيل».

٥٩٩٥ ـ **حدثنا** يحيى بن إسحق أخبرنا يونس بن القاسم الحنفي، يماميّ، سمعت عكْرِمة بن خالد المخزومي يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعظَّم في نفسه، أو اختال في مِشْيَتِه، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ».

= عن ابن عمر، مطولاً، كرواية سعيد بن الحرث هذه. ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ٣٠٤ من طريق المعافى بن سليمان الحراني عن فليح، بهذا الإسناد، بأطول من هذا، فيه قصة، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية الحاكم، وزعم أنه وهم في استدراكه!، والحاكم قصد إلى استدراك القصة التي اختصرها الشيخان، فما كان فيه واهماً. وأشار الحافظ أيضاً إلى أنه رواه ابن حبان في صحيحه «من طريق زيد بن أبي أنيسة، متابعاً لفليح بن سليمان، عن سعيد ابن الحرث».

(٥٩٩٥) **إسناده صحيح**، يحيى بن إسحق البجلي السيلحيني: سبق توثيقه ٦٦٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٩/٢/٤. يونس بن القاسم الحنفي اليمامي: ثقة، وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٠/٢/٤. والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ٨١ عن مسدد عن يونس بن القاسم، بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٩٨ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٥٩٨ ونسبه لأحمد والأدب المفرد. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٢٠ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، ورواته محتج بهم في الصحيح، والحاكم بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم». قوله «أو اختال»، في الجامع الصغير «واختال» بالواو، وما هنا هو الثابت في الأصول الثلاثة والأدب المفرد ومجمع الزوائد. وقوله «مشيته»، في م «مشيه»، وما أثبتنا أجود، وهو الذي في ح ك وسائر المراجع.

٥٩٩٦ ـ **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا عبدالله بن وَهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيةٌ من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلُّوا».

٥٩٩٧ ـ **حدثنا** هرون حدثنا عبدالله بن وَهب أخبرني أسامة بن زيد عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على رجالٍ من المشركين، يسميهم بأسمائهم، حتى أنزل الله: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾، فَتَرَكَ ذلك.

٥٩٩٨ ـ **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا عبدالله بن وَهب قال:

(٥٩٩٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨٨٣ بهذا الإسناد.

(٥٩٩٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٧٤، ٥٨١٢، ٥٨١٣ بنحوه.

(٥٩٩٨) **إسناده صحيح**، حيوة: هو ابن شريح، سبق توثيقه ٢٨٩٩. أبو عثمان: هو الوليد بن أبي الوليد مولى عبدالله بن عمر، سبق تفصيل ترجمته في ٥٧٢١، وسنزيده تفصيلاً فيما سيأتي. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٧٤ وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متروك»؛ وحقاً إن «العباس بن الفضل البصري الأزرق أبا عثمان» متروك، ضعفه ابن معين جداً، بل قال: «كذاب خبيث»، وقال البخاري في الكبير ٤/١/٥ ـ ٦: «ذهب حديثه»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣، ٢١٣١: «سمعت أبي يقول: ذهب حديثه. وترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا». ولكنه ليس «أبا عثمان» راوي هذا الحديث. فقد أشار الحافظ في الفتح ١٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٧ عند شرح رواية البخاري للحديث الماضي في المسند ٥٧١١ ـ إلى هذا الحديث، فقال: أخرجه أحمد من طريق حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد المدني عن عبدالله بن دينار، به، وأتم منه، ولفظه: أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه، وأفرى الفرى من أرى عينيه ما لم تر، وذكر ثالثة. وسنده صحيح». ثم زاده الحافظ تفصيلاً وبياناً في التعجيل ٥٠٣ ـ ٥٠٤ قال: «أبو عثمان عن عبدالله بن دينار، وعنه =

قال حيْوة، أخبرني أبو عثمان أن عبدالله بن دينار أخبره عن عبدالله بن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «أَفْرَى الفرَى من ادَّعىٍ إلِى غير أبيه، وأفْرَى/ الفِرَى من أَرَى عينيه في النوم ما لم ترى، ومن غَيَّر تخوم الأرض». ١١٩/٢

٥٩٩٩ ــ حدثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحق حدثني أبي

= حيوة. قلت [القائل الحافظ]: لم يذكره الحسيني فأجاد، وهو معروف الاسم والحال. ووقع مسمى في نفس المسند، قال أحمد: حدثنا أبو عبدالرحمن، [هو عبدالله بن يزيد] حدثنا حيوة، هو ابن شريح حدثنا أبو عثمان الوليد عن عبدالله بن دينار، فذكر حديث ابن عمر في أبر البر، [يريد الحديث ٥٧٢١]. فالوليد هو ابن أبي الوليد المدني، واسم أبي الوليد عثمان المدني، وقد أخرج مسلم الحديث المذكور من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد، به، وفيه قصة لابن عمر، [صحيح مسلم ٢ : ٢٧٧ كما أشرنا في شرح ٥٧٢١]، وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق ابن المبارك عن حيوة ابن شريح كذلك، [الترمذي ٣: ١١٧]، وقد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان هذا، فقال في مجمع الزوائد [٧: ١٧٤] بعد أن أخرج حديث ابن عمر رفعه: أفرى الفرى [يريد هذا الحديث ٥٩٩٨]: رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل الأنصاري، وهو متروك، انتهى. ولم يأت على هذه الدعوى بدليل، فإن حيوة أكبر من العباس، والعباس وإن كان يكنى أبا عثمان لكنه لم يسمع من عبدالله بن دينار ولا أدركه!، والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد!، ومن جزمه بأنه العباس!، ولكن عذره أن تسميته إنما وقعت في الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم، لا في هذا الحديث، فكأنه جوز أن يكون غيره». وهذا تحقيق بديع جداً من الحافظ ونفيس. وانظر ٥٧١١، ٥٧٤٠، وانظر أيضاً ٨٥٥ في مسند علي. وقوله «ما لم ترى»، هكذا رسم في ك م، وفي ح «تريا»، وهي نسخة بين السطور في ك.

(٥٩٩٩) **إسناده صحيح**، عبدالله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبي: تابعي ثقة، ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في التابعين، ولد في حياة رسول الله، ولذلك ترجمه الحافظ في الإصابة ٥: ٦٤ ــ ٦٥ في هذه الطبقة، واستدرك على من أخطأ =

إسحقُ بنُ يَسارٍ عن عبدالله بن قَيس بن مَخْرَمَةَ قال: أقبلتُ من مسجد بني عمرو بن عوف بقُباءَ على بغلة لي، قد صليتُ فيه، فلقيت عبدالله بن عمر ماشياً، فلما رأيتُه نزلت عن بغلتي، ثم قلت: اركبْ أي عَمِّ، قال: أي ابنَ أخي، لو أردتُ أن أركبَ الدوابَّ لوجدتُها، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتيَ فيصليَ فيه، فأنا أُحبُّ أن أمشيَ إليه كما رأيتُه يمشي، قال: فأبى أن يركب، ومضى على وَجْهه.

٦٠٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالله أبو أحمد الزُّبَيري حدثنا كَثير ابن زيد عن نافع قال: كان عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتْبَعَها بَصَرَه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَهي أشَدُّ على الشيطان من الحديد»، يعني السَّبَّابة.

٦٠٠١ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر أخبرني مالك عن قَطَن بن وَهب

= فذكره في الصحابة، ووثقه النسائي وغيره. وقد مضى مراراً معنى الحديث المرفوع، آخرها ٥٨٦٠، ولكني لم أجده بهذا السياق ومن هذا الوجه في موضع آخر.

(٦٠٠٠) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٢ : ١٤٠ وقال: «رواه البزار وأحمد، وفيه كثير ابن زيد، وثقه ابن حبان وضعفه غيره». وكثير بن زيد سبق توثيقه ١٥٢٩. وانظر ٥٤٢١.

(٦٠٠١) **إسناده صحيح**، قطن بن وهب: سبق توثيقه ٥٣٧٢ واسم جده «عويمر»، كما ذكرنا هناك، وكما هو ثابت هنا. ووقع في الموطأ ٣ : ٨٣ «عمير»، وكذلك في شرح الباجي على الموطأ ٧ : ١٨٨ : والزرقاني ٤ : ٥٨، وقال الزرقاني: «وفي نسخة عويمر». وهذا خطأ، فإن السيوطي حين ترجمه في إسعاف المبطأ لم يذكر إلا الصواب «عويمر»، وكذلك لم يذكر الخلاف فيه القاضي عياض في مشارق الأنوار، وكذلك ثبت على الصواب في مخطوطة الشيخ عابد السندي من الموطأ، وكذلك في إسناد هذا الحديث في صحيح مسلم ١ : ٣٣٨، ولم يذكر في التهذيب قولا آخر في اسم «عويمر» جد قطن هذا، فالظاهر عندي أنه تحريف وقع في بعض نسخ الموطأ التي لم يرها كبار الحافظ والشراح.

ابن عُوَيْمر عن يُحَنَّس عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «لا يَصْبرُ أحدٌ على لاوائِها وشِدَّتها إلا كنتُ له شهيداً» أو «شفيعاً يوم القيامة».

٦٠٠٢ ـ **حدثنا** عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا الحسين، يعني المعلِّم قال: قال لي يحيى: حدثني أبو قلابة حدثني سالم بن عبدالله بن عمر قال: حدثني عبدالله بن عمر قال: قال لنا رسول اللهﷺ: «ستخرج نارٌ قبل يوم القيامة من بحر حَضْرَمَوت، تَحْشُرُ الناسَ»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟، قال: «عليكم بالشأم».

٦٠٠٣ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثني نافع عن عبدالله أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟، فقال له رسول اللهﷺ: «لا تلبسوا القُمُصَ، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البَرَانس، ولا الخفَاف، إلا أن يكون أحدٌ ليستْ له نعلان، فلْيَلْبَسِ الخفين ما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّه الوَرْسُ ولا الزَّعْفَرَان، ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ، ولا تلبسِ القُفَّازَيْن».

٦٠٠٤ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا ليث حدثني نافع: أن عبدالله كان يُنيخ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيفة، التي كان رسول اللهﷺ يُنِيخ بها ويصلي بها.

٦٠٠٥ ـ **حدثنا** هاشم [بن القاسم] حدثنا ليث حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال: حلَق رسول اللهﷺ، وحلق طائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم، فقال رسول اللهﷺ: «رحم الله المحلِّقين»، مرةً أو مرتين، ثم

(٦٠٠٢) **إسناده صحيح**، يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر ٥٧٣٨.

(٦٠٠٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٦٨ بنحوه، ومطول ٤٧٤٠، ٥٤٧٢، ٥٩٠٦.

(٦٠٠٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩٢٢.

(٦٠٠٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٥٠٧ بنحوه. وانظر ٥٦٢٣.

قال: «والمقصِّرين».

٦٠٠٦ ــ **حدثنا** هاشم حدثنا ليث حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تَبَايع الرجلان فكلٌّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، فكانا جميعاً، ويُخيِّر أحدهما الآخَر، فإن خيَّر أَحدُهما الآخر فتبايعا على ذلك وَجَب البيعُ، وإن تفرقا بعد أن تبايَعَا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ فقد وجب البيعُ».

٦٠٠٧ ــ **حدثنا** هشام حدثنا ليث حدثنا نافع عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتَماً من ذهب، وكان يجعل فَصَّه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناسُ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «إني كنت ألبسُ هذا الخاتم وأجعلُ فصَّه من داخل»، فرَمَى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً»، فَنَبَذَ الناسُ خواتيمهم.

٦٠٠٨ ــ **حدثنا** هاشم حدثنا الليث حدثني نافع عن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مَثْنَى مثنَى، فإذا خفتَ الصبحَ فأوتِر بواحدة، واجعلْ آخرَ صلاتك وتراً».

(٦٠٠٦) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٤: ٢٧٩ عن قتيبة بن سعيد، ومسلم ١: ٤٤٧ عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد بنحوه. وقد مضى نحو معناه مختصراً ٥١٣٠، ٥١٥٨، ٥٤١٨. قوله «ويخير»، في نسخة بهامشي ك م «أو يخير»، وهي الموافقة لما في الصحيحين، وقوله «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» إلخ، سقط من م، وهو سهو من الناسخ يقيناً، وهو ثابت في ح ك وفي الصحيحين.

ذكره ابن كثير ٢: ٤١٣ مختصراً، دون ذكر الصحابي، ثم إنه جعله (لفظ البخاري) ولا وجه للتخصيص فكذلك هو لفظ مسلم.

(٦٠٠٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٩٧١.

(٦٠٠٨) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٩٣٧، ٥٧٩٤.

٦٠٠٩ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوّة».

٦٠١٠ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا جِسْر حدثنا سَلِيطٌ عن ابن عمر

(٦٠٠٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٠٤.

(٦٠١٠) **في إسناده نظر وبحث، والراجح عندي أنه إسناد ضعيف**. جسر: هو ابن فرقد أبو جعفر القصاب، فيما أرجح، ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٥/٢/١ برقم ٢٣٤٣، قال «عن الحسن، وليس بذاك»، وكذلك قال في الضعفاء ص ٧، وله ترجمة في الميزان ١ : ١٨٤ ـ ١٨٥ برقم ١٤٤١ وفيها أن ابن معين قال: «ليس بشيء»، وله ترجمة في لسان الميزان ٢ : ١٠٤ ـ ١٠٥، وذكره النسائي في الضعفاء ص ٨ وقال: «ضعيف». وهناك آخر اسمه «جسر بن الحسن اليمامي» له ترجمة في التهذيب ٢ : ٧٨ ـ ٧٩ يروي عن نافع وغيره، وهو من هذه الطبقة أيضاً، اختلط الأمر فيه على الحافظين: المزي وابن حجر، فخلطا شيوخهما والرواة عنهما وكلام أهل الجرح والتعديل فيهما، ثم زاد الحافظ ابن حجر الأمر إيهاماً وتغليطاً فقال في آخر الترجمة: «والقول الثاني الذي حكاه المؤلف [يعني المزي] عن النسائي يحتمل أن يكون في جسر بن فرقد، ويحتمل أن يكون في هذا!، وقرأت بخط مغلطاي أنه رواه في كتاب التمييز في نسخة قديمة: جسر ابن فرقد. وذكره ابن حبان في الثقات، [يعني جسر بن الحسن]، وقال: ليس هذا بجسر القصاب، ذاك ضعيف، وهذا صدوق»!، وهو يريد بقولي النسائي ما حكاه في التهذيب: «وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: جسر ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، فأوهم عمل الحافظ وكلامه أنهما شخص واحد، مرة، وأنهما اثنان، مرة أخرى، ثم استمر هذا الإيهام على الوجهين، فترجم لجسر بن فرقد في لسان الميزان، كما ذكرنا، فهو أمارة أنه عنده غير «جسر بن الحسن»، كشرطه في ذلك الكتاب، ولم يترجم له في التعجيل، فأوهم أنه عنده هو «جسر بن الحسن» المترجم في التهذيب. وهما اثنان يقيناً لا شك فيه، فرق بينهما البخاري في الكبير، فترجم لجسر بن الحسن ٢٤٤/٢/١ برقم ٢٣٤٢ قبل ترجمة الآخر، وذكر أنه «سمع نافعاً وروى عنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار»، ولم يذكر فيه جرحاً، فهو أمارة أنه ثقة عنده، ثم لم يذكره في =

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَحْسَسْتم بالحُمَّى/ فأَطفِؤُوها بالماء البارد».

= الضعفاء كما ذكر الآخر «جسر بن فرقد» فيما بينّا آنفاً. وفرق بينهما النسائي فرقاً واضحاً، فذكرهما في الضعفاء ص ٨ وفصل بينهما بأربعة تراجم، وضعفهما كليهما، قال في كل منهما: «ضعيف». «جسر» بكسر الجيم، قال الذهبي في المشتبه ١٠٩: «جسر، بالفتح، عِدّة، وقال ابن دريد: صوابه بالفتح لكن المحدثون يكسرونه، ومنهم جسر بن فرقد وغيره»، وذكر صاحب القاموس عدة ممن اسمه «جسر»، منهم هذان المترجمان هنا، وأنهم بكسر الجيم كما قال بعض المحدثين، ثم قال: «والصواب في الكل الفتح»، زاد شارحه: كما قاله ابن دريد، ونقله الحافظ في التبصير». وإنما رجحت هنا ضبطه بالكسر فقط، لأنها رواية المحدثين، والعبرة في الأسانيد وضبط الأعلام بالرواية، لا بأقوال اللغويين وتحكمهم دون دليل، وكثير من الأعلام مرتجل لا يدخل تحت قواعد الاشتقاق. سليط، بفتح السين المهملة وكسر اللام: لم نستطع الجزم من هو سليط هذا؟، ولكنه على كل حال تابعي ثقة، فإن البخاري ترجم في الكبير في اسم «سليط» ترجمتين جزم في كل منهما بأن صاحبها «سمع ابن عمر»، وهما «سليط بن عبدالله ابن يسار المكي» ١٩٢/٢/٢ برقم ٢٤٤٦، و «سليط بن سعد» ص ١٩٣ برقم ٢٤٥١، ولم يذكر فيهما جرحاً، وفي التهذيب ٤: ١٦٣ ـ ١٦٤ ترجمة «سليط بن عبدالله الطهوي»، وأنه «روى عن ابن عمر وذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي»، وأنه روى عنه حجاج بن أرطاة وجسر بن فرقد، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ بعد ذلك: «قال البخاري: سليط بن عبدالله عن ذهيل، وعنه حجاج، إسناد مجهول، انتهى. وفي روايته عن ابن عمر نظر، وإنما يروي عنه الذي بعده، [يعني الترجمة التي سنذكرها بعد هذا]، كذا ذكر البخاري وابن حبان، والله أعلم. ويؤيده أن الراوي عنه عن ابن عمر اسمه خالد، وقد ذكر غير واحد أن خالداً تفرد بالرواية عنه». ثم ترجم عقيب هذا: «سليط بن عبدالله بن يسار، أخو أيوب، روى عن ابن عمر، وعنه خالد بن أبي عثمان الأموي قاضي البصرة». وأرى أن كل هذا الذي في التهذيب موضع نظر واستدراك، بل أخشى أن يكون فيه شيء من التخليط والغلط. وأول ذلك أن في النقل عن البخاري خطأ، فنص كلامه في الكبير ١٩٢/٢/٢ برقم ٢٤٤٧: «سُليط بن =

٦٠١١ ــ **حدثنا** هاشم حدثنا أبو معاوية، يعني شَيبان، عن عثمان ابن عبدالله قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا ابن عمر، إني سائلك عن شيء، تحدثني به؟، قال: نعم، فذكر عثمان، فقال ابن عمر: أمّا تغيُّبه عن بدرٍ فإنه كانت تحتَه ابنةُ رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له

= عبدالله، بُهيَّة، قاله شهاب عن حماد بن سلمة عن حجاج، إسناده مجهول»، فليس هو الراوي عن «ذهيل»، أو على الأقل لم يذكر البخاري أن الإسناد المجهول هو الذي فيه الرواية عن «ذهيل»، بل هو الذي فيه الرواية عن «بُهيَّة»، وهذا الغلط وقع فيه الذهبي في الميزان أيضاً ١ : ٤٠٨ في ترجمتين هكذا «سليط، عن بهية، لا يدرى من هو»، ثم «سليط ابن عبدالله، عن ابن عمر، تفرد عنه خالد بن أبي عثمان، وقيل: إن الذي يروي عنه خالد آخر، وهو هو. وقد روى ابن ماجة حديث الحجاج بن أرطاة عنه عن ذهيل بن عوف، قال البخاري: إسناده مجهول»!، فقد زعم الذهبي كما ترى أن الذي روى عن «بهية» لا يدرى من هو، ونسب للبخاري أنه في الذي روى عن ذهيل: إسناده مجهول، وجزم بأنه هو الذي يروي عن ابن عمر، والبخاري لم يقل هذا، بل قال غيره، كما نقلنا عنه. وثانياً: ادعى الذهبي، وتبعه الحافظ، أن «سليط بن عبدالله» الرواي عن ابن عمر تفرد بالرواية عنه خالد بن أبي عثمان، في حين أن البخاري ذكر في ترجمة «سليط بن عبدالله بن يسار» أنه روى عنه «خالد بن أبي عثمان وبشر بن صُحَار»!، بل زعم الذهبي أنه هو الراوي عن ذهيل، وأنه روى عنه الحجاج بن أرطاة، فناقض نفسه إذ ادعى أنه «تفرد عنه خالد بن أبي عثمان». وأيا ما كان فهذا الإسناد غير محقق، فيه نظر كثير. وأما الحديث نفسه فمعناه صحيح ثابت من حديث ابن عمر في الأمر بإبراد الحمى بالماء، مضى بإسنادين آخرين صحيحين ٤٧١٩، ٥٥٧٦.

(٦٠١١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٧٧٢. ورواه الطيالسي ١٩٥٨ عن أبي عوانة وشيبان، هو أبو معاوية، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، نحو هذا. وروى الحاكم في المستدرك ٣ : ٩٨ نحو هذه القصة، من طريق كليب بن وائل عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

النبيﷺ: «إن لك أجرَ رجلٍ شهد بدراً وسَهْمَه»، وأما تغيبه عن بيْعة الرِّضوان فإنه لو كان أحدٌ أعزَّ ببطن مكةَ من عثمان لَبَعثه، فبَعَث عثمانَ، وكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول اللهﷺ بيده اليمنى: «هذه يدُ عثمان»، فضَرب بيده الأُخرى عليها، فقال: «هذه لعثمان»، فقال له ابن عمر: اذهبْ بهذه الآنَ معك.

٦٠١٢ ـ حدثنا هاشم حدثنا أبو خَيْثَمة حدثنا أبو الزُّبَير عن جابر وعبدالله بن عمر: أن رسول اللهﷺ نهى عن النَّقير والمُزَفَّت والدُّبَّاء.

٦٠١٣ ـ حدثنا هاشم حدثنا أبو خَيْثَمة حدثنا عطاء بن السائب عن كَثير بن جُمْهان، قال: قلت: يا أبا عبدالرحمن، أو قال له غيري: مالي أراك تمشي والناسُ يَسْعَوْن؟، فقال: إن أَمْش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإنْ أسْعَ فقد رأيت رسول اللهﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير.

٦٠١٤ ـ حدثنا هاشم حدثنا عاصم، يعني ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: قال عبدالله: قال رسول اللهﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوَحْدَة ما أَعْلَم لم يَسِرْ راكبٌ بليلٍ وحدَه أبداً».

٦٠١٥ ـ حدثنا هاشم حدثنا عاصم عن أبيه عن ابن عمر عن

(٦٠١٢) **إسناده صحيح**، أبو خيثمة: هو زهير بن معاوية، سبق توثيقه ٧٨٦، ونزيد هنا قول شعيب بن حرب: «كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة»، وقول أحمد: «كان من معادن الصدق»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/١/٢. والحديث سبق مطولا من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وعبدالله بن عمر ٤٩١٤. وانظر ٥٧٨٩، ٥٩٦٠.

(٦٠١٣) **إسناده صحيح**، لأن زهيراً أبا خيثمة سمع من عطاء قديماً. والحديث مكرر ٥٢٦٥ وقد أشرنا إليه أيضاً في ٥١٤٣.

(٦٠١٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩٠٩.

(٦٠١٥) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ١: ٢٠ من طريق عاصم، بهذا الإسناد. وقد سبق معناه في حديث من وجه آخر ضعيف ٥٦٧٢، وأشرنا إلى هذا هناك.

النبيﷺ قال: «بُني الإسلام على خَمسٍ: شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان»

٦٠١٦ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال: صَدَرْتُ مع ابن عمر يومَ الصَّدَر، فمرَّتْ بنا رُفْقةٌ يمانيةَ، ورحالهم الأُدُم، وخُطُم إبلهم الجرر، فقال عبدالله بن عمر: من أحبَّ أن ينظر إلى أشبه رُفْقة وَرَدَت الحجَّ العامَ برسول اللهﷺ وأصحابه إذْ قدموا في حجة الوداع، فلينظرْ إلى هذه الرُّفْقَة.

٦٠١٧ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم وإسحق بن عيسى قالا حدثنا ليث بن سعد، وقال هاشم حدثنا ليث، حدثني ابن شِهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: لم أر رسول اللهﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيِّين.

٦٠١٨ ـ **حدثنا** وَكيع عن إسماعيل بن عبدالملِك عن حَبِيب بن

(٦٠١٦) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ٤: ١١٩ ـ ١٢٠ مختصراً من طريق وكيع عن إسحق ابن سعيد، بهذا الإسناد. يوم الصدر، بفتح الصاد والدال: يوم الصدور من مكة بعد قضاء النسك. والصدر: رجوع المسافر من مقصده. الأدم، بضمتين: جمع أديم، وهو الجلد، وهذا الضبط بالضمتين لمشاكلة الجرر، بضمتين: جمع «جرير»، وهو الحبل والزمام للبعير والفرس ونحوهما، وهذا جمع قياسي لم يذكر في المعاجم، إذ أنهم كثيراً ما يذكرون الجموع السماعية حفظاً لها، ويدعون الجمع القياسي، لأنه لا يحتاج إلى نص. وقد يخطئ في هذا كثير من المتشددين من أهل عصرنا، ينكرون كل شيء لم يجدوه في المعاجم، وينسون أن القياسي من أنواع الاشتقاق لا يحتاج إلى نص بعينه.

(٦٠١٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٩٦٥.

(٦٠١٨) **هذا أثر وليس بحديث**، و **إسناده صحيح**، إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصفيراء الأسدي: قال ابن معين: «كوفي ليس به بأس»، وضعفه آخرون، وقال النسائي في الضعفاء ص ٤: «ليس بالقوي»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦٧/١/١ وقال: «قال =

أبي ثابت قال: خرجتُ مع أبي نتلقّى الحاجَّ فنسلمُ عليهم قبل أن يتدنَّسوا.

٦٠١٩ ـ حدثنا إسحق حدثنا ليث، وهاشم قال حدثنا ليث، حدثني ابن شِهاب عن سالم عن أبيه قال: دخل رسول اللهﷺ البيتَ وأسامةُ ابن زيد وبلالٌ وعثمانُ بن طَلْحة الحَجبي، فأغلَقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أولَ مَن ولَج، فلقيتُ بلالاً، فسألتُه: هل صلى [فيه] رسول اللهﷺ؟، قال: نعم، بين العمودَيْن اليمانيَّيْن، قال هاشم: صلى بين العمودَيْن.

٦٠٢٠ ـ حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ليث حدثني ابن

= يحيى القطان: تركت إسماعيل ثم كتبت عن سفيان عنه»، فهذا توثيق من يحيى القطان، بل رجوع عن تضعيفه، وترجمه البخاري في الضعفاء أيضاً ص ٤ بالترجمة التي في الكبير، وزاد في آخرها: «وقال عبدالرحمن، وذكر إسماعيل بن عبدالملك، وكان قد حمل عن سفيان عنه، وقال: أستْخير الله وأضرب على حديثه». فهذا تردد من عبدالرحمن بن مهدي، وأظن، بل أرجح، أن البخاري عدل عنه، فترك كتابته في التاريخ الكبير. «الصفيراء» بضم الصاد المهملة وفتح الفاء والمد، كما هو ثابت في الكبير والضعفاء للبخاري وللنسائي، وكما نص عليه شارح القاموس ٣: ٣٣٩. ووقع في التقريب والتهذيب «الصفير» بالفاء وترك المد، وهو عندي خطأ من الناسخين. وضبطه صاحب الخلاصة «الصعير»، «بمهلتين مصغراً»!، وهو خطأ صرف ليس عليه دليل.
حبيب بن أبي ثابت: سبق توثيقه ٥٤٦٨. أبوه أبو ثابت: اسمه قيس بن دينار، كما في التهذيب وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٠/١/٤ ـ ١٥١ قال: «قيس بن دينار أبو ثابت الكوفي، روى عنه ابنه حبيب بن أبي ثابت»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٦/٢/٣ بنحو هذا رواية عن أبيه، ولم أجد له ترجمة في غير هذين الموضعين، ولكن ذكره الدولابي في الكنى ١: ١٣١ ونقل عن ابن معين أن اسمه «هندي»، فإن لم يكن هذا خطأ من أحد الرواة فما ذكره البخاري وأبو حاتم أصح وأدق. وانظر لما يقارب معنى هذا الأثر الحديث ٥٣٧١.

(٦٠١٩) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٩٢٧. في ح «فسألته فهل صلى» بزيادة الفاء في «هل» وحذف [فيه]. والتصحيح من ك م.

(٦٠٢٠) **إسناده صحيح**، عبدالله بن عبدالله: هو عبدالله بس عبدالله بن عمر، سبق توثيقه في =

شهاب، ويونسُ قال حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله عن عَبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قالَ وهو على المنبر: «من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل».

٦٠٢١ - **حدثنا** علي بن إسحق حدثنا عبدالله أخبرنا يونسُ عن الزُّهْريّ عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يقول: «لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمةَ لك، والملك لا شريك لك»، لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

٦٠٢٢ - **حدثنا** علي بن إسحق أخبرنا عبدالله حدثنا عمر بن محمد بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا صار أهلُ الجنة إلى/ الجنة، وأهلُ النار إلى النار، جيء بالموت حتى يُجعلَ بين الجنة والنار، ثم يُذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة، لا موتَ، يا أهل النار، لا موتَ، فيزداد أهل الجنة فَرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم».

١٢١
٢

٦٠٢٣ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجة إلى الجة»، فذكر نحوه.

٦٠٢٤ - **حدثنا** علي بن عيَّاش حدثنا شُعَيب بن أبي حمزة عن

= شرح ٤٤٥٨. والحديث مكرر ٥٩٦١.

(٦٠٢١) **إسناده صحيح**، عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث مطول ٥٥٠٨. وانظر ٥٤٧٥.

(٦٠٢٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩٩٣.

(٦٠٢٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

(٦٠٢٤) **إسناده صحيح**، علي بن عياش الألهاني الحمصي البكّاء: ثقة من شيوخ أحمد، قال الدارقطني: «ثقة حجة»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٩/١/٣. «عياش»، بالعين المهملة والياء المثناة التحتية والشين المعجمة. «الألهاني» بفتح الهمزة، نسبة إلى «بني ألهان بن مالك» وهم إخوة همدان. «البكاء»، بفتح الباء وتشديد الكاف. =

نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، ولا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه من مجلسه ثم يجلسُ فيه».

٦٠٢٥ ـ حدثنا بِشْر بن شُعيب بن أبي حمزة أخبرني أبي عن الزُّهْرِيِّ، فذكر حديثاً، وقال سالم: قال عبدالله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يقول: «اقتلوا الحيَّات، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنهما يَلْتَمِسَان البصر، ويُسْقِطَان الحَبَل».

٦٠٢٦ ـ حدثنا أبو اليَمَان أخبرنا شُعَيب عن الزُّهْرِيِّ أخبرني سالم

= شعيب بن أبي حمزة: سبق توثيقه ١٦٨١، ونزيد هنا ما قال أبو زرعة عن أحمد: «رأيت كتب شعيب فرأيتها مضبوطة مقيدة، ورفع من ذكره»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٣/٢/٢. وهذا الحديث في الحقيقة حديثان، وقد سبق معناه مفرقاً بأسانيد صحاح، منها ٥٥٠١، ٥٧٨٥. وانظر ٥٩٤٩.

(٦٠٢٥) **إسناده صحيح**، بشر بن شعيب بن أبي حمزة: سبق توثيقه وإثبات سماعه من أبيه ١١٢، ٤٨٠، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧٦/٢/١ وقال: «تركناه حياً سنة ٢١٢، ومات بعدنا»، أي بعد مفارقته إياه، لأنه مات سنة ٢١٣. ومن عجائب الغلط والعجلة في النقل ما قال الحافظ في التهذيب: «وذكره ابن حبان في الضعفاء، ونقل عن البخاري أنه قال: تركناه. وهذا خطأ، نشأ عن حذف، فالبخاري إنما قال: تركناه حيّاً»، ونقل الحافظ أن أبا حاتم ادعى أن أحمد لم يحدث عن بشر، ثم قال: «وليس الأمر كذلك، بل حديثه عنه في المسند»، وصدق الحافظ. والحديث مختصر ٤٥٥٧، وفصلنا القول في شرحه هناك. «يلتمسان»، في نسخة بهامشي ك م «يطمسان».

(٦٠٢٦) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٩٠١، والزيادة في هذه الرواية: «وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته» في صحيح مسلم، بعد أن روى الحديث بأسانيد متعددة ٢ : ٨٢ قال: «وزاد في حديث الزهري: قال: وحسبت أنه قد قال: الرجل» إلخ، فهذا يوهم أن الشك من الزهري. ولكن السياق هنا يدل على أنه من =

ابن عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته»، قال: سمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأَحْسب النبيَّ ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته».

٦٠٢٧ ـ حدثنا أبو اليَمَان أخبرنا شُعَيب عن الزُّهْرِيّ أخبرني سالم

= ابن عمر نفسه، لأنه قال: «سمعت هؤلاء من النبي ﷺ» ثم قال: «وأحسب» إلخ، فالظاهر أنه سمع هذه الزيادة من بعض الصحابة، ولم يستيقن منها، فحكاها على هذا النحو.

(٦٠٢٧) **إسناده صحيح**، أبو اليمان، بفتح الياء وتخفيف الميم: هو الحكم بن نافع الحمصي، شيخ أحمد والبخاري، سبق توثيقه ١٦٧١، ونزيد هنا أن في سماعه من شعيب كلاماً لا يضره، بعضه مروي عن أحمد، ينكر عليه قوله «أخبرنا شعيب»، وفي هذا نظر، لعله خطأ ممن روى ذلك عن أحمد، ففي التهذيب عن أبي اليمان نفسه قال: «قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب؟، قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأ علي، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة، فقال: قل في هذا كله: أخبرنا شعيب»، وفيه أيضاً عن يحيى بن معين قال: «سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة؟، فقال: ليس هو مناولة، المناولة لم أخرجها لأحد»، وأبو اليمان «نبيل ثقة صدوق»، كما قال أبو حاتم، وقد جزم البخاري في ترجمته في الكبير ٣٤٢/٢/١ بسماعه من شعيب، وكفى بهذا الحديث حجة، ولذلك قال الذهبي في الميزان ١ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣ : «احتج الشيخان بحديثه عن شعيب»، وقال أيضاً: وهو ثبت في شعيب عالم به، وأكثر في الصحيحين الرواية عنه، مع احتمال أن يكون ذلك بالإجازة من شعيب». والحديث رواه البخاري ١٠ : ٣٠٤ عن أبي اليمان، بهذا الإسناد، والتلبيد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض، كالخطمي والصمغ، لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام، =

ابنِ عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: من ضَفَر فلْيَحْلقْ، ولا تَشَبَّهوا بالتلبيد، وكان ابن عمر يقول: لقد رأيتُ رسول اللهﷺ مُلبِّداً.

= قاله الحافظ، وسبق تفسيره أيضاً عن النهاية في ١٨٥٠. «ضفر» بفتح الضاد المعجمة وفتح الفاء مخففة ومشددة، كما في الفتح. قوله «وكان ابن عمر يقول» إلخ، يحتاج إلى إيضاح وتفسير، فننقل ما قال الحافظ في الفتح: «تقدم في أوائل الحج [٣: ٣١٧] بلفظ: سمعت رسول اللهﷺ يهل ملبداً، كما في الرواية التي تلي هذه في الباب. وأما قول عمر، فحمله ابن بطال على أن المراد: أن من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق. وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك، ولا يجزئه التقصير. فشبه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق. ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق، فهو أولى من أن يضفر أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي، كما هي السنة. وأما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبيﷺ يفعله». والظاهر من كلام ابن عمر ما يدل عليه اللفظ: أن عمر أمر من ضفر رأسه بالحلق، وأنه نهى عن المبالغة في الضفر حتى يجعله شبيهاً بالتلبيد، ولا يفهم منه أنه رأى ترك التلبيد أولى، وقد كان عمر مع رسول اللهﷺ في حجة الوداع، ورأى حاله في إحرامه. ويؤيد هذا ما في مجمع الزوائد ٣: ٢٦٣: «عن الأزرق بن قيس قال: كنت جالساً إلى ابن عمر، فسأله رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني أحرمت وجمعت شعري؟، فقال: أما سمعت عمر في خلافته قال: من ضفر رأسه أو لبده فليحلق؟، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إني لم أضفره، ولكني جمعته!، فقال ابن عمر: عنز وتيس، وتيس وعنز!!، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». فهذا يوضح صحة ما قلنا. وقد استنكر ابن عمر من سائله أن يفرق بين الجمع والضفر، إذ هما شيء واحد، لا يختلف باختلاف اللفظ.

٦٠٢٨ ـ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شُعَيب عن الزُّهْرِيّ حدثنا سالم ابن عبدالله بن عمر وأبو بكر بن أبي حَثْمَة أن عبدالله بن عمر قال: صلى النبيﷺ صلاةَ العشاء في آخر حياته، فلما قام قال: «أرأَيْتَكُم ليلَتكم هذه؟، فإن رأسَ مائة سنة منها لا يَبْقى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ»، قال عبدالله: فوَهِلَ الناسُ في مقالة النبيﷺ تلك، إلى ما يحدّثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، فإنما قال النبيﷺ: «لا يبقى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحد»، يريد بذلك أنه ينْخَرِم ذلك القَرْنُ».

٦٠٢٩ ـ **حدثنا** أبو اليمَان حدثنا شُعَيب عن الزُّهْرِيّ حدثني سالم ابن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: سمعت النبيﷺ وهو قائم على المنبر يقول: «ألا إن بقاءكم فيما سَلَفَ قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر

(٦٠٢٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦١٧. وقوله «أرأيتكم»، قال ابن الأثير: «أرأيت، وأرأيتكما، وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار، بمعنى أخبرني، وأخبراني، وأخبروني، وتاؤها مفتوحة أبداً». وقال الحافظ في الفتح ١ : ١٨٨ ـ ١٨٩: «هو بفتح التاء المثناة، لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر. والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف، تقديره: نعم، قال: فاضبطوها. وترد أرأيتكم للاستخبار، كما في قوله تعالى: ﴿ أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله ﴾ الآية، قال الزمخشري: المعنى أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف، تقديره: مـن تدعون؟، ثم بـكّتهم فقال: ﴿ أغير الله تدعون ﴾، انتهى». وانظر تفسير البحر لأبي حيان ٤ : ١٢٤ ـ ١٢٧.

(٦٠٢٩) **إسناده صحيح**، وقد مضى نحو معناه من طرق أخرى ٤٥٠٨، ٥٩٠٢ ـ ٥٩٠٤. وانظر ٥٩١١، ٥٩٦٦. وهذا الإسناد رواه البخاري ١٣ : ٣٧٧ عن الحكم بن نافع، وهو أبو اليمان، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ٢ : ٣٢ ـ ٣٣ من طريق إبراهيم بن سعد، و١٣ : ٤٢٥ من طريق يونس، كلاهما عن الزهري عن سالم. قوله «إنما بقاؤكم فيما سلف» إلخ، قال الحافظ في الفتح ٢ : ٣٢: «ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم =

إلى غروبِ الشمس، أُعْطيَ أهلُ التوراة التوراةَ، فعملوا بها، حتى إذا انتصف النهار عَجَزُوا، فأُعْطوا قِيراطاً قيراطاً، وأُعْطيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا به حتى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأُعْطُوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُعطيتم القرآن، فعملتم به حتى غربت الشمس، فأُعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل التوارة والإنجيل: ربَّنا هؤلاء أقلُّ عملا وأكثر أجراً، فقال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟، فقالوا: لا، فقال: فضْلي أُوتيته من أشاء».

٦٠٣٠ ـ **حدثنا** أبو اليَمَان حدثنا شُعَيب عن الزُّهْرِيّ أخبرني سالمٍ ابن عبدالله أن عبدالله بنِ عمر قال: سمعت النبيﷺ يقول: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تَجِدُ فيها راحلةً».

٦٠٣١ ـ **حدثنا** أبو اليَمَان أخبرنا شُعَيب عن الزُّهْرِيّ أخبرني سالم ابن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: سمعت النبيﷺ وهو يقول على المنبر: «ألا إن الفتنة ههنا»، يشير إلى المشرق، «من حيثُ يطْلُع قَرْنُ الشيطان».

١٢٢/٢

٦٠٣٢ ـ/ **حدثنا** أبو اليَمَان أخبرنا شُعَيب عن الزُّهْرِيّ أخبرني سالم ابن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: سمعت النبيﷺ يقول: «يقاتلكم

= السالفة، وليس ذلك المراد قطعاً. وإنما معناه: أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار. فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف، إلى آخره. وحاصله أن «في» بمعنى «إلى»، وحذف المضاف، وهو لفظ ‹نسبة›.

(٦٠٣٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٨٨٢. وقد سبق شرحه مفصلا ٤٥١٦، وأشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق شعيب عن الزهري، وهو قد رواه ١١ : ٢٨٦ عن أبي اليمان بهذا الإسناد. قوله «سمعت النبي»، في نسخة بهامش م «رسول الله».

(٦٠٣١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩٠٥.

(٦٠٣٢) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٦ : ٤٤٩ ـ ٤٥٠ عن الحكم بن نافع أبي اليمان؛ بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢ : ٧١ من طريق عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر. ورواه =

يَهُودُ، فتُسلَّطُون عليهم، حتى يقول الحَجُر: يا مسلم، هذا يهوديّ ورائي فاقتله.

٦٠٣٣ ــ **حدثنا** أبو اليَمَان أخبرنا شُعيب عن الزُّهْريّ أخبرني سالم ابن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيتُني أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدمُ سَبْطُ الشعَر، بين رجلين، يَنْطُفُ رأسه ماء، فقلت: من هذا؟، فقالوا: ابن مريم، فذهبتُ ألتفتُ، فإذَا رجل أحمرُ جسيمٌ، جعْدُ الرأس، أعورُ العينِ اليمنى، كأن عينه عَنَبةٌ طافية، فقلت: من هذا؟، فقالوا: الدجال، أقربُ الناس به شبهاً ابنُ قَطَن»، رجل من بني المُصْطَلَق.

٦٠٣٤ ــ **حدثنا** أبو اليَمَان أخبرنا شُعَيب قال: قال نافع: قال عبدالله ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَبِيعُ بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا يخطبُ بعضكم على خِطْبة بعضٍ».

٦٠٣٥ ــ **حدثنا** أبو اليَمَان أخبرني شُعَيب قال: قال نافع: سمعت عبدالله بن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الرؤيا الصالحة»، قال نافع: حَسِبْتُ أن عبدالله بن عمر قال: «جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة».

= البخاري أيضاً ٦ : ٧٥، ومسلم ٢ : ٧١ من رواية نافع عن ابن عمر. وانظر ٥٣٥٣.

(٦٠٣٣) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٥٥٣. وانظر ٤٩٤٨. وطافية: قال ابن الأثير: «هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبتة أخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت. وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء، شبه عينه بها».

(٦٠٣٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٧٢٢. وقد تكرر معانيه فيما مضى، منها ٥٠١٠، ٥٨٦٣.

(٦٠٣٥) **إسناده صحيح**، هو مكرر ٦٠٠٩. قوله «أخبرني شعيب»، في م «أخبرنا»، وما هنا هو الثابت في ك ح ونسخة بهامش م.

٦٠٣٦ ـ **حدثنا** أبو اليمَان أخبرنا شُعَيب أخبرنا نافع أن عبدالله بن عمر قال: نَهى رسول الله ﷺ أن يَخْطُب الرجلُ على خِطْبة أخيه، حتى يَدَعَها الذي خطبها أولَ مرة، أو يأذنَ له.

٦٠٣٧ ـ **حدثنا** علي بن عيّاش حدثنا الليث بن سعيد حدثني نافع أن عبدالله بن عمر أخبره: أن امرأةً وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأَنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصِّبيان.

٦٠٣٨ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما مملوك كان بين شريكين فأعتق أحدُهما نَصيبه، فإنه يُقام في مال الذي أعْتَق قيمةَ عَدْلٍ، فيعتق إن بلغ ذلك ماله».

٦٠٣٩ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو بن

(٦٠٣٦) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه مراراً، آخرها ٦٠٣٤، ولكن زيادة «حتى يدعها» لم تمض، وروى البخاري ٩: ١٧٠ ـ ١٧١ من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

(٦٠٣٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٩٥٩.

(٦٠٣٨) **إسناده صحيح**، هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. والحديث مختصر ٥٩٢٠.

(٦٠٣٩) **إسناده صحيح**، إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن أمية: سبق توثيقه وذكر نسبه هذا في ٥٦٨٠، ووقع هنا خطأ في ذلك في الأصول الثلاثة، ففي ح م «إسحق بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص» بذكر «عن» بدل «بن» بين «سعيد» و «عمرو»، وهو خطأ ظاهر، وفي ك «إسحق بن سعيد عن عمرو عن ابن عمر»، وهو خطأ أيضاً، زاده خطأ حذف باقي النسب. والحديث المرفوع مختصر ٥٧٢٨. ولكن قوله هنا «قال ابن عمر: فلم أسأل» إلخ، لم أجده في غير هذا الموضع.=

سعيد بن العاص عن أبيه سعيد بن عمرو عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العُلْيا خير من اليد السُّفْلى»، قال ابن عمر: فلم أسأل عمرَ فَمَنْ سِواه من الناس.

٦٠٤٠ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَسْلَمُ سالمها الله، وغِفَارُ غفر الله لها».

٦٠٤١ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أُمة أُميُّون، لا نَحْسُبُ ولا نكتُب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وقَبضَ إبهامه في الثالثة.

٦٠٤٢ ـ **حدثنا** سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إبراهيم بن سعد

= وانظر ٤٤٧٤، ٥٦٨٠.

(٦٠٤٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٩٨١.

(٦٠٤١) **إسناده صحيح**، وقد مضى بنحوه من رواية الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر ٥٠١٧، ٥١٣٧. وانظر ٥٥٤٦.

(٦٠٤٢) **إسناده صحيح**، سليمان بن داود الهاشمي: سبق توثيقه ٢١٨٤، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١١/٢/٢. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: سبق توثيقه ١٤٠٤، ١٦٥٦، ونزيد هنا قول ابن معين: «ثقة حجة»، وقال ابن عيينة: «كنت عند ابن شهاب، فجاء إبراهيم بن سعد، فرفعه وأكرمه، وقال: إن سعداً أوصاني بابنه، وسعد سعد»، وقال ابن عدي: «هو من ثقات المسلمين، حدث عنه جماعة من الأيمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة، عن الزهري وغيره»، يريد أن بعضهم تكلم في روايته عن الزهري، لأنه يروي عنه مباشرة كثيراً، ولكنه في هذا الإسناد روى عنه بواسطة ابن أخيه، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٨/١/١، وقال: «سمع أباه والزهري». ابن أخي ابن شهاب: هو محمد ابن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، ابن أخي الزهري، وهو ثقة،=

حدثني ابنُ أخي ابنِ شِهاب عن ابن شِهاب عن سالم عن أبيه قال: كان رسول اللهﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة.

٦٠٤٣ ـ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزُّهْريّ، ويعقوبُ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن شِهاب، عن سالم بن عبدالله عن عبدالله عن رسول اللهﷺ أنه قال: «مفاتيح الغيب خمس: **﴿إنَّ اللهَ عنْدَهُ علْمُ السّاعَة ويُنَزِّلُ الْغَيْثَ ويَعْلَمُ ما في الأَرْحام وما تَدْري نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً وما تَدْرِي نَفْسٌ بأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إنَّ اللهَ عَليمٌ خَبيرٌ﴾**».

= تكلم فيه بعضهم بغير حجة، سئل عنه أبو داود، فقال: «ثقة، وسمعت أحمد [يعني ابن حنبل] يثني عليه، وترجمه البخاري في الكبير ١٣١/١/١. عمه: محمد بن مسلم بن عبيدالله، وهو ابن شهاب الزهري الإمام التابعي، سبق توثيقه ١٥١٣، ونزيد هنا أنه يروي عن ابن عمر مباشرة، ويروي عنه بالواسطة أيضاً كما هنا، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٠/١/١ ـ ٢٢١، وروي عن أيوب قال: «ما رأيت أحداً أعلم من الزهري، فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن؟، قال: ما رأيت أحداً أعلم من الزهري»، وروي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: «ما أرى أحداً بعد رسول اللهﷺ جمع ما جمع ابن شهاب». والحديث مطول ٤٥٣٩، ومختصر ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، وقد فصلنا الكلام في أولها في الخلاف بين وصله وإرساله، ورجحنا الموصول، وهذا الإسناد يزيدة تأييداً وتوكيداً، بمتابعة رواته لمن وصلوه، فهو زيادة ثقة إلى ثقات.

(٦٠٤٣) **إسناده صحيح**، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد، من شيوخ أحمد، سبق توثيقه ١٤٠٤، ٥٩٧٤، ونزيد هنا قول الذهلي: «كان قد سمع هو وأخوه سعد الكتب، فمات أخوه قبل أن يكتب عنه كثيراً جداً، وبقي يعقوب، فكتب عنه الناس، فوجدوا عنده علماً جليلا»، وقال ابن سعد في الطبقات ٨٣/٢/٧ ـ ٨٤: «كان ثقة مأموناً، وكان يروي عن أبيه المغازي وغيرها، وسمع منه البغداديون. وكان يقدّم على أخيه في الفضل والورع والحديث». والحديث مختصر ٥٢٢٦. وانظر ٥٥٧٩.

٦٠٤٤ ـ **حدثنا** سليمان حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزُّهْريّ، ويعقوب قال حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إنما الناس كالإبِل المائة، لا تكاد تَجِد فيها راحلةً»، وقال يعقوب: «كإبل مائة، ما فيها راحلة».

٦٠٤٥ ـ **حدثنا** سليمان بن داود حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، يعني الجُمَحِي، عن عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن/ عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبوراً». ١٢٣/٢

٦٠٤٦ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم حدثنا شُعْبة عن أيوب السَّخْتِياني عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة».

٦٠٤٧ ـ **حدثنا** أبو نوح أنبأنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ رَمَل من الحَجَر الأسود إلى الحجَر الأسود.

٦٠٤٨ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا عبدالرحمن، يعني ابن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلَم عن عبدالله بن عمر عن رسول اللهﷺ قال: «من نَزَع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة فقد مات مِيتةً جاهلية».

(٦٠٤٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٣٠.

(٦٠٤٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٥١١، ٤٦٥٣.

(٦٠٤٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨٤٥.

(٦٠٤٧) **إسناده صحيح**، أبو نوح: لقبه «قراد»، واسمه عبدالرحمن بن غزوان، سبق توثيقه ٢٠٨. والحديث مختصر ٥٩٤٣.

(٦٠٤٨) **إسناده صحيح**، وقد مضى من رواية حسن بن موسى عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد ٥٣٨٦، ومضى مطولا ومختصراً من طرق أخر، آخرها ٥٨٩٧.

٦٠٤٩ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا عبدالرحمن عن زيد بن أَسْلَم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تَجِد فيها راحلةً».

٦٠٥٠ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا عبدالرحمن عن زيد بن أَسْلَم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا لا يَدْري ما الليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أُمِّ مَكْتُوم».

٦٠٥١ ـ **حدثنا** هاشم حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن عبدالله بن أبي سَلَمَة، أخبرنا ابن شِهاب عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

(٦٠٤٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٤٤.

(٦٠٥٠) **إسناده صحيح**، وهذا اللفظ «إن بلالا لا يدري ما الليل» لم أجده في غير هذا الموضع، وحديث ابن عمر في هذا المعنى مشهور معروف: «إن بلالا ينادي بليل» إلخ، مضى مراراً، منها ٤٥٥١، ٥٨٥٢، ومنها الحديث الذي بعقب هذا ٦٠٥١. ولكن هذه الرواية يؤيد معناها حديث أنس، الآتي في المسند ١٢٤٥٥ مرفوعاً: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور، فإن في بصره شيئاً»، وإسناده صحيح، وحديث سمرة بن جندب، الآتي في المسند أيضاً (٥: ٩ ح) مرفوعاً: «لا يغرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوءاً».

(٦٠٥١) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٥: ١٩٥ عن مالك بن إسماعيل عن عبدالعزيز، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه مالك في الموطأ ١: ٩٥ ـ ٩٦ عن الزهري، بنحوه أيضاً. وقد مضى مختصراً مراراً، كما أشرنا في الحديث الذي قبله.

والذي يقول: «وكان ابن أم مكتوم» إلخ، هو ابن عمر، كما هو ظاهر السياق. وقد شك بعض العلماء في وصله، لأن في بعض الروايات أنه من قول الزهري، وفي بعضها أنه من قول سالم بن عبدالله بن عمر، قال الحافظ في الفتح ٢: ٨٢ ـ ٨٣: «لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه»، يريد ابن عمر. وقال أيضاً: «وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام، [يعني رواية البخاري =

بلالا ينادي بلَيلٍ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذينَ ابن أم مَكْتُوم»، قال: وكان ابن أم مَكْتَوم رجلا أعمى لا يبصر، لا يؤذنُ حتى يقول الناس: [أَذِّنْ]، قد أَصْبَحْتَ.

٦٠٥٢ ـ **حدثنا** هاشم وحُجَين قالا حدثنا عبدالعزيز عن عبدالله ابن دِينارٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَل المؤمن مَثل شجرة لا تطرَح ورقَها»، قال: فوقَع الناس في شجر البَدْوِ، ووقَع في قلبي أنها النخلة، فاستحييتُ أن أتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «هيَ النخلة»، قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: يا بني، ما منعك أن تتكلم؟!، فوالله لأَنْ تكونَ قلتَ ذلك أحبُّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا.

٦٠٥٣ ـ **حدثنا** حُجَين وموسى بن داود قالا حدثنا عبدالعزيز بن

= ٤ : ١١٧]: حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر،و إنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ». وقال السيوطي في شرح الموطأ ١ : ٩٦: «وصرح الحميدي في الجمع بأن عبدالعزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: وكان ابن أم مكتوم، إلى آخره. قال الحافظ ابن حجر: فثبتت صحة وصله». ورواية عبدالعزيز هي هذه الرواية التي في المسند. زيادة كلمة [أذن] زدناها من ك م، ولم تذكر في ح، وهي ثابتة في المخطوطتين واضحة، بل ضبطت في ك بكسرة تحت الذال. ولم أجدها في روايات الحديث التي رأيتها، إلا أن في رواية للبيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٨٠ من طريق الربيع بن سليمان عن عبدالله بن وهب عن يونس والليث بن سعد عن سالم عن ابن عمر، بعد ذكر الحديث المرفوع: «قال سالم: وكان رجلا ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس، حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن». وهي تؤيد هذه الزيادة، ولا يعكر عليها أنها في رواية الربيع من كلام سالم، لأن هذا لا يمنع أن تكون من كلام ابن عمر أيضاً، كما سبق مثله للحافظ.

(٦٠٥٢) **إسناده صحيح**، حجين: هو ابن المثنى. والحديث قد مضى بمعناه مطولا ومختصراً، منها ٤٥٩٩، ٥٢٧٤، ٥٩٥٥. وانظر تفسير ابن كثير ٤ : ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٦٠٥٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨٠٤، ومطول ٥٩٦٨.

عبدالله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن للغادر لواءً يوم القيامة، يقال: ألا هذه غَدْرة فلان».

٦٠٥٤ ـ **حدثنا** يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ حرَّق نخلَ بني النَّضير وقطَّع، وهي البُوَيْرة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾.

٦٠٥٥ ـ **حدثنا** يونس حدثنا ليث عن نافع: أن عبدالله بن عمر أخبره: أن امرأةً وُجدتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصِّبيان.

(٦٠٥٤) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٨: ٤٨٣ عن قتيبة بن سعيد، ومسلم ٢: ٤٩ عن يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة، وابن ماجة ٢: ١٠١ عن محمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ٢٨٣، والتاريخ ٤: ٧٧، عن الصحيحين. ومضى بعضه مختصراً مراراً، آخرها ٥٥٨٢. البويرة: قال ياقوت في معجم البلدان: «تصغير البئر التي يستقي منها. والبويرة: هو موضع منازل بني النضير اليهود، الذين غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر». اللينة: قال الحافظ في الفتح: «قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾: أي من نخلة، وهي من الألوان، ما لم تكن عجوة أو برنية، إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام»، وقال ابن الأثير: «اللون: نوع من النخل، وقيل: هو الدقل، وقيل: النخل كله ما خلا البرني والعجوة. ويسميه أهل المدينة الألوان، واحدته لينة، وأصله لِوْنَة، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام». وكلمة «لونة» ضبطت في النهاية بضم اللام، وهو خطأ من ناسخ أو طابع، صححناه من اللسان ج١٧ ص٢٨٠ س١ في نقله كلام ابن الأثير، وقد نص على ضبطها بكسر اللام القاضي عياض في مشارق الأنوار ١: ٣٦٥، قال: «وأصل لينة لونة بكسر اللام، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها».

(٦٠٥٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٣٧. وهذا الحديث مؤخر في م عن الحديث الذي بعده.

٦٠٥٦ ـ **حدثنا** يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

٦٠٥٧ ـ **حدثنا** يونس حدثنا ليث عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثةُ نفرٍ أن يتناجى اثنان دون الثالث.

٦٠٥٨ ـ **حدثنا** يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «لا تَتَبايعوا الثمرةَ حتى يَبْدُوَ صلاحُها»، نَهى البائعَ والمشتريَ، ونهى رسول الله ﷺ عن المُزَابنة، أن يبيع ثمرة حائطه إن كانتْ نخلا بتمر كيلا، وإن كانتْ كرْماً أن يبيعَه بزبيب كيلا، وإن كانتْ زرعاً أن يبيعه بكيل معلومٍ، نَهى عن ذلك كله.

٦٠٥٩ ـ **حدثنا** يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إن أحدَكم إذا مات عُرض عليه مَقْعدُه بالغَدَاة والعَشيّ،/ إن كان من أهل الجنة فمِن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، حتى يبعثه الله تعالى يومَ القيامة».

١٢٤
٢

٦٠٦٠ ـ **حدثنا** يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله عن

(٦٠٥٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٨٠٧.

(٦٠٥٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠٢٤.

(٦٠٥٨) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه مفرقاً في أحاديث كثيرة، منها ٤٤٩٠، ٤٥٢٨، ٥٣٢٠، ٥٥٢٣، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣. وقد روى مسلم ١: ٤٥٠ النهي عن المزابنة، بنحو هذا السياق، عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٦٠٥٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩٢٦.

(٦٠٦٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٤٣. وانظر ٦٠٣٦.

رسـول اللهﷺ أنه قال: «لا يبيعُ بعضكم على بيع بعضٍ، ولا يخطُبُ على خِطْبة بعضٍ».

٦٠٦١ ــ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع: أن عبدالله طلق امرأته وهي حائض، تطليقةً واحدة، على عهد رسول اللهﷺ، فقال عمر: يا رسـول الله، إن عبدالله طلق امرأته تطليقةً واحدةً وهي حائض؟، فأمره رسول اللهﷺ أن يراجعها ويُمسكَها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحيضَ عنده حيضةً أخرى، ثم يمهلَها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقَها فليطلقْها حين تَطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدةُ التي أمر الله تعالى أن يُطلَّق لها النساءُ، وكان عبدالله إذا سُئل عن ذلك، فقال لأحدهم: إمَّا أنتَ طلقتَ امرأتَك مرةً أو مرتين، فإن رسول اللهﷺ أمرني بها، فإن كنتَ طلقتَها ثلاثاً، فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرك، وعصيتَ الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك.

٦٠٦٢ ــ حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله عن رسـول اللهﷺ قال «لا يُقيمنَّ أحدُكم الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه».

٦٠٦٣ ــ حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، حدثنا بِشْر بن حَرْب قال: سألتُ ابنَ عمر: كيف صلاةُ المسافر يا أبا عبدالرحمن؟، فقال:

(٦٠٦١) **إسناده صحيح**، وإن كان ظاهره الإرسال، لقوله «عن نافع: أن عبدالله» إلخ، ولكنه في الحقيقة موصول. فقد رواه مسلم ١ : ٤٢١ بنحوه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح، ثلاثتهم عن الليث بن سعد «عن نافع عن عبدالله: أنه طلق امرأته» إلخ. وقد مضى بنحو هذا السياق من رواية أيوب عن نافع ٤٥٠٠، ومضت هذه القصة مراراً، مطولة ومختصرة، آخرها ٥٧٩٢. وقد أشرنا إلى كل أرقامها في ٥٢٧٠.

(٦٠٦٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠٢٤.

(٦٠٦٣) **إسناده صحيح**، بشر بن حرب الندبي، بفتح النون والدال: سبق أن بينا في ٥١١٢ أنه=

إمّا أنتم فتتبعون سُنة نبيكم ﷺ [أخبرتكم، وإمّا أنتم لا تتّبعون سنةَ نبيكم] لم أُخبركم، قال: قلنا: فخيرُ السنن سنة نبينا ﷺ يا أبا عبدالرحمن، فقال: كان رسول اللهﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يَزِدْ على ركعتين حتى يرجع إليها.

٦٠٦٤ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، أخبرنا بِشْر

= حسن الحديث، ولكنا استدركنا بعد، فرأينا أن حديثه صحيح، لما نقلناه هناك من أن حماد بن زيد سأل أيوب عنه، فقال: «كأنما تسمع حديث نافع، كأنه مدحه». وأيوب من شيوخ حماد بن زيد، ومن طبقة مقاربة لطبقة بشر بن حرب، وحماد إمام جليل ليس بدون شعبة في الحديث، فتشبيه أيوب بشراً بنافع توثيق قوي، وإقرار حماد إياه، وهو من الرواة عن بشر، يؤكد هذا التوثيق ويرفعه، وهما يتحدثان عن شيخ رأياه وعرفاه وسمعا حديثه. وكفى بهذا حجة. وكلمة «تسمع»، في كلام أيوب، ثبتت في التهذيب ١ : ٤٤٦ «يسمع»، ونقلناها هناك كذلك، ولكنه تصحيف ظاهر، صوابه ما أثبتنا هنا «تسمع». والحديث رواه ابن ماجة ١ : ١٧١ مختصراً عن أحمد بن عبده عن حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال: «كان رسول اللهﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع». ورواه الطيالسي ١٨٦٣ مختصراً قليلا، عن أبي عمر الأزدي أو العبدي عن أبي عمرو الندبي، وهو بشر بن حرب. وسبق بعضه من وجه آخر ٥٧٥٠. من رواية الحرث بن عبيد عن بشر بن حرب، أنه سأل ابن عمر عن الصوم في السفر؟، «قال: تأخذ إن حدثتك؟، قلت: نعم، قال: كان رسول اللهﷺ إذا خرج من المدينة قصر الصلاة ولم يصم، حتى يرجع إليها». وأما السياق الذي هنا فلم أجده في موضع آخر، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فيما رأيت بعد البحث، ولعله تركه اكتفاء برواية ابن ماجة المرفوع منه. وانظر ٥٧٥٧. ووقع في متن الحديث في ح خطأ شديد، أرجح أنه خطأ مطبعي، فسقطت منه الزيادة التي أثبتاها هنا، وكتبت «ألم» بدل «لم»، فصار السياق فيها «أما أنتم فتتبعون سنة نبيكم ﷺ، ألم أخبركم» إلخ !، وهو سياق مضطرب، بل يفسد به المعنى. وصححناه من ك م.

(٦٠٦٤) **إسناده صحيح**، وفي مجمع الزوائد ٣ : ٣٠٥ نحو هذا: «عن ابن عمر قال: صلى رسول اللهﷺ الفجر، ثم أقبل على القوم فقال: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في =

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في شأمنا، وبارك لنا في يَمَننا، وبارك لنا في صاعِنا، وبارك لنا في مُدِّنا».

٦٠٦٥ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافعٍ عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله».

٦٠٦٦ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن مثلَ آجالكم في آجال الأُمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى مُغَيْرِبَانِ الشمس».

٦٠٦٧ ـ **حدثنا** يونس وسُرَيج قالا حدثنا فُلَيح عن نافع عن ابن عمر: أنْ رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبينَ البيت، فنحر هَدْيَه وحلق رأسه بالحديْبِيَة، فصالحهم على أن يعتمروا العامَ المقبل، ولا يحمل السلاح عليهم، وقال سريج: ولا يحمل سلاحاً، إلا سيوفاً، ولا

= مدنا وصاعنا، اللهم بارك لنا في شأمنا ويمننا، فقال رجل: والعراق يا رسول الله؟، قال: من ثَم يطلع قرن الشيطان وتهيج الفتن. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات». فالظاهر أنه فاته أن يذكر رواية المسند هذه. وقد مضى نحوه من أوجه أخر مراراً، آخرها ٥٩٨٧، ولكن لم يذكر فيه الدعاء للمد والصاع. وانظر ٩٣٦ في مسند علي.

(٦٠٦٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٨٠.

(٦٠٦٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠٢٩. «مغيربان الشمس»: قال ابن الأثير: أي إلى وقت مغيبها. يقال: غربت الشمس تغرب غروباً ومغيرباناً، وهو مصغر على غير مكبره، كأنهم صغروا مغرباناً».

(٦٠٦٧) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٥: ٢٢٤ و ٧: ٣٩١ من طريق سريج عن فليح، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٢٣٠ عن البخاري. وانظر ٤٨٩٧، ٥٣٢٢.

يقيم بها إلا ما أحبُّوا، فاعتمرَ من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أنْ أقام ثلاثاً أمروه أن يخرج، فخرج.

٦٠٦٨ ـ **حدثنا** يونس حدثنا فُلَيح عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ لبَّد رأسَه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: ما لك أنتَ لا تحل؟، قال: «إني قلَّدتُ هديي، ولبَّدْتُ رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من حَجَّتي وأَحْلِقَ رأسي».

٦٠٦٩ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمّاد يعني ابن سَلَمَة، عن أيوب وحُمَيد عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالبَطْحاء، ثم هَجَع هَجْعَة، ثم دخل فطاف بالبيت.

٦٠٧٠ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن سَلَمَة، عن أيوب وعُبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «إن الدجال

(٦٠٦٨) **إسناده صحيح**، وهو من مراسيل الصحابة، فإنه في الحقيقة من رواية ابن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين. فقد روى مسلم ١ : ٣٥٣ من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: «حدثتني حفصة: أن النبيﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟، قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي». ورواه البخاري ٨ : ٨١ بنحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة. وانظر ٥٩٤٦. قوله «قلن»، بنون النسوة، أي قال أزواج رسول الله. وهذا هو الثابت في نسخة بهامش ك. وفي سائر الأصول «قلنا»، وهو ينافي السياق الذي دلت رواية الشيخين أن الحديث من رواية ابن عمر عن أخته حفصة. فلذلك رجحنا النسخة التي بهامش ك وأثبتناها.

(٦٠٦٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨٩٢.

(٦٠٧٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠٣٣.

أعورُ عَينِ اليُمْنى، وعينُه الأُخرى كأنها عِنَبة طافِيةٌ».

٦٠٧١ ـ **حدثنا** سليمان بن حيَّان أبو خالد الأحمر عن عُبيدالله، يعني ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر/ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته، ونافعٍ: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته.

١٢٥/٢

٦٠٧٢ ـ **حدثنا** سليمان بن حيَّان عن الحسن بن عُبيدالله عن سعد بن عُبيدة: سمع ابنُ عمر رجلا يقول: والكعبةِ، فقال: لا تحلفْ بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلفَ بغير الله فقد كفر وأشرك».

٦٠٧٣ ـ **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن منصور عن سعد بن عُبيدة قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عمر، فجئتُ سعيد بن المُسيَّب، وتركتُ عنده رجلا من كِنْدة، فجاء الكِنْديّ مُرَوَّعًا، فقلت: ما وراءك؟، قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر آنفاً فقال: أَحْلفُ بالكعبة؟، فقال: احلفْ بربِّ الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال له النبي ﷺ: «لا تحلفْ بأبيك، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك».

٦٠٧٤ ـ **حدثنا** سليمان بن حيَّان عن الحسن، يعني ابن عُبيدالله، عن سعد بن عُبيدة: سمع ابنُ عمر رجلا يقول: الليلةَ النصف، فقال: وما يُدريك أنها النصف؟، بل خَمْسَ عَشْرَة، سمعت رسول الله ﷺ

(٦٠٧١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٨٢٦. وانظر ٥٩٣٦.

(٦٠٧٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٥٩٣. وقد فصلنا القول فيه في ٥٣٧٥. وانظر ٥٧٣٦.

(٦٠٧٣) **إسناده صحيح**، وهو مطول ما قبله، ومكرر ٥٥٩٣ بهذا الإسناد.

(٦٠٧٤) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ١ : ٢٩٩ من طريق عبدالواحد بن زياد عن الحسن بن عبيدالله. وقوله «وضم أبو خالد في الثالثة خمسين»، أبو خالد: هو سليمان بن حيان =

يقول: «الشهر هكذا هكذا وهكذا»، وضم أبو خالد في الثالثة خَمْسين.

٦٠٧٥ ـ حدثنا سليمان بن حيَّان حدثنا ابن عَون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، قال: «يقوم أحدهم في رَشْحه إلى أنصاف أُذنيه».

٦٠٧٦ ـ حدثنا محمد بن ربيعة عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذ دخل مكة قال: «اللهم لا تَجعلْ منَايانا بها، حتى تُخرجنا منها».

٦٠٧٧ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثني عبدالرحمن بن

= شيخ أحمد، والمراد أنه أشار بأصابعه الأربعة عدا الإبهام، يوضحه رواية مسلم: «وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه». ومعنى جواب ابن عمر، كما قال النووي ٧: ١٩٣ «أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا، لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وأنت أردت ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه، ولا تدري أنه تام أم لا». وانظر ٦٠٤١.

(٦٠٧٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٩١٢.

(٦٠٧٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٧٨، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٠٧٧) **في إسناده بحث دقيق، وأنا أرجح أنه صحيح**، لما سيأتي. عبدالرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري: لم أجد له ترجمة في كتب الرجال التي بين يديّ بهذا الاسم، وما أظنهم يغفلون عن ذكره إذا كان هذا اسمه ونسبه بهذا الوضع. بل لم أجد من يسمى «عبدالرحمن بن صالح» إلا راوياً متأخراً من شيوخ عبدالله بن أحمد، ومن طبقة الإمام أحمد، هو «عبدالرحمن بن صالح الأزدي العتكي»، فما هو بأنصاري، وما هو من طبقة الراوي هنا. وأنا أرجح جداً، بل أكاد أوقن، أن صحة اسم هذا الراوي: «عبدالرحمن بن محمد الأنصاري»، وهو «عبدالرحمن بن أبي الرجال محمد بن حارثة بن النعمان بن نفيع الأنصاري المدني»، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم: «صالح». وإنما رجحت هذا، لأن ابن أبي الرجال =

= هذا يروي عن «عمر بن عبدالله مولى غفرة» راوي هذا الحديث، كما نص عليه في التهذيب في ترجمة عبدالرحمن ٦ : ١٦٩ ، وفي ترجمة مولى غفرة ٧: ٤٧١ ـ ٤٧٢ ولأنه أقرب الأسماء في هذه التراجم، تراجم من يسمى «عبدالرحمن»، إلى الصيغة المذكورة هنا. وزيادة كلمة «بن صالح» في نسبه، أرجح أنه من بعض النساخ المتأخرين، على ثوبتها في الأصول الثلاثة، ولعل زيادتها جاءت من أن يكون أحد العلماء ممن قرأ بعض الأصول القديمة من المسند كتب فوق اسم «عبدالرحمن» وصف أبي حاتم إياه بأنه «صالح»، فظن الناسخون أن هذه زيادة في نسب الرجل، فأدخلوها في صلب الكلام وكتبوها «بن صالح»، فعن ذلك جاء الخطأ فيما أرى. وكذلك أخو «عبدالرحمن بن أبي الرجال»، وهو «مالك بن أبي الرجال»، يروي عن عمر مولى غفرة، كما في حديث نقله ابن كثير في التفسير ٥: ١٤٢. وهذا الإسناد لم أجده في غير هذا الموضع، ولا وجدت أحداً من المتقدمين أشار إليه، حتى أستطيع أن أقطع فيه برأي، إنما هو غالب الظن. وأما الحديث نفسه فقد مضى ٥٥٨٤ عن أنس بن عياض عن عمر ابن عبدالله مولى غفرة عن ابن عمر، ليس فيه ذكر نافع. وقد ذكرنا هناك أنه إسناد ضعيف، لانقطاعه بين مولى غفرة وبين ابن عمر. فلو صح هذا الإسناد الذي هنا ـ وأنا أرجح صحته، كان إسناداً موصولا، وذهبت علة الانقطاع. وللحديث إسنادان آخران ضعيفان، أشرنا إليهما في شرح ٥٥٨٤. وله إسناد آخر ضعيف أيضاً، رواه أبو بكر الآجري في كتاب (الشريعة) ص ١٩٠ من طريق أبي مصعب قال: «حدثنا الحكم بن سعيد السعيدي، من ولد سعيد بن العاص، عن الجعيد بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر»، فذكر نحوه مرفوعاً. وقد أشار إليه البخاري في الكبير ٣٣٩/٢/١ في ترجمة الحكم بن سعيد، باختصار كعادته، قال: «قال إبراهيم بن حمزة: حدثنا الحكم بن سعيد الأموي: عن الجعيد بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ، أو عن أبيه عن النبيﷺ قال: «القدرية مجوس أمتي»، ثم ذكر البخاري: له حديثاً آخر، ثم قال: «منكر»، وترجم أيضا في الصغير ٢١٧ للحكم بن سعيد المدني الأموي هذا، وقال: =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أُمة مجُوساً، وإن مجوسَ أمتي المكذِّبون بالقَدَر، فإن ماتوا فلا تَشْهَدُوهم، وإن مَرِضوا فلا تَعُودوهم».

٦٠٧٨ ـ حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، حدثنا أيوب

= «منكر الحديث»، وهذا تضعيف منه شديد للحكَم هذا، وذكر الذهبي في الميزان في ترجمته هذا الحديث، وقال: إنه «من مناكيره»، وزاد الحافظ في لسان الميزان ٢ : ٣٣٢ : «وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي والأزدي أيضاً: منكر الحديث، وقال العقيلي، بعد أن ذكر حديثه هذا: يروى من طرق ضعاف بغير هذا الإسناد». ثم للحديث شاهد من حديث حذيفة، بإسناد ضعيف فيه راو مبهم، رواه أحمد في المسند (٥ : ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ح) من طريق الثوري عن عمر بن محمد «عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة»، فذكر نحوه مرفوعاً مطولا. وكذلك رواه أبو داود ٤ : ٣٥٧ ـ ٣٥٨ من طريق الثوري، بهذا الإسناد.

(٦٠٧٨) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٦٠٨، ٥١٧٩، ٥٩٤٧. وقد شرحه الحافظ في الفتح ٥ : ٢٩٨ ـ ٣٠٣ شرحاً وافياً، جمع فيه أكثر طرقه وألفاظه. وجمع البيهقي كثيراً من طرقه في السنن الكبرى ٦ : ١٥٨ ـ ١٦٠، وكذلك الدارقطني في السنن ٣ ٥٠٣ ـ ٥٠٥. وانظر أيضاً عون المعبود ٣ : ٧٥ ـ ٧٧. قوله «يقال لها: ثمغ»، ذكرنا في شرح ٥٩٤٧ أنه موضع، والظاهر أنه كان بخيبر. وقال الحافظ في الفتح ٥ : ٢٩٩ : «تقدم في رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ، وكذا لأحمد من رواية أيوب [يعني هذه الرواية]: أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ، ونحوه في رواية سعيد ابن سالم المذكورة، وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبدالله بن عمر، وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد. وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ، وللنسائي من رواية سفيان عن عبدالله بن عمر: جاء عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها. فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم =

عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْغ، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالا نفيساً أُريد أن أتصدق به، قال: فجعلها صدقةً، لا تُباع، ولا توهب، ولا تُورث، يليها ذوو الرأي من آل عمر، فما عفَا من ثمرتها جُعل في سبيل الله تعالى، وابنِ السبيل، وفي الرقاب، والفقراء، ولذي القُرْبى، والضعيف، وليس على من وَلِيهَا جُنَاح أن يأكل بالمعروف، أو يُؤكل صديقاً، غيرَ مُتَمَوِّلٍ منه مالا، قال حماد: فزعم عمرو بن دِينار: أن عبدالله بن عمر كان يُهْدي إلى عبدالله ابن صَفْوَان منه، قال: فتصدقَتْ حفصةُ بأرضٍ لها على ذلك، وتصدق ابنُ عمر بأرضٍ له على ذلك، ووَلِيَتْها حفصةُ.

٦٠٧٩ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين جَرْبَاء وأَذْرُح».

٦٠٨٠ ـ **حدثنا** يونس حدثنا فُلَيح عن نافع عن ابن عمر قال:

= من السهام التي قسّمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر. وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر ابن الخطاب بخيبر، التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره». وقوله «فما عفا من ثمرتها»: أي صفا وخلص وفضل عن نفقتها. وقوله «والضعيف»، هكذا ثبت في ح م، وفي ك بدله «والضعيف»، وهو الموافق لأكثر الروايات في هذا الحديث، وكدت أرجحه، لولا أن وجدت في رواية مختصرة عند البيهقي ٦: ١٥٩ من طريق حماد بن زيد عن أيوب: «فتصدق به عمر على الضعفاء والمساكين». والمعنيان صحيحان كلاهما.

(٦٠٧٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٢٣.

(٦٠٨٠) **إسناده صحيح**، ولم أجده مختصراً بهذا اللفظ، وروى البخاري ٣: ٤١٥ من حديث جويرية عن نافع قال: «كان عبدالله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ، فيدخل فينتفض ويتوضأ، ولا يصلي حتى يصلي =

إنما عَدَلَ النبيﷺ إلى الشِّعْب لحاجته.

٦٠٨١ ـ **حدثنا** يونس وسُرَيج حدثنا فُلَيح عن نافع عن ابن عمر قال: سعى النبيﷺ ثلاثةَ أطوافٍ، وقال سريج: ثلاثة أشواط، ومشَى أربعةً، في الحج والعمرة.

٦٠٨٢ ـ **حدثنا** يونس وسُرَيج بن النعمان قالا حدثنا فُلَيح عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا خرجنا حُجّاجاً مُهِلِّين بالحج، فلم يَحِلَّ النبيﷺ ولا عمر حتى طافوا بالبيت، قال: قال سريج: يوم النحر، وبالصفا والمروة.

٦٠٨٣ ـ **حدثنا** يونس وسُرَيج قال حدثنا فُلَيح عن نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ جمع بين المغرب والعشاء حين أناخ ليلةَ عرفة.

٦٠٨٤ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمَّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن عبدالله قال: رسول اللهﷺ:/ «إن أصحاب الصُّوَر يعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أَحْيُوا ما خَلَقتم».

١٢٦/٢

= بجمع». وقوله «ينتفض» بالفاء والضاد المعجمة، يعني يستجمر. وهو يوافق قوله هنا «لحاجته». وروى البخاري أيضاً ٣: ٤١٥، ومسلم ١: ٣٦٤ من طريق موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد: «أن النبيﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب، فقضى حاجته، فتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟، قال: الصلاة أمامك». وهذا الشعب قريب من مزدلفة، كما هو واضح من سياق الروايات.

(٦٠٨١) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٩٤٣، ٦٠٤٧.

(٦٠٨٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٩٤٦. وانظر ٦٠٦٨.

(٦٠٨٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٥٣٨.

(٦٠٨٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٦٧.

٦٠٨٥ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمَّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافعٍ عن ابنِ عمرِ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون ثالثهما، ولا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلسُ فيه».

٦٠٨٦ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمَّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافعٍ عن ابن عمر، قال حمَّاد: ولا أعلمه إلا مرفوعاً، قوله: ﴿**يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، قال: «يقوم الناس لرب العالمين تبارك وتعالى في الرَّشْح إلى أنصاف آذانهم».

٦٠٨٧ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمَّاد، يعني ابن سَلَمة، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف أحدكم فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل».

٦٠٨٨ ـ **حدثنا** يونس حدثني حمَّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن عبدالله، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب إلا بإذنه»، أو قال: «إلا أن يأذن له».

٦٠٨٩ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمَّاد، يعني ابن سَلَمة، عن فَرْقَد السَّبَخِي عن سعيد بن جُبَير عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ادَّهن بدُهْنٍ غيرِ مُقَتَّتٍ، وهو مُحرِم.

٦٠٩٠ ـ **حدثنا** يونس حدثنا حمَّاد، يعني ابن سَلَمة، عن أنس

(٦٠٨٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠٢٤. وانظر ٦٠٥٧، ٦٠٦٢.

(٦٠٨٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٧٥.

(٦٠٨٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٦٣.

(٦٠٨٨) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦٠٦٠.

(٦٠٨٩) **إسناده ضعيف**، لضعف فرقد السبخي. والحديث مكرر ٥٤٠٩.

(٦٠٩٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٠٩.

ابن سِيرين عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأنَّ الأذان في أُذنيه.

٦٠٩١ ـ حدثنا يونس حدثنا حمَّاد بن سَلَمة عن بِشْر بن حَرب سمعت ابن عمر يقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي صاعنا، ومُدِّنا، ويَمَننا، وشأمنا»، ثم استقبلِ مطلع الشمس فقال: «من ههنا يَطْلُع قَرْنُ الشيطان، من ههنا الزلازلِ والفِتَن».

٦٠٩٢ ـ حدثنا يونس حدثنا حمَّاد، يعني ابن سَلَمة، عن بِشْر ابن حَرب عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «أَسْلَمُ سالمها الله، وغفارِ غفر الله لها، وعُصيَّةُ عصَتِ الله ورسوله، اللهم الْعَنْ رِعْلاً وذَكْوانَ وبني لَحْيانَ».

٦٠٩٣ ـ حدثنا يونس حدثنا حمَّاد، يعني ابن سَلَمة، عن بِشْر ابن حَرب قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إن لكل غادرٍ لواء يعرفُ بقَدْرِ غَدْرَتِه، وإن أكبر الغَدْر غَدْرُ أَمِير عامَّةٍ».

٦٠٩٤ ـ حدثنا علي بن هاشم بن البَرِيد عن ابن أبي ليلى عن

(٦٠٩١) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦٠٦٤، ٥٩٨٧.

(٦٠٩٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٩٦٩، ٦٠٤٠. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٧٤٦. رعل، وذكوان، وبنو لحيان: قبائل من العرب. «رعل» بكسر الراء وسكون العين، وهو مصروف، ورسم في ح م دون ألف، على لغة من يقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور، ورسم في ك بالألف «رعلاً».

(٦٠٩٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٧٨. وانظر ٦٠٥٣.

(٦٠٩٤) **إسناده حسن**، علي بن هاشم بن البريد: سبق توثيقه ٥٨٨، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠٧/١/٣ ـ ٢٠٨، وروى عن عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: «علي بن هاشم بن البريد: ما أرى به بأساً»، وروى عن ابن معين أنه قال: =

نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ رَجَم يهودياً ويهودية.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: سمعتُ من عليِ بن هاشم بن البريدِ في سنة تسعٍ وسبعين، فيِ أول سنة طلبتُ الحديث، مجلساً، ثم عدتُ إليه المجلسَ الآخر وقد مات، وهي السنة التي مـات فيها مالك بن أنس.

= «ثقة»، وعن أبي زرعة أنه قال: «صدوق»، وترجمه البخاري في الصغير ٢١٠ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره أيضاً في الضعفاء. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن، وحديثه حسن، كما بينا في ٧٧٨. وأصل الحديث ثابت في قصة طويلة، من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقد مضت ٤٤٩٨. وانظر تفسير ابن كثير ٣: ١٥٥. وقول أحمد: «سمعت من علي بن هاشم بن البريد» إلخ، ثبت في الأصول الثلاثة هنا «سنة سبع وسبعين»، وهو خطأ وتصحيف، صوابه «تسع وسبعين»، وثبت على الصواب في نسخة بهامش م. وإنما أثبتنا الصواب وخالفنا الأصول الثلاثة هنا لأن هذه الكلمة رواها الخطيب في تاريخ بغداد ٤: ٤١٥ ـ ٤١٦ عن أبي بكر البرقاني عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه، على الصواب، «تسع وسبعين»، ثم روى الحديث الذي هنا، وهذه الكلمة بعده، في ترجمة علي بن هاشم، ١٢: ١١٦ عن الحسن بن علي التميمي عن القطيعي، على الصواب أيضا، وكذلك رواها ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٢٤ من طريق المسند، على الصواب، وكذلك نقلها الحافظ الذهبي على الصواب، فى ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، التي أثبتناها في أول المسند (ج١ ص٦٠ من طبعتنا هذه)، وكذلك نقلها الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧: ٣٩٢ ـ ٣٩٣ في ترجمة علي بن هاشم، ثم الثابت المعروف أيضاً من تاريخ الإمام أحمد رضي الله عنه أنه بدأ طلب الحديث في سنة ١٧٩، لا خلاف في ذلك. وفوق هذا كله، فإنه حدد هنا تلك السنة التي سمع فيها من علي بن هاشم، أنها السنة التي مات فيها مالك بن أنس، ولا خلاف في أن مالكاً مات سنة ١٧٩. وأما علي بن هاشم فقد تأخرت وفاته إلى ما بعد ذلك. واختُلف في تاريخ وفاته، فقيل سنة ١٨٠، وقيل سنة ١٨١، ولكن الذي أثبته البخاري في التاريخ الصغير ص ٢١٠ روايةً عن الإمام أحمد أنه مات «سنة تسع وثمانين ومائة».

٦٠٩٥ ـ **حدثنا** إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزُّهْريّ عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

٦٠٩٦ ـ **حدثنا** إسحق بن عيسى حدثني عبدالله بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر: أنه كان يصبغ ثيابه ويدَّهن بالزَّعْفَرَان، فقيل له: لم تصبغ هذا بالزعفران؟، قال: لأني رأيته أحبَّ الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، يدَّهن ويصبغ به ثيابه.

٦٠٩٧ ـ **حدثنا** سُرَيج بن النّعمان حدثنا فُلَيح عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أَخَّر ليلةً العشاء حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، وإنما حَبَسَنا لوفدٍ جاءه، ثم خرج فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاةَ غيرُكم».

٦٠٩٨ ـ **حدثنا** سُرَيج حدثنا فُلَيح عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً لاعن امرأتَه في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرَّق النبي ﷺ بينهما، وألْحَقَ الولدَ بالمرأة.

٦٠٩٩ ـ **حدثنا** سُرَيج حدثنا فُلَيح عن نافع عن ابن عمر قال: قال

(٦٠٩٥) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ٣: ١٤٠ بهذا الإسناد. وهو مكرر ٥٩٦٣. وقد أشرنا في ٤٥٤٤ إلى رواية الشيخين إياه من طريق مالك، بهذا الإسناد.

(٦٠٩٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧١٧ بهذا الإسناد.

(٦٠٩٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٦١١. وانظر ٥٦٩٢. وقد أشرنا إلى هذا الإسناد في ٤٨٢٦.

(٦٠٩٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٠٠.

(٦٠٩٩) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦٠٣٣، ٦٠٧٠.

١٣٧/٢ رسول الله ﷺ:/ «أراني في المنام عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدمَ، كأحسن ما ترى من الرجال، له لِمَّة قد رجّلت، ولِمّته تقطر ماء، واضعاً يده على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، رَجِل الشَّعَر، فقلت: من هذا؟، فقالوا: المسيح ابن مريم، ثم رأيت رجلاً جعداً قططاً أعورَ عينِ اليمنى، كأنَّ عينه عِنَبَة طافية، كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن، واضعاً يديه على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟، فقالوا: هذا المسيح الدجّال».

٦١٠٠ ـ حدثنا كَثير بن هشام حدثنا جعفر بن بُرْقان حدثنا الزُّهْري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلم له مال يوصي فيه يبيت ثلاثاً إلا ووصيته عنده مكتوبة»، قال عبدالله: فما بتُّ ليلةً منذ سمعتها إلا ووصيتي عندي مكتوبةٌ.

٦١٠١ ـ حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن الأعمش

(٦١٠٠) إسناده صحيح، كثير بن هشام الكلابي: سبق توثيقه ١٤٣٧، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وغيره، وقال العجلي: «ثقة صدوق، يتوكل للتجار، يحترف، من أروى الناس عن جعفر بن برقان»، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٨/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٨/٢/٣. جعفر بن برقان: سبق توثيقه ٣٢١٩ وأنهم تكلموا في روايته عن الزهري خاصة، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين مرة، وقال: مرة: «ثقة، ويضعف في روايته عن الزهري»، وكذلك تكلم أحمد في روايته عن الزهري خاصة، وفي التهذيب عن ابن عيينة: «حدثنا جعفر بن برقان، وكان من ثقات المسلمين»، وقال الثوري: «ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان»، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٦/٢/١ ولم يجرحه في روايته عن الزهري، ونرى أن هذا أقرب إلى الصواب، فإذا جاء شيء فيه خطأ من روايته عن الزهري اجتنب، أما تجريح روايته عن الزهري فلا. وهذا الحديث خاصة لم يخطئ فيه عن الزهري، فقد مضى مراراً، مطولا ومختصراً من طرق كثيرة، آخرها ٥٩٣٠. وقد ذكرنا تخريجه بمثل هذا السياق المطول في ٤٤٦٩. قوله «له مال يوصي فيه»، في م «له ما يوصي فيه». وأثبتنا ما في ح ك.

(٦١٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٠١ بنحوه، ومطول ٥٧٢٥. وانظر ٥٦٤٠.

حدثنا مجاهد قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل»، قال: فقال ابنٌ لعبدالله بن عمر: والله لا نأذنُ لهنَّ، يتَّخذْنَ ذلك دَغَلاً لحاجتهنَّ، قال: فانتهره عبدالله، قال: أُفٍّ لك!، أقول: قالَ رسول الله ﷺ، وتقول: لا أفعل؟!.

٦١٠٢ ــ حدثنا عفان حدثنا حمَّاد بن سَلَمة حدثنا ثابت عن عبدالله ابن عمر: أن رسولِ الله ﷺ قال لرجل: «فعلتَ كذا؟»، قال: لا والله الذي لا إلا هو ما فعلتُ، قال: فقال له جبريل ﷺ: قد فعل، ولكن الله تعالى غَفَر له بقول لا إله إلا الله، قال حمَّاد: لم يَسْمَع هذا من ابن عمر، بينهما رجل، يعني ثابتاً.

٦١٠٣ ــ حدثنا عفان حدثنا وُهَيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فَلْيَمْضِ، وإن شاء فلْيتّرك».

٦١٠٤ ــ حدثنا عفان حدثنا حمَّاد بن سَلَمة وعبدالوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثلَه.

٦١٠٥ ــ حدثنا عفان حدثنا هَمَّام حدثنا قَتادة حدثنا بكر بن

(٦١٠٢) **إسناده ضعيف**، لانقطاعه، إذ لم يسمعه ثابت البناني من ابن عمر، كما صرح بهذا حماد بن سلمة. والحديث مكرر ٥٣٦١ بهذا الإسناد، وقد فصلنا القول فيه هناك. ونزيد هنا أنه في مجمع الزوائد ١٠ : ٨٣، كما بينا في الاستدراك ١٧٥٣ . وقد مضى مختصراً أيضاً بنحوه ٥٣٨٠، ٥٩٨٦ . وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة: ٨١٣٩.

(٦١٠٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٨٧ . قوله «فليمض»، في نسخة بهامش م بدله «فعل».

(٦١٠٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

(٦١٠٥) **إسناده صحيح**، وقد فصلنا القول فيه في ٥١٢٥ بهذا الإسناد. ومضى بهذا الإسناد أيضاً ٥٣٦٤ . وانظر ٥٥٤٥، ٥٩٥٢.

عبدالله وبِشْر بن عائذ الهُذَلي، كلاهما عن عبدالله بن عمر عن النبيﷺ قال: «إنما يلبس الحرير مَن لا خَلاق له».

٦١٠٦ ـ **حدثنا** عفان حدثنا أبو عَوَانة حدثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبيﷺ قال: «من استعاذ بالله فأَعيذوه، ومن سألكم فأَعْطُوه، ومن دعاكم فأَجيبوه، ومن أَتَى إليكم معروفاً فكافئُوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تَعلموا أنْ قد كافأتموه».

٦١٠٧ ـ **حدثنا** عفان حدثنا أبو عَوَانة عن أبي بِشْر عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبيﷺ خاتَمٌ من ذهب، وكان يجعل فَصَّه في باطن يده، فطرحه ذَاتَ يوم، فطرح الناسُ خواتيمهم، ثم اتخذ خاتِماً من فضة، فكان يختم به، ولا يلبسه.

٦١٠٨ ـ **حدثنا** عفان حدثنا حمَّاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ قال: «ائتوا الدعوةَ إذا دُعيتم».

٦١٠٩ ـ **حدثنا** عفان حدثنا وُهَيب حدثنا موسى بن عُقْبة حدثني سالم أنه سمع عبدالله بن عمر قال: كانت يمينُ رسول اللهﷺ التي يحلف

(٦١٠٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٦٥ بهذا الإسناد، ومطول ٥٧٤٣. وانظر الاستدراك ١٧٥٤. قوله «ومن أتى إليكم معروفاً»، في ح «عليكم» بدل «إليكم»، وهو خطأ، صححناه من ك م. قوله «ما تكافئونه». في نسخة بهامش م «ما تكافئوه»، وهي توافق الرواية الماضية ٥٣٦٥، وقد وجهناها هناك. قوله «كافأتموه»، رسم في ك م «كافيتموه»، ولكن الياء لم تنقط في م ووضع فوقها همزة.

(٦١٠٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٦٦ بهذا الإسناد. وانظر ٦٠٠٧.

(٦١٠٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٦٧ بهذا الإسناد. ولكن هناك «أجيبوا» بدل «ائتوا». وهو أيضاً مختصر ٥٧٦٦. وانظر ٦١٠٦.

(٦١٠٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٦٨ بهذا الإسناد.

بها: «لا ومُقلِّبِ القلوب».

٦١١٠ ـ حدثنا عفان حدثنا وُهَيب حدثني موسى بن عُقْبة أخبرني سالم أنه سمع عبدالله يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه لَقِيَ زيد بن عمرو بن نُفَيْل بأسفل بَلْدَحَ، وذلك قبل أن ينْزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدَّم إليه رسول الله ﷺ سفرةً فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، وقال: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذُكر اسمُ الله عليه، وحدَّث هذا عبدالله عن رسول الله ﷺ.

٦١١١ ـ حدثنا عفان حدثنا هَمّام حدثنا قَتادة عن أبي الصِّدِّيق عن ابن عمر، قال همام: في كتابي: قال رسول الله ﷺ: «إذا/ وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله». ١٢٨/٢

٦١١٢ ـ حدثنا عفان حدثنا محمد بن الحرث الحارثي حدثني محمد بن عبدالرحمن البَيْلَماني عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتَ الحاجَّ فسلمْ عليه وصافحْه، ومُرْه أن يستغفر لك، قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له».

(٦١١٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٦٩ بهذا الإسناد. وقد مضى أيضاً عن يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة، بنحوه ٥٦٣١.

(٦١١١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٧٠ بهذا الإسناد.

(٦١١٢) **إسناده ضعيف جداً**، لضعف محمد بن عبدالرحمن البيلماني. والحديث مكرر ٥٣٧١ بهذا الإسناد. وقد بينا ضعفه هناك. «محمد بن الحرث الحارثي»، ثبت هنا في الأصول الثلاثة «الحراثي» بدل «الحارثي»، وبهامش ك نسخة «الحارثي»، وهي الصواب، و «الحراثي» خطأ يقيناً، فليس هناك ذكر لهذه النسبة في ترجمته، ولو كانت لذكرها الذهبي في المشتبه، أو السمعاني في الأنساب، أو لأشار إليها أحد ممن ترجم لمحمد بن الحرث هذا. والأصول الثلاثة متفقة على الصواب في الموضع السابق ٥٣٧١.

٦١١٣ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن الوليد بن كَثِير عن قَطَن ابن وَهْب بن عُوَيمِر بن الأَجْدَع عمن حدثه عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه سمعه يقول: حدثني عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حَرَّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مُدْمِنُ الخمر، والعاقُّ، والدَّيُّوثُ، الذي يُقِرُّ في أهله الخُبْثَ».

٦١١٤ ـ **حدثنا** علي بن عاصم عن يونس بن عُبيد أخبرنا الحسن

(٦١١٣) **إسناده ضعيف**، لإبهام راويه عن سالم. والحديث مكرر ٥٣٧٢ بهذا الإسناد، «الخبث»، ضبط في ك م بضم الخاء وسكون الباء، وكتب بهامش م ما نصه: «العرب تسمى الزنا الخُبْث والخبْثة». وهذا هو الصواب، وقد ضبطناه فيما مضى ٥٣٧٢ بفتحتين، ونستدرك هنا تصحيحه. وفي اللسان ٢ : ٤٥٠ : «الخِبْثَة: الزِّنْية، وهو ابْنُ خِبْثَة، لابن الزِّنْية. يقال: وُلد فلان لخِبْثة، أي وُلد لغير رِشْدَة. وفي الحديث: إذا كثر الخَبَثُ كان كذا وكذا، أراد الفسق والفجور».

(٦١١٤) **إسناده صحيح**، الحسن: هو البصري. والحديث رواه ابن ماجة ٢ : ٢٨٤ من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد، بنحوه. ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». ونقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٤٤ من رواية ابن مردويه من طريق يحيى بن أبي طالب: «أنبأنا علي بن عاصم أخبرني يونس بن عبيد» بهذا الإسناد، نحوه، ثم قال ابن كثير: «كذا رواه ابن ماجة عن بشر بن عمر عن حماد ابن سملة عن يونس بن عبيد، به». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٧٩ وقال: رواه ابن ماجة، ورواته محتج بهم في الصحيح». وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٠١٨ ونسبه لابن ماجة فقط. وأشار إليه في الدر المنثور ٢ : ٧٣ ونسبه للبيهقي فقط. وسيأتي بإسناد آخر ٦١١٦. وقد مضى نحو معناه في حديث آخر طويل لابن عباس ٣٠١٧. «الجرعة»، يجوز فيها ضم الجيم، وهي الاسم من التجرع، أي الشرب، ويجوز فتحها، وهي المرة الواحدة منه، والجرعة، بالضم أيضاً: ملء الفم يبتلعه، وتجرع الجرعة: شربها وابتلعها، قال في اللسان: وجرع الغيظ: كظمه، على المثل بذلك». وفي =

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَجَرَّع عَبدٌ جُرْعَةً أفضلَ عند الله عز وجل من جُرْعَةِ غيظٍ، يَكْظِمها ابتغاء وجه الله تعالى».

٦١١٥ ـ حدثنا شُجاع بن الوليد عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلَق رأسه في حَجّة الوَداع.

٦١١٦ ـ حدثنا شُجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَجَرَّع عَبدٌ جُرْعَةً أفضلَ عند الله عز وجل من جَرْعَةِ غيظٍ، يَكْظِمُها ابتغاء وجه الله تعالى».

٦١١٧ ـ حدثنا شُجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم

= النهاية: «كَظْمُ الغيظ: تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه».

(٦١١٥) **إسناده صحيح**، شجاع بن الوليد بن قيس السكوني: سبق توثيقه ٨٩٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٦٢/٢/٢. «السكوني» بفتح السين المهملة وضم الكاف وآخره نون، نسبة إلى «السكون بن أشرس». والحديث مكرر ٥٦٢٣. وانظر ٦٠٠٥.

(٦١١٦) **إسناده صحيح**، عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر: سبق توثيقه ٢٥١٦، وهو يروي هنا، في هذا الإسناد والإسناد الذي بعده، عن عم أبيه سالم بن عبدالله بن عمر. والحديث مكرر ٦١١٤، وقد أشرنا إليه هناك. ولكني لا أزال في ريبة من هذا الإسناد لهذا الحديث، فإنه لم يُذكر في ك ولا م، ولم أجد أحداً أشار إليه عند تخريج هذا الحديث، وأخشى أن يكون إثباته في هذا الموضع سهواً من ناسخ أو طابع، ولعلنا نجد ما يرفع هذه الريبة، أو ما يقطع بالسهو والخطأ، إذا ما وجدنا مخطوطة أخرى من المسند نرجع إليها في هذا الموضع، أو يرجع إليها بعض إخواننا من أهل العلم بالحديث، ممن يوثق بدقتهم وتوثقهم، إن شاء الله.

(٦١١٧) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم بنحو هذا السياق ٢: ١٣٥ من طريق ابن وهب: «حدثني عمر بن محمد حدثني القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر حدثه سالم عن أبيه» إلخ. ففي إسناد مسلم زيادة «القاسم بن عبيدالله» بين «عمر بن محمد» و «سالم بن عبدالله بن عمر». وعمر، كما قلنا في الإسناد الذي قبل هذا، يروي عن عم أبيه «سالم =

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلنَّ أحدُكم بشِماله، ولا يشربنَّ بها، فإن الشيطان يأكل بها ويشرب بها»، قال: وزاد نافع: «ولا يأخذنَّ بها، ولا يعطينَّ بها».

٦١١٨ ـ **حدثنا** محمد بن يزيد الواسطي عن عبدالحميد بن

= ابن عبدالله» مباشرة، وهو يروي أيضاً عن ابن عم أبيه «القاسم بن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر»، فالظاهر من الإسنادين أنه سمع هذا من القاسم عن سالم، ثم سمعه من سالم نفسه، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد، ويحتمل أن يكون سمعه من القاسم ولم يسمعه من سالم، فوصله مرة وأرسله أخرى. هذا في رواية الحديث عن سالم، وأما زيادة نافع، فإنها ثابتة في مسلم كما هنا، ولفظ رواية مسلم: «قال: وكان نافع يزيد فيها» إلخ. فالذي يقول هذا هو عمر بن محمد يقيناً، في روايتي أحمد ومسلم، لأنه هو الذي يروي عن نافع، أما ابن عم أبيه «القاسم بن عبيدالله» فإنه لم يذكر في الرواة عن نافع. والقاسم بن عبيدالله هذا: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٥/١/٤، وروى له هذا الحديث، من رواية أبي عقيل يحيى بن المتوكل عنه عن عمه سالم، وليس فيه زيادة نافع، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه أن هذه الزيادة من رواية عمر بن محمد عن نافع. وترجمه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٢/٢/٣. وكان القاسم متحرياً في الرواية متوثقاً أميناً، روى مسلم في صحيحه ١: ٨ أن يحيى بن سعيد قال للقاسم: «يا أبا محمد، إنه قبيح على مثلك عظيم، أن تُسئل عن شيء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج، أو علم ولا مخرج!، قال: فقال له القاسم: وعم ذاك؟، قال: لأنك ابن إمامَيْ هدى، ابن أبي بكر وعمر، قال: يقول له القاسم: أقبح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم، أو آخذ عن غير ثقة، قال: فسكت فما أجابه». وإنما نسبه يحيى بن سعيد لأبي بكر أيضاً، لأن أمه من ذرية أبي بكر الصديق. وهذا الحديث من رواية القاسم، نسبه الحافظ في ترجمته في التهذيب ٨: ٣٢٥ ـ ٣٢٦ للنسائي أيضاً. وأصل الحديث، دون زيادة نافع التي هنا، مضى مراراً ٤٥٣٧، ٤٨٨٦، ٥٥١٤، ٥٨٤٧.

(٦١١٨) **إسناده صحيح**، محمد بن يزيد الواسطي: سبق توثيقه ١٦٨٩، ونزيد هنا أنه ترجمه =

جعفر الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يجعل فصَّ خاتمه مما يلي بطنَ كفه.

٦١١٩ ـ **حدثنا** محمد بن عُبَيد حدثنا عبدالملك، يعني ابن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين عن ابنِ عمر قال: سألتُه عَن امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ؟، قال: طلقتها وهي حائض، فذكرتُ ذلك لعمر، فذكره عمر للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مُرْه فليراجعها إذا طَهُرت طَلَّقَها في طُهْرها للسُّنَّة»، قال: ففعلتُ، قال أنس: فسألتُه: اعتددتَ بالتي طلقتَها وهي حائض؟، قال: وما ليَ لا أَعْتَدُّ بها، إنْ كنتُ عجزتُ واستحمقتُ!!.

٦١٢٠ ـ **حدثنا** معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عمرو، يعني ابن يحيى، عن سعيد بن يَسار عن عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبَر.

٦١٢١ ـ **حدثنا** محمد بن يزيد عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان».

= البخاري في الكبير ٢٦٠/١/١، وقال: «قال لي علي بن حجر: كان محمد يتولى خولان، نعم الشيخ كان». والحديث مكرر ٥٥٨٣ بهذا الإسناد. وهو أيضاً مختصر ٦١٠٧.

(٦١١٩) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه مراراً مطولا ومختصراً، آخرها ٦٠٦١. ومضى أيضاً بنحوه من هذا الوجه، عن يزيد بن هرون عن عبدالملك، وهو ابن أبي سليمان العرزمي، أثناء مسند عمر بن الخطاب، برقم ٣٠٤. وكذلك رواه مسلم في الصحيح ١: ٤٢٣ من طريق خالد بن عبدالله عن العرزمي.

(٦١٢٠) **إسناده صحيح**، زائدة: هو ابن قدامة. والحديث مكرر ٥٤٥١. وانظر ٦٠٧١.

(٦١٢١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٣٢، ٥٦٧٧.

٦١٢٢ ـ **حدثنا** عبدالوهاب بن عطاء أخبرنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان أحبَّ الأسماء إلى رسول الله ﷺ عبدُالله وعبدُالرحمن.

٦١٢٣ ـ **حدثنا** مكي بن إبراهيم حدثنا حَنْظَلة سمعت سالم بن عبدالله يقول سمعت عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يومَ القيامة».

٦١٢٤ ـ **حدثنا** عُبَيد بن أبي قُرَّة حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: نَهى رسول الله ﷺ أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ، مخافَةَ أن يناله العدوُّ.

٦١٢٥ ـ **حدثنا** عبدالله بن عطاء حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نَهى عن الوِصال، فقيل له: إنك تواصل يا رسول الله؟، قال: «إني لستُ كهيئتكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى».

(٦١٢٢) **إسناده صحيح**، عبدالله: هو العمري. وقد مضى نحو معناه ٤٧٧٤ عن وكيع عن العمري، بهذا الإسناد، مرفوعاً: «إن من أحسن أسمائكم عبدالله وعبدالرحمن».

(٦١٢٣) **إسناده صحيح**، مكي بن إبراهيم: سبق توثيقه ١٥٧٢، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧١/٢/٤، والصغير ٢٣٣ ـ ٢٣٤. حنظلة: هو ابن أبي سفيان. والحديث مختصر ٥٨١٦.

(٦١٢٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٤٦٥. وقد ذكرنا الخلاف على مالك وغيره عن نافع في رفع آخر الحديث «مخافة أن يناله العدو» في ٤٥٠٧. وها هي ذي رواية سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، فيها رفعه أيضاً، يؤيد ما رجحنا هناك.

(٦١٢٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩١٧. وهو في الموطأ ١ : ٢٨٠ بنحوه، كما أشرنا في ٤٧٢١.

٦١٢٦ ـ/ حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور بن المُعْتَمِر عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزُّبَير المسجد، فإذا نحن بعبدالله بن عمر، فجالسناه، قال: فإذا رجال يصلون الضُّحى، فقلنا: يا أبا عبدالرحمن، ما هذه الصلاة؟، فقال: بدعة، فقلنا له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟، قال: أربعاً، إحداهن في رجب، قال: فاستحيينا أن نردَّ عليه، قال: فسمعنا استْنانَ أم المؤمنين عائشة، فقال لها عروة بن الزبير: يا أم المؤمنين، ألا تسمعي ما يقول أبو عبدالرحمن؟!، يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربعاً، إحداهن في رجب؟!، فقالت: يرحمُ الله أبا عبدالرحمن، أما إنه لم يعتمر عمرةً إلا وهو شاهدُها، وما اعتمر شيئاً في رجب.

٦١٢٧ ـ حدثنا عَبِيدة حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل يُدْعَى: صَدُوع، وفي نسخة: صَدَقَة، عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر، قال: فبُنِي له بيتٌ من سَعَفٍ، قال: فأخرج رأسَه منه ذاتَ ليلة، فقال: «أيها الناس، إن المصلي إذا صلى فإنه يناجي ربه تبارك وتعالى، فليَعْلَمْ بما يُناجيه، ولا يجْهرْ بعضُكم على بعضٍ».

(٦١٢٦) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٣: ٤٧٨، ومسلم ١: ٣٥٧، من رواية جرير عن منصور عن مجاهد، وقد أشرنا إليه في ٥٣٨٣. وانظر أيضاً ٥٠٥٢، ٥٤١٦. الاستنان: قال ابن الأثير: «استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي يمره عليها». وقال الحافظ في الفتح: «أي حِسَّ مرور السواك على أسنانها».

(٦١٢٧) **إسناده حسن**، وهو مكرر ٥٣٤٩. والرجل الذي يروي عنه ابن أبي ليلى هو «صدقة ابن يسار المكي» عم محمد بن إسحق، كما بينا في ٤٩٢٨ وفي الاستدراك ١٦٧٥. وأما قول ابن أبي ليلى هنا «عن رجل يدعى: صدوع، وفي نسخة: صدقة»، فإنا نرى أنه خطأ من ابن أبي ليلى لسوء حفظه، فلعله كتبه في سماعاته في موضعين، فاشتبه عليه حين كتب، أهو صدقة أم صدوع؟!. السعف، بفتحتين: أغصان النخيل.

٦١٢٨ ـ **حدثنا** عَبِيدة بن حُمَيد حدثني عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فيُعرِّض البعير بينه وبين القبلة، وقال عبيدالله: سألتُ نافعاً فقلت: إذا ذهبت الإبل، كيف كان يصنع ابنَ عمر؟، قال: كان يُعرِّض مُؤْخِرَةَ الرَّحْل بينَه وبينَ القبلة.

٦١٢٩ ـ **حدثنا** عَبِيدة بن حُمَيد حدثني الأسود بن قيس عن

(٦١٢٨) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٤٦٨. وانظر ٤٧٩٣، ٥٨٤١. قوله «يعرض البعير»: بتشديد الراء، أي يجعله عرضاً، مؤخرة الرحل: سبق تفسيرها ١٣٨٨ عن النهاية، ونزيد هنا قول الحافظ في الفتح ١: ٤٧٩: «بضم أوله ثم همزة ساكنة، وأما الخاء، فجزم أبو عبيد بكسرها، وجوّز الفتح. وأنكر ابن قتيبة الفتح. وعكس ذلك ابن مكي، فقال: لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط. ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء. والمراد بها العود الذي في آخر الرحل، الذي يستند إليه الركب». وهذا الحديث رواه البخاري ١: ٤٧٩ مطولا من رواية معتمر عن عبيدالله، كما أشرنا إلى ذلك في ٤٤٦٨، ولفظ روايته: «عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يعرّض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟، قال: كان يأخذ الرحل فيعدّله فيصلي إلى أخَرته، أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر يفعله». فقال الحافظ في قوله «أفرأيت» إلخ: «ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر، لكن بيّن الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيدالله بن عمر أنه كلام عبيدالله، والمسؤول نافع، فعلي هذا هو مرسل، لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ، ولم يدركه»، أي نافع. ورواية عبيدة ابن حميد هي رواية المسند هنا، ولكنها مختصرة عن رواية البخاري، إذ اقتصر فيها على فعل ابن عمر وحده، ولم يذكر أنه فعل النبي ﷺ «وكان ابن عمر يفعله»، كرواية البخاري. فيدل مجموع الروايات على أن عبيدالله سأل نافعاً، وأنه أجابه بأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وأن ابن عمر كان يفعله. فالموقوف من فعل ابن عمر متصل، والمرفوع ظاهره الإرسال، كما ذهب إليه الحافظ، ولكني أرى أن السياق يدل على أن نافعاً روى ذلك كله عن ابن عمر، من فعل النبي ﷺ، ثم من فعل ابن عمر.

(٦١٢٩) **إسناده صحيح**، وقد مضى بنحوه من رواية الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو ٥٠١٧، ٥١٣٧، ومن رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه ٦٠٤١.

سعيد بن عمرو القرشي أن عبدالله بن عمر حدثهم عن النبيﷺ أنه قال: «إنَّا أُمة أميةٌ، لا نَحسُب ولا نَكْتُب، وإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، ثم نَقَصَ واحدةً في الثالثة.

٦١٣٠ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافعٍ عن ابن عمر قال: غَدا رسول اللهﷺ من منًى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أَتَى عرفة، فنَزل بنَمِرَةَ، وهي منزل الإمام الذي كان ينزِل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول اللهﷺ مُهَجِّراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقَف على الموقف من عرفة.

٦١٣١ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن عبدالله ابن عمر: أنه كان يحبُّ إذا استطاع، أن يصلي الظهر بمنًى من يوم التَّرْوِيَة، وذلك أن رسول اللهﷺ صلى الظهر بمنًى.

٦١٣٢ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ صلى حين أقبل من حجته قافلا في تلك البطحاء، قال: ثم دخل رسول اللهﷺ المدينة، فأَناخ على باب مسجده، ثم

(٦١٣٠) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ٢ : ١٣٢ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، وقال المنذري ١٨٣٣ : «في إسناده محمد بن إسحق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه»، يريد ما يقال فيه من التدليس. وتعقبه صاحب عون المعبود، قال: وقد صرح ههنا بالتحديث»، وقد صدق. وانظر ٤٧٨٣ ، ٦٠٨٣ . قوله: «مهجراً» : هو بفتح الهاء وتشديد الجيم المكسورة، ويجوز أيضاً تسكين الهاء وتخفيف الجيم المكسورة، والتهجير والإهجار: السير في الهاجرة، وهي اشتداد الحر نصف النهار.

(٦١٣١) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٠ ، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣٠٦ ، ٢٧٠١ .

(٦١٣٢) **إسناده صحيح**، وانظر ٥٥٩٤ .

دخله فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته: قال نافع: فكان عبدالله بن عمر كذلك يصنع.

٦١٣٣ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتي أهلُ التوراة التوراةَ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار، ثم عَجَزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتي أهلُ الإنجيل الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عَجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتينا القرآنَ، فعملنا إلى غروب الشمس، فأُعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أيْ ربَّنا، لِمَ أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنّا أكثر عملا منهم؟، قال الله تعالى: هل ظلمتُكم من أجوركم من شيء؟، قالوا: لا، قال: فهو فضلي أُوتيه من أشاء».

٦١٣٤ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رجل من الأنصار لا يزال يُغبَن في البيوع، وكانت في لسانه لُوثَة، فشكا إلى رسول الله ﷺ ما يَلْقى من الغبْن، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا أنت بايعت/ فقل: لا خِلابة»، قال: يقول ابن عمر: فوالله لكأني أسمعه يبايع ويقول: لا خِلابة، يُلَجْلِجُ بلسانه.

١٣٠
―
٢

(٦١٣٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٢٩. وقد أشرنا هناك إلى أن البخاري رواه ٢: ٣٢ ـ ٣٣ من طريق إبراهيم بن سعد، فهذه طريقه، ولكنه هنا عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد، وفي البخاري عن عبدالعزيز بن عبدالله عن إبراهيم بن سعد.

(٦١٣٤) **إسناده صحيح**، وقد مضى مطولا بنحوه، من رواية سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٥٤٠٥. ومضى مختصراً أيضاً مراراً، آخرها ٥٩٧٠، اللوثة بضم اللام وبالثاء المثلثة: الاسترخاء والبطء، ورجل ذو لوثة: بطيء متمكث ذو ضعف، قاله في اللسان.

٦١٣٥ - **حدثنا** يعقوب وسعد قالا حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال: وحدثني نافع مولى عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ نَهى أن يَخْطُب الرجل على خِطْبة أخيه، أو يبيعَ على بيْعِه.

٦١٣٦ - **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عمر ابن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن

(٦١٣٥) **إسناده صحيح**، سعد: هو ابن إبراهيم بن سعد، أخو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وقد سبق توثيقه ٧٠٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٣/٢/٢. والحديث مختصر ٦٠٨٨ بمعناه. وقوله «على بيعه»، في ك «على بيع أخيه»، وهي نسخة بهامش م.

(٦١٣٦) **إسناده صحيح**، عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب: هو الجمحيّ المكي قاضي المدينة، سبق توثيقه ٤٨٥٠، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٤/١/٣، وعده يحيى بن سعيد في فقهاء المدينة، كما روى ذلك البخاري في الصغير ١٤٥. والحديث رواه الدارقطني ٣٨٥ من طريق ابن إسحق، بهذا الإسناد، بنحوه. وكذلك رواه البيهقي ٧: ١١٣ من طريق ابن إسحق، ثم رواه مرة أخرى ٧: ١٢٠ بإسناده إلى الدارقطني من طريق ابن إسحق. ورواه الحاكم ٢: ١٦٧، والدارقطني ٣٨٥، والبيهقي ٧: ١٢١، من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر، مختصراً، بمعناه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد» ٤: ٢٨٠ عن المسند، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات»: وقال: «روى ابن ماجة طرفًا منه». والذي في ابن ماجة ١: ٢٩٧ قطعة موجزة منه بإسناد ضعيف، وانظر ٥٧٢٠. عثمان ابن مظعون وقدامة بن مظعون، خالا عبدالله بن عمر، لأن أمه هي «زينب بنت مظعون» أخت عثمان وقدامة، انظر ابن سعد ١٠٥/١/٤ و ٢٨٦/١/٣، ٢٩١. خويلة بنت حكيم بن أمية، يقال في اسمها أيضاً «خولة»، كما في الاستيعاب ٧٤٢ وأسد الغابة ٥: ٤٤٤ والإصابة ٨: ٦٩ - ٧٠. وسيأتي لها ذكر في المسند، في مسند عائشة، مرة باسم «خولة» (٦: ٢٢٦ ح)، ومرة باسم «خويلة» (٦: ٢٦٨ ح). قوله «فحطت إليه» أي =

عبدالله بن عمر قال: تُوُفي عثمان بن مَظْعون، وترك ابنةً له من خُوَيْلَة بنت حَكيم بن أُمية بن حارثة بن الأَوْقَص، قال: وأوصى إلى أخيه قُدَامة بن مظعون، قال عبدالله: وهما خالايَ، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوَّجنيها، ودخل المغيرةُ بن شُعْبة، يعني إلى أمها، فأرْغَبها في المال، فحطَّتْ إليه، وحَطَّت الجارية إلى هوَى أُمِّها، فأبَيَا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قُدَامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوْصى بها إليَّ، فزوَّجتُها ابنَ عمتها عبدَالله بن عمر، فلم أُقَصِّرْ بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امراةٌ، وإنما حَطَّتْ إلى هوى أُمِّها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تُنْكَحُ إلا بإذنها»، قال: فانْتُزِعَتْ والله منِّي بعدَ أن مَلَكْتُها، فزوَّجوها المغيرةَ بن شعبة.

٦١٣٧ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي صالح حدثنا نافع أن عبدالله أخبره: أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «غِفارُ غفر الله لها، وأَسْلَمُ سالمها الله، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسولَه».

٦١٣٨ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يَدْخل أهلُ الجنة الجنة»، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثناه سعد، قال: «يُدْخِل اللهُ أهلَ الجنة

= مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه. قوله «فزوجوها المغيرة بن شعبة»، كلمة «بن شعبة» لم تذكر في ك م، وهي ثابتة في نسخة بهامش م ومجمع الزوائد.

(٦١٣٧) **إسناده صحيح**، صالح: هو ابن كيسان. والحديث مكرر ٥٩٦٩، ومختصر ٦٠٩٢.

(٦١٣٨) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ١١: ٣٦٠، ومسلم ٢: ٣٥٤، كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان، بهذا الإسناد، بنحوه. وقد مضى نحو معناه من رواية عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٥٩٩٣، ٦٠٢٢، ٦٠٢٣.

الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذِّنٌ بينهم فيقول: يا أهل الجنة، لا مَوْتَ، ويا أهل النار، لا موت، كلٌّ خالد فيما هو فيه».

٦١٣٩ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبدالله أخبره: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن، وسَقْفُه الجَرِيدُ، وعُمُدُه خَشَبُ النَّخْل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللِّبن والجَرِيد، وأعاد عُمُدَه خُشُباً، ثم غيَّره عثمانُ، فزاد فيه زيادةً كثيرة، وبنى جدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُدَه من حِجارة منقوشةٍ، وسَقَفَه بالسَّاج.

٦١٤٠ ـ **حدثنا** يعقوب حدثني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه محمد بن مُسْلِم أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: «إن

(٦١٣٩) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ١: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، وأبو داود ١: ١٧١ ـ ١٧٢، كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وقد نسي المنذري ٤٢٤ أن ينسبه للبخاري، فأوهم ذلك أنه انفرد به أبو داود عن سائر الكتب الستة. اللبن، بفتح اللام وكسر الباء الموحدة: هو الطوب النيّ. «العمد»، بضمتين: جمع عمود، وبفتحتين: اسم للجمع، وكلاهما ثابت في رواية هذا الحديث. «الخشب»، بضمتين وبفتحتين: جمع خشبة، وكلاهما ثابت هنا أيضاً. القصة، بفتح القاف وتشديد الصاد المهلمة المفتوحة: هي الجص، بلغة أهل الحجاز، وكذلك قال أبو داود في السنن، وقال الخطابي: «شيء يشبه الجصّ، وليس به». «وسقفه»: قال القسطلاني في شرح البخاري ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠: «بفتح القاف والفاء، عطفاً على «جعل». وفي فرع اليونينية «وسقفه» بإسكان القاف، عطفاً على «عمده». وضبطه البرماوي: وسقّفه، بتشديد القاف». الساج، بالسين المهملة والجيم: نوع من الشجر يؤتى به من الهند، واحدته ساجة. قول «مبنياً باللبن»، في نسخة بهامشي ك م زيادة «والطين». وقوله في وصف ما صنع عمر «وأعاد عمده خشباً»، في ك «فأعاد»، وهي نسخة بهامش م.

(٦١٤٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٨٥٣ بمعناه.

مُهَلّ أهل المدينة ذو الحُلَيفة، ومُهَل أهل الشأم مَهْيَعَةُ، وهي الجُحْفة، ومُهَل أهل نَجد قَرْنٌ»، قال سالم: سمعت عبدالله يقول: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول اللهﷺ.

٦١٤١ ـ **حدثنا** يعقوب أخبرني ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرنا سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر عمرُ ذلك لرسول اللهﷺ؟، قال: فتغيَّظ رسول اللهﷺ، ثم قال: «ليُرَاجعْها حتى تحيض حيضةً مستقبلَة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بَدَا له أن يطلقها فليُطلقْها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسَّها، فذلكُ الطلاق للعدّة، كما أمر الله تعالى»، وكان عبدالله طلقها تطليقةً، فحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعها عبدُالله كما أمَرَه.

٦١٤٢ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: قال رسول اللهﷺ: «بينا أنا نائم أُتيتُ بقَدَحِ لبنٍ، فشربتُ منه، حتى إني لأَرَى الرِّيَّ يخرج من أطرافي، فأعطيتُ فضْلي عمرَ بن الخطاب»، فقال من حوله: فما أوَّلْتَ ذلك يا رسول الله؟، قال: «العلْم».

٦١٤٣ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا معْمَر عن الزُّهْريّ عن/ سالم عن أبيه قال: كان النبيﷺ يحدِّث: «بينما أنا نائم رأيتني أُتيتُ بقَدَحٍ»، فذكره.

١٣١/٢

(٦١٤١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦١١٩.

(٦١٤٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٨٦٨. قوله «يخرج»، في نسخة بهامش م «يجري»، وأصلها في ك، وصححت بهامشها «يخرج». قوله «من أطرافي»، في نسخة بهامش ك «من تحت أظفاري».

(٦١٤٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

٦١٤٤ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر قال: قام رسول اللهﷺ فذكر المسيح الدجّال، فقال: «إن الله تعالي ليس بأعور، ألا إنَّ المسيحَ الدجّال أعورُ عيْنِ اليمنَى، كأنَّ عينه عِنبةٌ طافية».

٦١٤٥ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثني نافع أن عبدالله بن عمر أخبره قال: اطَّلَع رسول اللهﷺ على أهل القَليب ببدرٍ، ثم ناداهم فقال: «يا أهل القليب، هل وَجَدتُّم ما وعدكم ربُّكم حقّاً»؟، قال أُناس من أصحابه: يا رسول الله، أتنادي ناساً أمواتاً؟، فقال رسول اللهﷺ: «ما أنتم بأسْمَعَ لِمَا قلتُ منهم».

٦١٤٦ ـ **حدثنا** يعقوب حدثني ابنُ أخي ابنِ شِهاب عن عمه

(٦١٤٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٩٤٨. وانظر ٦٠٩٩. وسيأتي في ٦١٨٥ أنه خطب بنحو هذا في حجة الوداع.

(٦١٤٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٩٥٨ بمعناه.

(٦١٤٦) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠ من رواية يونس عن الزهري عن سالم، بأطول من هذا، وفيه ـ كما هنا ـ أن الزيادة في آخر التلبية هي من عمر بن الخطاب. وقد مضى حديث التلبية مراراً، دون هذه الزيادة، ٤٨٢١، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٩٩٧، ٥٠١٩، ٥٠٢٤، ٥٠٨٦، ٥١٥٤، ٥٥٠٨، ٦٠٢١. ومضى من رواية بكر بن عبدالله المزني عن ابن عمر ٤٤٥٧، ومن رواية نافع عن ابن عمر ٥٠٧١، ٥٤٧٥ نسبة هذه الزيادة إلى ابن عمر، لا إلى عمر. وأشار الحافظ في الفتح ٣: ٣٢٥ إلى أن هذه الزيادة انفرد مسلم عن البخاري بروايتها، وقال: «وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده [أي عند مسلم] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يزيد فيها، فذكر نحوه. فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه». ورواية مالك عن نافع هي في الموطأ ١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨. والذي جمع به الحافظ بين روايتي سالم ونافع هو الصحيح، لأن نافعاً إنما حكى ما سمع من ابن عمر في صيغة التلبية أصلا وزيادة، وليس في روايته أن ابن عمر أخبره أن هذه الزيادة من عند نفسه. وأما رواية سالم هنا وفي صحيح مسلم، فإنها صريحة في =

قال أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ وهو مُلَبِّد، يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك، والملكَ لا شريك لك»، قال: وسمعت عمرُ ابن الخطاب يُهِل بإهلال رسولِ الله ﷺ، ويزيد فيها: لبيك وسَعْدَيْك، والخير في يديك، والرَّغْباءُ إليك والعَمَلُ.

٦١٤٧ ـ **حدثنا** يعقوب حدثني ابنُ أخي ابنِ شِهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلكم يهود، فتسلَّطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مُسْلِم، هذا يهودي ورائي، فاقتلْه».

٦١٤٨ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شِهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العشاء، وهي التي يدعو الناسُ العَتَمَةَ، ثم انصرف، فأقبل علينا فقال: «أرأيتُم ليلتَكم هذه، فإن رأسَ مائة سنةٍ منها لا يَبْقَى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ».

٦١٤٩ ـ **حدثنا** يحيى بن عبدالملِك بن أبي غَنِيّة حدثنا أبي عن

= أن هذه الزيادة من عند نفسه. وأما رواية سالم هنا وفي صحيح مسلم، فإنها صريحة في أن أباه أخبره أن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات بعد التلبية التي سمعها من رسول الله ﷺ. وأما تلبيد الشعر فقد مضى معناه في حديث مطول ٦٠٢٧.

(٦١٤٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٣٢.

(٦١٤٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠٢٨، وقول ابن عمر: «وهي التي يدعو الناس العتمة»، إنما قال هذا إباء منه أن يسميها بذلك، وهو قد روى نهى النبي ﷺ عن تسميتها به، كما مضى ٤٥٧٢، ٤٦٨٨، ٥١٠٠. قوله «أرأيتم»، في ك «أرأيتكم»، وهي نسخة بهامش م.

(٦١٤٩) **إسناده صحيح**، يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية: سبق توثيقه ٥٠٠٧. أبوه =

جَبَلة بن سُحَيْم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقْرِنَنَّ حتى يستأمِرَه»، يعني التمر.

٦١٥٠ ـ **حدثنا** يحيى بن عبدالملك حدثنا أبي عن جَبَلة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٦١٥١ ـ **حدثنا** يزيد بن هرون أخبرنا عبدالملِك عن أنس بن

= عبدالملك بن حميد بن أبي غنية، ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري، وهو من أقرانه، وقد نُسب عبدالملك هنا إلى جده. جبلة بن سحيم التيمي، ويقال: الشيباني: سبق توثيقه ٣٥٥٦، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٨/٢/١، وليس الخلاف في نسبته إلا لفظياً، قال الحافظ فى التهذيب: «تيم الذي نسب إليه جبلة هذا، هو تيم بن شيبان بن ذهل، فهو تيمي شيباني». والحديث مختصر ٥٨٠٢ بمعناه. وقد بينا في ٥٠٣٧ الاختلاف في الاستئذان، أهو مرفوع، أم هو من قول ابن عمر؟، لقول شعبة في بعض رواياته: «الإذن من قول ابن عمر»، ورجحنا ـ تبعاً للحافظ في الفتح ـ أنه مرفوع. وقد أفاض الحافظ القول في ذلك، ولكن فاته أن يشير إلى هذه الرواية، وهي ـ عندي ـ أصرح الروايات وأوضحها في الدلالة على أن الاستئذان من الحديث المرفوع، وليس مدرجاً من كلام ابن عمر بل هو لا يحتمل ذلك، بدلالة اللفظ والسياق. «يستأمره»: أي يستأذنه، بل هو أقوى من الاستئذان، لأنه طلب للأمر صراحة، ففي اللسان في حديث: «البكر تستأذن، والثيب تستأمر»، قال: «لأن الإذن يعرف بالسكوت، والأمر لا يعرف إلا بالنطق».

(٦١٥٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦١٢٣.

(٦١٥١) **إسناده صحيح**، عبدالملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي. وجهالة اسم الغلام الذي كان يمسك راحلة ابن عمر، لا تضر عندي في صحة الإسناد، لأنه حدث أنس بن سيرين وابن عمر معهما في ركب واحد، فلو شك أنس في رواية الغلام ما سكت، ولسأل ابن =

سِيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رُحتُ معه، حتى أَتى الإمامَ، فصلى معه الأُولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحابٌ لي، حتى أفاض الإمامُ، فأَفَضْنا معه، حتى انتهينا إلى المَضيق دُونَ المَأْزِمَيْن، فأناخ وأَنَخْنا، ونحن نَحْسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامُه الذي يمسك راحلته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذَكَر أن النبي ﷺ لمّا انتهى إلى هذا المكان قَضَى حاجتَه، فهو يحبُّ أن يَقْضي حاجتَه.

٦١٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبدالملك عن مُسْلم بن يَنّاق قال: كنت مع عبدالله بن عمر في مجلس بني عَبدالله بمكةَ، فمرّ علينا فتًى مسبل إزاره، فقال: هلم يا فتى، فأتاه، فقال: من أنت؟، قال: أنا أحد بني بكر بن سعد، قال: أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟، قال: نعم، قال: فارفعْ إزارك إذن، فإني سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول بأُذُنَيَّ هاتين، وأَهْوَى بإصبعيه إلى أذنيه، يقول: «مَن جرَّ إزارَه لا يريد به إلا الخيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٦١٥٣ ـ حدثنا عفان حدثنا حمّاد بن سَلَمَة أخبرنا أيوب عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قعد يتشهّد وضَع يده اليسرى

= عمر عن ذلك، والقرائن والسياق تؤيد صدق الغلام فيما روى.

(٦١٥٢) **إسناده صحيح**، عبدالملك: هو ابن أبي سليمان، والحديث مطول ٥٣٢٧، ٥٠٥٠. وانظر ٦١٥٠. وقد أشرنا في شرح ٥٠٥٠ إلى رواية مسلم إياه من طريق عبدالملك بن أبي سليمان. قوله «يوم القيامة» في المرة الأولى، لم يذكر في م، ولكنه ثابت بهامشها على أنه نسخة.

(٦١٥٣) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ١: ١٦٢ من طريق يونس بن محمد عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولكن في آخره عنده: «وأشار بالسبابة» بدل قوله هنا «ودعا». وانظر ٥٤٢١، ٦٠٠٠، وشرح النووي على مسلم ٥: ٨٠ ـ ٨٢.

على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، ودعا.

٦١٥٤ ـ **حدثنا** عفان حدثنا أبو عَوَانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ أيامٍ أعظمُ عند الله ولا أحَبُّ إليه العمل فيهنَّ مِنْ/ هذه الأيام العَشْر، فأكثروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد».

١٣٢/٢

٦١٥٥ ـ **حدثنا** عصام بن خالد حدثنا شُعَيب بن أبي حمزة، وأبو اليَمَان قال أخبرنا شُعَيب بن أبي حمزة، عن الزُّهْرِيِّ حدثني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُسبِّح وهو على ظَهْر

(٦١٥٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٤٦ بهذا الإسناد.

(٦١٥٥) **إسناده صحيح**، رواه أحمد عن شيخين: عصام بن خالد وأبي اليمان، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة. وعصام بن خالد الحضرمي: سبق توثيقه ١٤٦٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧١/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦/٢/٣ وقال: «وروي عند أحمد بن حنبل، سمعت أبي يقول ذلك». ووقع اسمه في الأصول الثلاثة في هذا الموضع «عاصم بن خالد»، وهو خطأ يقيناً لا شك فيه، فليس في شيوخ أحمد من يسمى «عاصم بن خالد»، كلا ولا في الرواة المترجمين من يسمى بذلك أيضاً. فعن هذا جزمنا بأنه خطأ، وأثبتناه هنا على الصواب الذي لا شك فيه، وإن خالف الأصول الثلاثة. والحديث روى البخاري نحو معناه ٢ : ٤٧٣، ٤٧٤ من طريق عبدالعزيز ابن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، ومن رواية الليث عن يونس الزهري عن سالم عن أبيه. وقد مضى نحو معناه أيضاً من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٥٨٢٢. وانظر ٦٠٧١، ٦١٢٠. قوله «يسبح» أي يصلي النافلة، كما سبق تفسيره في ٥١٨٥. قوله «سالم بن عبدالعزيز»، «بن عبدالله» لم يذكر في ك، وأثبت بهامشها على أنه نسخة. قوله «حيث كان وجهه» هو الذي في ح م، وفي ك «حيث توجهت»، وما هنا ذكر نسخة بهامشها.

راحلتِه، لا يبالي حيثُ كان وجهُه، ويُومِئُ برأسه إيماء، وكان ابن عمر يفعلَ ذلك.

٦١٥٦ ـ حدثنا أبو المُغيرة حدثنا الأوزاعي أخبرني عَبْدَة بن أبي

(٦١٥٦) **إسناده صحيح**، أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني. عبدة بن أبي لبابة: سبق توثيقه ٧٨١، ونزيد هنا قول الأوزاعي: «لم يَقْدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة من ثقات أهل الكوفة»، ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٩/١/٣.
والقسم الأول من هذا الحديث «اعبد الله كأنك تراه» مضى معناه في سؤالات جبريل مراراً، من حديث عمر، ومن حديث عبدالله بن عمر، آخرها ٥٨٥٦. والقسم الثاني منه «وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» مضى من رواية الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً، بزيادة «واعدد نفسك في الموتى» ٤٧٦٤، ومضى بنحوه من رواية أبي معاوية عن ليث عن مجاهد ٥٠٠٢. وأشرنا في الرواية الأولى إلى أن البخاري روى أوله «كن في الدنيا» إلخ من رواية الأعمش عن مجاهد. وقال الحافظ في الفتح ١١: ١٩٩: وللحديث طريق أخرى، أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا مما يقوي الحديث المذكور، لأن رواته من رجال الصحيح، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر». وهذه إشارة من الحافظ إلى هذا الحديث، ولكني لم أجده في النسائي. ولا عبرة ـ عندي ـ بما أشار إليه الحافظ من الاختلاف في سماع عبدة من ابن عمر، وإن لم أجد هذا الاختلاف صراحة، بل قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٥١: «سمعت أبي يقول: ابن أبي لبابة رأى ابن عمر رؤية»، فكأنه يشير إلى الشك في سماعه منه، وفي التهذيب: «قال الميموني عن أحمد: لقي ابن عمر بالشأم». وقد قررنا مراراً الراجح عند أهل العلم بالحديث: أن المعاصرة كافية في ثبوت اتصال الحديث، والبخاري يشدد فيشترط اللقاء، وها هو ذا اللقاء قد ثبت، بقول أحمد وأبي حاتم، فماذ بعد ذلك، والراوي ثقة غير مدلس؟!.
وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٥٠٣.

لُبابَةَ عن عبدالله بن عمر قال: أخذ رسول اللهﷺ ببعضِ جسدي، فقال: «اعْبُد اللهَ كأنك تراه، وكنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل».

٦١٥٧ ـ **حدثنا** أبو المُغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كَثير عن أبي سَلَمة عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب سأل رسَول اللهﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جُنُب؟، قال: «نعم، ويتوضأ».

٦١٥٨ ـ **حدثنا** أبو المُغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومي: أنَ عبدالله بن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويُسْنِد ذلك إلى النبيﷺ.

٦١٥٩ ـ **حدثنا** أبو المُغيرة حدثنا الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَﷺ صلى صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين، ركَع ركعةً وسجدتين، والطائفة الأخرى مُواجِهةُ العدوّ، ثم انصرفت الطائفة التي مع النبيﷺ، وأقبلت الطائفة الأُخرى، فصلى بها النبيﷺ ركعةً وسجدتين، ثم سلم النبيﷺ، ثم قام كل رجل من الطائفتين فركع لنفسه ركعةً وسجدتين.

(٦١٥٧) **إسناده صحيح،** أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. الحديث مكرر ٥٧٨٢، مختصر ٥٩٦٧.

(٦١٥٨) **إسناده صحيح،** المطلب بن عبدالله بن المطلب: هو ابن حنطب. والحديث مكرر ٤٥٣٤، ومختصر ٤٨١٨، ٤٩٦٦.

(٦١٥٩) **إسناده صحيح،** ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقي ١٧٠٠. ورواه أبو داود ١ : ٤٨٢ من رواية الزهري عن سالم عن أبيه، وقال أبو داود: «وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر»، قال شارحه: «حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني وقال المنذري ١١٩٩ عن أصل الحديث: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي». وانظر ٢٠٦٣، ٢٣٨٢، ٥٦٨٣. قوله في الطائفة الأخرى «فصلى بها النبي»، في نسخة بهامش م «رسول الله».

٦١٦٠ ـ **حدثنا** علي بن عيَّاش وعصام بن خالد قالا حدثنا ابن ثَوْبَان عن أبيه عن مكحول عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يَقْبَل توبةَ العبد ما لم يُغَرْغِر».

(٦١٦٠) **إسناده صحيح**، ابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، حذف اسمه هنا ونسب إلى جده، مضت ترجمته في ٣٢٨١. وذكر في التهذيب ٧: ٣٦٨ في شيوخ على بن عياش، «ثابت بن ثوبان»، بحذف اسمه، فأوهم أن عليا يروي عن أبيه ثابت، وهو خطأ ناسخ أو طابع. أبوه ثابت بن ثوبان الدمشقي: ثقة، وثقه أبو حاتم ومعاوية بن صالح وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٦١/٢/١ ـ ١٦٢. مكحول الشامي الفقيه الدمشقي: سبق توثيقه ١٤٩٣، نزيد هنا أن الزهري قال: «العلماء أربعة ـ فذكرهم ـ فقال: ومكحول بالشأم»، قال ابن عمار: «كان مكحول إمام أهل الشأم»، وثقه العجلي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢١/٢/٤. جبير بن نفير ـ بالتصغير فيهما ـ بن مالك الحضرمي: تابعي قديم، أدرك زمن النبي ﷺ، قال أبو حاتم: «ثقة من كبار تابعي أهل الشأم»، وثقه أبو زرعة وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٣/٢/١. والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٦٩ من طريق علي بن عياش، ومن طريق أبي عامر العقدي، والحاكم ٤: ٢٥٧ من طريق عاصم بن علي، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. كذلك رواه ابن ماجة ٢: ٢٩٢ من طريق الوليد ابن مسلم عن ابن ثوبان، بهذا الإسناد، ولكن وقع اسم الصحابي في ابن ماجة «عبدالله ابن عمرو»، وهو خطأ قديم، ويظهر أن الحافظ البوصيري وقعت له نسخة من ابن ماجة فيها هذا الخطأ، فظنه حديثاً آخر غير هذا الحديث الذي عن ابن عمر بن الخطاب، فاعتبره من الزوائد، فقال ـ كما نقل عنه السندي: «في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه، كذلك مكحول الدمشقي». وقد نص الحافظان المزي وابن كثير على هذا الخطأ: فابن كثير نقل هذا الحديث في التفسير ٢: ٣٧٨ عن هذا الموضع من المسند، وقال: «رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبدالرحمن بن ثابت =

٦١٦١ ـ **حدثنا** أبو المُغِيرة حدثنا صَفْوان عن شُرَيح بن عُبَيد

= ابن ثوبان، به، وقال الترمذي: حسن غريب. وقع في سنن ابن ماجة: عبدالله بن عمرو، وهو وهم، إنما هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب». ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٩٢١ من حديث ابن عمر، ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب، ونقل شارحه المناوي عن المزي قال: «ووهم من قال: ابن عمرو ابن العاص». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٧٥ من حديث ابن ماجة والترمذي، فالظاهر لي أن نسخة ابن ماجة التي كانت معه لم يكن فيها هذا الخطأ، فلذلك لم يتردد في نسبته، ولم يذكر الخطأ الذي وقع في بعض النسخ. وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ١٣١ ونسبه كنسبة الجامع الصغير، دون تردد أو تنبيه على هذا الخطأ. وأيضاً فإن النابلسي ذكره في ذخائر المواريث ٣٥٨٠ في أحاديث ابن عمر، ونسبه للترمذي وابن ماجة، ولم يذكره في أحاديث عبدالله بن عمرو بن العاص، والنابلسي يعتمد أكثر اعتماده على أطراف الحافظ المزي. ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٥: ١٩ من طريق علي بن عياش وعاصم بن علي عن عبدالرحمن بن ثابت، بهذا الإسناد.

فائدة: وَهِم المناوي في شرح الجامع الصغير، إذ تكلم علي عبدالرحمن بن ثابت، فقال: «ونقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين، وتوثيقه عن غيره، ثم أورد من مناكيره أخباراً، هذا منها»!، والذهبي ذكر هذا الحديث في ترجمة عبدالرحمن حقا (٢: ١٠٠) ولكنه لم يذكره على أنه من مناكيره، بل نقل تحسينه عن الترمذي، ولم يعقب عليه. وقد سبق أن ذكرنا أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيحه، فما قال المناوي قاله عن غير تثبت. وسيأتي معنى الحديث أيضاً من حديث أبي ذر في المسند (٥: ١٧٤ ح). وحديث أبي ذر في المستدرك ٤: ٢٥٧، وصححه، ووافقه الذهبي. وهو أيضاً في الكبير للبخاري ١٦١/٢/١ ـ ١٦٢. قوله «ما لم يغرغر»: بغينين معجمتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وبراء مكررة، قال ابن الأثير: «أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكونَ بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق، ولا يبلع».

(٦١٦١) **إسناده صحيح**، صفوان: هو ابن عمرو السكسكي، سبق توثيقه ١٠٧. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٧١/٢/٧، وقال: «كان ثقة مأموناً»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٩/٢/٢. شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي: سبق ذكره في ١٠٧، =

الحَضْرَمي أنه سمع الزُّبَير بن الوليد يحدث عن عبدالله بنِ عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك، وشرِّ ما فيك، وشر ما خُلق فيك، وشر ما دَبَّ عليك، أعوذ بالله من شر كل أَسَدٍ وأَسْوَد، وحيَّةٍ وعقرب، ومن شر ساكِن البلد، ومن شر والد وما ولَد».

٦١٦٢ ـ حدثنا أبو المُغِيرة حدثنا عُمر بن عمْرو أبو عثمان

= ٨٩٦، ونزيد هنا قول العجلي: «شامي تابعي ثقة»، ووثقه أيضاً النسائي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣١/٢/٢. الزبير بن الوليد الشامي: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٣٧٤/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وأشار الحافظ في التهذيب إلى أن له في الكتب الستة هذا الحديث الواحد، عند أبي داود والنسائي فقط. والحديث رواه أبو داود ٢ : ٣٣٩ من طريق بقية بن الوليد: «حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد» بهذا الإسناد. قال المنذري ٢٤٩١ : «وأخرجه النسائي. وفي إسناده بقية ابن الوليد، وفيه مقال»، وهو تعليل من المنذري غير سديد، أولاً: لأن المقال في بقية بن الوليد أنه يدلس، وهو هنا صرح بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس، وثانياً: لم ينفرد بقية بروايته عن صفوان، حتى يكون ذلك علة له، فقد رواه هنا ـ كما ترى ـ أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج عن صفوان أيضاً. وسيأتي الحديث مرة أخرى بهذا الإسناد، من حديث عبدالله بن عمر، أثناء مسند أنس ١٢٢٧٦. ووقع في نسخة أبي داود، المطبوعة مع عون المعبود، «عبدالله بن عمرو»، وهو خطأ من الناسخين في بعض النسخ، لأن الحديث من مسند ابن عمر بن الخطاب، ولأنه ثبت على الصواب عند المنذري، وكذلك ثبت على الصواب في مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن أبي داود. وكذلك ذكر في ذخائر المواريث ٣٦٠٥ في مسند ابن عمر، ونسبه لأبي داود. وأصرح من هذا كله وأوضح، أن الحاكم رواه في المستدرك ٢ : ١٠٠ من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، شيخ أحمد هنا، عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد، وقال فيه: «عن عبدالله بن عمر بن الخطاب». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٦١٦٢) **إسناده صحيح**، عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسي: ثقة، ترجم في التعجيل ٣١٣ ـ ٣١٤ هكذا: «عمرو بن عمر أبو عثمان الأحمسي، عن المخارق بن أبي المخارق عن =

= ابن عمر، وعنه أبو المغيرة: مجهول. قلت [القائل ابن حجر]: الصواب الأحموسي، بضم وزيادة واو، وليس بمجهول، بل هو معروف، ولكنه تصحف على الحسيني فانقلب، والصواب أنه «عمر» بضم أوله، ابن «عمرو» بفتح أوله، عكس ما وقع هنا [يعني في كتاب الحسيني، الذي بنى عليه الحافظ ابن حجر كتاب تعجيل المنفعة]. ونص حديثه عند أحمد: حدثنا أبو المغيرة حدثنا عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسي. فذكر الحديث في الحوض [يعني هذا الحديث]. وبذلك ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً، ذكراه فيمن اسمه «عمر» بضم أوله. وقال ابن أبي حاتم: هو من ثقات الحمصيين، وذكر أنه روى أيضاً عن عبدالله بن بسر الصحابي، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، وقال: روى عنه معاوية بن صالح. فكأنه لم يقف على روايته عن عبدالله بن بسر، وإلا لكان يعدّه في الطبقة الثانية». وهذا تحقيق جيد من الحافظ ابن حجر. وليس الجزء الذي فيه اسم «عمر» من الكبير للبخاري بين أيدينا، ولكن عندنا الجزء الذي هو فيه من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وهو مترجم فيه ١٢٧/١/٣ ـ ١٢٨ في أبواب من اسمه «عمر» بضم العين، ونص ترجمته: «عمر بن عمرو بن عبد الأحموسي، شامي، أبو حفص، أدرك عبدالله بن بسر، وروى عن أبي عون الأنصاري والمخارق بن أبي المخارق الذي يروي عن ابن عمر، روى عنه معاوية بن صالح وبقية ويحيى بن سعيد العطار وأبو المغيرة. سمعت أبي يقول ذلك. وسمعته يقول: لا بأس به، صالح الحديث، هو من ثقات الحمصيين، بابة عتبة بن أبي حكيم وهشام ابن الغاز» وهو يؤيد ما نقل ابن حجر، ولا يخالفه إلا في كنية عمر بن عمرو، «أبو عثمان» أو «أبو حفص»، وما في التعجيل أرجح، لموافقة ما في المسند هنا. وقد ثبت اسم «عمر بن عمرو» هذا على الصواب في م. وثبت في ح ك «عمرو بن عمرو»، يعني بفتح العين فيهما، وهو خطأ أيضاً. المخارق بن أبي المخارق: ثقة، ترجمه الحافظ في التعجيل ٣٩٦ هكذا: «مخارق بن أبي المخارق عبدالله بن جابر الأحموسي، عن ابن عمر في الحوض، روى عنه عمرو بن عمر الأحموسي، [كذا هنا، وهو خطأ، صوابه عمر بن عمرو، كما بينه الحافظ فيما نقلنا قبل]. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في اسم أبيه: إن شاء الله عبدالله بن جابر». وهذا ـ عندي ـ وهم من ابن حبان، اختلط =

يقـول: إن رسـول اللهﷺ قال: «حـوضي كـمـا بين عَدَنَ وعَمَّانٍ، أبردُ من

= عليه راويان، ظنهما رجلاً واحداً، أحدهما: «مخارق بن عبدالله الأحمسي، وقد مضى بهذا الاسم ٥١٩، ومضى أيضاً غير منسوب ٣٦٩٨، يروي فيهما عن طارق بن شهاب، وله ترجمة في التهذيب ١٠ : ٦٧ بين فيها الاختلاف في اسم أبيه، فظن ابن حبان أن هذا هو ذاك، ولذلك قال في اسم أبيه: إن شاء الله عبدالله بن جابر». ولكن البخاري فرق بينهما في الكبير ٤٣١/١/٤، فذكر الراوي هنا: «مخارق بن أبي مخارق، سمع ابن عمر، روى عنه عمرو الأحموشي، أو الأحموسي»، ثم ذكر عقبه: «مخارق ابن عبدالله بن جابر الأحمسي»، وذكر الخلاف في اسم أبيه. وهذا تفصيل بين، يرفع الشبهة في أنهما رجل واحد. الأحموسي: ثبت في الأصول الثلاثة هنا وفي ترجمة عمر في التعجيل بالسين المهملة، وذكره البخاري في ترجمة مخارق بالمعجمة أو المهملة، وما عندي سبيل إلى الترجيح القوي، وما عرفت هذه النسبة إلى أي شيء؟، وما وجدتها في المراجع التي بين يديّ. والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٥ ـ ٣٦٦، وقال: «رواه أحمد والطبراني من رواية عمرو بن عمر الأحموشي [كذا] عن المخارق بن أبي المخارق، واسم أبيه عبدالله بن جابر وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات، وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح». وهو أيضاً في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٠٩، وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن». وقال الهيثمي في الزوائد أيضاً: «حديث ابن عمر [يعني هذا] في الصحيح بغير هذا السياق، وهذا هو الصواب موافقاً لرواية الناس، والذي في الصحيح: كما بين جربى وأذرح. وهما قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى. وقال بعض مشايخنا، وهو الشيخ العلامة صلاح الدين العلائي: إنه سقط منه، وهو «كما بينكم وبين جربى وأذرح»، وإنه وقع بها. سمعت هذا منه». يشير بذلك إلى الحديث الماضي بإسنادين عن نافع عن ابن عمر ٤٧٢٣، ٦٠٧٩. وقد ذكرنا هناك مختصراً من القول في ذلك، ذكرنا ما نقل صاحب القاموس عن الدارقطني أن صوابه: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح». وهو نحو ما نقل الهيثمي هنا عن الحافظ العلائي. وقد أطال الحافظ في الفتح ١١ : ٤٠٩ ـ ٤١١ القول في توجيه هذه الروايات، ولعله استوعب ما ورد في سعة الحـوض أو كاد. وسيأتي نحو هذا الحديث، من حديث ثوبان، في المسند =

الثلج، وأحلى من العسل، وأطيبُ ريحاً من المسك، أكوابُه مثلُ نجوم السماء، مَن شربَ منه شَرْبَةً لم يظمأْ بعدها أبداً، أولُ الناس عليه وُرُوداً صَعَاليكُ المهاجرين»، قال قائل: ومن هم يا رسول الله؟، قال: «الشَّعِثَة رؤوسُهم، الشَّحِبَة وجوهُهم، الدَّنِسَة ثيابهم، لا يُفْتَح لهم السُّدَد، ولا يَنْكِحون المتنعِّمَات، الذين يعْطُونَ كلَّ الذي عليهم، ولا يأْخذون الذي لهم».

٦١٦٣ ـ **حدثنا** الحَكَم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن

= (٥ : ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ح)، وهو في الترغيب والترهيب ٤ : ٢٠٨، ونسبه للترمذي وابن ماجة والحاكم صححه. قوله «أكوابه» في نسخة بهامش م بدله «أباريقه»، وما هنا هو الموافق لما في مجمع الزوائد. «الشعثة رؤوسهم»: من الشعث، بفتحتين، وأصله التفرق، والشعث، بفتح الشين وكسر العين: المغبرّ الرأس المنتتف الشعر الجاف الذي لم يدَّهن. «الشحبة وجوههم»، بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة: من الشحوب، وهو تغير اللون والجسم من هزال أو عمل أو جوع أو سفر أو نحو ذلك. «السدد»، بضم السين وفتح الدال المهملتين: جمع «سدة»، وهي الباب، بوزن «غرفة وغرف»، أي لا تفتح لهم الأبواب. وقوله «لا يفتح» هو الثابت في ح م، وفي ك «لا تفتح»، وهو يوافق ما في الزوائد والترغيب، وكلاهما جائز صحيح. وقوله «المتنعمات» هو الثابت في الأصول الثلاثة، وفي الزوائد والترغيب «المنعمات».

(٦١٦٣) **إسناده صحيح**، إسماعيل بن عياش: سبق الكلام عليه ٥٣٠، ١٧٣٨، عبدالرحمن الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، وهو تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي وغيرهم، وكان عالماً بالأنساب والعربية. والحديث رواه ابن ماجة ١ : ١٤٦ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناده ضعيف، وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة». ورواه أبو داود ١ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة؛ بنحوه، وزاد في آخره: =

صالح بن كَيْسان عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه، حين يكبّر ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

٦١٦٤ ـ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن صالح بن كَيْسان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثل ذلك.

٦١٦٥ ـ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا أبو بكر، يعني ابن أبي مريم، عن ضَمْرَة بن حَبِيب قال: قال عبدالله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ

= «وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك». وقال الزيلعي في نصب الراية ١ : ٤١٤ : «قال الشيخ [يعني ابن دقيق العيد] في الإمام: وهؤلاء كلهم رجال الصحيح». وهذا الحديث من مسند أبي هريرة، ذكر هنا لمناسبة حديث ابن عمر الذي بعده «مثل ذلك». ولم يذكر في موضعه في مسند أبي هريرة، ولذلك يخفى موضعه على من أراده في (المسند).

(٦١٦٤) **إسناده صحيح**، وهو في معناه مكرر ٥٧٦٢، ومطول ٥٨٤٣، من غير هذا الوجه.

(٦١٦٥) **إسناده حسن أو صحيح**، على ما فيه من ضعف أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، كما ذكرنا تضعيفه في ١١٣، ١٤٦٤، لأن ضعفه إنما هو لتغيره وسوء حفظه، ولكن اعتضدت روايته هذه بما سبق من نحو معناها بإسناد صحيح ٥٣٩٠ من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة عن ابن عمر. ولذلك ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٥٣ ـ ٥٤ هذا الحديث، ثم قال: «وفي رواية عن ابن عمر»، فذكر الحديث الماضي ٥٣٩٠، ثم قال: «رواه كله أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات». ضمرة، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، ابن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٨/٢/٢. «الشفرة»، بفتح الشين المعجمة: السكين العريضة. «فأرهفت»: أي سُنَّت وأخرج حدَّاها، والمرهوف والمرهف: اللطيف الجسم الدقيقه.

أن آتيَه بمُدْيَةٍ، وهي الشَّفْرة، فأتيتُه بها، فأرسل بها، فأُرْهِفَتْ، ثم أعطانيها، وقال: «اغْدُ عليَّ بها»، ففعلتُ، فخرج بأصحابه إلى أَسواق المدينة، وفيها زِقاق خمرٍ قد جُلِبَتْ من الشأم، فأخذ المُدْيَةَ منّي، فشقَّ ما كان/ من تلك الزِّقاق بحضْرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابَه الذين كانوا معه أن يَمْضُوا معي، وأن يُعاونوني، وأمرني أن آتيَ الأسواقَ كلَّها، فلا أجدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقْتُه، ففعلتُ، فلم أَتْرُكْ في أسواقها زِقًّا إلا شَقَقْتُه.

١٣٣
―
٢

٦١٦٦ ـ **حدثنا** علي بن عيَّاش حدثنا محمد بن مُطرِّف حدثنا زيد بن أَسْلَم أنه قال: إن عبدالله بنِ عمر أتى ابنَ مُطيعٍ فقال: اطرَحُوا لأبي عبدالرحمنِ وِسادة، فقال: ما جئتُ لأجلس عندكَ ولكنْ جئتُ أُخبرُك ما سمعتُ من رسولِ اللهﷺ، سمعتُه يقول: «من نزَع يداً من طاعةٍ، أو فارق الجماعة، مات مِيتةَ الجاهلية».

٦١٦٧ ـ **حدثنا** علي بن عيَّاش حدثنا إسماعيل بن عيَّاش حدثني

(٦١٦٦) **إسناده صحيح**، محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني: أحد العلماء الأثبات، ثقة، وثقه يزيد بن هرون وأحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٦/١/١. «مطرف» بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة، كما ضبط في المشتبه والمغني. والحديث مختصر ٥٧١٨، ومطول ٥٣٨٦، ٦٠٤٨. وقوله «ميتة الجاهلية»، في نسخة بهامشي ك م «جاهلية».

(٦١٦٧) **إسناده صحيح**، إسماعيل بن عياش: يروي عن صالح بن كيسان مباشرة، كما مضى في ٦١٦٣، ٦١٦٤، ولكنه روى هنا عنه بواسطة يحيى بن سعيد القطان. إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص: سبق توثيقه ١٤٤٣، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٧١/١/١. والحديث مضى نحوه بمعناه، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥٥٠، ٤٩٢٤، ٥٦١٨. قوله «إنما يحسد من يحسد»، في نسخة بهامش م «حُسد» بدل «يحسد» الثانية. وقوله «أعطاه الله القرآن»، في ك «آتاه»، وهي نسخة =

يحيى بن سعيد أخبرني صالح بن كيسان أن إسماعيل بن محمد أخبره أن نافعاً أخبره عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما يُحْسَدُ مَن يُحْسَد»، أو كما شاءَ الله أن يقول، «على خَصْلتين: رجلٌ أعطاه الله تعالى القرآن، فهو يقوم به آناءَ الليل والنهار، ورجل أعطاه الله مالاً، فهو ينفقه».

٦١٦٨ ـ حدثنا أبو المُغيرة حدثنا عبدالله بن سالم حدثني العَلاء

= بهامش م. وقوله «آناء الليل والنهار»، في نسخة بهامشي ك م «وآناء النهار».

(٦١٦٨) **إسناده صحيح**، عبدالله بن سالم الأشعري الوحاظي، بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة: ثقة، قال يحيى بن حسان: ما رأيت بالشأم مثله، ووثقه ابن حبان والدارقطني، وأخرج له البخاري في الصحيح. العلاء بن عتبة اليحصبي الحمصي: وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٨/١/٣، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند أبي داود. عمير بن هانئ العنسي، بفتح العين وسكون النون وبالسين المهملة، الدمشقي: تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن حبان، وترجمه ابن أبي حاتم ٣٧٨/١/٣ ـ ٣٧٩، وروى له أصحاب الكتب الستة. والحديث رواه أبو داود ٤: ١٥٢ ـ ١٥٣، والحاكم في المستدرك ٤: ٤٦٥ ـ ٤٦٦، كلاهما من طريق أبي المغيرة عن عبدالله بن سالم بهذا الإسناد، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية ٥: ١٥٨، من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث عمير والعلاء، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبدالله بن سالم». قوله «فأكثر [في] ذكرها»، زيادة [في] من ك م، وهي الموافقة لروايتي أبي داود والحاكم، وحذفت من ح، وهي توافق رواية أبي نعيم. «الأحلاس»: جمع «حلس»، بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وآخره سين مهملة، قال ابن الأثير: وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَب، شبهها به للزومها ودوامها»، وقال الخطابي: «إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو حلس بيته، لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع، وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد =

ابن عُتْبَة الحِمْصِي، أو اليَحْصُبي، عن عُمَيْر بن هانئ العَنْسي سمعت عبدالله ابن عَمر يقول: كنا عند رسول اللهﷺ قعوداً، فذَكَر الفِتن، فأكثر

= لونها وظلمتها». «فتنة هرب وحرب»؛ بفتح الحاء والراء، قال ابن الأثير: «الحرب، بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له»، وقال الخطابي: «الحرب: ذهاب المال والأهل، يقال: حرِبَ الرجل فهو حريب، إذا سلب أهله وماله». «فتنة السراء» بفتح السين المهملة وتشديد الراء، قال ابن الأثير: «السرّاء: البطحاء، وقال بعضهم: هي التي تدخل الباطن وتزلزله، ولا أدري ما وجهه»، وفي عون المعبود: «قال القاري: والمراد النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء، والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم، أو لأنها تسرّ العدوّ». وهذه الكلمة محرفة في نسخة الحلية المطبوعة، فتصحح من هذا الموضع. «دخلها أو دخنها»: هما بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة، والدخل: العيب والغش والفساد، والدخن: الكدورة إلى السواد، وهو في الأصل مصدر «دخنت النار تدخن» إذا ألقي عليها حطب رطب وكثر دخانها، وقال الخطابي: «الدخن: الدخان، يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه»، وقال ابن الأثير: «يعني ظهورها وإثارتها، شبهها بالدخان المرتفع». «كورك على ضلع»، الورك، بفتح الواو وكسر الراء: ما فوق الفخذ، كالكتف فوق العضد، والضلع، بكسر الضاد مع فتح اللام وسكونها، معروف، قال الخطابي: «قوله كورك على ضلع، مثل، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، ذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وإنما يقال في باب الملامة والموافقة إذا وصفوا: هو ككفّ في ساعد، وكساعد في ذراع، أو نحو ذلك»، وقال ابن الأثير: «أي يصطلحون على أمر واه، لا نظام له ولا استقامة، لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه، لاختلاف ما بينهما وبعده». «فتنة الدهيماء»: قال الخطابي: «تصغير الدهماء، وصغرها على مذهب المذمة لها»، قال ابن الأثير: «يريد الفتنة المظلمة، والتصغير فيها للتعظيم، وقيل: أراد بالدهيماء الداهية». «الفسطاط» بضم الفاء وكسرها: قال ابن الأثير: «المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبينة في السفر دون السرادق، وبه سميت المدينة، ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط».

[في] ذكرها، حتى ذكَر فتنةَ الأحْلاس، فقال قائل: يا رسول الله، وما فتنةُ الأحلاس؟، قال: «هي فتنة هَرَبٍ وحَرَبٍ، ثم فتنة السَّرَّاء، دَخَلُها» أو «دَخنها من تحت قدمي رجلٍ من أهل بيتي، يزعم أنه مني، وليس مني، إنما وَلِيِّيَ المتَّقون، ثم يصطلح الناس على رجل كَوَرِك على ضِلَع، ثم فتنة الدُّهَيْمَاء، لا تدع أحداً من هذه الأُمة إلاَّ لطمته لَطْمَةً، فإذا قيل انقطعتْ تَمَادَت، يُصْبِح الرجلُ فيها مؤمناً ويُمْسي كافراً، حتى يصير الناسُ إلى فُسْطَاطَيْن، فُسطاط إيمانٍ لا نفاق فيه، وفُسطاطُ نفاقٍ لا إيمان فيه، إذا كان ذاكُم فانتظروا الدجَّالَ من اليوم أو غَدٍ».

٦١٦٩ ـ **حدثنا** أبو الْمُغيرة حدثنا عبدالله بن العَلاء، يعني ابن زَبْرٍ، حدثني سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: كيف صلاة الليل؟، فقال: «مَثْنَى مثنى، فإذا خفتَ الصبحَ فأَوْتِرْ بواحدةٍ».

٦١٧٠ ـ **حدثنا** زيد بن يحيى الدمشقي حدثنا عبدالله بن العَلاء سمعت سالم بن عبدالله يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مثنى، فإذا خفتَ الفجر فأوتر بركعةٍ توتر لك صلاتَك»، قال: وكان عبدالله يوتر بواحدةٍ.

(٦١٦٩) **إسناده صحيح**، عبدالله بن العلاء بن زبر، بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة، الدمشقي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وكذا وثقه ابن سعد في الطبقات ١٧١/٢/٧. والحديث مختصر ٦٠٠٨.

(٦١٧٠) **إسناده صحيح**، زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه أحمد والعجلي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو علي النيسابوري: «ثقة مأمون»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٧٣/١/٢. والحديث مكرر ما قبله بنحوه. قوله «فإذا خفت الفجر»، هو الثابت في ح ك، وفي م «فإذا خفت الصبح»، وفي نسخة بهامش ك «الصبح»، وفي نسخة بهامش م «فإن خفت الفجر».

٦١٧١ ـ **حدثنا** زيد بن يحيى الدمشقي حدثنا عبدالله بن العَلاء سمعت سالم بن عبدالله يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: كانَ رسول الله يأمر بقتل الكلاب.

٦١٧٢ ـ **حدثنا** علي بن بَحْر حدثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى ابن عُقْبة عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: قد كان رسول الله ﷺ يعتكفُ العَشْر الأواخر من رمضان.

٦١٧٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عمر حدثني كَثِير، يعني ابن زيد،

(٦١٧١) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٩٢٥، ٥٩٧٥.

(٦١٧٢) **إسناده صحيح**، حاتم بن إسماعيل المدني: سبق توثيقه ١٦٠٨، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال ابن سعد في الطبقات ٥: ٣١٤: «كان ثقة مأموناً كثير الحديث». وترجمه البخاري في الكبير ٧٢/١/٢. والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٥ من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٤: ٢٣٥، ومسلم ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وأبو داود ٢: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ثلاثتهم من طريق يونس عن نافع، وزاد مسلم وأبو داود: «وقال نافع: وقد أراني عبدالله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد». وانظر ٦١٢٧.

(٦١٧٣) **إسناده صحيح**، وقد مضى المرفوع منه بنحوه، من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٥٩١١. ومن رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ٦٠٦٦ ومضى أيضاً بنحوه، من رواية شريك عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر ٥٩٦٦، ولكن فيه أنه حدثهم بذلك وهم جلوس والشمس على قعيقعان. ومضى نحو معناه مطولاً، مع مثل هذه الأمة ومثل اليهود والنصارى، من رواية الزهري عن سالم عن أبيه ٦٠٢٩، ٦١٣٣، وفي أولهما أنه سمع النبي ﷺ وهو قائم على المنبر، والظاهر أن ذلك كان في المدينة. فيظهر أن رسول الله ﷺ حدثهم بذلك مراراً، بالمدينة، وفي عرفات، وعلى جبل قعيقعان بمكة، وكان ابن عمر حاضرها كلها، فإنه صرح بالسماع من رسول الله ﷺ في ٥٩٦٦، ٦٠٢٩، ٦١٢٣.

عن المطَّلب بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أنه كان واقفاً بعرفات، فنظر إلى الشمس حين تَدلَّت مثل التُّرْسِ للغروب، فبكى واشتد بكاؤه، فقال له رجل عنده: يا أبا عبدالرحمن، قد وقفتَ معي مراراً لم تصنع هذا؟، فقال: ذكرتُ رسول الله ﷺ وهو واقف بمكاني هذا، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبْقَ من دنياكم فيما مَضَى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مَضَى منه».

٦١٧٤ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عمر حدثنا مالك، يعني ابن أنس، عن قَطَن بن وَهْب عن يُحَنَّسَ: أن مولاةً لابن عمر أتَتْه، فقالت: عليك السلام يا أبا عبدالرحمن، قال: وما شأْنُك؟، قالت: أردتُ الخروجِ إلى الريف، فقال لها: اقعدي، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأْوَائها وشدَّتها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامة».

١٣٤/٢ ٦١٧٥ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا ابن أخي ابنِ شهاب عن عمه/ حدثني سالم بن عبدالله أن عبدالله قال: كان رسولَ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى إذا كانتا حَذْوَ منكبيه كبَّرَ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حَذْوَ منكبيه، كبَّر وهما كذلك، ركع، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبَه رفعهما حتى يكونا حَذْوَ منكبيه، قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم يسجد، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعُهما في كل ركعة وتكبيرةٍ كبَّرها قبل الركوع، حتى تنقضيَ صلاتُه.

٦١٧٦ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شِهاب عن عمه

(٦١٧٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٩٣٥، ومطول ٦٠٠١.

(٦١٧٥) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه مطولاً ومختصراً مراراً، أولها ٤٥٤٠، وآخرها ٦١٦٤.

(٦١٧٦) **إسناده صحيح**، حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: أشرنا إلى توثيقه في ٤٩، وهو تابعي ثقة كثير الحديث، مات سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة، فيكون قد ولد سنة ٢٢ =

أخبرني حُمَيد بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالله بن عمر أخبره: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مثنى، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوترْ بواحدةٍ».

٦١٧٧ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شِهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتّه صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله».

٦١٧٨ ـ **حدثنا** يحيى بن أبي بُكَيْر حدثنا زُهَير بن محمد عن

= تقريباً. وقد أخطأ بعض الرواة فروى أثراً يدل على أنه رأى عمر بن الخطاب، وروى مالك الأثر نفسه ولم يذكر فيه أنه «رأى»، فقال ابن سعد في الطبقات ٥: ١١٤ـ ١١٥: «قال محمد بن عمر [هو الواقدي]: وأثبتهما عندنا حديث مالك، وأن حميداً لم ير عمر ولم يسمع منه شيئاً، وسنه وموته يدل على ذلك. ولعله قد سمع من عثمان، لأنه كان خاله، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيراً وكبيراً»، ثم قال ابن سعد: «وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة، وهذا غلط وخطأ، ليس يمكن ذلك أن يكون كذلك، لا في سنه، ولا في روايته، وخمس وتسعون أشبه وأقرب إلى الصواب»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٣/١/٢، وجزم بأنه سمع من عثمان وذكره في الصغير ص ١١١ في فصل من مات بين سنتي ٩٠ ـ ١٠٠، وكذلك جزم الذهبي في تاريخ الإسلام ٣: ٣٦ بأنه مات سنة ٩٥. وبأن القول بأنه مات سنة ١٠٥ غلط، وكذلك ذكره ابن كثير في التاريخ ٩: ١٤٠ في وفيات سنة ٩٥. والحديث مكرر ٦١٦٩، ٦١٧٠ بمعناه.

(٦١٧٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٦٥. في ح «من فاته العصر»، وأثبتنا ما في ك، وفي م «فاته العصر»، وزيدت كلمة «صلاة» بهامشها على أنها نسخة.

(٦١٧٨) **إسناده ضعيف**، لما سنذكره. فقد نقله ابن كثير في التفسير ١: ٢٥٤ عن هذا الموضع، وقال: «وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير [يعني شيخ أحمد هنا]، به. وهذا حديث غريب =

= من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين، إلا موسى بن جبير هذا، وهو الأنصاري السلمي مولاهم، المديني الحذاء، وروى عن ابن عباس، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ونافع، وعبدالله بن كعب بن مالك، وروى عنه ابنه عبدالسلام، وبكر ابن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة، وعبدالله بن لهيعة، وعمرو بن الحرث، ويحيى بن أيوب، وروى له أبو داود وابن ماجة، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا [يعني من الجرح أو التعديل]، فهو مستور الحال. وقد تفرد به عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ». ثم ذكر أنه له متابعاً من وجه آخر عن نافع، فذكره من رواية ابن مردويه بإسناده إلى عبدالله بن رجاء «حدثنا سعيد بن سلمة حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ يقول، فذكره بطوله». ثم ذكر نحواً من هذه القصة من تفسير الطبري بإسناده من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ثم قال ابن كثير: «وهذان أيضاً غريبان جداً. وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبدالله بن عمر عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ»، ثم روى نحواً من ذلك من تفسير عبدالرزاق، من روايته عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار ثم قال: «رواه ابن جرير من طريقين عن عبدالرزاق، به. ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمل عن سفيان الثوري، به». ثم أشار إلى أن ابن جرير رواه بنحوه من طريق المعلى بن أسد عن موسى بن عقبة «حدثني سالم أنه سمع عبدالله يحدث عن كعب الأحبار، فذكره». قال ابن كثير: «فهذا أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين. وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع. فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل». وقد علق أستاذنا السيد رشيد رضا رحمه الله على كلام ابن كثير في هذا الموضع، قال: «من المحقق أن هذه القصة لم تذكر في كتبهم المقدسة، فإن لم تكن وضعت في زمن روايتها، فهي من كتبهم الخرافية. ورحم الله ابن كثير الذي بين لنا أن الحكاية خرافية إسرائيلية، وأن الحديث المرفوع [يعني هذا الحديث] لا يثبت». وذكره ابن كثير أيضاً في التاريخ ١ : ٣٧ ـ ٣٨ إشارة، فقال: «وأما =

سمع نبي الله ﷺ يقول: «إن آدمَ لمَّا أهبطه الله تعالى إلى الأرض، قالت

= ما يذكره كثير من المفسرين في قصة هاروت وماروت، من أن الزهرة كانت امرأة فراوداها عن نفسها، فأبت إلا أن يعلماها الاسم الأعظم، فعلماها، فقالته، فرفعت كوكباً إلى السماء ـ: فهذا أظنه من وضع الإسرائيليين، وإن كان قد أخرجه كعب الأحبار، وتلقاه عنه طائفة من السلف، فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل. وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه في ذلك حديثاً»، ثم أشار إلى هذا الحديث بإيجاز، ثم أشار إلى رواية عبدالرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم [عن أبيه] عن كعب الأحبار، ثم إلى رواية الحاكم من حديث ابن عباس، ثم إلى حديث آخر رواه البزار من حديث ابن عمر في أن سُهيلاً «كان عشاراً ظلوماً، فمسخه الله شهاباً»، وضعفه جداً، ثم قال: «ومثل هذا الإسناد لا يثبت به شيء بالكلية. وإذا أحسنّا الظن قلنا: هذا من أخبار بني إسرائيل، كما تقدم من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار. ويكون من خرافاتهم التي لا يعول عليها». وموسى بن جبير، راوي هذا الحديث عن ابن عمر: هو الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلمة، وفي التهذيب أنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطئ ويخالف»، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله». وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٨١/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. وأما إشارة الحافظ ابن كثير في التفسير إلى رواية ابن مردويه من طريق عبدالله بن رجاء عن سعيد بن سلمة عن موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر ـ: فإنها وإن كانت متابعة للإسناد الذي هنا إلا أنها ضعيفة عندي أيضاً، فإن عبدالله بن رجاء الغداني ـ بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة ـ ثقة صدوق من شيوخ البخاري، ولكنه كان كثير الغلط والتصحيف، كما قال ابن معين وعمرو بن علي الفلاس، فمثل هذا ومثل موسى بن جبير يتوقى روايته الأخبار المنكرة التي تخالف العقل أو بديهيات الإسلام، كمثل هذا الحديث. ولا نقصد بذلك إلى تضعيف الراوي وطرح كل ما يروي، ولكنا نجزم بأن مثل روايته هذه من الغلط والسهو، ونرجح ـ كما رجح الحافظ ابن كثير ـ رواية موسى ابن عقبة عن سالم أبيه عن كعب الأحبار، ونجعلها تعليلاً للرواية التي فيها أنه مرفوع إلى النبي ﷺ. وكذلك باقي إسناد ابن مردويه، فيه مثل هذا التعليل: فسعيد بن سلمة =

المَلائكة: أيْ ربِّ، أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسد فيها ويَسْفِك الدماءَ، ونحن نُسبِّح

= ابن أبي الحسام ـ شيخ عبدالله بن رجاء ـ: سبق توثيقه ٥٦٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٣٨/١/٢، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «سألت ابن معين عنه، فلم يعرفه حق معرفته». وشيخه التابعي موسى بن سرجس، بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم: لم يعرف حاله، وله عند الترمذي وابن ماجة حديث آخر، قال فيه الترمذي: «حديث غريب»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٥/١/٤. فهذان حالهما لا يزيد على حال موسى بن جبير وعبدالله بن رجاء، بل لعلهما أقرب إلى أن نتوقى روايتهما الغرائب من ذينك. والحديث ـ أعني حديث المسند هذا ـ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٦٨ و ٦: ٣١٣ ـ ٣١٤، وقال في الموضع الأول: «رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، خلا موسى بن جبير، وهو ثقة»؛ وكذلك قال في الموضع الثاني، إلا أنه لم ينسبه فيه للبزار. وذكره الحافظ ابن حجر في القول المسدد ٤٠ ـ ٤١ عن هذا الموضع من المسند، ثم قال: «أورده ابن الجوزي من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع، وقال: لا يصح، والفرج بن فضالة ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة. قلت [القائل ابن حجر]: وبين سياق معاوية بن صالح وسياق زهير تفاوت. وقد أخرجه من طريق زهير بن محمد أيضاً أبو حاتم بن حبان في صحيحه. وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد، يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة، لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها». أما هذا الذي جزم به الحافظ، بصحة وقوع هذه القصة، صحة قريبة من القطع، لكثرة طرقها وقوة مخارج أكثرها ـ: فلا، فإنها كلها طرق معلولة أو واهية، إلى مخالفتها الواضحة للعقل، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية فقط، بل من ناحية أن الكوكب الذي نراه صغيراً في عين الناظر قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية بالآلاف المؤلفة من الأضعاف فأنّى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة!!. وأما طريق الفرج بن فضالة، التي ذكرها ابن الجوزي، فإنها هي التي أشار ابن كثير إلى أنها رواها الطبري، وهي في التفسير ١: ٣٦٤ ـ ٣٦٥. والفرج بن فضالة ضعيف، كما بينا في ٥٨١، ٥٦٢٦. وأما رواية الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه =

بحمدك ونُقَدِّسُ لك؟، قال: إني أعلمُ ما لا تعلمون، قالوا: ربَّنا نحن أطْوَعُ

= عن كعب الأحبار، التي رجحها الحافظ ابن كثير ـ: فإنها أيضاً في تفسير الطبري ١ : ٣٦٣ رواها من طريق عبدالعزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار. فهذه متابعة قوية لرواية الثوري عن موسى بن عقبة. ورواه الطبري أيضاً من طريق مؤمل ابن إسماعيل وعبدالرزاق، كلاهما عن الثوري عن محمد بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار، ومحمد بن عقبة هو أخو موسى بن عقبة، فقد تابع أخاه على أن الحديث من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار. وكل هذا يرجح ما رجحه ابن كثير: أن الحديث من قصص كعب الأحبار الإسرائيلية، وأنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأن من رفعه فقد أخطأ ووهم، بأن الذين رووه من قصص كعب الأحبار أحفظ وأوثق ممن رووه مرفوعاً. وهو تعليل دقيق من إمام حافظ جليل. ولحديث ابن عمر هذا ـ مرفوعاً ـ طريق آخر ضعيف أيضاً: فرواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٦٠٧ ـ ٦٠٨ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، مرفوعاً مطولاً في قصة بسياق آخر. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتركُ حديث يحيى ابن سلمة عن أبيه من المحالات التي يردها العقل، فإنه لا خلاف أنه من أهل الصنعة، فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث ينفرد بها عنه»!!. وتعقبه الذهبي بتضعيف يحيى هذا، فقال: «قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث». ويحيى بن سلمة بن كهيل هذا ضعيف، كما قلنا في ٧٧٦، وقد ضعفه البخاري جداً كما نقلنا هناك. ونزيد هنا أنه قال في التاريخ الأوسط: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الضعفاء، فقال: «منكر الحديث جداً، لا يحتج به»، وقال الذهبي في الميزان: «وقد قوّاه الحاكم وحده، وأخرج له في المستدرك، فلم يُصِبْ». وأما كلمة الحاكم أن ترك حديثه عن أبيه من المحالات، فإنما يريد بها أنهم أنكروا عليه أحاديث رواها عن أبيه لم يروها أحد غيره، فرد الحاكم عليهم بأنه لا ينكر أن يخصه أبوه بأحاديث ينفرد بها عنه، وهذا صحيح لو كان ثقة مقبول الرواية، أما وهو ضعيف منكر الحديث فلا. «يحيى بن أبي بكير»: وقع في ح «بكر» بالتكبير، بدل «بكير» بالتصغير، وهو خطأ. ووقع في تفسير ابن كثير وتاريخه «يحيى بن =

لك من بنِي آدم، قال الله تعالى للملائكة: هَلُمُّوا مَلَكَيْن من الملائكة، حتي يُهْبَط بهما إلى الأرض، فننْظُرَ كيف يَعْملان، قالوا: ربَّنا، هارُوت وماروت، فأُهْبطاً إلى الأرض، ومُثِّلَتْ لهما الزُّهرة امرَأةً من أحسن البشر، فجاءَتهما، فسألاها نَفْسَها، فقالت: لا والله، حتى تَكلَّما بهذه الكلمةِ من الإشراك، فقالا: والله لا نُشرك بالله أبداً، فذهبتْ عنهما، ثم رجعتْ بصبي تَحمله، فسألاها نفسَها، فقالت: لا والله، حتى تَقْتُلا هذا الصبي، فقالا: والله لا نقتله أبداً، فذهبتْ، ثم رجعتْ بقَدَحِ خمرٍ [تَحْمِلُه]، فسألاها نفسَها، فقالت: لا والله، حتى تَشْرَبا هذا الخمر، فشربا، فسَكِرَا، فوقَعَا عليها، وقَتَلا الصبيَّ، فلمّا أفاقا قالت المرأةُ: والله ما تَرَكْتُما شيئاً مما أَبَيْتُماهُ عليَّ إلا قد فعلتُما حين سَكِرتُمَا، فَخُيِّرَا بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذابَ الدنيا».

٦١٧٩ ـ **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا عبدالعزيز بن

= بكير»، وهو خطأ من الناسخين أو الطابعين يقيناً. «الزهرة»، بضم الزاي وفتح الهاء: هذا الكوكب الأبيض المعروف، ولا يجوز فيها إسكان الهاء، قولاً واحداً. وقوله «فسألاها نفسها، فقالت»، في ح في الموضعين «قالت» بدون الفاء، وزدناها في الموضع الأول من م، وفي الموضع الثاني من ك م. وزيادة [تحمله] في قوله «ثم رجعت بقدح خمر تحمله» لم تذكر في ح، وزدناها من ك م، وهي ثابتة في تفسير ابن كثير والقول المسدد ومجمع الزوائد. وقوله «فلما أفاقا»، في ح «لما أفاقا» بدون الفاء، وهي ثابتة في ك م وسائر المصادر التي ذكرها.

تنبيه: في الموضع الأول من مجمع الزوائد ٥: ٦٨ سقَط أثناء السياق قوله «فقالت: لا والله، حتى تقتلا هذا الصبي، فقالا: والله لا نقتله أبداً، فذهبت، ثم رجعت بقدح خمر تحمله، فسألاها نفسها»، فاختل سياق الكلام، كما هو بديهي. وهذا خطأ مطبعي، يستفاد بتصحيحه من هذا الموضع.

(٦١٧٩) **إسناده صحيح**، عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب: سبق توثيقه ٥٩٠، وقد =

المطَّلب عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

٦١٨٠ ـ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد، يعني ابن زيد بن

= وقع اسمه هنا في ح «عبدالعزيز بن عبدالمطلب»، وهو خطأ، صححناه من ك م، ثم ليس في الرواة عندنا من يسمى بهذا. والحديث سبق مراراً من أوجه أخر، آخرها ٥٨٢٠، ومضى أيضاً من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد ٤٨٣٠.

(٦١٨٠) **إسناده صحيح**، عبدالله بن يسار الأعرج المكي، مولى عبدالله بن عمر: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي ترجمته من التهذيب: «روى له النسائي حديثاً واحداً، في زجر العاق، والديوث، والمنان، ومدمن الخمر، والمترجلة»، وهذه إشارة إلى هذا الحديث، ولكني لم أجده في النسائي. وقد مضى بعض معناه مختصراً بإسناد آخر ضعيف ٥٣٧٢، ٦١١٣. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ١٤٧ ـ ١٤٨ هذا المطول بنحوه، بعد ذاك المختصر، قال: «وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة، وفي رواية: المرأة المترجلة، تَشَبَّهُ بالرجال. رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات». ففاته أن ينسبه إلى المسند، ولعله لم يجده في النسائي، كما لم نجده، فلذلك ذكره في الزوائد. ونقله المنذري في الترغيب والترهيب مختصراً ٣: ١٨٣ ونسبه لأحمد والنسائي والبزار والحاكم وصححه، كما أشرنا إلى ذلك في ٥٣٧٢، ثم نقل هذا المطول ٣: ٢٢٠ كرواية مجمع الزوائد، وقال: «رواه النسائي والبزار، واللفظ له، بإسنادين جيدين، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول». وقد أشرنا في ٥٣٧٢ إلى رواية الحاكم ٤: ١٤٦ ـ ١٤٧، وهي مختصرة، من طريق سليمان بن بلال عن عبدالله بن يسار الأعرج، ولم أجد في المستدرك هذه الرواية المطولة التي نسبها إليه المنذري. وقد فات المنذري ـ كما فات الهيثمي ـ أن ينسب هذه الرواية المطولة للمسند. وأنا أظن أن هذه الرواية المطولة أصلها حديثان، جمعهما عبدالله بن يسار في رواية واحدة، بأن «العاق لوالديه» مذكور في =

عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أخيه عمر بن محمد عن عبدالله بن يَسَار مولى ابن عمر قال: أشهدُ لقد سمعتُ سالمًا يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يومَ القيامة: العاقُّ والديه، والمرأة المُتَرجِّلةُ، المتشبهةُ بالرجال، والدَّيُّوث، وثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ والديه، والمُدْمِنُ الخَمر، والمَنَّانُ بما أَعْطَى».

٦١٨١ ــ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر ابن محمد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامَكم حوضاً كما بين جَرْباء، وأَذْرُحَ، فيه أباريقُ كنجوم السماء، من وَرَدَه فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً».

٦١٨٢ ــ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر ابن محمد عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يُعذَّب ببكاء الحيِّ».

٦١٨٣ ــ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر

= الثلاثتين وبما في رواية المسند في الثلاثة الأولى: «لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة»، وفي الثلاثة الثانية «لا ينظر الله إليهم يوم القيامة»، ولا يكون هذا ــ إن شاء الله ــ إلا أن يكونا حديثين جمعهما راوٍ في سياق واحد. قوله «العاق والديه» في المرتين، هو الذي في م، وبهامشها فيهما نسخة «بوالديه»، وفي ك «لوالديه»، وفي ح في الأولى «والديه»، وفي الثانية «بوالديه».

(٦١٨١) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ٢: ٢٠٩ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن نافع. وهو مطول ٤٧٢٣، ٦٠٧٩. وانظر ٦١٦٢.

(٦١٨٢) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه مطولاً ومختصراً ٤٨٦٥، ٤٩٥٩، ٥٢٦٢.

(٦١٨٣) **إسناده صحيح**، والتردد في الإسناد بين أن يكون عمر بن محمد رواه عن أبيه محمد ابن زيد أو عن عم أبيه سالم بن عبدالله بن عمر، لا يؤثر في صحته، فهو انتقال من ثقة =

ابن محمد عن محمد بن زيد أو سالم عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الحُمّى شيء من لَفْحِ جهنم، فأَبْرِدُوها بالماء».

٦١٨٤ ـ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر ابن محمد عن القاسم بن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر سمعت سالمًا يقول: قال عبدالله بن عمر: قال/ رسول الله ﷺ: «لا يأكلنّ أحدُكم بشماله، ولا يشربنّ بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها».

١٣٥
٢

٦١٨٥ ـ حدثني يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر

= إلى ثقة. والراجح عندي أن هذا الشك إنما هو من عاصم بن محمد حين رواه عن أخيه عمر، لأن شعبة رواه عن عمر عن أبيه محمد بن زيد عن ابن عمر، ولم يشك، كما مضى ٥٥٧٦، وكما رواه مسلم في صحيحه ٢ : ١٨٥ من طريق شعبة. وقد مضى معناه أيضاً من رواية نافع عن ابن عمر ٤٧١٩، ومن طريق سليط عن ابن عمر ٦٠١٠. «لفح جهنم»، أي حرها ووهجها. وفي ح «فيح»، وهي نسخة بهامش م، وأثبتنا ما في ك م.

(٦١٨٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦١١٧. وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه ٢ : ١٣٥ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن القاسم بن عبيدالله عن سالم، فهذه الرواية متابعة عن عاصم بن محمد لابن وهب، في زيادة «القاسم بن عبيدالله» في الإسناد فروايتهما أرجح من رواية شجاع بن الوليد عن عمر عن سالم، بحذف «القاسم» من الإسناد.

(٦١٨٥) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٧ : ٣٣٨، قال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: «في الصحيح بعضه». وانظر ٦١٤٤، ٦١٦٨. قوله «نحدث»، يصح بالبناء للفاعل وبالبناء لما لم يسم فاعله، يريد: يحدث بعضنا بعضاً، وفي مجمع الزوائد: «نتحدث»، وهي واضحة، إن كانت صحيحة النقل من أصل الكتاب، ولم تكن تصرفاً من الطابع. قوله «ألا ما خفي عليكم» إلخ، هكذا ثبتت مرتين ح م، ووضع على المرة الثانية في م علامة «صح»، توثيقاً لإثباتها، ولم تذكر إلا مرة واحدة في ك ومجمع الزوائد.

ابن محمد عن محمد بنِ زيد، يعني أبا عمر بن محمد، قال: قال عبدالله ابن عمر: كنا نَحَدَّثُ بحجَّة الوَدَاع، ولا ندري أن الوَدَاع من رسول الله ﷺ، فلما كان في حَجة الوداع خطبَ رسول الله ﷺ، فذكر المسيحَ الدجّال، فأطنب في ذكره، ثم قال: «ما بعثَ الله من نبي إلا قد أنذره أمّتَه، لقد أنذره نوحٌ أمتَه، والنبيون من بعده، ألا ما خَفيَ عليكم من شأنه، فلا يَخْفَيَنَّ عليكم أن ربكم ليس بأعور، ألا ما خَفِيَ عليكم من شأنه، فلا يَخْفَيَنَّ عليكم أن ربكم ليس بأعور».

٦١٨٦ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شِهاب: أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقاتلكم يهودُ، فتسلَّطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مُسْلِم، هذا يهوديّ ورائي، فاقتلْه».

٦١٨٧ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني نافع مولى عبدالله بنِ عمر عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نَعَس أحدُكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوَّلْ منه إلى غيره».

٦١٨٨ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني الزُّهْريّ عن سالم بنِ عبدالله عن أبيه أنه حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى الناسَ أن يأكلوا لحومَ نُسُكِهم فوقَ ثلاثة أيام.

٦١٨٩ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد

(٦١٨٦) **إسناده صحيح**، صالح: هو ابن كيسان. والحديث مكرر ٦١٤٧.

(٦١٨٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٧٥.

(٦١٨٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٩٠٠. وانظر ٥٥٢٦، ٥٥٢٧. النسك، بضم النون والسين المهملة: وهو أيضاً: جمع نسيكة، بمعنى الذبيحة.

(٦١٨٩) **إسناده صحيح**، محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد التيمي: سبق توثيقه ١٧٧٨، =

ابن إبراهيم بن الحرث عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن بن عوف وسليمان ابن يسار، كلاهما حدَّثه عن عبدالله بن عمر، قال: ولقد كنتُ معهما في المجلس، ولكني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث، قالا: سأله رجل عن الوتر؟، فذكر الحديث، وقال: إن رسول الله ﷺ أمر أن تُجعل آخرَ صلاة الليل الوتر.

٦١٩٠ - **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سُئل عن الوتر قال: أمّا أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردتُ أن أصلي بالليل شَفَعْتُ بواحدةٍ ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدةٍ، إن رسول الله ﷺ أمر أن يُجعل آخرَ صلاة الليل الوتر.

= ونزيد هنا أن في التهذيب أنه يروي «عن ابن عمر وابن عباس، فيما قيل»، وفيه أيضاً أن ابن حبان قال: «سمع من ابن عمر»، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٢ - ٢٣ وروى عنه قال: «لما قرأت القرآن وأنا فتى لزمت المسجد، فكنت أصلي عند طريق آل عمر بن الخطاب إلى المسجد، وكنت أرى عبدالله بن عمر يخرج إذا زالت الشمس، فيصلي ثنتي عشرة ركعة، ثم يقعد، فجئته يوماً، فسألني من أنا؟، فانتسبت له، قال: جدك من مهاجرة الحبشة، فأثنى القوم عليّ خيراً، فنهاهم». سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث: سبقت الإشارة إليه في ١٨١٢، ونزيد هنا أنه أحد الفقهاء السبعة، وقال أبو زرعة: «ثقة مأمون فاضل عابد»، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٤٢ - ٤٣. والحديث مضى معناه مراراً من غير هذا الوجه، منها ٦٠٠٨، ٦١٧٦.

(٦١٩٠) **إسناده صحيح**، وهو في مجمع الزوائد ٢ : ٢٤٦، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن إسحق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا تعليل غير دقيق ولا جيد، فابن إسحق صرح هنا بالسماع من نافع، فزالت شبهة التدليس إن كان لها أصل!، وما أدري أنسي الحافظ الهيثمي أم سها عند مراجعة الإسناد؟!، وفي لفظ الحديث في الزوائد المطبوع سقط قول ابن عمر في أوله «أما أنا»، وهو ثابت في الأصول هنا، وثابت أيضاً في المنتقى ١٢١٧ إذ نقله عن المسند. وانظر الحديث السابق.

٦١٩١ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن قال: حدَّثهم: أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الرُّكْبان الأطعمة مَنْ يمنعهم أن يتبايعوها حتى يؤوا إلى رحالهم.

٦١٩٢ ـ **حدثنا** الفَضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل اليمن يَلَمْلَم.

٦١٩٣ ـ **حدثنا** الفَضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيِّعَين لا بيعَ بينهما حتى يتفرقا، إلا بيْعَ الخِيار».

٦١٩٤ ـ **حدثنا** الفَضل بن دُكَين حدثنا مالك، يعني ابنَ مِغْوَل،

(٦١٩١) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه ٥١٤٨. وانظر ٥٩٢٤. قوله «يتبايعوها»، في نسخة بهامش م «يتبايعوا».

(٦١٩٢) **إسناده صحيح**، وابن عمر لم يسمع من رسول الله ﷺ ميقات أهل اليمن، ولكنه سمعه من بعض الصحابة، كما صرح بذلك مراراً فيما مضى، آخرها ٥٨٥٣ من رواية عبدالله ابن دينار عنه، و٥٥٤٢ من رواية نافع عنه، و٤٥٥٥ من رواية سالم عنه ولكنه كان يرويه أحياناً دون بيان ذلك، ثقة بمن حدثه، فيكون مرسل صحابي، كما في هذا الإسناد، وكما مضى رواية نافع عنه ٤٤٥٥، وفي رواية صدقة بن يسار عنه ٥٤٩٢.

(٦١٩٣) **إسناده صحيح**، سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ٥١٣٠، وقد مضى أيضاً ٤٥٦٦ عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن عبدالله بن دينار. ومضى نحوه بمعناه مراراً، مطولا ومختصراً، منها ٥٤١٨، ٦٠٠٦.

(٦١٩٤) **إسناده صحيح**، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٥٥٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، وهو الفضل بن دكين، عن مالك بن مغول عن أبي حنظلة. وقد مضى بنحوه من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة ٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣. وانظر ٥٣٣٣، ٥٦٨٣، ٦٠٦٣. وإشارة أبي حنظلة إلى ﴿ فإن خفتم ﴾ يريد بها الآية ٢٣٩ من سورة البقرة: ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا ﴾ ولكن رواية ابن أبي شيبة عن أبي =

عن أبي حنْظَلة قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟، فقال: ركعتين، قال: قلت فأين قول الله تبارك وتعالى ﴿ فإنْ خفتُمْ ﴾ ونحن آمنون؟، قال: سُنة رسول الله ﷺ، أو قال: كذلك سنة رسول الله ﷺ.

٦١٩٥ ـ حدثنا أبو أحمد الزُّبَيري محمد بن عبدالله حدثنا أبو شُعْبة الطَّحّان جارُ الأعمش عن أبي الرَّبيع قال: كنت مع ابن عمر في جنازة: فسمع صوتَ إنسان يصيح، فبعث إليه فأسْكَتَه، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، لِمَ أسْكتّه؟، قال: إنه يتأذّى به الميّتُ حتى يُدْخَل قبرَه، فقلت له: إني أصلي معك الصبح ثم أَلْتَفتُ فلا أرى وجه جَليسي، ثم أحيانا تُسْفر؟، قال: كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحببتُ أَن أُصلّيَها كما/ رأيتَ رسول الله ﷺ يصليها.

١٣٦
―
٢

٦١٩٦ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا أبو أُوَيْس عن الزُّهْرِيِّ أن سالم بن عبدالله وحمزة بن عبدالله بن عمر حدثاه عن أبيهما أنه حدثهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشؤم في الفرس، والدار، والمرأة».

= نعيم ـ بهذا الإسناد ـ فيها الآية ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ـ الآية ١٠١ من سورة النساء وهو أجود وأصح. ولعل ما هنا صوابه ﴿ إن خفتم ﴾ بحذف الفاء.

(٦١٩٥) **إسناده ضعيف**، أبو شعبة الطحان الكوفي جار الأعمش: قال الحافظ في التعجيل ٤٩٣ ـ ٤٩٤: «قال الدارقطني: متروك». وكذلك في الميزان ٣: ٣٦٤، ولسان الميزان ٦: ٣٩٤ أبو الربيع: قال الحافظ في التعجيل ٤٨٤: «قال الدارقطني: مجهول». وكذلك في الميزان ٣: ٣٥٨، ولسان الميزان ٦: ٣٧٨. ولم أجد لواحد منهما ترجمة غير ذلك. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٣١٦، قال: «رواه أحمد، وأبو سريع قال فيه الدارقطني: مجهول»، وبهذا اقتصر على تعليله، وكان الأجدر به أن يذكر تعليله بأن أبا شعبة متروك. وقد مضت أحاديث كثيرة لابن عمر في شأن البكاء على الميت، آخرها ٦١٨٢.

(٦١٩٦) **إسناده صحيح**، وقد مضى من طريق أبي أويس عن الزهري ٥٩٦٣. ومضى بنحوه من طرق أخرى مراراً. آخرها ٦٠٩٥.

٦١٩٧ ـ **حدثنا** عُبَيدالله بن محمد التيمي أخبرنا حمّاد بن سَلَمَة عن حُمَيد بن يزيد أبي الخطاب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه»، فقال في الرابعة أو الخامسة: «فاقتلوه».

(٦١٩٧) **إسناده ضعيف**، عبيدالله بن محمد بن حفص التيمي: سبق توثيقه ٤٦٠. حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري: مجهول، والظاهر أنه ليس له إلا هذا الحديث، وفي التهذيب: «ذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع. أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد. قلت (القائل ابن حجر): قرأت بخط الذهبي: لا يدرى من هو. وقال ابن القطان: مجهول الحال». والحديث رواه أبو داود ٤: ٢٨١ عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه، بل رواه عقب حديث معاوية، وقال: «بهذا المعنى، قال: وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١٣ من طريق أبي داود كروايته. ورواه ابن حزم في المحلى ١١: ٣٦٧ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وذكر لفظه، ولم يذكر الشك في الرابعة، بل قال: «فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه». ووقع في المحلى خطأ في اسم «حميد بن يزيد»، ذكر باسم «جميل بن زياد»!، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع. وليس هذا الإسناد الضعيف هو الإسناد الوحيد لهذا الحديث، بل ثبت بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عبدالله بن عمر: فرواه النسائي ٢: ٣٣٠ عن إسحق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، عن جرير، هو ابن عبدالحميد الضبي، عن مغيرة، هو ابن مقسم الضبي، «عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه». وهذا نص صريح صحيح في الرابعة، لم يذكر فيه أحد رواته شكاً. ورواه ابن حزم في المحلى ١١: ٣٦٧ من طريق النسائي، بهذا الإسناد واللفظ. ولكن وقع في إسناده «عبدالرحيم بن إبراهيم» بدل «عبدالرحمن بن أبي نعم»!، وهو خطأ مطبعي عجيب!، ورواه الحاكم في =

....

= المستدرك ٤ : ٣٧١ بنحوه، من طريق يحيى بن يحيى عن جرير عن مغيرة، بهذا الإسناد. وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ولكن ليس في المستدرك «ونفر من أصحاب محمدﷺ»، بل ذكره من حديث ابن عمر فقط. وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ تعليقاً، قال: «وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبيﷺ». يريد بقوله «وكذا» الجزم بأن القتل في الرابعة. ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٧ من رواية النسائي، وأشار إلى رواية الحاكم، ثم قال: «قال ابن القطان في كتابه: قال ابن معين: عبدالرحمن هذا ضعيف»!، يريد «عبدالرحمن ابن أبي نعم»، وهذا تعليل غير سديد، فما أكثر الرواة الثقات الذين تكلم فيهم العلماء الأيمة، ولكن ما كل كلام بقادح، وما كل قدح بثابت. وابن أبي نعم: قد ذكرنا توثيقه ٤٨١٣، ونزيد هنا أن الشيخين اعتمداه وأخرجا له مراراً، وهو تابعي معروف ثقة، لم يذكر فيه أحد جرحاً إلا كلمة ابن القطان، ولذلك قال الذهبي في الميزان ٢ : ١٢٠ «كذا نقل ابن القطان، وهذا لم يتابعه عليه أحد». وعندي أنه كان يجدر بالحافظ الزيلعي أن لا يطلق هذا التضعيف دون أن يعقب عليه، أداء لأمانة العلم. وأشار إليه الحافظ في الفتح مرتين ١٢ : ٦٩، ٧٠ قال: «وكذا في رواية ابن أبي نعم عن ابن عمر»، وقال أيضاً: «وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبدالرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من الصحابة، بنحوه». وأظن أن الحافظ سها حين نسب رواية «نفر من الصحابة» في هذا الحديث للحاكم. ووقع في الفتح في الموضعين «نعيم» بالتصغير، وهو خطأ مطبعي، صوابه «نعم» بضم النون وسكون العين المهلمة. ثم إن ابن عمر لم ينفرد بروايته، بل ثبت معناه من أحاديث صحابة آخرين، في المسند وغيره، أكثرها صحيح الإسناد، وفي بعضها ضعف محتمل، مما لا يدع شكاً عند أهل العلم بالحديث في صحة هذا المعنى وثبوته عن النبيﷺ. فمن عجب بعد هذا أن يأتي عالم كبير، كالقاضي أبي بكر بن العربي، فيندفع غير متثبت، فيقول في شرح الترمذي ٦ : ٢٢٤ عند رواية الترمذي إياه من حديث معاوية وأبي هريرة: «ولم يصح سنداً، ولا ثبت أن النبيﷺ قتله، ولم نعلم أحداً قاله، فسقط لفظه، ولم ينبغ أن يُشْتَغل بتأويله»!!، وما ينبغي =

. . . .

= لأهل العلم أن يكون هذا طريق بحثهم وتحقيقهم، و

* ما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإِبِلْ *

وستشير هنا إلى ما وجدناه من رواياته في المسند، ونذكر ما وجدناه في غير المسند ولم نجده فيه. ثم نذكر القول الفصل في هذا الحكم، ودعوى نسخه، إن شاء الله. فرواه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: فرواه من طريق همام وهشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو أن النبيﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ومن شرب الثانية فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه». ٦٥٥٣، ٧٠٠٣، وهذا لفظ ٧٠٠٣. ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧٢ من رواية هشام عن قتادة، بهذا الإسناد، بنحوه. وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق همام عن قتادة. وهو إسناد صحيح، وشهر بن حوشب سبق توثيقه وأن فيه كلاماً لا يضر، في ٢١٧٤. ورواه أيضاً ٦٧٩١ من طريق أشعث بن عبدالملك وقرة بن خالد عن الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، بنحوه، وفي آخره: «قال عبدالله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله». ورواه أيضاً ٦٩٧٤ من طريق قرة عن الحسن، ولكن فيه أن الحسن قال: «والله لقد زعموا أن عبدالله بن عمرو شهد بها على رسول اللهﷺ أنه قال» إلخ، بنحو معناه. وهذا الإسناد الثاني يدل صراحة على أن الحسن لم يسمعه من عبدالله بن عمرو، فيكون ضعيفاً لانقطاعه. ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق قرة عن الحسن عن ابن عمرو، وفي آخره: «فقال عبدالله بن عمرو: ائتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات، فإن لم أقتله فأنا كذاب». وكذلك رواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٦ من طريق قرة، ولكن فيه «عن الحسن بن عبدالله النصري»!، وهو خطأ صرف، صوابه «الحسن بن أبي الحسن البصري». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ بنحو رواية أحمد ٦٧٩١، وقال: «رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح». فلا أدري أخفي عليه انقطاعه بين الحسن وابن عمرو، كما خفي عليه وجوده في المسند، أم رواه الطبراني من الطريق التي صححها الهيثمي من رواية قتادة عن شهر بن حوشب؟، وأيًّا ما =

= كان فانقطاع رواية الحسن البصري لا يضعف هذه الطريق بمرة، لأنه ورد من طريق صحيح، هو طريق شهر بن حوشب، فاعتضد هذا المنقطع بذاك الموصول. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٢٤٨ ، فأشار إلى أنه رواه عبدالرزاق في مصنفه عن وكيع عن قرة، وإلى أنه رواه أيضاً إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن قرة، ثم قال: «ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه» ، فمن المحتمل أن يكون الهيثمي يشير إلى هذه الطريق أو إلى تلك، أو إليها كلها، لقوله «رواه الطبراني من طرق». وحديث ابن عمرو هذا أشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ ، ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ . وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ فقال: «أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه، وفي كل منهما مقال». وذكر أيضاً ١٢ : ٧١ أنه أخرجه الحرث بن أبي أسامة والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو» ، ثم قال: «وهذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو، كما جزم به ابن المديني وغيره» . ورواه أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة: فرواه ٧٨٩٨ ، ١٠٥٥٤ عن يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن عاد الرابعةَ فاضربوا عنقه» . وهذا إسناد صحيح. وزاد في الرواية الأولى: «قال الزهري: فأُتي رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة، فخلّى سبيله» . والذي يقول «قال الزهري» هو ابن أبي ذئب. وقول الزهري هذا مرسل، فهو ضعيف لا تقوم به حجة. ورواه أبو داود ٤ : ٢٨١ من طريق يزيد بن هرون، والنسائي ٢ : ٣٣١ ، وابن ماجة ٢ : ٦٣ ، كلاهما من طريق شبابة بن سوّار، وابن الجارود في المنتقى ٣٨٢ من طريق أسد بن موسى، والحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧١ من طريق القعنبي، والطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق بشر بن عمر الزهراني وخالد بن عبدالرحمن، وابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن شبابة بن سوّار، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبي داود الطيالسي ويزيد بن هرون، كلهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد نحوه. ورواية الطيالسي ثابتة في مسنده ٢٣٣٧ . ولم يذكر واحد منهم كلمة الزهري المرسلة، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، ورمز له الذهبي بأنه =

....

= على شرط الشيخين. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦، قال: «ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع الرابع والخمسين من القسم الثاني». وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ ونسبه أيضاً للشافعي في رواية حرملة ولابن المنذر. ورواه أحمد أيضاً ١٠٧٤٠ عن الطيالسي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «... فقال في الرابعة: فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. وقد أشار إلى أبو داود في السنن ٤ : ٢٨١ بعد الحديث السابق، حديث ابن أبي ذئب، قال: «وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه». ورواه أحمد أيضاً ٧٧٤٨ عن عبدالرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «... ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه». وهو في مصنف عبدالرزاق بهذا الإسناد، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦. ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٦ بإسنادين عن عبدالرزاق. ورواه الحاكم أيضاً ٤ : ٣٧١ من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، نحوه مرفوعاً، قال الحاكم: «وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وأقول: بل هو صحيح على شرط الشيخين. وأشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ عقب إشارته إلى رواية عمر بن أبي سلمة، قال: «وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن شربوا في الرابعة فاقتلوهم»، وكذلك أشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ قال: «وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي ﷺ». وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ نقلا لكلام أبي داود. ورواه أحمد أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان: فرواه ١٦٩١٨ عن عارم، وهو محمد بن الفضل، عن أبي عوانة، وهو الوضّاح اليشكري، عن المغيرة، وهو ابن مقسم، عن معبد القاصّ، وهو معبد بن خالد الجدلي، عن عبدالرحمن بن عبدالله الجدلي، عن معاوية مرفوعاً: «... فإن عاد الرابعة فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. ورواه أيضاً ١٦٩٥٩ عن هاشم عن مغيرة، بهذا الإسناد. ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق سهل بن بكار عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، وقال فيه: «عن =

= عبدالرحمن بن عبدالله الجدلي». ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق هشام عن مغيرة، بهذا الإسناد، وقال «عن عبد بن عبد». وهو أبو عبدالله الجدلي، اختلف في اسمه، وهو تابعي ثقة معروف، وأشار إليه أبو داود في السنن ٤ : ٢٨٢ قال: وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبيﷺ قال: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه». وهذا الشك الذي حكاه أبو داود لم أره في موضع آخر، فلعل أبا داود لم يحفظه، فلذلك ذكره معلقاً. ورواه أحمد أيضاً ١٦٩٣٠ من طريق شعبة، و ١٦٩٤٠ من طريق سفيان الثوري، و ١٦٩٩٥ من طريق شيبان، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، وهو عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان، وهو أبو صالح السمان، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً: «... ثم إذا شربوها الرابعة فاقتلوهم»، واللفظ لشعبة، والمعنى واحد. ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٠ من طريق أبان بن يزيد العطار، والترمذي ٢ : ٣٣٠ من طريق أبي بكر بن عياش، وابن ماجة ٢ : ٦٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والحاكم ٤ : ٣٧٢، والطحاوي ٢ : ٩١ كلاهما من طريق ابن أبي عروبة أيضاً، وابن حزم ١١ : ٣٦٦ والبيهقي ٨: ٣١٣ كلاهما من طريق أبان. وابن حزم مرة أخرى، من رواية سفيان الثوري، كلهم عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية، بنحوه مرفوعاً. ولم يتكلم عليه الحاكم، ولكن صححه الذهبي. وهو إسناده صحيح على شرط الشيخين. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ونسبه لأصحاب السنن إلا النسائي، ثم قال: «ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع التاسع والسبعين من القسم الأول، والحاكم في المستدرك، وسكت عنه، قال شيخنا الذهبي في مختصره: هو صحيح. انتهى. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى». قال الترمذي عقب روايته: «حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبيﷺ. وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيﷺ. سمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبيﷺ هذا: أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيﷺ». وهذا عندي تحكم من البخاري ثم الترمذي، فأبو صالح سمعه من معاوية وسمعه من أبي هريرة، والرواة من الوجهين ثقات. بل إن سعد بن أبي عروبة =

= رواه من الوجهين كما مضى، فرواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية، وما في رواية التابعي الحديث الواحد عن صحابيين أو أكثر ما ينكر، وقد وقع ذلك كثيراً، كما يعرف أهل العلم بالحديث. بل إن أبا صالح سمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدري أيضاً: ففي نصب الراية ٣: ٣٤٨: «وحديث الخدري أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: من شرب الخمر فاجلدوه، إلى آخره ثم قال [يعني ابن حبان]: وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية، ومن أبي سعيد، معاً، انتهى». أقول: ومن أبي هريرة أيضاً، كما بينا قبل. وأما الحافظ ابن حجر فقد أبى من ذلك وتحكم، فذهب إلى الترجيح في هذا أيضاً، كما صنع البخاري والترمذي في حديث أبي هريرة. فقال في الفتح ١٢: ٦٩، بعد الإشارة إلى حديث أبي هريرة، من روايتي أبي سلمة وأبي صالح عنه: «وروى عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح: فقال أبو بكر عن عياش عنه [أي عن عاصم]: عن أبي صالح عن أبي سعيد، كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي بكر [يعني ابن عياش]. وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه، فقال: ابن معاوية، بدل أبي سعيد. وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه، وتابعه الثوري وشيبان بن عبدالرحمن وغيرهما عن عاصم»!، وما أظن إلا أن التحكم في هذا وذاك قد وضح لكل منتصف محقق. ورواه أحمد أيضاً من حديث شرحبيل بن أوس: فرواه (٤: ٢٣٤ح) عن علي بن عياش وعصام بن خالد عن حريز بن عثمان عن نمران ابن مخمر أو ابن مخبر عن شرحبيل مرفوعاً: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. «حريز» بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي، ووقع في المطبوع مصحفاً «جرير». «نمران» بكسر النون وسكون الميم، ووقع مصحفاً أيضاً «عمران». «مخمر» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية، وكذلك «مخبر» ولكن بالباء الموحدة بدل الميم الثانية. ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ٣٧٣ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناده نحوه مرفوعاً، وفي آخره: «ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه». ورواه ابن =

....

= سعد فى الطبقات ٧/٢/١٤٥ـ ١٤٦ معلقًا، قال: «أُخبرت عن أبى اليمان الحمصى عن حريز بن عثمان عن أبى الحسن عن شرحبيل ابن أوس» فذكره. وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وأبو الحسن: هو نمران بن مخمر. وأشار إليه الزيلعى فى نصب الراية ٣: ٣٤٨ من رواية المستدرك، ثم قال «ورواه الطبرانى فى معجمه: حدثنا أبو زرعة الدمشقى حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع» إلخ. وذكره اليهثمى فى مجمع الزوائد ٦: ٢٧٧، وقال: «رواه أحمد والطبرانى، وفيه نمران بن مخمر، ويقال مخبر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». و «نمران» الذى لم يعرفه الهيثمى عرفه غيره، فترجمه البخارى فى الكبير ٤/٢/١٢٠ فلم يذكر فيه جرحًا، وترجمه الحافظ فى التعجيل ٤٢٥ وقال: «قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. وذكره ابن حبان فى الثقات». بل لعل الهيثمى لم يعرفه لأنه وقع له مغلوطًا «عمران بن محمد» كما فى النسخة المطبوعة، إن لم يكن هذا غلطًا مطبعيًا فى الزوائد. وذكره الحافظ فى الفتح ١٢: ٦٩ فقال: «أما حديث شرحبيل، وهو الكندى، فأخرجه أحمد والحاكم والطبرانى وابن منده فى المعرفة، ورواته ثقات». وذكره أيضًا فى الإصابة ٣: ١٩٩ قال: «وأخرج حديث شرحبيل هذا أحمد والبغوى وابن السكن وابن شاهين والطبرانى، من طريق حريز بن عثمان عن نمران عن شرحبيل بن أوس الكندى» إلخ. وأشار إليه أيضًا أبو داود ٤: ٢٨٣، والترمذى ٣: ٣٣٠، وابن حزم ١١: ٣٦٧. ورواه أحمد أيضًا من حديث رجل من الصحابة: فرواه (٥: ٣٦٩ح)عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى بشر قال: «سمعت يزيد ابن أبى كبشة يخطب بالشأم، قال: سمعت رجلا من أصحاب النبى ﷺ يحدث عبدالملك بن مروان»، فذكره مرفوعًا ... «ثم إن عاد فى الرابعة فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. ورواه الحاكم ٤: ٣٧٢ - ٣٧٣ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١٢: ٧٠ ونسبه للحاكم فقط. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦: ٢٧٧ وقال: «رواه أحمد، ويزيد ابن أبى كبشة وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح». أقول: ويزيد ترجمه البخارى أيضًا فى الكبير ٤/٢/٣٥٤ - ٣٥٥، ولم يذكر فيه جرحًا. ورواه أحمد من حديث الشريد بن سُوَيد الثقفى:فرواه(٤:٣٨٨ - ٣٨٩ح) عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن =

= أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: «إذا شرب الرجل فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، أربع مرار أو خمس مرار، ثم إذا شرب فاقتلوه». ورواه الدارمي ٢ : ١٧٥ـ ١٧٦ من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إسحق: «حدثنا عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: ... ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه». ورواه ابن حزم في المحلي ١١ : ٣٦٧ من طريق يزيد بن زريع عن ابن إسحق، نحو رواية الدارمي، ولكن لم يذكر لفظ «الرابعة»، بل قال بعد ثلاث مرات: «ثم إن شرب فاقتلوه». وكذلك نقله بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨، فيه «ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه». وقال: «رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». فالظاهر ـ عندي ـ أن الشك الذي في رواية أحمد هو من إبراهيم بن سعد أو من ابنه يعقوب، لاتفاق روايتي الدارمي والطبراني على الجزم بالرابعة. وعبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود، الذي لم يعرفه الهيثمي ـ لم أجد له ترجمة أبداً فيما بين يدي من المراجع بعد طول البحث والتتبع. وقد سمي في رواية المسند «عبدالله بن أبي عاصم بن عروة»، فالظاهر أن أباه «عتبة بن عروة» كان يكنى «أبا عاصم»، ولم أجد ذكراً لأبيه هذا أيضاً. فهذا الإسناد ضعيف لجهالة راويه. ولعبدالله بن أبي عاصم هذا أخ معروف من ثقات التابعين، هو «داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي»، سبقت ترجمته في الحديث ٤٧٦٠. ولكن الحديث صحيح من وجه آخر: فرواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ من طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه، مرفوعاً بنحوه، وفيه: «ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه». قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، لرواية الزهري إياه عن عمرو بن الشريد، فتأيدت به رواية «عبدالله بن عتبة بن عروة» المجهول الحال. وتأيد أيضاً ما رجحنا أن الشك في «الرابعة» في رواية المسند هو من إبراهيم بن سعد أو ابنه. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٩ نقلا عن المستدرك فقط. وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ قال: «وأما حديث الشريد، وهو ابن أوس [صوابه سويد] الثقفي، فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه =

= الحاكم، بلفظ: إذا شرب فاضربوه، وقال في آخره: ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه» . والذي وقع في الفتح «وهو ابن أوس» خطأ صرف، ليس في الصحابة ولا في الرواة من يسمى بهذا . والظاهر أنه خطأ ناسخ أو طابع. وقد أشار إلى حديث الشريد هذا أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠. وثبت أيضاً من حديث جرير بن عبدالله البجلي: فرواه البخاري في الكبير ١٣١/١/٢ في ترجمة «خالد بن جرير» عن مكي بن إبراهيم عن داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن النبيﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وكذلك رواه الحاكم ٤ : ٣٧١ من طريق مكي، بهذا الإسناد، وقال في آخره: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٨ عن المستدرك، ونسبه أيضاً للطبراني في معجمه. وكذلك نقله الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ ـ ٧٠، ونسبه للطبراني والحاكم، بلفظ المستدرك. وأشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠. وكذلك نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ نحو رواية المستدرك، وقال: «رواه الطبراني، وفيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف». وداود بن يزيد الأودي: ثقة، تكلم فيه بما لا يجرحه، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة، بل إن الثوري تعجب من أن يروي عنه شعبة، ثم روى هو عنه. ويرجح توثيقه عندنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٢١٩/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء.

تنبيه: «خالد بن جرير» ذكر في المستدرك ونصب الراية باسم «خالد بن حزم»، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه. فليس في الرواة من يسمى بهذا، ثم الحديث حديث «خالد ابن جرير» كما أثبته البخاري في ترجمته، وكما ثبت في معاني الآثار للطحاوي. وورد أيضاً من حديث غُطيف بن الحرث الكندي: ففي نصب الراية ٣ : ٣٤٨ ـ ٣٤٩ : «رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه» من حديث إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن أبيه عن جده غطيف قال: سمعت النبيﷺ يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد =

....

= فاجلدوه. انتهى. لم يذكر فيه القتل. قال البزار: لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث». وهكذا وقع في نصب الراية، وفيه خطأ يقيناً في موضعين، ولا ندري كيف كان ؟، ولكنه خطأ على كل حال، فأما أولا: فإنه «غطيف بن الحرث»، لا «غطيف ابن عياض»، وما وجدنا من يسمى بهذا في الصحابة. وأما ثانياً: ففي الزيلعي «لم يذكر فيه القتل». وهو مذكور فيه من غير شك. فلعل الزيلعي وهم حين نقل، أو نقل من شيء محرف لم يستيقن صحته، كما سترى مما نقل غيره: ففي الزوائد ٦ : ٢٧٨ : «وعن غضيف، يعني ابن الحرث، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاقتلوه». رواه الطبراني والبزار، وبقية رجاله ثقات. وهو هكذا في الزوائد «غضيف» بالضاد المعجمة بدل الطاء، وفي اسمه القولان، كما سنذكر إن شاء الله. ثم قوله «وبقية رجاله ثقات» يدل على أنه سقط شيء قبله، قد يتبين مما سنقول في رواته. وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ إشارة موجزة، قال: «وأخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن غطيف عن أبيه، وفيه: في الخامسة، كما أشار إليه أبو داود»، يعني القتل. ويشير به الحافظ إلى قول أبي داود ٤ : ٢٨١ بعد ذكر حديث ابن عمر ـ من الطريق الذي هنا ٦١٩٧، بلفظ: «وأحسبه قال في الخامسة» ـ قال أبو داود: «وكذا في حديث أبي غطيف: في الخامسة». ولكنه ذكره بشيء من التفصيل في الإصابة ٦ : ١٩٠، فقد ترجم أولا (ص١٨٩ ـ ١٩٠) «غضيف بن الحرث بن رهم السكوني، ويقال الكندي، ويقال الثمالي، ويقال اليماني»، وضبط اسم «غضيف» بالتصغير، وقال: «ويقال غطيف بالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة، والأول أثبت». ثم ذكر ترجمة «غطيف بن الحرث الكندي، والد عياض»، وقال فيها: «وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسماعيل ابن عياش عن سعيد بن سالم الكندي [كذا] عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه. وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور قال حدثني سعيد بن سالم، وأورده ابن شاهين وابن السكن في ترجمة الذي قبله، والصواب ما قال ابن أبي خيثمة». يعني في الفرق بين «غضيف بن الحرث السكوني» بالضاد المعجمة، و«غطيف بن الحرث الكندي» بالطاء. =

....

= ثم نقل عن ابن عبدالبر قال: «وفيه وفيما قبله نظر، والاضطراب فيه كثير». وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١٠٥/١/٤، ١١٢ ـ ١١٣. وحديث غطيف هذا مضطرب بكل حال، في اسم الصحابي، وفي لفظ الحديث، كما ترى، فإن الحافظ ذكر في الفتح أنه ذكر القتل فى الخامسة، ثم ساق لفظ الحديث في الإصابة فذكر القتل في الثالثة، وذكر الهيثمي في الزوائد في الرابعة!!، إلى نقل الزيلعي أنه «لم يذكر فيه القتل». ثم «سعيد ابن سالم» هو القدّاح المكي، وهو خراساني الأصل، ولكن وصفه الحافظ في الإصابة بأنه «الكندي». وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع، أو هو وهم من بعض الرواة. و«إسماعيل بن عياش» سبق في ١٧٣٨ أنه ثقة ولكن يغرب ويخطىء فيما يروي عن المدنيين والمكيين، فالظاهر أن هذا الإسناد من أغلاطه. وورد نحوه من حديث أبي الرمداء البلوي: فروى ابن عبدالحكم في فتوح مصر ٣٠٢ من طريق «ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي سليمان مولى لأم سلمة زوج النبيﷺ حدثه أن أبا الرمداء حدثه: «أن رجلا منهم شرب، فأتوا به رسول اللهﷺ، فضربه، ثم شرب الثانية، فضربه، ثم شرب الثالثة، فأتوا به إليه، فما أدري: أفي الثالثة أو الرابعة أمر به فحُمل على العجل، أو قال: على الفحل». ورواه الدولابي في الكنى ١ : ٣٠ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد نحوه، قال: «ثم شرب الثالثة، فأتى به النبي عليه السلام فضربه، قال: فما أدري: أفي الثالثة أم الرابعة أمر به فحُمل على العجل، فضرب عنقه». ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ ـ ٩٢من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد نحوه، ولكن ذكر فيه اسم الصحابي «أبا رمثة»، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً، وأشار إليه ابن عبدالبر في الاستيعاب ٦٦٩، وزاد: «وقال أبو حاتم: إنما هو العجل، يعني به الأنطاع». وكذلك صنع ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ١٩٤ تقليداً لابن عبدالبر. وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩، وقال: «أخرجه الطبراني وابن منده، وفي سنده ابن لهيعة، وفي سياق حديثه: أن النبيﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه، فضربت». وذكره أيضاً في الإصابة: ٦ : ٣٣٣ ونسبه للدولابي وابن منده «من =

= طريق ابن وهب عن ابن لهيعة». وفي آخره عنده: «فأمر به فحمل على العجل، فوضع عليها، فضرب عنقه». ثم ذكر أنه أخرجه البغوي في الكنى من طريق ابن لهيعة: «وقال في سياقه: عن أبي سلمان في رواية، وفي أخرى: عن أبي سليمان، وقال في المتن: فأتي به فيما أرى في الثالثة أو في الرابعة، فأمر به فحمل على العجل، فضربت عنقه».
ويلاحظ هنا استدراك على الحافظ في الإصابة: أنه نسب رواية ابن وهب عن ابن لهيعة للدولابي، في حين أن رواية الدولابي، كما ذكرنا، هي من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، ثم فيه خطأ مطبعي أيضاً في كنية الدولابي «أبو اليسر»، وصوابها «أبو بشر». وأشار إليه الحافظ مرة ثالثة في لسان الميزان ٦ : ٣٨٨ في ترجمة «أبي سليمان» وفيه هناك أغلاط مطبعية، تصحح من هذا الموضع. وأشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ في قوله «وفي الباب»، ولكنه ذكر محرفاً «وأبي الرمد البلوي»؛ وهو غلط قديم، ثابت في كل نسخ الترمذي التي رأيتها مخطوطة أو مطبوعة. وإسناد هذا الحديث حسن. لأن أبا سليمان مولى أم سلمة: تابعي مجهول الحال، فهو على الستر حتى يتحقق من حاله، إلى التوثيق أو التضعيف. ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره الحافظ في لسان الميزان عن ابن القطان أنه قال: «لا يعرف حاله»، ثم أشار إلى روايته هذه. وأبو الرمداء: صحابي، قال ابن عبدالحكم: «لم يرو عنه غير أهل مصر». وذكر الحافظ في الإصابة ٦ : ٣٣٣ أن اسمه «ياسر»، وأنه «مولى الربداء بنت عمرو بن عمارة بن عطية البلوية»، ثم قال: «وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وله صحبة، وكان ولده بمصر». وفي شرح القاموس ٢ : ٣٥٠ : «ومن ولده شعيب بن حميد بن أبي الربداء، كان على شرطة مصر، وعاش إلى بعد المائة. قاله الحافظ». وفي كتاب الولاة والقضاة لأبي عمر محمد ابن يوسف الكندي ص٧٠ في سنة ١٠٢ : «ثم وليها بشر بن صفوان الكلبي.. فجعل على شرطة شعيب بن حميد بن أبي الربذاء البلوي، من الموالي، وكانت لجده أبي الربذاء صحبة». وقد اختلفت النسخ، بل اختلف المتقدمون من العلماء، في ضبط كلمة «الرمداء»، على ثلاثة ألوان «الرمداء» و «الربذاء». فقال الحافظ في الفتح: «هو بفتح الراء وسكون الميم وبعدها دال مهملة وبالمد. وقيل: بموحدة ثم ذال معجمة». =

....

= وقال في الإصابة: «وذكره الدولابي بالميم والدال المهملة، وقال عبدالغني بن سعيد: هو تصحيف، وإنما هو بالموحدة والذال المعجمة. قلت: وأخرجه البغوي في الكنى بالميم والدال المهملة». وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ١٩٤ : «أبو الرمداء البلوي، مولى لهم، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم، وأهل مصر يقولونه بالباء». وذكره شارح القاموس في المواد الثلاثة (رب د) و (ر ب ذ) و (ر م د). ، وقال في (ر ب ذ) ٢ : ٥٦٣ : «وأبو الربذاء من كناهم، إن لم يكن مصفحاً من الربداء أو الرمداء». وأنا أكاد أجزم بأن الذال المعجمة تصحيف. وأما «الرمداء» و «الربداء» بالدال المهملة مع الميم أو الباء، فهما عندي سواء، أصلهما واحد، ففي اللسان ٤ : ١٤٩ : «نعامة ربداء ورمداء: لونها كلون الرماد». وقوله «فحمل على العجل، أو على الفحل»، فالعجل، بكسر العين وسكون الجيم: فسره أبو حاتم بأنه «النطع»، وهو البساط من الجلد، كما سبق تفسيره ٢٧٨٣ . فالظاهر أنه أراد بالعجل جلد العجل. وهو ولد البقرة. والظاهر أن هذا هو المراد بالفحل أيضاً، لأن الفحل هو الذكر من كل حيوان، أو يراد بالفحل حصير تنسج من فحّال النخل، ففي اللسان ٤ : ٣١ : «قال شمر: قيل للحصير فحل لأنه يسوى من سعف الفحل من النخيل، فتُكلم به على التجوز». وهذه الأحاديث، في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، إذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات، فلم يرتدع ـ : تقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله ﷺ، بما لا يدع شكاً للعارف بعلوم الحديث وطرق الرواية. وأكثر أسانيدها صحاح . والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر في صحته، ولا في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة، كما هو بين واضح. وقد ذهب الفقهاء أو أكثرهم، الأئمة الأربعة وغيرهم، إلى أن هذا الحكم منسوخ، فقال الترمذي في سننه ٢ : ٣٣٠ بعد إشارته إلى نسخ القتل: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوّي هذا ما روي عن النبيﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، =

....

= والتارك لدينه». وقال في أول «كتاب العلل» الذي ختم به السنن ٤ : ٣٨٤ : «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: أن النبيﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبيﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب». وهذا الذي قال الترمذي لا يسلم له، وقد بينا تفصيله بالنسبة للجمع بين الصلاتين في شرحنا لسنن الترمذي ١ : ٣٥٧ ـ ٣٥٩، ويكفي منه قول النووي في شرح مسلم ٥ : ٢١٨ : «هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال» إلخ. وسنرى فيما بعد إن شاء الله، أصح للترمذي وللنووي ولغيرهما ادعاء النسخ في قتل شارب الخمر في الرابعة أم لا؟!، فما احتجوا به للنسخ حديث جابر بن عبدالله:

فروى ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٨ من طريق أحمد بن شعيب [هو النسائي]: «أخبرنا عبيدالله بن سعد بن ابراهيم ابن سعد حدثنا عمي، وهو يعقوب بن سعد، حدثنا شريك عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبيﷺ قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه، فأتي رسول اللهﷺ برجل منا، فلم يقتله». ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩٢ من طريق أصبغ بن الفرج: «حدثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك عن محمد ابن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول اللهﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فجلدوه.. قال: فثبت الجلد، ودرئ القتل». وروى ابن حزم أيضاً من طريق النسائي: «أخبرنا محمد ابن موسى حدثنا زياد بن عبدالله البكائي حدثني محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول اللهﷺ: «من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه، فضرب رسول اللهﷺ نعيمان أربع مرات. فرأى المسلمون أن الحد قد وَقع، وأن القتل قد رُفع». ورواه البيهقي =

....

= ٨: ٣١٤ من طريق محمد بن إسحق بن خزيمة: «حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا زياد بن عبدالله» بهذا الإسناد نحوه. وفي آخره: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه، قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات». ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ٣٧٣ هكذا: «حدثنا زياد بن عبدالله حدثنا ابن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، نحوه، [يعني نحو حديث قبله. فيه: فإن عاد الرابعة فاقتلوه]، قال: فضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات». ورواية الحاكم هذه مختصرة كما ترى، ثم هي ناقصة الإسناد من أولها يقيناً، فالذي يقول: «حدثنا زياد بن عبدالله» ليس هو الحاكم قطعاً، لأن بينه وبين زياد مدى بعيداً قد يكون ثلاثة رواة أو أكثر»، كما هو بديهي. فالظاهر أن أول الإسناد سقط من نسخ المستدرك. وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٧٣ قال: «أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: من شرب الخمر فاجلدوه، إلى آخره، قال: ثم أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فجلدوه ولم يقتله، انتهى. وزاد في لفظ: فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن الحد قد رفع». فهذه إشارة من الزيلعي إلى روايتي النسائي اللتين رواهما ابن حزم، وقد دلت على أنه في السنن الكبرى، لأنه ليس في سنن النسائي الصغرى المطبوعة. وقوله في آخره «وأن الحد قد رفع» خطأ واضح، لعله من الناسخ أو الطابع، صوابه «وأن القتل قد رفع»، كما مضى في رواية ابن حزم الثانية من طريق النسائي، وكما هو بديهي. ثم قال الزيلعي: «ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحق، به، أن النبي ﷺ أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً، فأمر بضربه، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد، فكان نسخاً». وأشار الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠ إلى روايتي النسائي هاتين من طريق ابن إسحق. ورواية البزار ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٨، وفي آخرها: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: فأتي بالنعيمان قد شرب في الرابعة، فجلدوه ولم يقتله، فكان ذلك ناسخاً للقتل»، ونسبه للبزار ولم يتكلم عليه، قال: «رواه الترمذي غير قوله: فكان ناسخاً للقتل، وتسمية =

= النعيمان». وهذا تساهل من الهيثمي، فإن الترمذي لم يروه بإسناده من أصل الكتاب، بل ذكره تعليقاً ٢ : ٣٣٠ قال: «وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد، وهكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبيﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبيﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله». وهذه الرواية أشبه وأقرب إلى رواية ابن حزم من طريق شريك عن ابن إسحق. وهذه الأسانيد التي ذكرنا لحديث جابر صحيحة عندنا، خلافاً لما زعم ابن حزم ، فقد قال في المحلى ١١ : ٣٦٩ : «أما حديث جابر بن عبدالله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا إلا شريك القاضي وزياد بن عبدالله البكائي عن محمد بن إسحق عن ابن المنكدر، وهما ضعيفان». ونحن نخالفه في هذا، فشريك سبق توثيقه ٦٥٩، ٢٠٩٣، ٥٩٦٦، وزياد سبق توثيقه ١٠٦٨، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٢٩/١/٢، ولم يذكر فيه جرحاً، بل روى عن وكيع قال: «هو أشرف من أن يكذب». ومن تكلم فيهما فإنما عامة كلامهم في حفظهما وخطئهما، وقد ارتفعت شبهة الخطأ في أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه. وقد أشار ابن حزم إلى رواية هذا الحديث رواية غير متصلة، وهي رواية معمر وعمرو بن الحرث، عن ابن المنكدر. فرواية معمر ذكرها الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ قال: «وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلا، وفيه: أتي بابن النعيمان بعد الرابعة، فجلده»، ثم ذكرها مرة أخرى من رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر بلفظ: «قد أتي رسول اللهﷺ بابن نعيمان، فجلده ثلاثاً، ثم أتي به الرابعة، فجلده ولم يزد». ورواية عمرو بن الحرث رواها الطحاوي ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث: «أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول اللهﷺ قال في شارب الخمر: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: فاقتلوه، فأُتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر، فجلده، ثم أتي به في الرابعة، فجلده، ووُضع القتل عن الناس». وكذلك =

= روي نحوه مرسلا عن زيد ابن أسلم: فرواه ابن سعد في ترجمة «النعيمان» ٣/٢/٥٦ قال: «أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال: أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي عليه السلام فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم، أتي به فجلده، قال: مراراً، أربعاً أو خمساً، يعني في شرب النبيذ، فقال رجل: اللهم العنه، ما أكثر ما يَشرب وأكثر ما يُجلد!، فقال النبيﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله».

فائدة: وقع في ابن سعد هنا خطأً في عنوان الترجمة «النعمان»، وأثناء رواية زيد بن أسلم «أتي بالنيعمان»، والصواب فيهما «النعيمان»، كما هو بين واضح. ورواية ابن سعد هذه أشار إليها الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠، قال: «ورواه بالشك أيضاً محمد بن سعد من طريق معمر عن زيد بن أسلم، مرسلا». يريد الشك في أنه «النعيمان» أو «ابن النعيمان».

وأشار البيهقي ٨ : ٣١٤ إلى هاتين الروايتين المرسلتين: رواية محمد بن المنكدر ورواية زيد ابن أسلم، عقب رواية زياد البكائي المتصلة، فقال: «ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالا ذلك». ونحن على قولنا، لا نرد الإسناد المتصل بالإسناد المرسل أو المنقطع، فالاتصال زيادة ثقة، يجب قبولها، إلا إذا تبين خطؤها. وإنما أبينا أن نقرّ دلالة حديث جابر هذا على نسخ القتل في الرابعة، لأن الصحيح منه ـ عندنا ـ هو أصل القصة، أي الأمر بالجلد ثلاث مرار ثم بالقتل في الرابعة، وأن رسول اللهﷺ أتي برجل شرب بعد جلده ثلاثاً، فلم يقتله، وهو القدر الذي اتفقت فيه الروايات بمعناه، من طريق شريك القاضي ومن طريق زياد البكائي، كلاهما عن ابن إسحق. أما ما زاد على ذلك، فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه، وإما هو مرسل غير متصل. فرواية شريك التي روى الطحاوي، وجعل فيها الرابعة من قول النبيﷺ: «ثم إن عاد فاجلدوه»، لم يتابعه عليها أحد، فيما رأينا من الروايات، في جعلها رواية مرفوعة قولية من قول النبيﷺ، بل كل الروايات، وكل استدلال الفقهاء، إنما هو أن رسول اللهﷺ أتي برجل شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله. وهو الذي رواه شريك نفسه في رواية النسائي، التي رواها ابن حزم، والتي حكاها الزيلعي موجزة من روايتي النسائي، والتي أشار إليها هو =

= والهيثمى من رواية البزار، وإن لم يصرحا بأنه لفظ رواية شريك. بل هو الذى جاء فى الروايات المرسلة عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم. فانفراد شريك فى إحدي الروايات بهذا اللفظ، مع خلافه لرواياته نفسه الأخري، ولروايات زياد بن عبادالله ـ: يكاد يكون دليلا جازمًا علي خطأ هذه الرواية. وهذا الرجل الذى جلده رسول الله فى الرابعة ولم يقتله، اختلفت الروايات فيه: أهو «النعيمان» أم «ابنه»؟، والراجح أنه «النعيمان»، وهو الثابت فى حديث جابر، عند ابن حزم من طريق النسائى، وعند البيهقى من طريق ابن خزيمة، وعند الحاكم، وعند البزار فيما نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد، وقد ذكر فى نصب الراية باسم «النعمان» منسوبا للبزار، والظاهر عندى أن هذا خطأ ناسخ أو طابع، وسماه ابن المنكدر «ابن النعيمان» فى روايته المرسلة التى فى الفتح، وشك فيه زيد بن أسلم، فقال: «النعيمان أو ابن النعيمان» فى روايته المرسلة عند ابن سعد. وقصة النعيمان أو ابن النعيمان هذه وردت من أوجه أخر بمعانى متقاربة، تؤيد وقوع الحادثة فى نفسها، علي اختلاف فى بعض التفاصيل: فروي أحمد فى المسند ١٦٢١٩ من طريق عبدالوارث عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث قال: «أتى رسول الله ﷺ بالنعيمان قد شرب الخمر، فأمر رسول الله ﷺ من فى البيت فضربوه بالأيدى والجريد والنعال، قال: فكنت فيمن ضربه». ورواه أيضًا (٤: ٣٨٤ح) بهذا الإسناد. ورواه أيضًا ١٦٢٢٤ من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عقبة: «أن النبى ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان، وهو سكران، قال: فاشتدّ علي رسول الله ﷺ، وأمر من فى البيت أن يضربوه، فضربوه، قال عقبة: فكنت فيمن ضربه». وهذان إسنادان صحيحان. وهذا الحديث ذكره الحافظ فى الإصابة ٦: ٢٥٠ فقال: «وأخرج البخارى فى تاريخه من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث: أن النبى ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان، كذا بالشك، والراجح النعيمان، بلا شك، وفى لفظ لأحمد: وكنت فيمن ضربه، وقال فيه: أتى بالنعيمان، ولم يشك». وقد تبين من المسند أن أحمد رواه بالوجهين: من طريق وهيب بالشك، ومن طريق عبدالوارث بالجزم بالنعيمان. =

....

= وأشار إليه في الفتح أيضاً ١٢ : ٦٧ فقال «وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه: هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان؟، والراجح النعيمان». والعجب من الحافظ أن يبعد جدا، فيذكر هذا الحديث في الإصابة منسوباً إلى تاريخ البخاري، وهو ثابت في الصحيح بثلاثة أسانيد: أولها في كتاب الوكالة ٤ : ٤٠٠ من طريق عبدالوهاب الثقفي عن أيوب، وثانيهما وثالثهما في كتاب الحدود ١٢ : ٥٦ من طريق عبدالوهاب ومن طريق وهيب، كلاهما عن أيوب. وفيها كلها الشك بين النعيمان وابن النعيمان. ورواه ابن سعد في الطبقات ٥٦/٢/٣ مرسلا، في ترجمة النعيمان، من رواية معمر عن زيد بن أسلم قال: «أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي ﷺ، فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، قال: مراراً أربعاً أو خمساً، يعني في شرب النبيذ، فقال رجل: اللهم العنه، ما أكثر ما يشرب، وأكثر ما يجلد!، فقال النبي ﷺ: لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله». وقد ذكرناه آنفاً، عند بيان الرواية المرسلة التي أشار إليها ابن حزم في تعليله حديث جابر. ورواية زيد بن أسلم هذه ــ المرسلة ــ جاءت من وجه آخر صحيح موصولة. مخالفة لهذه في تسمية الرجل الشارب: فروى البخاري في الصحيح ١٢ : ٦٦ ــ ٦٨ من طريق سعيد ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب: «أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حِماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به!، فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله». وجاءت من وجه آخر مرسلة موقوفة على عمر، ولكن لم يذكر لفظها كاملا: فأشار إليها الحافظ في الإصابة ٢ : ٣٥ في ترجمة «حمار» بكسر الحاء وتخفيف الميم، باسم الحيوان المعروف، فقال الحافظ: «وروى أبو بكر المروزي، في مسند أبي بكر له، من طريق زيد بن أسلم: أن عبدالله، المعروف بحمار، شرب في عهد عمر، فأمر به عمرُ الزبيرَ وعثمانَ فجلداه، الحديث». وزيد بن أسلم لم يدرك عمر. وجاءت من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضاً، ويظهر أن إسنادها متصل، ولكنه لم يقع إلينا: فقد ذكر الحافظ =

= في الإصابة ٤ : ١٤٦ في ترجمة «عبدالله كان يلقب حماراً» أن ابن منده روى حديث سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم، وهو الحديث الذي نقلناه عن صحيح البخاري، ثم قال، يعني ابن منده: «رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت رجلا أتَى عمر برجل يقال له عبدالله بن حمار [كذا في الإصابة، وهو خطأ ظاهر] قد شرب هو وصاحب له، فذكر الحديث». وهاتان الروايتان الموقوفتان على عمر ليستا في الحقيقة روايتين في الحديث المرفوع الصحيح الذي رواه البخاري، إلا أنهما تشبهانه بعض الشبه في بعض الإسناد وفي تسمية الرجل الشارب بأنه «عبدالله الملقب بحمار». وقد جاءت قصة النعيمان أيضاً من وجهين آخرين ضعيفين: فالأول في الإصابة ٦ : ٨٣ في ترجمة «مروان بن قيس الأسلمي»: «وأخرج ابن منده من طريق أبي عبدالرحيم حدثني رجل من ثقيف عن خُثَيْم بن مروان عن أبيه مروان بن قيس من صحابة النبيﷺ: أن النبيﷺ مر برجل سكران، يقال له نعيمان، فأمر به فضرب، فأتي به مرة أخرى سكران، فأمر به فضرب، ثم أتي به الثالثة، فأمر به فضرب، ثم أتي به الرابعةَ وعنده عمر، فقال عمر: ما تنتظر به يا رسول الله؟، هي الرابعة، اضرب عنقه، فقال رجل عند ذلك: لقد رأيته يوم بدر يقاتل قتالا شديداً، وقال آخر: لقد رأيت له يوم بدر موقفاً حسناً، فقال النبيﷺ: كيف وقد شهد بدراً». وأشار الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ إلى هذه الرواية مرة أخرى في ترجمة النعيمان. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الرجل من ثقيف، كما هو واضح.

فائدة: وقع في الإصابة في الموضع الأول «خشيم بن مروان»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «خثيم» بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة، كما هو واضح من ترجمته في الكبير للبخاري ١٩٣/١/٢ ولسان الميزان ٢ : ٣٩٤، ومما علق به مصحح الكبير ٣٦٧/١/٤ في ترجمة أبيه مروان بن قيس، ومما ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب ٢٧٢ في ترجمة مروان هذا. والوجه الآخر في الإصابة ٦ : ٢٥٠، وأشار فيها إلى رواية مروان بن قيس السابقة، ثم قال: «وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح، من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كان بالمدينة رجل يقال =

= له النعيمان، يصيب من الشراب، فذكر نحوه، وبه: أن رجلا من أصحاب النبيﷺ قال للنعيمان: لعنك الله، فقال له النبيﷺ: «لا تفعل، فإنه يحب الله ورسوله». وأشار إليها إيضاً ٢ : ٣٥ في ترجمة «حمار» فقال: «ووقع» نحو ذلك للنعيمان، فيما ذكره الزبير ابن بكار، في كتاب الفكاهة والمزاح». وذكرها مرة أخرى في الفتح ١٢ : ٦٧ فقال: «أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة، من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال: كان بالمدينة رجل يصيب الشراب، فكان يؤتى به النبيﷺ، فيضربه بنعله، ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب، فلما كثر ذلك منه قال له رجل: لعنك الله، فقال له رسول اللهﷺ: «لا تفعل، فإنه يحب الله ورسوله». فهذه رواية ضعيفة لإرسالها، لأن محمد بن عمرو بن حزم تابعي، ولد سنة ١٠ في حياة رسول اللهﷺ، ولكنه لم يدرك أنه يسمع منه شيئاً، كما هو ظاهر.

فائدتان: وقع في الإصابة ٢ : ٣٥ «للنعمان»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «للنعيمان».. ووقع في الفتح ١٢ : ٦٧ اسم كتاب الزبير «الفاكهة»، وهو خطأ مطبعي أيضاً، صوابه «الفكاهة». وتماماً للبحث نذكر خبراً رواه البخاري في التاريخ الصغير ٦١ قال: «حدثني عبدالعزيز بن عبدالله حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن خارجة بن زيد أخبره: أن ابن النعيمان من الأنصار قُتل وهو سكران». وهذا إسناد صحيح إلى خارجة بن زيد بن ثابت، وهو تابعي معروف، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. فهذه روايات في قصة النعيمان أو ابنه، أنهما أو أحدهما، جلد في الشرب في الرابعة. والثابت منها الراجح شيئان: جلد «النعيمان»، وجلد «عبدالله الملقب حماراً»، وهو الثابت في صحيح البخارى، على أنه ليس فيه أن ذلك كان في الرابعة. وقد تردد الحافظ واضطرب قوله في الترجيح بين هذه الروايات أو الجمع: فيقول في الإصابة ٦ : ٢٥٠ ـ ٢٥١ : «وقال ابن عبدالبر: إن صاحب هذه القصة هو ابن النعيمان، وفيه نظر»، ثم يقول: «وقد بينت في فتح الباري أن قائل ذلك [يعني الذي لعن النعيمان] عمر، لكنه قاله لعبدالله الذي كان يلقب حماراً. فهو يقوي قول من زعم أنه ابن النعيمان، فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه. ومن =

....

= يشابه أبه فما ظلم»!. ويقول في الفتح ١٢ : ٦٧ عند ذكر «عبدالله وكان يلقب حماراً» : «وجوز ابن عبدالبر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحرث، فقال في ترجمة النعيمان: كان رجلا صالحاً، وكان له ابن انهمك في الشراب فجلده النبيﷺ، [انظر الاستيعاب ٣١٩]. فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبدالله جلد في الشرب. وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار... [فذكر حديث محمد ابن عمرو بن حزم الذي نقلناه آنفاً، ثم قال]: وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه: هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان؟، والراجح أنه النعيمان، فهو غير المذكور هنا، [يعني في رواية صحيح البخاري]، لأن قصة عبدالله [يعني الملقب حماراً] كانت في خيبر، فهي سابقة على قصة النعيمان، فإن عقبة بن الحرث من مسلمة الفتح، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً»!. وقال أيضا ١٢ : ٦٨ عند قول النبيﷺ: «لا تلعنوه» : «في رواية الواقدي: لا تفعل يا عمر. وقد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين. وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين. ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان، وأن اسمه عبدالله ولقبه حمار»!. وقد قال قبل ذلك بقليل ص٦٧، بعد أن أشار إلى شيء من دعابة «عبدالله الملقب حماراً» ومن دعابة «النعيمان»، قال: «وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد»!، وهذا اضطراب كثير من الحافظ، في حين أنه لم يشر أصلا، لا في الفتح ولا في الإصابة، إلى رواية البخاري في الصغير عن خارجة بن زيد قتل ابن النعيمان، وأرى أن قد كان ينبغي أن يشير إليها عند ذكره حديث أبي الرمداء الذي فيه «أن النبيﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه، فضربت». وقد قال الحافظ عقبه: «فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به». فكان ينبغي أن يذكر رواية خارجة، ليحقق أهي موافقة لرواية أبي الرمداء أم هي عن حادثة أخرى؟!، ثم إن الحافظ يذكر في الإصابة ٤ : ١٤٦ رواية ابن منده المعلقة «هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه» التي تدل على أن عمر جلد «عبدالله الملقب بحمار»، ويذكر أنه يستفاد منها أنه بقي =

= إلى خلافة عمر. وينقل في ترجمة «النعيمان» قول ابن سعد «بقى النعيمان حتى توفي في خلافة معاوية»، وقد قال ذلك ابن سعد في الطبقات ٥٦/٢/٣، ولكنه قاله نقلا عن الواقدي. ثم هو لا يشير قط ـ فيما رأيت ـ إلى رواية خارجة بن زيد في التاريخ الصغير «أن ابن النيعمان قتل وهو سكران». وما أستطيع أن أجزم في هذا كله بشيء، فلعل هناك روايات أخر لم تذكر فيما بين يديّ من المراجع، أو لم أجدها فيما قرأت وبحثت. وكثير مما أمامنا لم يذكر إسناده كاملا، أو لم يذكر لفظه كاملا، فقد يكون فيما لم أر من إسناد أو لفظ أو رواية أخرى، ما يقوي وجهاً من الوجوه، وقد يصل به إلى نفي ما عداه. ولكني أرجح الآن أن «النعيمان» هو «عبدالله الملقب حماراً»، بتشابه الحوادث التي وردت في الروايات الصحيحة عن كل منهما، في الدعابة والفكاهة، في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء بعده، إلى عصر عثمان. ويكون شك بعض الرواة بين «النعيمان» و «ابن النعيمان» شكاً فقط، مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير. ولو صحت رواية البخاري في التاريخ الصغير عن خارجة بن زيد، وإسنادها إليه صحيح كما قلنا ـ : احتمل جداً أن تكون حادثة أخرى قتل فيها «ابن النعيمان» وهو سكران، تنفيذاً للأمر بالصريح بقتل الشارب في الرابعة، وأن يكون قتله وقع في عصر متأخر، بعد عصر النبي ﷺ وعصور كبار الصحابة، بل يكون هو نفسه تابعياً، لأن واحداً من مترجمي الصحابة لم يذكره فيهم. وتُحمل رواية خارجة بن زيد إذن على الاتصال، فإنه أدرك متأخري الصحابة وروى عنهم ومات سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠. ويكون حديث أبي الرمداء، الدال على أن رسول الله قتل رجلا شرب في الرابعة، وإسناده حسن كما قلنا من قبل ـ: يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة «النعيمان» الذي رجحنا أنه هو «عبدالله الملقب حمارا»، وغير حادثة «ابن النعيمان» الذي قتل سكرانا بعد ذلك بزمن طويل لا نستطيع تحديده. ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله ﷺ لم يقتل «النعميان» في الرابعة، مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب في الرابعة، ويكون مناط البحث: أتكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون، وسنبحث ذلك ـ بعون الله وقوته ـ بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث في هذا الحكم عامة، إن شاء الله. واحتج الذاهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب في الرابعة أيضا بحديث قبيصة بن ذؤيب: فروى الشافعي في الأم =

....

= ٦ : ١٧٧ : «أخبرنا سفيان [هو ابن عيينة] عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: أن النبيﷺ قال: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة، فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ووُضع القتل، فصارت رخصة، قال سفيان: قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومُخوَّل: كونا وافديْ أهل العراق بهذا الحديث».
ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٢ عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان، بهذا الإسناد نحوه. وفي آخره: «قال سفيان: حدّث الزهريُّ بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول ابن راشد، فقال لهما: كونا وافدَيْ أهل العراق بهذا الحديث». ورواه البيهقي ٨ : ٣١٤ بإسناده من طريق الشافعي. ورواه أيضا من طريق سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، بنحوه وفيه: «ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس، وكانت رخصةً، فثبتتْ». ورواه أيضاً من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحق عن الزهري عن قبيصة، بنحوه، فذكر الأمر بالجلد ثلاث مرات، وبالقتل في المراة الرابعة، ثم قال: «فأتي رسول اللهﷺ برجل من الأنصار يقال له نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر، وأن الضرب قد وجب». ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن قبيصة: «أنه بلغه عن رسول اللهﷺ»، ولكنه لم يذكر لفظه، بل أحال على رواية محمد بن المنكدر المرسلة، التي نقلناها آنفاً بعد حديث جابر. ورواية ابن وهب عن يونس ـ هذه ـ رواها ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٨ قال يونس: «أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول اللهﷺ أنه قال لشارب الخمر: إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل عن الناس». ثم روى ابن حزم عقب هذا، من طريق سعيد بن أبي مريم عن سفيان بن عيينة قال: «سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر: كن وافد أهل العراق بهذا الخبر». وكلمة «كن» كتبت في المحلى =

= «من»!، وهو خطأ مطبعي واضح. وهذا الحديث ـ أعني حديث قبيصة ـ أشار إليه الترمذي ٢: ٣٣٠ عقب إشارته التي ذكرناها لحديث جابر، قال: «وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبيﷺ، نحو هذا قال: فرفع القتل، وكانت رخصة». وذكره الزيعلي في نصب الراية ٣: ٣٤٧ نقلا عن أبي داود، ولم يقل فيه شيئاً إلا قوله: «وقبيصة في صحبته خلاف»!، وهي كلمة ليس فيها شيء من التحقيق. وذكره الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠، ونسبه للشافعي وعبدالرزاق وأبي داود، وأشار إلى تعليق الترمذي إياه، ثم نسبه للخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحق عن الزهري، فذكره بنحو رواية البيهقي التي ذكرنا من طريق ابن إسحق. وقد أبعد النجعة في نسبة هذه الرواية إلى المبهمات للخطيب، في حين أنها ثابتة في السنن الكبرى!. ثم قال الحافظ: «وقبيصة ابن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبيﷺ، ولم يسمع منه. رجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، ولكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: بلغني عن قبيصة. ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري: أن قبيصة حدثه: أنه بلغه عن النبيﷺ. وهذا أصح، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي. والظاهر أن الذي بلغ ذكل قبيصةَ صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر»!. أما «قبيصة» بفتح القاف. «ابن ذؤيب» بالتصغير: فهو من أبناء الصحابة، وهو تابعي يقيناً، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم، لأنه ولد عام الفتح. وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي، فإني لم أجدها في معاني الآثار، ولعلها في كتاب آخر من كتبه. وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري، فقد نقلناها آنفاً. ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري، التي فيها «أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول اللهﷺ» ـ : احتجاج ضعيف، واستناده في ذلك إلى أن «الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر» ـ : استناد إلى غير مستند؛ بل هو تكلف بالغ!!، يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذا =

= الشأن العارفون به، وهو في مقدمتهم، من أن الحديث المرسل حديث ضعيف، سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير. بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب، ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل، في حين أن سعيد بن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب، كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة. ويكفي في ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٨: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه: هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصنيفهم». ومن أقوى ما رأيت في الدلالة على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ما روى الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ٢٦ ـ ٢٧ بإسناده إلى يزيد بن هرون قال: «قلت لحماد بن زيد: يا أبا إسماعيل، هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن؟، فقال: بلى، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾، فهذا فيمن رحل في طلب العلم، ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه، قال الحاكم: ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل». وفي هذا مقنع. وبقيت أحاديث ثلاثة، تتصل بهذا الباب:

الأول: حديث «ديلم الحميري الجيشاني»، وهو صحابي مشهور، نزل مصر وروى عنه أهلها وترجم له ابن عبدالبر في الاستيعاب ١٧٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٢: ١٣٤ ـ ١٣٥، وابن حجر في الإصابة ٢: ١٦٦ ـ ١٦٧. فروى أحمد في المسند (٤: ٢٣١ ـ ٢٣٢ ح): «حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبدالحميد يعني ابن جعفر، قال حدثنا يزيد ابن أبي حبيب حدثنا مرثد بن عبدالله اليزني قال حدثنا ديلم: أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا بأرض باردة، وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح؟، فقال رسول الله ﷺ: أيسكر؟، قال: نعم، قال: فلا تشربوه، فأعاد عليه الثانية، فقال له رسول الله ﷺ: أيسكر؟، قال: نعم، قال: فلا تشربوه، قال: فأعاد عليه الثالثة، فقال له رسول الله ﷺ: أيسكر؟، قال: نعم، قال: فلا تشربوه، قال: فإنهم لا يصبرون عنه؟، قال: فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم». ورواه أحمد في كتاب الأشربة (ص٦٨ ـ ٦٩)، وفي آخره: «فإن لم =

....

= يصبروا عنه فاقتلوهم». واسم الصحابي هنا «ديلم» هو الصواب الثابت في كتاب الأشربة وفي نسخة بهامش م من المسند، ووقع في ح «الديلمي». والظاهر عندي أنه خطأ من بعض رواة المسند. ورواه أحمد أيضاً عقب الإسناد الآتي، عن أبي بكر الحنفي عن يزيد ابن أبي حبيب، بهذا الإسناد نحوه، وفي آخره: «فمن لم يصبر عنه فاقتلوه». وكذلك رواه في كتاب الأشربة (ص٦٨)عن أبي بكر الحنفي عبدالكبير بن عبدالمجيد عن يزيد. ثم قال أحمد في المسند: «حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن ديلم الحميري قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعلاج بها عملا شديدا، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟، قال: هل يسكر؟، قلت: نعم، قالك فاجتنبوه، قال: ثم جئت من بين يديه، فقلت له مثل ذلك؟، فقال: هل يسكر؟، قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه؟، قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم». ورواه البيهقي ٨: ٢٩٢ من طريق محمد بن أحمد بن أبي المثنى عن محمد بن عبيد الطنافسي، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد نحوه. ثم قال البيهقي: «وكذلك رواه عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب. يريد بذلك الإشارة إلى الإسناد السابق. ورواه أبو داود ٣: ٣٦٩ ـ ٣٧٠ من طريق عبدة عن محمد بن إسحق بهذا الإسناد، نحوه، ولم يذكر فيه السؤال مرة ثانية، ذكر الأولى والأخيرة فقط. وقال المنذري٣٥٣٧: «في إسناده محمد بن إسحق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه»!!. ونقله ابن الأثير في أسد الغابة ٢: ١٣٥ عن أبي داود. وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٢: ١٦٦. ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص٣٠٣) في ترجمة «ديلم الجيشاني»، عن أبيه عبدالله ابن عبدالحكم وأبي الأسود النضر بن عبدالجبار وهانئ بن المتوكل، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير [هو مرثد بن عبدالله اليزني] عن ديلم الجيشاني: «أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة شديدة البرد، ونصنع بها شراباً من القمح، أفيحل يا نبي الله ؟، فقال: أليس يسكر؟، قال: بلى، قال: فإنه حرام، ثم راجعه الثانية، فقال مثلها، ثم إني أعدت عليه، فقلت: أرأيت إن أبوا أن يدعوها =

= يا نبي الله وقد غلبت عليهم؟، قال: من غلبتْ عليه فاقتلوه». ورواه البيهقي ٨: ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير عن ديلم الجيشاني، بنحوه مختصراً، إلى قوله «فإنه حرام»، ثم لم يذكر آخره. وهذا حديث صحيح الإسناد، ليس له علة. وتعليل المنذري إياه بابن إسحق تعليل غير سديد، فابن إسحق ثقة كما قلنا مراراً، وقد قصَّر المنذري في تتبع طرق هذا الحديث، وما أظنها، إلا كانت ميسرة قريبة بين يديه. ولو فعل لما أعله بابن إسحق، وهو لم ينفرد به، كما رأينا!، تابعه عليه عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة. ولهذا الحديث شاهد يؤيده: فروى أحمد ١٤٩٣٧ من حديث جابر: «أن رجلا قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبيﷺ عن شراب يشربونه، يصنع بأرضهم من الذرة، يقال له المزر؟، فقال النبيﷺ: أمسكر هو؟، قال: نعم، قال رسول اللهﷺ: «كل مسكر حرام، وإن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»، فقالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟، قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». وهو حديث صحيح، رواه مسلم ٢: ١٣٠ ـ ١٣١، ورواه النسائي أيضاً، كما في المنتقى ٤٧٢٠. وهو يؤيد أصل الواقعة في سؤال ديلم الجيشاني عن شراب بلادهم، وفي رواية ديلم زيادة الأمر بالقتل، وهي زيادة ثقة، تقبل ويحتج بها، ثم لعل السائل أحفظ لما سأل ولما أجيب به.

الثاني: حديث أم حبيبة أم المؤمنين: فروى أحمد في المسند (٦: ٤٢٧ ح): «حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان: أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول اللهﷺ، فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير؟، قال: فقال: الغبيراء؟، قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال: الغبيراء؟، قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه؟، فقال: الغبيراء؟، قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، قالوا: فإنهم لا يدعونها؟، قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه». ورواه أحمد أيضاً في كتاب الأشربة (ص١٦) بهذا الإسناد، ولكنه اختصره فحذف السؤال الثاني، وذكر الأول والثالث فقط. ورواه البيهقي في السنن =

....

= الكبرى ٨: ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج واختصره في آخره، فلم يذكر قوله «فإنهم لا يدعونها» إلخ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كاملا ٥: ٥٤ ـ ٥٥، ومختصراً ٦: ٢٧٨ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

الثالث: حديث أبي موسى الأشعري: فروى أحمد في الأشربة (ص٣٢): «حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث: أن أبا موسى رضي الله عنه حين بعثه النبيﷺ إلى اليمن سأله فقال: إن قومي يصيبون من شراب من الذرة، يقال له المزر؟، فقال النبيﷺ: أيسكر؟، قال: نعم، قال: فانههم عنه، ثم رجع إليه فسأله عنه؟، فقال: انههم عنه، ثم سأله الثالثة فقال: قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا؟، قال: فمن لم ينته منهم فاقتله». وهذا حديث لم أجده في غير كتاب الأشربة، وإسناده منقطع، فإن أبا موسى مات قديماً، قيل سنة ٤٢، وقيل سنة ٥٠، وقيل سنة ٥٣، وعمرو بن شعيب لم يدركه قطعاً، فإنه مات سنة ١١٨، ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعاً أيضاً. وبهامش نسخة الأشربة زيادة بعد قوله «عمرو بن شعيب» هي «عن أبيه»، وعليها علامة نسخت، ولو صحت لم يتصل الإسناد أيضاً، فسواء في ذلك عمرو ابن شعيب وأبوه، لأن واحداً منهما لم يذكر أنه يرويه عن أبي موسى، بل هو يحكي «أن أبا موسى» فعل ذلك وقاله وأجيب، فهو حكاية عن واقعة في عهد رسول الله، لم يدركها واحد منهما، ولم يذكر عمن رواها. ثم قد بقي في الباب حديث لا أدري ما هو؟، ولكني أشير إليه استيعابا لما وجدت فيما بين يدي من المراجع. فقال الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٤٨ بعد حديث جرير بن عبدالله: «وحديث ابن مسعود، رواه الطبراني في معجمه»!!، هكذا قال، ولم يذكره، ولم يزده بياناً، ولم أجده في مجمع الزوائد، فلا أدري كيف كان هذا ؟!، والأحاديث الثلاثة الأخيرة، أو على التحقيق حديثان منها، وهما حديثا ديلم الحميري وأم حبيبة: يؤكدان معنى الأحاديث الثابتة التي فيها الأمر بقتل الشارب في الرابعة، إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر، لا =

= يحجزه عنها نهي، ولا يزجره عقاب، ولا يخيفه وعيد، ملكتْ عليه لبه، وكان لها عبداً أسيراً، كما نرى حال المدمنين في عصرنا، وكما نرى حال الأمم الفاجرة التي يقلدها المسلمون ويحتذون خطاها. ولقد كاد المدمن أن يكون كافراً، والأحاديث الصحيحة في الوعيد على الإدمان مشهورة معروفة. وانظر كثيراً منها في الترغيب والترهيب ٣: ١٨٠ ـ ١٨٩، وانظر منها خاصة حديث ابن عباس (ص١٨٥) قال: «لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حُرمت الخمر، وجُعلت عدلا للشرك». رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن: في الرابعة بعد حده ثلاث مرات، كما تدل عليه الأحاديث الأولى، وقتل الذي لا ينتهي عنها ويصر على شربها معتذراً بأنه لا يستطيع تركها، لأن بلاده باردة وأعماله شاقة، كما يدل عليه حديثا ديلم وأم حبيبة، أمر عام، أو هما أمران عامان، يقرران قاعدتين تشريعيتين، لا يكفي في الدلالة على نسخهما، وعلى رفع الأمر بالقتل، حادثة فردية، اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص، أو لمعنى معين، إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفي بالجلد دون القتل. وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدراً، ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها ذكرها رسول الله ﷺ في موقف أشد من موقف الشرب في الرابعة، وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب لقريش، ثم استأذن عمرُ في ضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». وهو حديث صحيح رواه أحمد ٦٠٠، ٨٢٧، ورواه الشيخان وغيرهما، أو يكون التعليل هو الذي ثبت في البخاري ـ فيما نقلنا آنفاً ـ من =

= النهي عن لعن «عبدالله الملقب حماراً» بأنه «يحب الله ورسوله». وقد رجحنا من قبل أن عبدالله هذا هو النعيمان، فيكون ترك قتله هو لهذه العلة أو تلك أو لأجلهما معاً. وكلاهما خاص معين، لا قاعدة تشريعية، فأهل بدر معروفون محصورون، ثم إنهم لن يتعلق بهم حكم تشريعي دائم على الدهر مع التشريع، بل هو حكم وقتي خاص بأشخاصهم ما وجدوا. واليقين بأن شخصاً معيناً «يحب الله ورسوله» يقيناً قاطعاً يترتب عليه حكم تشريعي لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من الله، ولا يستطيع أحد بعده ـ ﷺ ـ أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أي حكم عليه. فهذا أعرق في معنى الخصوصية من ذاك، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ الحديث العام، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً. لتعليل كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها. كما بينا. وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابر، مثل «فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع»، ومثل «فثبت الجلد ودرئ القتل»، ومثل «فكان نسخاً»، فإن السياق فيها كلها يدل على أن هذا الكلام ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا من قول الصحابي، بل إن الكلمة نفسها، على اختلاف رواياتها، تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة، والراجح أنها من كلام محمد بن المنكدر، فَهِم هو من ذلك أن هذا نسخ، وأن القتل قد رفع، وكذلك جاء في روايته المرسلة، أعني ابن المنكدر، فقد قال: «ووضع القتل عن الناس». وقد بينا من قبل خطأ إحدى روايات شريك عند الطحاوي، التي جعل فيها الرابعة مرفوعة «ثم إن عاد فاجلدوه». فيكون ادعاء النسخ قولاً من التابعي، لا حديثاً مرفوعاً، وليس هذا بحجة على أحد. وأما حديث قبيصة ابن ذؤيب فقد حققنا أنه حديث مرسل، فهو ضعيف ليس فيه حجة. إلى أن ابن شهاب الزهري شك فيه في بعض رواياته أكان هذا في الثالثة أم الرابعة. وما جاء في بعض رواياته «فصارت رخصة»، «فرفع القتل عن الناس، وكانت رخصة، فثبتت»، «فرأى المسلمون أن القتل قد أخر، وأن الضرب قد وجب»، و «وضع القتل عن الناس»، فإنها كلها من كلام الزهري، لا نشك في ذلك، لدلالة السياق عليه، في مجموع الروايات، إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها. واحتج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع عليه، كما هو ظاهر كلام الترمذي وغيره!، وهي دعوى لا غير، فليس في الأمر =

= إجماع، مع قول عبدالله بن عمرو «ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله». وقد ذكرناه آنفاً، وذكرنا أنه منقطع، لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبدالله بن عمرو. وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعي من الإجماع، لأنه إذا لم يكن قول عبدالله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري، لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسبه لعبدالله بن عمر حكم منسوخ، أداء لأمانة العلم، وذلك الظن به. وقد رد ابن حزم في الإحكام ٤ : ١٢٠ دعوى الإجماع هذه، قال: «وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة. قال أبو محمد [يعني نفسه]: وهذه دعوى كاذبة، لأن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله. ويقولان: جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان. قال أبو محمد: وبهذا القول نقول». وتبعه ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦ : ٢٣٧، قال: «أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع»، ثم نقل كلمة عبدالله بن عمرو، ونسبها أيضاً لعبدالله بن عمر، ثم قال: «وهذا مذهب بعض السلف». ويكفي هذا في نقض الإجماع، أو نفي ادعائه. وهذه المسألة مما يؤيد قولي في معنى الإجماع، لأنها أقوى مسألة يمكن أن يجعلها مثالاً مُدَّعُو الإجماع بالمعنى المعروف عند علماء الأصول. فإني أرى أن الإجماع الصحيح، الذي هو حجة على الكافة، هو الشيء المعلوم من الدين بالضرورة، لا إجماع غيره. وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على الإحكام لابن حزم ٤ : ١٤٢ ـ ١٤٤ طبعة الخانجي بمصر سنة ١٣٤٥. ولو كان شيء غير ذلك يمكن أن يسمى إجماعاً بأي معنى من المعاني التي يذكرها الأصوليون، لكانت هذه المسألة أحق ما يسمى به. وها هو ذا ادعاء الإجماع فيها منقوض. وادعى آخرون أن هذا الحكم ـ قتل الشارب في الرابعة ـ منسوخ بحديث عثمان مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» إلخ، وهو حديث صحيح، رواه أحمد وأصحاب السنن، وقد مضى في المسند ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٢، ٤٦٨، ٥٠٩. وردّ ابن القيم ذلك بأنه «لا يصح، لأنه عام، وحديث القتل خاص». وردّ ذلك ابن حزم أيضاً في المحلى ١١ : ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ثم قال، ونِعْم ما قال،: «إن الواجب ضم =

= أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها، بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾. فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ففرض علينا الأخذ به، والطاعة له. ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقوله مطرَّح، لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ!. فواجب علينا عصيان من أمر بذلك، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر. وأما نحن فإن قولنا هو: أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله، ونهانا عن اتباع الظن. فلا يجوز ألبتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً. ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله بياناً جلياً، ولما تركه ملتبساً مشكلاً. حاش لله من هذا». وقد اتجه ابن القيم الإمام وِجْهة أخرى في هذا الحكم، بعد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتاً، فقال في تهذيب السنن ٦ : ٢٣٨ : «والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة. فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه ـ قَتَلَ. ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين. فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة».

ولم أستطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيم. وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم. يجب الأخذ به في كل حال. وممن ذهب إلى هذا من المتأخرين السيوطي، فقد نقل عنه السندي ذلك في حواشيه على سنن النسائي ٢ : ٣٣٠، قال: «وللحافظ السيوطي فيه بحث، ذكره في حاشية الترمذي، وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه». وقد بحثت جهدي عن شرح السيوطي على الترمذي، فلم أجده. وكنت أود نقل كلامه هنا بحروفه، تماماً للبحث. وكنت أعرف منذ بدء الطلب أن الشيخ علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي، اختصر شروح السيوطي للكتب الستة، وجاء بشروحه إلى مصر لطبعها. وكان اختصاره اختصاراً عجيباً ـ رحمه الله ـ =

= خرج بالكلام من التركيب العربي الفصيح إلى شيء يكاد يشبه العجمة، بتكليف ليس من اليسير أن يستساغ. ولم أكن أطيق قراءتها، ولكني اضطررت الآن إلى البحث عن هذه المجموعة واقتنائها، فوجدت أنه أتم تأليف أولها، وهو شرح البخاري، يوم الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٢٩٤، وأتم تأليف آخرها، وهو شرح ابن ماجة، يوم الثلاثاء ٤ شعبان سنة ١٢٩٤، وطبعت كلها بالمطبعة الوهبية بمصر عن نسخته وباطلاعه. وتم طبع أولها في أوائل رمضان سنة ١٢٩٨، وآخرها في العشر الثاني من المحرم سنة ١٢٩٩. وليس من الإنصاف لنفسي ولا لقارئ هذا الشرح أن أنقل له كلام البجمعوي هذا، على عجمته وتعقيده. فرأيت أن أشير إلى مراد السيوطي بعبارة واضحة سائغة: فإن السيوطي رحمه الله خرج حديث معاوية، الذي رواه الترمذي، ثم خرج الأحاديث، التي أشار إليها الترمذي بقوله «وفي الباب»، وزاد عليها ثلاثة أحاديث، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلاً فيما مضى. ثم قال: «فهذه بضعة عشر حديثاً، كلها صحيحة صريحة في قتله في الرابعة. وليس لها معارض صريح». ثم رد قول من قال بالنسخ، بأنه لا يعضده دليل. ورد استدلالهم بحديث قبيصة بن ذؤيب بوجوه: الأول: أنه مرسل، إذ راوية قبيصة ولد يوم الفتح. الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه، لأنها أصح وأكثر. الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها. الرابع: أن هذا فعل، والقول مقدم عليه، لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصاً. ثم أشار إلى ما خُصَّ به بعض الصحابة، كأهل بدر، ونحو ذلك، مما فصلنا من قبل. ثم قال ما معناه: فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً مّا. وأما هؤلاء المدمنون للخمر، الفسقة، المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها ـ: فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياب. وقول المصنف [يعني الترمذي]«لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك»، يعني في النسخ، قد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة. وهذا الذي قال السيوطي موافق لما قلنا، مؤيد لما ذهبنا إليه. والحمد لله. بقيت كلمة لا نجد بداً من قولها، في هذا العصر الذي استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر، من كل طبقات الأمم الإسلامية، من أعلاها =

٦١٩٨ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «أَسْلَمُ سالمها الله، وغِفَارُ غفر الله لها، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسوله».

ومن أدناها، حتى النساء، يجاهرن بشربها في البيوت والنواد والمحافل العامة، وحتى الحكومات التي تدعي أنها إسلامية، تقدمها في الحفلات الرسمية!، يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات، والذين يَستْخذون لهم ويُستضعفون!، يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة ويندِّدوا بهم!. وما كانت الخمر حلالاً في دين من الأديان، على رغم من رغم، وزعم من زعم غير ذلك!. وأقبح من ذلك وأشد سوءاً: أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون، أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم، التي تسمم الأجسام والأخلاق، بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة، فلابد لهم من شربها في بلادهم. ويندّدون بالرجعيين الجامدين» أمثالنا، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله، ويزعمون أن «جمودنا» هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام؛ كأنهم قبلوا الإسلام في كل شيء إلا شرب الخمر!!، ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الداعرة الملحدة الخارجة على كل دين. ففي حديث ديلم الجيشاني ما يخزي هؤلاء المستهترين الكاذبين. فقد أبدى ديلم هذا العذر لنفسه لرسول الله ﷺ: أن بلادهم باردة شديدة البرد، وأنهم يعالجون بها عملاً شديداً، كأنه يلتمس رخصة بذلك للإذن بشرب الخمر، أو يجد إغضاء وتسامحاً، فما كان الجوابُ إلا الجوابَ الحازم الجازم: المنع والتحريم مطلقاً، فلما كرر السؤال والعذر، ولم يجد إلا جواباً واحداً، ذهب إلى العذر الأخير: أنهم لا يصبرون عن شرابهم وأنهم غير تاركيه؟، فكان الجواب القاطع، الذي لا يدع عذراً لمعتذر: «فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم». فبلّغ رسول الله ﷺ الرسالة أتم بلاغ وأعلاه، وأدى الأمانة حق أدائها، ووضع العظة موضعها، ثم وضع السيف موضعه. وبهذا فلاح الأمم. والحمد لله.

(٦١٩٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦١٣٧.

٦١٩٩ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم حدثنا عبدالعزيز بن عمر بنِ عبدالعزيز عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قَزَعَةَ قال: أرسلني ابن عمر في حاجةٍ، فقال: تَعالَ حتى أُودِّعَكَ كما ودَّعني رسول الله ﷺ وأرسلني في حاجةٍ له، فقال: «أستودِعِ اللهَ دينَك وأمانتَك وخواتيم عملك».

٦٢٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن كُنَاسَةَ حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال: أتَى عبدُالله بن عمر عبدَالله بن الزُّبَير، فقال: يا ابن الزبير؛ إياك

(٦١٩٩) **إسناده صحيح**، على خطأ في اسم الشيخ الذي روى عنه عبدالعزيز بن عمر، وهو هنا «يحيى بن إسماعيل بن جرير، وقد رجحنا في ٤٩٥٧ أنه «إسماعيل بن جرير»، وأن زيادة «يحيى» خطأ، إما من أبي نعيم، وإما من عبدالعزيز بن عمر نفسه، وأشرنا إلى هذه الرواية هناك. وانظر ٥٦٠٥.

(٦٢٠٠) **إسناده صحيح**، على علة فيه. فإنه سيأتي نحوه مطولاً ومختصراً في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ٦٨٤٧، ٧٠٤٣، رواه هناك أبو النضر هاشم بن القاسم عن إسحق ابن سعيد عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي الرواية المطولة ٧٠٤٣ أن ابن الزبير قال لعبدالله بن عمرو: «فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قد قرأتَ الكتب» إلخ. وهذا الوصف ينطبق على عبدالله بن عمرو بن العاص، فهو الذي كان معروفاً بقراءة كتب المتقدمين وكان يقرأ بالسريانية. ومما يرجح هذا أيضاً أن الحديث هنا من رواية محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى المعروف بابن كناسة، وهو وإن كان ثقة، كما ذكرنا في ١٤١٥، إلا أنه لا يوازَن بأبي النضر هاشم بن القاسم في الحفظ والإتقان. وبعيد جداً الجمع بتعدد القصة لابن الزبير مع عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو، لاتحاد مخرج الروايتين، كلتاهما من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه، مع التشابه بينهما تشابهاً تاماً أو قريباً من التمام. والحافظ الهيثمي ذكر الروايات الثلاث ٣: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وقال في كل من حديثي ابن عمرو بن العاص: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقال في حديث ابن عمر بن الخطاب: «رواه أحمد ورجاله ثقات». ولم يرجح بينهن. وانظر ما مضى في مسند عثمان ٤٦١، ٤٨١، ٤٨٢.

والإلحاد في حرم الله تبارك وتعالى، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيلحد فيه رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت»، قال: فانظر لا تكونه.

٦٢٠١ ـ **حدثنا** أبو الجوَّاب حدثنا عمّار بن رُزَيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر الله للمؤذن مدَّ صوته، ويشهد له كل رَطْبٍ ويابسٍ سمع صوته».

٦٢٠٢ ـ **حدثنا** معاوية حدثنا زائدة عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رَطب ويابس سمع صوته».

٦٢٠٣ ـ **حدثنا** سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا إسماعيل، يعني ابن جعفر، أخبرني موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه

(٦٢٠١) **إسناده صحيح**، أبو الجواب الضبي: هو أحوص بن جوّاب، سبق توثيقه ٢٨٨٣. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ... ورجاله رجال الصحيح». وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٠٧ وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير والبزار». ومن عجب أن المنذري والهيثمي ذكراه بلفظ الرواية التي عقب هذه، وفي إسنادها رجل مبهم!، وفي هذا شيء من التساهل، وإن كانت تلك الرواية صحيحة باعتبار أن الرجل المبهم في إسنادها عرف من هذه الرواية أنه هو مجاهد. قوله «مدّ صوته»: قال ابن الأثير: «المدّ: القَدْر، يريد قدر الذنوب. أي يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته. وهو تمثيل لسعة المغفرة. كقوله الآخر: لو لقيتني بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة. ويروى: مدى صوته، وسيجيء»، يشير إلى حديث أبي هريرة الآتي ٧٦٠٠.

(٦٢٠٢) **إسناده صحيح**، على إبهام التابعي، فقد عرف من الحديث قبله أنه مجاهد. معاوية: هو ابن عمرو الأزدي.

(٦٢٠٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨١٦. وانظر ٦١٥٠، ٦١٥٢.

أن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يومَ القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شِقَّيْ إزاري يَسْتَرْخِي، إلا أن أَتَعاهد ذلك منه؟، فقال النبي ﷺ: «إنك لست ممن يصنعه خُيَلاء».

٦٢٠٤ ـ حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبدالله عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فذكَر معناه.

٦٢٠٥ ـ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إسماعيل أخبرني موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن النبي ﷺ أُتيَ وهو في مُعَرَّسِه من ذي الحُلَيْفة في بطنِ الوادي، فقيل له: إنك ببطْحاء مباركة، فقال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمُنَاخ الذي كان عبدالله يُنيخ به، يتحرَّى مُعَرَّسَ النبي ﷺ، وهو أسفلُ من المسجد الذي في بطن الوادي، بينه وبين الطريق، [وسَطًا من ذلك].

٦٢٠٦ ـ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عطاء عن مُحَارِب بن دِثَار عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس، اتقوا الظُّلْم، فإنها الظُّلُماتُ يومَ القيامة».

٦٢٠٧ ـ حدثنا سُرَيج بن النعمان حدثنا أبو شِهَاب عن الحَجَّاج

(٦٢٠٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٥٣٥٢ بهذا الإسناد.

(٦٢٠٥) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٥٩٤، ٥٩٩٥، ٦٠٠٤. وانظر ٥٩٢٢، ٦١٣٢، وزيادة [وسطًا من ذلك] في آخر الحديث، هي من نسخة ثابتة بهامشي ك م.

(٦٢٠٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٦٢، ٥٨٣٢. قوله «فإنها»: هو ثابت هكذا في الأصول الثلاثة، وعليه علامة التصحيح في م. وهو جائز عربية باعتبار المعنى. وقوله «الظلمات»: في نسخة بهامش ك «ظلمات».

(٦٢٠٧) **إسناده صحيح**، أبو شهاب: هو الحنّاط الصغير، عبدربه بن نافع. الحجاج: هو ابن أرطاة. عبدالرحمن بن هنيدة: هو مولى عمر، وهو تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو داود =

عن الزُّهْريّ عن عبدالرحمن بن هُنَيْدة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ مَنْ كان بين أَظْهرهم، ثم يبعثُهم الله تعالى على أعمالهم». كذا في الكتاب.

٦٢٠٨ ـ **حدثنا** هرون بن معروف أخبرنا عبدالله بن وَهب أخبرني

= وغيرهما. والحديث مكرر ٤٩٨٥، ٥٨٩٠. ولكنه فيهما عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه، فيدل هذا على أن الزهري سمعه منه ومن عبدالرحمن بن هنيدة، كلاهما عن ابن عمر. وقوله في آخره «كذا في الكتاب»، هو ثابت في الأصول الثلاثة، وكتب عليه في م علامة نسخة. والظاهر أنه من كلام أحد رواة المسند، توثيقاً لما في الإسناد من أنه «عن عبدالرحمن بن هنيدة عن ابن عمر»، لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية حمزة عن أبيه، كما أشرنا آنفاً.

(٦٢٠٨) **إسناده صحيح**، أبو صخر: هو حميد بن زياد الخراط. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠٣ عن هذا الموضع، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». ولكن آخره فيه: «وهو في أهل الزندقة»، بدل الثابت هنا في الأصول الثلاثة: «وهو في الزنديقية القدرية»، فلا أدري م جاء هذا الخلاف في اللفظ والاختصار؟. وهذا الحديث في الحقيقة ليس من الزوائد، [فقد رواه بنحوه الترمذي ٣: ٢٠٣ مختصراً، من طريق أبي عاصم عن حيوة بن شريح عن أبي صخر. وقال الترمذي «حديث حسن صحيح غريب»، وكذلك رواه ابن ماجة ٢: ٢٦١ من طريق أبي عاصم، بنحو رواية الترمذي. ثم قد مضى نحو معناه من وجه آخر ٥٦٣٩، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي صخر، بلفظ: «سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر». وذاك الوجه الآخر ليس من الزوائد أيضاً، وإن كنا ذكرنا هناك أنا لم نجده في مجمع الزوائد ـ لأني وجدته في سنن أبي داود ٤: ٣٣٥، رواه عن أحمد بن حنبل، بذاك الإسناد. وقد مضى بعض معناه مختصراً أيضاً ٥٨٦٧، من طريق رشدين بن سعد عن أبي صخر. قوله «قعوداً»، كذا هو بالنصب في ح م، وفي ك ونسخة بهامش م «قعود» بالرفع، وكلاهما صحيح عربية. وكلمة [إذ] زدناها من ك م ومجمع الزوائد.

أبو صَخْر عن نافع قال: بينما نحن عن عبدالله بن عمر قعوداً، [إذْ] جاءَ رجل فقال: إن فلاناً يَقْرأُ عليك السلام، لرجلٍ من/ أهل الشأم، فقال عبدالله: بلغني أنه أحْدثَ حَدَثاً، فإن كان كذلك فلا تَقْرأَنَّ عليه منّي السلام، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في أُمتي مَسْخٌ وقَذْفٌ»، وهو في الزنديقية والقَدَرِيّة.

١٣٧/٢

٦٢٠٩ ـ **حدثنا** موسى بن داود حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله عن عبدالله بن دينارٍ عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاةَ ماله يُمثَّل له يومَ القيامة شجاعٌ أَقْرَعُ، له زَبيبتان»، قال: «يَلْزَمُه»، أو «يُطَوِّقُه»، قال: «يقول له: أنا كَنْزُك، أنا كنزك».

٦٢١٠ ـ **حدثنا** موسى بن داود حدثنا عبدالعزيز بن أبي سَلَمة عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الظلم ظُلماتٌ يومَ القيامة».

٦٢١١ ـ **حدثنا** موسى بن داود حدثنا عبدالعزيز بن أبي سَلَمة عن عبدالله بن دِينار عن ابن عمر قال: قال ﷺ وهو في الحِجْر: «لا تَدْخلوا على هؤلاء القومِ المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكين، فيصيبكَم مثلُ ما أصابهم».

٦٢١٢ ـ **حدثنا** يحيى بن أبي بُكَير حدثنا زُهَير حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَعِ،

(٦٢٠٩) **إسناده صحيح**، عبدالعزيز بن عبدالله: هو ابن أبي سلمة الماجشون. والحديث مكرر ٥٧٢٩.

(٦٢١٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٢٠٦.

(٦٢١١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩٣١، ومختصر ٥٩٨٤ بمعناه.

(٦٢١٢) **إسناده صحيح**، زهير: هو ابن معاوية. والحديث مطول ٥٩٩٠.

والقَزَعُ: أن يُحلَق رأسُ الصبي ويُترَكَ بعضُ شعره.

٦٢١٣ ـ **حدثنا** يحيى بن أبي بُكَير حدثنا شُعْبة عنٍ تَوْبةَ قال: قال الشَّعْبي لقد صحبتُ ابنَ عمر سنةً ونصفاً فلم أسمعْه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأُتي بضَبّ، فجعل القومُ يأكلون، فنادت امرأةٌ من نسائه: إنه ضَب، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، فإنه حلال»، أو: «كلوا، فلا بأس»، قال: فكفّ، قال: فقال: «إنه ليس بحرامٍ، ولكنه ليس من طعامي».

٦٢١٤ ـ **حدثنا** سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي عن عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فَرَض زكاةَ الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

٦٢١٥ ـ **حدثنا** سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا سعيد بن عبدالرحمنٍ عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة، فمن رأى خيراً فلْيحمد الله عليه، ولْيَذكُرْه، ومن رأى غير ذلك فليستعذْ بالله من شرّ رؤياه، ولا يَذْكُرُها، فإنها لا تَضُرُّه».

(٦٢١٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٥٦٥. وانظر ٥٩٦٢.

(٦٢١٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٣٩ بهذا الإسناد، ومطول ٥٩٤٢.

(٦٢١٥) **إسناده صحيح**، وقد مضى الجزء الأول منه مراراً، أولها ٤٦٧٨، وآخرها ٦٠٣٥. وأما القسم الثاني منه «فمن رأى خيراً» إلخ، فلم يرو في الكتب الستة من حديث ابن عمر، ولذلك ذكر الهيثمي الحديث كله في الزوائد ٧: ١٧٤ ـ ١٧٥، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير سليمان بن داود الهاشمي، وهو ثقة».

٦٢١٦ ـ **حدثنا** سليمان بن داود حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت في المنام امرأةً سوداءَ، ثائرة الشعر، تَفِلَةً، أُخْرِجَتْ من المدينة، فأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ، فأوَّلْتُها في المنام وباءَ المدينة، ينقله الله تعالى إلى مَهْيَعَةَ».

٦٢١٧ ـ **حدثنا** علي بن إسحق أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا

(٦٢١٦) **إسناده صحيح**، هو مكرر ٥٨٤٩، ٥٩٧٦. مهيعة: هي الجحفة، كما في الروايتين الماضيتين.

(٦٢١٧) **إسناده ضعيف**، لإبهام الرجل عن ابن عمر. وروى ابن ماجة ٢: ١٧٦ حديثين عن ابن عمر في هذا المعنى: أحدهما مطول، من طريق بقية بن الوليد عن مسلم بن عبدالله عن زياد بن عبدالله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع» إلخ. والثاني من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد». ونقل شارحه السندي عن الزوائد في الحديث الأول، قال: «في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه»، ثم نقل عن الدميري قال: «هذا حديث منكر، انفرد به المصنف، وزياد بن عبدالله المذكور لا يكاد يعرف». وأشار الحافظ في الفتح ١٠: ٦٧ إليهما، وقال في الأول: «في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه»، ثم قال في الثاني: «وسنده أيضاً ضعيف». ولم يشر إلى حديث المسند الذي هنا، ولم أجده في موضع آخر. وفي إسناد ابن ماجة الأول ـ فوق تدليس بقية ـ: مسلم بن عبدالله، قال الحافظ في التهذيب في روايته هذه عند ابن ماجة: «ما أستبعد أن يكون هو الراوي عن الفضل بن موسى السيناني، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح». وأما زياد، الذي زعم الدميري أنه لا يكاد يعرف، فهو زياد ابن عبدالله البكّائي، وهو ثقة من شيوخ أحمد، كما بينا في ١٠٦٨. وأما قوله في =

مَعْمَر عن رجل عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا الكَرْعَ، ولكن ليشربْ أحدكم في كَفَّيه».

٦٢١٨ ـ **حدثنا** علي بن إسحق أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد بن عَجْلاَنَ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

٦٢١٩ ـ **حدثنا** علي بن إسحق قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا محمد بن عَجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمثله.

٦٢٢٠ ـ **حدثنا** علي بن إسحق أخبرنا عبدالله، وعتَّاب حدثنا

= إسناده «عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده» فإن الضمير في «جده» يعود إلى «محمد»، لأنه يروي عن جده عبدالله بن عمر مباشرة. وحديث ابن ماجة الثاني لا نوافق الحافظ على أنه ضعيف، فإن ليث بن أبي سليم ثقة، كما بينا في ١١٩٩، وشيخه سعيد بن عامر: ثقة، قال ابن معين: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «لا يعرف»، وليس بشيء، فقد عرفه غيره. وقد ترجمه البخاري في الكبير ٥٤٩/١/٢ ـ ٤٦٠، قال: «سعيد بن عامر عن ابن عمر، روى عنه ليث بن أبي سليم»، فلم يجرحه، وهذا كاف في توثيقه. والظاهر عندي أنه يشير إلى حديثه هذا الذي في ابن ماجة. ولا يبعد أن يكون هو التابعي المبهم الذي روى عنه معمر هذا الحديث. و «الكرع» فسر في حديث ابن ماجة الأول، وقال ابن الأثير: «كَرَعَ الماء يكرع كَرْعاً: إذا تناوله بفيه، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء، كما تشرب البهائم، لأنها تدخل فيه أكارعها».

(٦٢١٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦١٧٩.

(٦٢١٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله بإسناده. وهكذا هو ثابت في الأصول الثلاثة، ولست أدري وجه إثباته هكذا!.

(٦٢٢٠) **إسناده صحيح**، عتاب: هو ابن زياد الخرساني، شيخ أحمد. فهذا الحديث يرويه أحمد =

عبدالله، أخبرنا أبو الصَّبَّاح الأَيْلي سمعت يزيد بن أبي سُمَيَّة يقول: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

٦٢٢١ ـ **حدثنا** سليمان بن داود حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر: كان يصلي في السفر صلاتَه بالليل، ويوتر، راكباً على بَعيره لا يُبالي حيثُ وَجَّه بعيره، ويَذْكُر/ ذلك عن النبي ﷺ، قال موسى: ورأيت سالماً يفعل ذلك.

١٣٨
٢

٦٢٢٢ ـ **حدثنا** نوح بن مَيْمُون أخبرنا عبدالله، يعني ابن عمر العُمَري، عن نافع قال: كان ابن عمر يرمي جَمْرة العَقَبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرَها بعد ذلك إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً، وزعم: أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلاَ ماشياً، ذاهباً وراجعاً.

٦٢٢٣ ـ **حدثنا** نوح بن مَيْمُون أخبرنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان نَزَلوا المُحَصَّب.

٦٢٢٤ ـ **حدثنا** نوح بن مَيْمُون أخبرنا عبدالله عن موسى عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته.

٦٢٢٥ ـ **حدثنا** نوح أخبرنا عبدالله عن سعيد المَقْبُرِيّ قال: رأيت

= عن شيخيه: علي بن إسحق وعتاب بن زياد، كلاهما عن عبدالله بن المبارك. والحديث مكرر ٥٨٩١.

(٦٢٢١) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦١٥٥. وانظر ٥٥٩٠.

(٦٢٢٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٩٤٤.

(٦٢٢٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٢٤. قوله «نزلوا المحصب»، في ك «نزلوا بالمحصب»، وهي نسخة بهامش م.

(٦٢٢٤) **إسناده صحيح**، عبدالله: هو العمري. والحديث مختصر ٦٢٢١.

(٦٢٢٥) **إسناده صحيح**، عبدالله: هو العمري. سعيد المقبري: تابعي ثقة، كما مضى في ٩٣٦، =

ابنَ عمر يناجي رجلاً، فدخل رجل بينهما، فضرب صدرَه، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تناجى اثنان فلا يَدْخلْ بينهما الثالثُ إلا بإذنهما».

٦٢٢٥م ـ [**حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن عُبَيد بن جريج مولى بني تَيم، فذكر الحديث].

٦٢٢٦ ـ **حدثنا** يَعْمَر بن بِشْر حدثنا عبدالله، يعني ابن مُبارك،

= وهو سعيد بن أبي سعيد، وأبوه اسمه «كيسان»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٤/١/٢، والصغير ١٣١. والحديث مكرر ٥٩٤٩. وقد أشرنا إلى هذا هناك. والرجل الذي دخل بين ابن عمر وجليسه هو سعيد المقبري نفسه، كما صرح بذلك في الرواية الماضية. وانظر ٦٠٨٥.

(٦٢٢٥م) **إسناده صحيح**، وهذا الإسناد ثابت بهامش م على أنه زيادة صحيحة ولم يذكر في ح ك. ولكني لا أراه إشارة إلى الحديث الذي قبله، بل هو إشارة إلى الحديث الذي فيه سؤال عبيد بن جريج لابن عمر عن لبس النعال السبتية وغيرها، وقد مضى من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤٦٧٢، ٥٣٣٨، ٥٨٩٤، لأنه ليس لعبيد بن جريج في الكتب الستة غيره، كما في ترجمته في التهذيب ٧: ٦٢. وقد أثبتناه وأشرنا إلى زيادته احتياطاً، واضطررنا إلى جعل رقمه مكرراً للرقم الذي قبله، إذ لم يكن داخلاً في الأرقام التي جعلناها للمسند من قبل.

(٦٢٢٦) **إسناده صحيح**، أسامة بن زيد: هو الليثي. والحديث رواه البيهقي ١: ٤٠ من طريق عبدان عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، ثم قال: «استشهد البخاري بهذه الرواية». وهو يشير إلى ما روى البخاري ١: ٣٠٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال: أراني أتسوَّك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر منهما. قال أبو عبدالله [هو البخاري] اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر». فهذا هو الاستشهاد الذي يشير إليه البيهقي. وحديث البخاري رواه مسلم أيضاً ٢: ٢٠٣ من طريق =

قال: قال أُسامةُ بن زيد: حدثني نافع أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ، فأعطى أكبر القوم، وقال: «إن جبريل ﷺ أمَرَني أنْ أُكبِّر».

٦٢٢٧ - قرأت على عبدالرحمن: مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة، فقال: إن صُدِدْتُ عن البيت صَنَعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهلَّ بعُمْرة، مِن أَجْلِ أن النبي ﷺ أهَلَّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيْبِية.

٦٢٢٨ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا إسحق حدثنا

= صخر بن جويرية، بنحوه. وقال الحافظ في الفتح عند قول البخاري «اختصره» إلخ: «أي المتن. نعيم: هو ابن حماد. وأسامة: هو ابن زيد الليثي المدني. ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه، بلفظ: أمرني جبريل أن أكبر. ورويناها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم، بلفظ: أن أقدم الأكابر. وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار. أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم، بلفظ [فذكر رواية المسند التي هنا]. وهذا يقتضي أن تكون القصة وقعت في اليقظة. ويجمع بينه وبين رواية صخر: أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم، تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض. ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستنّ، وعنده رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر». وحديث عائشة في سنن أبي داود ١ : ١٩ . وهذا تحقيق من الحافظ دقيق.

(٦٢٢٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٢٩٨ بهذا الإسناد. وقد أشرنا هناك إلى أنه في الموطأ ١ : ٣٢٩ - ٣٣٠ مطولاً، فهذا مختصر أيضاً عما في الموطأ. وقد مضى مطولاً مراراً من غير طريق مالك، آخرها ٥٣٢٢ . وانظر ٦٠٦٧.

(٦٢٢٨) **إسناده صحيح**، وهو في الموطأ ١ : ٣٢٧ بهذا الإسناد. من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر. ورواه أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر، وستأتي رواية نافع عقب هذا من الطريقين. وقد مضى مراراً من الطريقين، أولها ٤٤٦١ ، وآخرها ٥٥٤١ .

مالك، عن عبدالله بن دِينارٍ عن ابن عُمر أن رسول الله ﷺ قال: «خَمس من الدَّوابِّ مَنْ قَتَلهنّ وهو مُحْرِم فلا جُناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العَقُور، والغراب، والحِدأة».

٦٢٢٩ ـ **حدثناه** إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدوابّ»، فذكر مثله.

٦٢٣٠ ـ **وقرأت** على عبدالرحمن: مالك عن نافعٍ، أيضاً.

٦٢٣١ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالكٌ عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخَل الكعبةَ هو وأُسامةُ بن زيد وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة الحَجَبيّ، وأغلقها عليه، فمكَث فيها، قال عبدالله: سألتُ بلالاً حين خرج: ماذا صنَع رسول الله ﷺ؟، قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثةَ أعمدة وراءَه، وكان البيتُ يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صلَّى، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذْرُعٍ.

٦٢٣٢ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أَناخ بالبَطْحاءِ التي بذي الحُلَيفة، فصلى بها.

(٦٢٢٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله، وهذا من رواية مالك عن نافع، التي أشرنا إليها في الإسناد السابق.

(٦٢٣٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله. وهو مثله من رواية مالك عن نافع. ولكن هذا من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك، والذي قبله من رواية إسحق بن عيسى الطباع عن مالك.

(٦٢٣١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩٢٧ بإسناده. ومطول ٦٠١٩.

(٦٢٣٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠٠٤، ٦٢٠٥. وهذه الرواية التي هنا في الموطأ ١: ٣٥٨.

٦٢٣٣ ـ قرأت على عبدالرحمن: مالك عن محمد بن عَمْرو بن

(٦٢٣٣) **إسناده صحيح**، محمد بن عمران الأنصاري: قال في التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات»، ثم ذكر الحافظ أنه «ذكره البخاري فلم يذكر فيه جرحًا»، وهذا إشارة منه إلى كفاية هذا في توثيقه، كما قلنا مراراً، وهو في الكبير ١/١/٢٠٢: «محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه سمع ابن عمر، قاله مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة». أبوه «عمران الأنصاري»: قال في التهذيب: «عن ابن عمر في فضل وادي السرر، روى عنه ابنه محمد. أخرج له النسائي هذا الحديث الواحد. قلت [القائل ابن حجر]: وقال مسلمة ابن قاسم: لا بأس به». ورمز الحافظ في التهذيب لعمران هذا ولابنه محمد برمز النسائي وحده، فليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي. وقال السيوطي في شرح الموطأ ١: ٣٧١: «قال ابن عبدالبر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث. وإن لم يكن أبوه عمران بن حيّان الأنصاري أو عمران بن سوادة، فلا أدري من هو». وأقول: إن مالكاً أعلم الناس بالأنصار وبرواة الحديث من أهل المدينة، وهو يتحرى الرجال والأحاديث. ثم «عمران الأنصاري» هذا تابعي عرف اسمه وشخصه، فهو على الثقة والستر، وإن جُهل نسبه واسم أبيه. والحديث في الموطأ ١: ٣٧١. ورواه النسائي ٢: ٤٣ ـ ٤٤ من طريق ابن القاسم عن مالك بهذا الإسناد. وزيادة [قال] زدناها من الموطأ والنسائي، إذ هي في موضعها أدق لاستقامة السياق. وهي أيضاً ثابتة تصحيحاً في ك بين السطور. «عدل إليّ عبدالله بن عمر»، أي مال إليّ عن طريقه. السرحة، بفتح السين وسكون الراء وبالحاء المهملة: الشجرة العظيمة التي لها شعب. الأخشبان، بلفظ التثنية: جبلا مكة المطيفان بها، قال ابن الأثير: «وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان». وقال ياقوت: «جبلان يضافان إلى مكة، وتارة إلى منى، وهما واحد، أحدهما أبو قبس، والآخر قعيقعان. ويقال: بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك». «نفح بيده»: بالحاء المهملة، كما ثبت في ك م المخطوطتين من المسند، وكذلك في نسخة من النسائي عندي، مخطوطة سنة ١١١٣، وكذلك في النسختين المطبوعتين منه بمصر والهند، وزاد مصحح الطبعة الهندية (ص ٤٧٠) ضبطها «بحاء مهملة»، وكذلك هي بالحاء المهملة في نسخة الموطأ =

حَلْحَلَة الدِّيلِيّ عن محمد بن عِمْران الأنصاري عن أبيه أنه [قال]: عَدَل

مخطوطة الشيخ عابد السندي، وكذلك رسم بالمهملة في معجم ما استعجم للبكري، عند ذكره. الحديث مرتين ١٢٤، ٧٣٣. وفي المسند ح، والموطأ طبعة الحلبي، والنسائي مخطوطة الشيخ عابد السندي: «نفخ» بنقطة فوق الخاء، وكذلك ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ ٢ : ٢٨٤ «بخاء معجمه». وأنا أرجح أن يكون بالحاء المهملة، لأن «النفخ» بالمعجمة هو المعروف من إخراج الريح من الفم وغيره، واستعماله في معنى الإشارة باليد من المجاز البعيد، الذي يحتاج إلى تكلف شديد. وأما «النفح» بالمهملة، فإنه الضرب والرمي باليد أو الرجل، ومنه حديث: «المكثرون هم المقلُّون، إلا من نفح فيه يمينه وشماله»، قال ابن الأثير؛ «أي ضرب يديه فيه بالعطاء». ومنه قولهم «نفحت الدابة»، أي رمحت برجلها ورمت بحدّ حافرها. «السرر» بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره راء ثانية، قال ابن الأثير: وقيل: هو بفتح السين والراء، وقيل: بكسر السين». وقال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٢١٢ : «بضم السين لأكثرهم، وضبطه الجياني بالضم والكسر معاً». وكذلك ضبطه البكري في معجم ما استعجم ٧٣٣ في المادتين: مادة الضم ومادة الكسر، مشيراً إلى هذا الحديث. وذكر ياقوت في معجم البلدان ٥ : ٦٨ أنه بكسر أوله، ثم قال بعد كلام: «وروى المغاربة ‹ السرر › واد على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل، قالوا: هو بضم السين وفتح الراء الأولى، قالوا: كذا رواه المحدثون بلا خوف، قالوا: وقال الرياشي: المحدّثون يضمونه، وإنما هو ‹ السرر › بالتفح. وهذا الوادي هو الذي سُرّ فيه سبعون نبياً، أي قطعتْ سِرَرهم بالكسر، وهو الأصح. هذا كله من مطالع الأنوار، وليس فيه شيء موافقاً للإجماع». قوله «سرّ تحتها سبعون نبياً»، بضم السين وفتح الراء بالبناء لما لم يسم فاعله، قال ابن الأثير: «أي قطعت سررهم، يعني أنهم ولدوا تحتها، فهو يصف بركتها». وقال القاضي عياض في المشارق ٢ : ٢١٢ : «قيل: هو من السرور، أي بشروا بالنبوة»، وذكر القول السابق أيضاً، وزاد الزرقاني في شرح الموطأ: «وقال مالك: بشروا تحتها بما يسرّهم، قال ابن حبيب: فهو من السرور، أي تنبؤوا تحتها واحداً بعد واحد، فسروا بذلك»، واختاره الزرقاني. والظاهر عندي أنه الأصح. وفي م بدل «سرّ»: «بشر»، وعليها علامة تدل على شك الناسخ فيها، وهي تصحيف مخالف لجميع الأصول والنصوص.

إليّ عبدُالله بن عمر، وأنا نازل تحت سَرْحَة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السَّرْحة؟، قلت: أردتُ ظلَّها، قال: هل غيرَ ذلك؟، قلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك، قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتَ بين الأخْشَبَيْن من مِنًى»، ونَفَح بيده نحوَ المشرق، «فإن هنالك وادياً يقال له السُّرُرُ، به سَرْحَةٌ سُرَّ تحتها سبعونَ نبيا».

٦٢٣٤ ـ **قرأت** على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك، عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟، قال: «والمقصِّرين».

٦٢٣٥ ـ **حدثنا** إسماعيل أخبرنا يونس بن عُبَيد عن زياد بن جُبَير قال: سأل رجلٌ ابنَ عمر، وهو يمشي بمنًى،/ فقال: نذرتُ أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء، فوافقتُ هذا اليوم، يومَ النحر، فما تَرَى؟، قال: أمَرَ الله تعالى بوفاءِ النذر، ونهى رسول الله ﷺ، أو قال: نُهينا أن نصومَ يوم النحر، قال: فظنَّ الرجلُ أنه لم يسمع، فقال: إني نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء، فوافقتُ هذا اليوم، يومَ النحر؟، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ، أو قال: نُهينا أن نصومَ يومَ النحر، قال: فما زاده على ذلك حتى أسْنَدَ في الجبل.

١٣٩/٢

٦٢٣٦ ـ **حدثنا** إسماعيل أخبرنا يونس عن زياد بن جُبَير قال:

(٦٢٣٤) **إسناده صحيح**، وقد مضى بنحوه من رواية روح عن مالك ٥٥٠٧، ومن طرق أخرى عن نافع، آخرها ٦٠٠٥.

(٦٢٣٥) **إسناده صحيح**، إسماعيل: هو ابن علية. والحديث مطول ٤٤٤٩، ٥٢٤٥. وقد أشار الحافظ في الفتح ٤: ٢١٠ إلى رواية المسند هذه عن إسماعيل بن علية. قوله «حتى أسند في الجبل»: أي صعد، والسند: ما ارتفع من الأرض، وقيل: ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح.

(٦٢٣٦) **إسناده صحيح**، في ح «عن ابن زياد بن جبير»، وزيادة «ابن» خطأ ظاهر، ولذلك لم =

رأيتُ ابنَ عمرٍ أتى على رجل قد أَناخ بَدَنَته لينْحَرَها بمنًى، فقال: ابعثْها، قياماً مقيَّدةً، سُنَّةَ محمدٍ ﷺ.

٦٢٣٧ ـ **حدثنا** عبدالرحمن بن مهدي حدثنا زُهَير عن زيد بن أَسْلَم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناسُ كإبل مائة، لا تكاد تَجِدُ فيها راحلةً».

٦٢٣٨ ـ **حدثنا** بَهْز حدثنا حمّاد أخبرنا طَلْحَة بن عُبَيدالله بن كَرِيز عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى في البيت بين الساريتين.

٦٢٣٩ ـ **حدثنا** بَهْز وأبو كامل قالا حدثنا حمّاد بن سَلَمة حدثنا سِماَك بن حَرب عن سعيد بن جُبير عن عبدالله بن عمر قال: كنت أبيع

= تذكر في ك م. «أتى على رجل»، في نسخة بهامش م «قد أتى»، بزيادة «قد». والحديث مكرر ٥٥٨٠.

(٦٢٣٧) **إسناده صحيح**، زهير: هو ابن محمد التميمي. والحديث مضى من أوجه كثيرة، آخرها ٦٠٤٩. وسبق شرحه مفصلا في ٤٥١٦، وفي الاستدراك ١٢٧٧.

(٦٢٣٨) **إسناده صحيح**، حماد هو ابن سلمة. طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي الكعبي: تابعي ثقة، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٨/٢/٢. «عبيدالله» بالتصغير. «كريز» بفتح الكاف في هذه الترجمة وحدها، وفيما عدا ذلك بالضم، انظر التهذيب ٥: ٢٢، والمشتبه ٤٤٦. والحديث سبق معناه مطولا من أوجه أخر، منها ٦٠١٩، ٦٢٣١.

(٦٢٣٩) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه مطولا ومختصراً مراراً، أولها ٤٨٨٣، وآخرها ٥٥٥٩، ٥٧٧٣، وقد أشرنا في الأول إلى أنه رواه أصحاب السنن، منهم أبو داود ٣: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، فهذه الرواية أقرب إلى رواية أبي داود في اللفظ. ونزيد هنا أنه رواه أيضاً البيهقي ٥: ٢٨٤ بإسنادين، من طريق يعقوب بن إسحق الحضرمي، ومن طريق عمار بن رزيق، كلاهما عن سماك بن حرب. وانظر جامع الأصول لابن الأثير رقم ٣٨٦.

الإبل بالبَقيع، فأقْبِضُ الوَرِقَ من الدنانير، والدنانير من الوَرِق، فأتيتُ النبيﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَكَ أسأَلْكَ، إني كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبَقيع، فأقبضُ هذه من هذه، وهذه مِن هذه؟، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ».

٦٢٤٠ ـ حدثنا إسحق بن يوسف عن شَريك عن عبدالله بن شَرِيك العامري قال: سمعت عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله ابن الزُّبير، سئِلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة؟، فقالوا: نعم، سُنَّةُ رسول اللهﷺ، تَقْدَمُ فتطوفُ بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم تَحِلّ، وإن كان ذلك قبل يوم عرفةَ بيومٍ، ثم تُهِلُّ بالحج، فتكون قد جمعتَ عمرةً وحَجَّةً»، أو «جَمَعَ الله لك عمرةً وحَجَّةً».

٦٢٤١ ـ حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن

(٦٢٤٠) **إسناده صحيح**، إسحق بن يوسف: هو الأزرق. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٣٦ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعبدالله بن شريك: وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا سهو أو انتقال نظر من الحافظ الهيثمي، فإن عبدالله بن شريك العامري وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بقوي»، كما في ترجمته في التهذيب، ونحو ذلك في الميزان، فلم يضعفه أحمد كما زعم الهيثمي. ثم هو قد سبق توثيقه ١٥١١، ونزيد هنا أنه لم يذكره البخاري في الضعفاء. وانظر ٢٣٦٠، ٤٦٤١، ٤٨٢٢، ٥٧٠٠. وهذا الحديث لم يذكر في مسند عبدالله بن الزبير، ولكن فيه حديث آخر له ١٦١٧٢: أنه كان ينكر التمتع، وأن ابن عباس رد عليه بأن يسأل أمه أسماء بنت أبي بكر، وأنه سألها فقالت: «قد والله صدق ابن عباس، لقد حلوا وأحللنا وأصابوا النساء». فالظاهر أن ابن الزبير ـ بعد أن سمع هذا من أمه ـ صار يفتي به، ويرويه مرفوعاً، ويكون من مراسيل الصحابة. وهي متصلة صحيحة عند أهل العلم.

(٦٢٤١) **إسناده ضعيف**، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عصام، كما بينّا في ٥٢٢٩. وفي =

عُبيدالله بن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصوِّر عبدٌ صورةً إلا قيل له يوم القيامة: أَحْيِ ما خَلَقْتَ».

٦٢٤٢ ـ **حدثنا** إسحق بن يوسف عن شَرِيك عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ مرتين قبل أن يحج، فبلغ ذلك عائشةَ، فقالت: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، قد علم بذلك عبدالله ابن عمر، منهنّ عمرة مع حجته.

٦٢٤٣ ـ **حدثنا** حَجّاج حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دِينار سمعت ابن عمر يقول: كنّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يُلَقِّنُنا هو: «فيما استطعتم».

٦٢٤٤ ـ **حدثنا** حَجّاج حدثني شُعْبة عن عبدالله بن دِينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبسْ خفين، ولْيَشُقَّهما»، أو «لِيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين».

٦٢٤٥ ـ **حدثنا** حَجّاج حدثنا شَرِيك عن عثمان بن أبي زُرْعَة

= الأصول الثلاثة هنا «عاصم بن عبدالله بن عاصم»، وهو خطأ يقيناً، فأبوه «عبيدالله» بالتصغير، وليس في الرجال المذكورة تراجمهم من يسمى «عاصم بن عبدالله بن عاصم»، بل لم يذكروا في أبناء «عصام بن عمر بن الخطاب» من يسمى «عبدالله» بالتكبير. فعن ذلك قطعنا بخطأ ما في الأصول الثلاثة هنا، وصححناه إلى الصواب. والحديث في معناه صحيح، سبق نحو معناه مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ٦٠٨٤.

(٦٢٤٢) **إسناده صحيح**، وقد مضى أيضاً من رواية زهير عن أبي إسحق ٥٣٨٣، وفصلنا القول فيه هناك. وانظر ٦١٢٦.

(٦٢٤٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٧١.

(٦٢٤٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠٠٣.

(٦٢٤٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٦٤. وقول شريك القاضي في آخر الحديث «وقد لقيت =

عن مُهَاجر الشامي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوبُ شُهْرة ألبسه الله تبارك وتعالى ثوبَ مذلةٍ يوم القيامة»، قال شريك: وقد رأيتُ مهاجراً وجالستُه.

٦٢٤٦ ـ **حدثنا** حَجَّاج عن ابن جُرَيج، وعبدُالرزاق أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزُّبَير أنه سمع ابن عمر يقول: قرأ رسول الله ﷺ: «﴿ **يا أَيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطَلِّقُوهُنَّ** ﴾ في قُبُلِ عِدَّتِهن».

٦٢٤٧ ـ **حدثنا** حَجَّاج حدثنا ليث قال حدثني عُقَيل عن ابن

= مهاجراً وجالسته»، يريد أنه لقي شيخ شيخه وجالسه، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فأبى أن يحذف اسم شيخه من الإسناد. وهذا يدل على أنه بعيد عن تهمة التدليس التي رماه بها بعض العلماء كابن القطان وعبدالحق الإشبيلي. ولو كان مدلساً لدلّس في مثل هذا الإسناد، تدليساً لا يكاد يدرك، إذ قد لقي شيخ شيخه، فلا يبعد أن يسمع منه، ولكنه كان أميناً، فأبى إلا أن يذكر الإسناد على وجهه الصحيح.

(٦٢٤٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٢٦٩، ٥٥٢٤. وقد أشرنا في شرح أولهما إلى أن مسلماً رواه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، فهذه رواية حجاج. ونزيد هنا أنه رواه مسلم أيضاً ١: ٤٢٣، من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، وهذه أيضاً رواية عبدالرزاق، لأن الإمام أحمد رواه عن الشيخين: حجاج وعبدالرزاق، كلاهما عن ابن جريج. وقد بيّنا في شرح ٥٢٦٩ معنى قراءة «في قبل عدتهن» المخالفة للتلاوة، وأنها إنما هي تفسير لا تلاوة.

(٦٢٤٧) **إسناده صحيح**، ليث: هو ابن سعد. عقُيل: هو ابن خالد. والحديث رواه مسلم ١: ٣٥١ عن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل، بهذا الإسناد. وكذلك رواه أبو داود ٢: ٩٤ ـ ٩٥ عن عبدالملك بن شعيب عن أبيه عن عقيل، وهذا خطأ في نسخة عون المعبود، سقط سهواً ذكر جده، وهو ثابت في مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن أبي داود. وقال المنذري ١٧٣١: «أخرجه البخاري ومسلم والنسائي». وذكره أيضاً ابن الأثير في جامع الأصول ١٤٠٣ (ج٣ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، =

شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: تمتَّع النبي ﷺ في حجة الوَدَاع بالعمرة إلى الحج، وأَهْدَى، فساق معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهَلَّ بالعمرة، ثم/ أهل بالحج، وتمتَّع الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس مَن أَهْدَى فساقَ الهَدْيَ، ومنهم من لم يُهْد، فلما قَدِم رسول الله ﷺ [مكة]، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ منه حتى يَقْضيَ حَجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فلْيَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، ولْيُقَصِّرْ، وليَحْلِلْ، ثم لْيُهِلَّ بالحج، ولْيُهْدِ، فمن لم يَجدْ هَدْياً فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحج وسبعةً إذا رَجَع إلى أهله»، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، استلم الركنَ أولَ شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف من السَّبْع، ومشَى أربعةَ أطواف، ثم ركَع حين قَضَى طوافَه بالبيت عند المَقام رِكْعتين، ثم سلم، فانصرف، فأتى الصَّفَا، فطاف بالصفا والمروة، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّه ونَحر هَدْيَه يومَ النَّحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حَل من كل شيء حَرُمَ منه، وفَعل مثلُ ما فعل رسولُ الله ﷺ مَنْ أهدى وساقَ الهَدْيَ من الناس.

١٤٠
٢

٦٢٤٨ ـ حدثنا حَجَّاج حدثنا ليث حدثني عُقَيل عن ابن شِهاب

= ونسبه للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي. وهو كذلك في المنتقي ٢٣٨٧، ونسبه لأحمد والشيخين. وانظر ٦٠٦٨، ٦٢٤٠. قوله «فكان من الناس من أهدى»، في ح «فإن» بدل «فكان»، وصححناه من ك م، وهو الثابت أيضاً في روايتي مسلم وأبي داود. زيادة [مكة] لم تذكر في ح وزدناها من ك م، وهي ثابتة أيضاً في مسلم وأبي داود.

(٦٢٤٨) **إسناده صحيح**، وهو من مسند عائشة، وإنما ذكر هنا تبعاً لرواية الزهري، فإن السياق يدل على أنه كان يسوق حديث سالم عن ابن عمر بلفظه، ثم يتبعه بحديث عروة عن عائشة، يقول: «بمثل الذي أخبرني سالم» إلخ، فلا يسوق لفظ عروة عن عائشة. =

عن عُرْوَة بن الزُّبَير: أن عائشةَ أخبرتْه عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله عن رسول الله ﷺ.

٦٢٤٩ ـ حدثنا حَجَّاج حدثنا ليث حدثنا عُقَيل عن ابن شِهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قام يخطب، فقال: «ألا وإن الفتنةَ ههنا، من حيث يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان»، يعني المشرقَ.

٦٢٥٠ ـ حدثنا حَجَّاج حدثنا ليث عن عُقَيل عن ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّلُ بعضَ مَن يَبْعَث من السَّرَايا لأنفسهم خاصةً، سِوَى قَسْمِ عامة الجيش، والخُمُسُ في ذلك واجبٌ لله تعالى.

٦٢٥١ ـ حدثنا حَجَّاج وأبو النَّضْر قالا حدثنا ليث حدثني نافع عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ حرَّقَ نَخْلَ بني النَّضير وقَطَّع، وهي البُوَيرة، فأنزل الله تعالى ﴿**ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها**﴾ إلى آخر الآية.

٦٢٥٢ ـ حدثنا حَجَّاج حدثنا ليث حدثني عُقَيل عن ابن شِهاب

= وكذلك صنع مسلم ١ : ٣٥١ فرواه عن عبدالملك بن شعيب، بنحو ما هنا. ومثله صنع المجد بن تيمية في المنتقى ٢٣٨٨، فلم يذكر لفظه، ونسبه لأحمد والشيخين.

(٦٢٤٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩٠٥، ومختصر ٦٩٠١ بنحو معناه.

(٦٢٥٠) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ومسلم أيضاً، كما في المنتقى ٤٣١٩، وكذلك في جامع الأصول ١١٧٩. وانظر ما مضى ٥٩١٩.

(٦٢٥١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٥٤، وسبق شرحه مفصلا هناك.

(٦٢٥٢) **إسناده صحيح**، وقد مضى نحو معناه مراراً مطولا ومختصرا، منها ٥٦٤٠، ٦١٠١. وقد أشرنا في شرح ٤٩٣٣ إلى أن مسلماً رواه ١ : ١٢٩ من طريق سالم عن أبيه، فهذه هي =

أنه قال: أخبرني سالم بن عبدالله أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا»، يعني نساءكم، «المساجد إذا استأذنَّكُم إليها»، قال بلال بن عبدالله: والله لَنَمنَعُهُنَّ، فأقبل عليه عبدالله حين قال ذلك فَسَبَّه.

٦٢٥٣ ـ **حدثنا** حَجَّاج حدثنا ليث حدثني عُقَيل بن خالد عن ابن شِهاب أنَ سالمِ بن عبدالله بن عمر أخبره: أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدَي الجنَازة، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان.

٦٢٥٤ ـ **حدثنا** حَجَّاج قال: قرأتُ على ابن جُرَيج: حدثني زياد ابن سعد أن ابن شِهاب قال حدثني سالم عن عبدالله بن عمر: أنه كان يمشي بين يدَي الجَنَازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها.

٦٢٥٥ ـ **حدثنا** مُبَشِّر بن إسماعيل حدثنا الأَوْزاعي عن الزُّهْرِيّ

= رواية سالم، لكنها عند مسلم بأطول مما هنا.

(٦٢٥٣) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦٠٤٢. وقد فصلنا الكلام في وصله وإرساله، ورجحنا الرواية الموصولة، في ٤٥٣٩، وكذلك في الاستدراكين ١٢٩٦، ١٥٣٩ «وهذه رواية عقيل عن الزهري موصولة أيضاً، توكيداً إلى توكيد، ورفعاً لكل شبهة في صحة وصله، إلى ما ذكرنا من قبل من الروايات.

(٦٢٥٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله بمعناه، ومكرر ٤٩٤٠ بهذا الإسناد، ولكنه لم يسق لفظه هناك، وأحال على الذي قبله ٤٩٣٩، وساق لفظه هنا.

(٦٢٥٥) **إسناده صحيح**، مبشر بن إسماعيل الكلبي الحلبي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن سعد في الطبقات ١٧٣/٢/٧: «كان ثقة مأموناً». والحديث مكرر ٥١٧٨، ومطول ٥٢١٤، ٥٢٤٠. وانظر ٥٧٥٧.

عن سالم عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء بمنًى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين، صَدراً من خلافته، ثم أتمَّها بعد عثمان.

٦٢٥٦ ـ حدثنا هرون حدثنا ابن وَهْب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عُبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين، فذكره.

٦٢٥٧ ـ حدثنا جَرير عن صَدَقَة بن يَسَار: سمعت ابن عمر يقول: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأَهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشأم الجُحْفة، قال: ولأهل نَجد قَرْنًا، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قيل له: فالعراق؟،/ قال: لا عِراقَ يَوْمَئذ.

١٤١/٢

٦٢٥٨ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن حَبيب عن طاوس قال: قال

(٦٢٥٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

(٦٢٥٧) **إسناده صحيح**، جرير: هو ابن الحميد الضبي الرازي، سبق توثيقه ١٥٥٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢١٤/٢/١. والحديث مكرر ٤٥٨٤، ومطول ٥٤٩٢، من هذا الوجه، رواية صدقة عن ابن عمر، وقد مضى نحو معناه مراراً من أوجه أخر، مطولا ومختصراً، منها ٥١١١، ٦١٤٠، ٦١٩٢.

(٦٢٥٨) **إسناده صحيح**، منصور: هو ابن المعتمر. حبيب: هو ابن أبي ثابت، وهو قد سمع من ابن عمر، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بواسطة طاوس. والحديث قد مضى مراراً بمعناه، وأن صلاة الليل مثنى مثنى، وأن الوتر ركعة قبل الفجر، منها ٦١٧٦، ومضى أيضاً سؤال رجل لابن عمر عن الوتر: أسنة هو؟، ٤٨٣٤، وسؤاله عنه: أواجب هو؟، ٥٢١٦. وروى مسلم ١: ٢٠٨ حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر، وكذلك رواه البيهقي ٣: ٢٢ من طريق عمرو بن دينار عن طاوس. ولكن لم أجد هذا السياق الذي هنا، من رواية حبيب =

رجل لابن عمر: إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحَتْمٍ؟، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل؟، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأَوْترْ بواحدة».

٦٢٥٩ ـ **حدثنا** هُشَيم أخبرنا أبو بِشْر عن سعيد بن جُبَير قال: خرجتُ مع ابن عمر من منزله، فمررنا بفتيانٍ من قريش قد نَصَبوا طَيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نَبْلهم، فلما رأَوا ابنَ عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هـذا؟!، لعنَ الله من فعل هـذا!، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من اتَّخذ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً».

٦٢٦٠ ـ **حدثنا** هُشَيم أخبرنا منصور وابنُ عَوْنٍ عن ابن سيرينَ عن ابن عمر قال: كان تطوُّع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العِشاء، قال: وأخبرتني حفصة: أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر.

٦٢٦١ ـ **حدثنا** مُعْتَمِر عن عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن

= بن أبي ثابت عن طاوس، إلا في هذا الموضع. وانظر ٦١٩٠. الحتم، بفتح الحاء وسكون التاء: اللازم الواجب الذي لا بد من فعله.

(٦٢٥٩) **إسناده صحيح،** أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، سبق توثيقه ٩٥٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٦/٢/١. والحديث مكرر ٥٥٨٧ بهذا الإسناد، وقد مضى مراراً من أوجه أخر، آخرها ٥٨٠١.

(٦٢٦٠) **إسناده صحيح،** وهو مختصر ٤٦٦٠، ومطول ٥٩٧٨.

(٦٢٦١) **إسناده صحيح،** معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي: سبق توثيقه ١٦٢٥، ونزيد هنا أنه من شيوخ أحمد الكبار، قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: ما كان أحفظ معتمر بن سليمان، قلما كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٩/٢/٤. والحديث مختصر ٦١٢٨.

رسول الله ﷺ كان يُعَرِّضُ راحلتَه ويصلي إليها.

٦٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المُصوِّرون يعذَّبون يوم القيامة، فيقال لهم: أَحْيوا ما خَلَقْتم».

٦٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوي حدثنا أيوب عن زيد بن أَسْلَم عن ابن عمر قال: دخلت على النبي ﷺ وعليَّ إزار يتقَعْقَع، فقال: «من هذا؟»، قلت: عبدالله بن عمر، قال: «إن كنتَ عبد الله فارفعْ إزارَك»، فرفعتُ إلى نصف الساقَين، فلم تَزَلْ إِزرتُه حتى مات.

٦٢٦٤ ـ حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا الأَعمش عن أبي صالح

(٦٢٦٢) **إسناده صحيح**، ومضى مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ٦٠٨٤، من رواية حماد بن زيد عن أيوب. وهذا الإسناد عال عن ذاك، لأن أحمد رواه هنا بواسطة واحدة إلى أيوب، وهناك بواسطتين. ومضى نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٦٢٤١.

(٦٢٦٣) **إسناده صحيح**، وهو في الترغيب والترهيب ٣: ٩٨، وقال: «رواه أحمد، ورواته ثقات». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٢٣، وذكر الرواية الأخرى التي فيها قول أبي بكر «إنه يسترخي إزاري» إلخ، وستأتي ٦٣٤٠، وقال: «رواه كله أحمد والطبراني بإسنادين، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح». وانظر ٥٧١٣، ٦٢٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٢٠. قوله «يتقعقع»، أي يصوِّت عند التحريك، وذلك من جدَته، و«القعقعة»: حكاية أصوات السلاح والجلود اليابسة والبكرة والحليّ ونحوها. قوله «إزرته»: هو بكسر الهمزة، قال ابن الأثير: «الإزرة بالكسر: الحال والهيئة، مثل الرِكبة والجِلسة». وقوله «إن كنت عبدالله فارفع إزارك»: الراجح عندي أنه ﷺ يريد العبودية لله والخضوع له، لا يريد به الاسم العلم لابن عمر. لأن رفع الإزار وتقصيره من الخشوع والتواضع، وإسباله أمارة الكبرياء والخيلاء، فكأنه قال له: إن كنت عبداً تخشع لله وتتواضع فارفع إزارك.

(٦٢٦٤) **إسناده صحيح**، إسحق بن يوسف: هو الأزرق، سبق توثيقه ٩٤٣، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، و «قيل لأحمد: إسحق الأزرق ثقة؟، فقال: إي والله =

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَيَنَّ اثنان دون صاحبهما».

٦٢٦٥ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أبصر نُخامةً في قِبْلة المسجد، فحتَّها بيده، ثم أقبل على الناس فتغيَّظَ عليهم، ثم قال: «إن الله تعالى تِلْقَاء وَجْه أحدِكم في صلاته، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أحدُكم قِبَلَ وجهه في صلاته».

٦٢٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن عبدالرحمن الطُّفاوي حدثنا أيوب عن نافع: أن ابن عمر خرج حاجاً، فأحرم، فوضع رأسه في بَرْد شديد، فأُلْقِيْتُ عليه بُرْنساً، فانْتَبه، فقال: ما أَلقيتَ عليَّ؟، فقلت: بُرْنساً، قال: تلقيه عليّ وقد حدثتُك أن رسول الله ﷺ نهانا عن لُبسه!؟.

٦٢٦٧ ـ **حدثنا** مُعْتَمر عن عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أَتَى الجمعةَ فَلْيغتسل».

٦٢٦٨ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: إنْ حِيل بيني وبين البيت فَعَلْنا كما فَعَلْنا مع رسول الله ﷺ حين حالتْ كفَّارُ قريش بينه وبين البيت، فحلَقَ ورَجَع، وإني أُشْهِدُكم أني قد أوجبتُ

= ثقة»، وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٦ : ٣١٩ : «كان من الثقات المأمونين، وأحد عباد الله الصالحين»، وذكر أنه سمع من الأعمش، وترجمه البخاري في الكبير ٤٠٦/١/١ وصرح بسماعه من الأعمش، وذكر أنه مات سنة ١٩٤ . أبو صالح: هو ذكوان السمّان. والحديث مختصر ٦٠٨٥ . وانظر ٦٢٢٥ .

(٦٢٦٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٠٨ ، ومطول ٥٧٤٥ .

(٦٢٦٦) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٨٥٦ ، ٥١٩٨ . وانظر ٦٠٠٣ .

(٦٢٦٧) **إسناده صحيح**، معتمر: هو ابن سليمان. عبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم. والحديث مكرر ٦٠٢٠ .

(٦٢٦٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥١٦٥ ، ٥٣٢٢ . وانظر ٦٠٦٧ ، ٦٢٢٧ .

عمرةً، فذَكَر الحديث.

٦٢٦٩ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلِّقين»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟، قال: «رحم الله المحلِّقين»، فقال في الرابعة: «والمقصِّرين».

٦٢٧٠ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجَى اثنان دون واحدٍ».

٦٢٧١ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتَماً من وَرِق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، نَقْشُه (محمد رسول الله).

٦٢٧٢ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا حَجَّاج عن عطاء وابن أبي مُلَيكة وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حين/ دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليمانيّ، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

١٤٢/٢

٦٢٧٣ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر أن

(٦٢٦٩) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٢٣٤.

(٦٢٧٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٢٦٤.

(٦٢٧١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٣٤ بهذا الإسناد، ومطول ٥٦٨٥. وانظر ٦١٠٧.

(٦٢٧٢) **إسناده صحيح**، حجاج هو ابن أرطاة. عطاء: هو ابن أبي رباح. ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة. نافع: هو مولى ابن عمر، فحجاج بن أرطاة روى هذا الحديث عن الثلاثة التابعين: عطاء، وابن أبي مليكة، ونافع، ثلاثتهم رروه ع ابن عمر. فقوله: «وعن نافع» لا يراد به شيء أكثر من العطف على الاثنين قبله، فقد يهم من لا يعلم فيظن أنه إشارة إلى طريق آخر من الإسناد. والإسناد واحد عن هؤلاء الثلاثة. والحديث مطول ٦٠١٧. وانظر ٦٢٤٧، ٦٢٤٨.

(٦٢٧٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٨٤.

رسول الله ﷺ قال: «إذا نَصَح العبدُ لسيده وأحسن عبادةَ ربه كان له الأجر مرتين».

٦٢٧٤ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلاَّ أن يتوب».

٦٢٧٥ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نشتري الطعامَ من الركبان جُزَافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نَبيعه حتى نَنقُله من مكانه.

٦٢٧٦ ـ **حدثنا** ابن نُمَير ومحمد بن عُبَيد قالا حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدُكم على خِطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا بإذنه».

٦٢٧٧ ـ **حدثنا** ابن نُمَير ومحمد بن عُبَيد قالا حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منَّا».

٦٢٧٨ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «السمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ أو كَرِه، إلاَّ

(٦٢٧٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٢٩ بهذا الإسناد، ومطول ٦٠٤٦. وانظر ٦١٨٠.

(٦٢٧٥) **إسناده صحيح**، وقد مضى مراراً من رواية عبيدالله عن نافع، منها ٤٦٣٩، ومن طرق أخرى، منها ٤٥١٧، ٤٩٨٨، ٥٩٢٤، ٦١٩١.

(٦٢٧٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٨٨، ومطول ٦١٣٥.

(٦٢٧٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٤٩.

(٦٢٧٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٦٦٨.

أن يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ».

٦٢٧٩ ــ **حدثنا** ابن نُمَير ومحمد بن عُبَيد قالا حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِرْكًا له في مملوك فعليه عتقُه كلِّه، إنْ كان له مالٌ يبلُغ ثمنَه قوِّم [عليه] قِيمةَ عَدْلٍ، فإن لم يكن له مال عَتَقَ منه ما عَتَقَ».

٦٢٨٠ ــ **حدثنا** ابن نُمَير وحمّاد بن أسامة قالا حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من كفَّر أخاه فقد باء بها أحدُهما».

٦٢٨١ ــ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا جَمع الله الأوَّلين والآخرين يومَ القيامة، رُفِع لكل غادر لواءٌ يومَ القيامة، فقيل: هذه غَدْرةُ فلان بن فلان».

٦٢٨٢ ــ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: نَهى رسول الله ﷺ أن تُتَلَقَّى السِّلَعُ حتى تَدخل الأسواق.

٦٢٨٣ ــ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع، [قال عبدالله

(٦٢٧٩) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٩٢٠، ومطول ٦٠٣٨. «محمد بن عبيد»، في ح «محمد بن عبيدالله»، وهو خطأ ظاهر، وثبت على الصواب في ك م. زيادة كلمة [عليه] زدناها من ك م، ولم تذكر في ح، وإثباتها هو الصحيح.

(٦٢٨٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٩٣٣، ومختصر ٥٨٢٤.

(٦٢٨١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٣٩، ومطول ٦٠٥٣. وانظر ٦٠٩٣.

(٦٢٨٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٦٥٢.

(٦٢٨٣) **إسناده صحيح**، على ما في ظاهره من إرسال. ويظهر لي أن الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير بعد نافع قوله «عن ابن عمر»، والحديث حديث ابن عمر معروف، ولذلك ما قال عبدالله بن أحمد: «كذا قال أبي»، يوكد أن أباه لم يذكر بعد نافع «عن =

ابن أحمد]: كذا قـال أبي: كان النسـاءُ والرجالُ يتوضـؤُون على عهد

= ابن عمر»، مع أنه أثبت الحديث ورواه في مسند ابن عمر، فلو كانت هذه الرواية مرسلة غير متصلة عند أحمد لم يذكرها في مسند ابن عمر. وقد سبق أن روى نحوه أحمد ٥٧٩٩ عن محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن الرجال والنساء كان يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً». وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١: ١٥٢ من طريق محمد بن عبيد وأبي خالد كلاهما عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا في إناء واحد، على عهد رسول الله ﷺ» وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». ووافقه الذهبي. ورواه الدراقطني ص ٢٠ من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «كنا على عهد رسول الله ﷺ يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد». قال الدارقطني: «تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم». ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مضت بنحوه ٤٤٨١. ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر مضت ٥٩٢٨. وأشرنا في شرح ٤٤٨١ إلى رواية أبي داود إياه ١: ٣٠ من طريق أيوب عن نافع، ونزيد هنا أنه رواه البخاري ١: ٢٥٩، والنسائي ١: ٢٣، ٦٤، وابن ماجة ١: ٧٨، ثلاثتهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وقد رواه أبو داود أيضاً ١: ٣٠ من طريق يحيى القطان عن عبيدالله قال: «حدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال: «كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، ندلي فيه أيدينا». وهذه الرواية هي أقرب الروايات لفظاً إلى رواية المسند في هذا الموضع. وهي تؤيد أن الحديث بهذا السياق حديث ابن عمر، وأن عبيدالله حين رواه ذكر ابن عمر في روايته. ولذلك استظهرنا أن يكون الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير اسم «ابن عمر» بعد نافع. قوله «يشرعون فيه جميعاً»: من «الإشراع»، أي يدخلون أيديهم، يقال «أشرع يده في المطهرة إشراعاً»، إذا أدخلها فيها، ومنه حديث الوضوء «حتى أشرع في العضد» أي أدخل الماء إليه كما في لسان العرب. وهذا الحديث وما في معناه يريد أن يستمسك به السخفاء في عصرنا، ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، يريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذراعيها وغير ذلك أمام الرجال، وأن ينكروا ما أمر الله به ورسوله من حجاب =

رســول اللهﷺ من إناء واحد، ويُشْرِعون فيه جميعاً.

= المرأة وتصونها عن أن تختلط بالرجال غير المحارم!، حتى لقد سمعت أنا مثل هذا اللغو من رجل ابتلي المسلمون وابتلي الأزهر بأن رُسِم من «العلماء» !، يريد المسكين أن يكون «مجدداً» ، وأن يرضى عنه المتفرنجون والنساء وعبيد النساء. ولقد كذبوا وكذب هذا «العالم» المسكين!، فما في حديث ابن عمر على اختلاف رواياته شيء يدل على ما يريدون من سقط القول. وإنما يريد ابن عمر الرد على من ادعى كراهية الوضوء أو الغسل بفضل المرأة، ويستدل بذلك على أن النهي عن ذلك منسوخ، فأراد أن يبين أن وضوء الرجل والمرأة من الإناء الواحد معاً، أو غسلهما معاً، ليس فيه شيء، وأنهم كانوا يفعلونه على عهد رسول اللهﷺ، لا يرون به بأساً. وأقرب لفظ إلى هذا رواية الدارقطني «يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد» . فهو حين يقول «كنا نتوضأ رجالا ونساء» ، أو «كنا نتوضأ نحن والنساء» ، أو ما إلى ذلك من العبارات ـ لا يريد اختلاط النساء بالرجال في مجموعة واحدة أو مجموعات، يرى فيها الرجال من النساء الأذرع والأعضاد، والصدور والأعناق، مما لا بد من كشفه حين الوضوء، وإنما يريد التوزيع، أي كل رجل مع أهله وفي بيته وبين محارمه. وهذا بديهي معلوم من الدين بالضرورة. ولذلك ترجم البخاري في الصحيح ١ : ٢٥٨ على روايته هذا الحديث: «باب وضوء الرجل مع امرأته» . فحديث ابن عمر في هذا كحديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد، تختلف فيه أيدينا، من الجنابة» ، رواه أحمد والشيخان، كما في المنتقى رقم ١٨ . ولو عقل هؤلاء الجاهلون الأجرياء، وهذا «العــالم» الجاهل المجدد!، لفكروا: أين كان في المــدينة على عهد رســول اللهﷺ ميضأة عامة يجتمع فيها الرجال والنساء، على النحو الذي فهموا بعقولهم النيرة الذكية!!، فالمعروف أنهم كانوا يستقون من الآبار التي كانت في المدينة، رجالا ونساء، والعهد بالصحابة رضي الله عنهم، وبمن بعدهم من التابعين وتابعيهم المؤمنين المتصونين، إلى عصرنا هذا، أن يتحرز الرجال فلا يظهروا على شيء من عورات النساء التي أمر الله بسترها، وأن يتحرز النساء فلا يظهرن ما أمر الله بستره. وقد رأينا هذا في المدينة وأهلها، صانها الله عن دخول الفجور الذي ابتلي به أكثر بلاد المسلمين.

٦٢٨٤ ـ **حدثنا** ابن نُمَيرحدثنا عُبيدالله، وحمّاد يعني أبا أسامة، قال: أخبرني عُبَيدالله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان إذا خَرج خَرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس، قال ابن نُمير: وإذا دخل مكةَ دخل من ثَنِية العُلْيَا، ويَخْرج من ثَنِيَّة السُّفْلَى.

٦٢٨٥ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي، يعني يقرأ، السجدةَ في غير صلاة، فيسجد، ونَسجد معه، حتى ربما لم يجدْ أحدنا مكاناً يسجدُ فيه.

٦٢٨٦ ـ **حدثنا** ابن نُمَير قال حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن

(٦٢٨٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٦٢٥، ٥٢٣١.

(٦٢٨٥) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٦٦٩، وذاك من رواية يحيى القطان عن عبيدالله، ولفظه: «يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه» إلخ، ولم يذكر أنه في غير صلاة. وهكذا رواه البخاري ٢: ٤٥٩، ٤٦٢، بإسنادين من طريق يحيى، و٢: ٤٥٩ من طريق علي بن مُسهر، كلاهما عن عبيدالله، ولم يذكر فيه أنه في غير صلاة. وكذلك رواه مسلم ١: ١٦١ من طريق يحيى عن عبيدالله، دون هذه الزيادة، ثم رواه من طريق محمد ابن بشر عن عبيدالله، وزاد في آخره: «في غير صلاة». فهذا يدل على أن هذه الزيادة ثابتة من رواية ابن نمير هنا ومحمد بن بشر عند مسلم، كلاهما عن عبيدالله. واللفظ الذي هنا هو الثابت في ح ك. وفي م «كان يصلي، يعني يقرأ السجدة، فيسجد» إلخ، فلم يذكر فيها «في غير صلاة»، وبهامشها نسخة أخرى: «كان يقرأ تنزيل السجدة في غير صلاة، فيسجد» إلخ. وأرى أن ما في ح ك هو الصواب. لاتفاقهما عليه، ولموافقته في المعنى رواية مسلم من طريق محمد بن بشر.

(٦٢٨٦) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٤٦١٤، ٤٦٨١، ٥٧٣٤، ٥٨٤٠. وهذا اللفظ هنا مطابق لروايتي البخاري ١: ٤٧٣، ومسلم ١: ١٤٢، كلاهما من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وقوله في آخر الحديث: «فمن ثم اتخذها الأمراء»، قال الحافظ في الفتح: «أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة، يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه =

عمر: أن رسول الله ﷺ كانَ إذا خرج يومَ العيد يأمر بالحَربة، فتُوضعُ بينَ يديه، فيصلي إليها، والناسُ وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمنْ ثَمَّ اتَّخذها الأُمراء.

٦٢٨٧ ـ **حدثنا** ابن نُمَيرٍ حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَتَه حيثُ توجهتْ به ناقته.

٦٢٨٨ ـ **حدثنا** ابنِ نُمَير حدثنا عُبَيدالله عنِ نافع عن ابن عمر قال: أدرك رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب وهو في رَكْبٍ،وهو يحلف بأبيه، فقال النبي ﷺ: «ألاَ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فلْيَحْلِفْ حالفٌ بالله أو ليَسْكُتْ».

٦٢٨٩ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عنِ نافع عن ابن عمر عن النبي/ ﷺ قال: «لا تسافِرِ المرأةُ ثلاثاً إلامع ذي مَحْرَمٍ».

١٤٣/٢

٦٢٩٠ ـ [قال عبدالله بن أحمد]: سمعت أبي يقول: قال يحيى

= الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر، فيجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجة، وأوضحته في كتاب المدرَج». وحديث ابن ماجة رواه ١: ٢٠٣عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيدالله، وفي آخره: «قال نافع: فمن ثم اتخذها الأمراء».

(٦٢٨٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦١٥٥. وانظر ٦٢٢٤.

(٦٢٨٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٦٦٧. وانظر ٦٠٧٣، قوله «فليحلف»، في نسخة بهامش م «فيحلف»، دون لام الأمر، مع ثبوتها في قوله «أو ليسكت».

(٦٢٨٩) **إسناده صحيح**، وقد مضى مرتين عن يحيى القطان عن عبيدالله مرفوعاً، بهذا الإسناد ٤٦١٥، ٤٦٩٦.

(٦٢٩٠) **هذا** شبه تعليل لرواية عبيدالله بن عمر الحديث السابق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، فقد حكى أحمد عن شيخه يحيى بن سعيد القطان أنه لم ينكر على عبيدالله بن عمر =

ابن سعيد: ما أنكرتُ على عُبَيدالله بن عمر إلا حديثاً واحداً، حديثَ نافعٍ عن ابن عمر عن النبيﷺ: «لا تسافر امرأةٌ سفراً ثلاثاً إلا مع ذي مَحْرَمٍ». قال أبي: وحدثناه عبدالرزاق عن العُمَرِي عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه.

٦٢٩١ ــ حدثنا ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول اللهﷺ يوم خيبَر عن لحوم الحُمُر الأَهْلِيّة.

٦٢٩٢ ــ حدثنا ابن نُمَير أخبرنا عُبَيدالله عن نافع قال: أخبرني ابن

= إلا هذا الحديث الواحد، أنكر عليه روايته إياه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ثم عقب أحمد بروايته إياه عن عبدالرزاق عن العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً «ولم يرفعه». والعمري هو «عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم» أخو عبيدالله. وهو ثقة في حفظه شيء، كما قلنا في ٢٢٦، ٥٦٥٥، وأخوه عبيدالله أحفظ منه وأثبت، فلا تُعَلّ رواية الثقة الثبت الحافظ برواية من هو أقل منه درجة، نعم: بل لا تُعَلّ رواية الثقة الحديثَ مرفوعاً ولو رواه من هو أحفظ منه موقوفاً، لأن الرفع زيادة ثقة، يجب قبولها، إلا إن ثبت بدلائل أخر ضعفها. ولذلك لم يعبأ الحفاظ الكبار من أئمة الحديث بهذا التعليل، فرواه البخاري ٢ : ٤٦٨ ومسلم ١ : ٣٧٩ من طريق يحيى القطان عن عبيدالله مرفوعاً، ورواه مسلم ١ : ٣٧٩ ــ ٣٨٠ من طريق ابن نمير عن عبيدالله مرفوعاً، وهما الشيخان اللذان رواه أحمد في المسند عنهما. ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق أبي أسامة عن عبيدالله مرفوعاً، ثم ذكر البخاري أنه تابعهما عبدالله بن المبارك، فرواه عبدالله مرفوعاً كذلك. ولم ينفرد برفعه عبيدالله كما ظن يحيى القطان، فقد رواه مسلم ١ : ٣٨٠ من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، كرواية عبيدالله. فلم تقم لهذا التعليل قائمة. وقد أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤٦٨ إلى أن الدارقطني نقل هذا التعليل عن القطان، وأجاب عنه بنحو مما قلنا، ولكنه لم يذكر هذا الحديث في مقدمة الفتح في الأحاديث التي انتقدها الدارقطني أو غيره على البخاري، (انظر المقدمة ص ٣٥٣)، وذلك ــ فيما أرى ــ لأنه لم يره نقداً يذكر.

(٦٢٩١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧٢٠، مطول ٥٧٨٦، ٥٧٨٧.

(٦٢٩٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٢٠٣، ٥٢٠٤.

عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبلَ أن يُفْتَرض رمضانُ، فلما افتُرض رمضانُ قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يومٌ من أيام الله تعالى، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

٦٢٩٣ ـ حدثنا ابن نُمَير حدثنا عُبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قَطَع في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم.

٦٢٩٤ ـ حدثنا ابن نُمَير حدثنا عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهى عن القَزَع.

٦٢٩٥ ـ حدثنا ابن نُمَير أخبرنا الأعمش من مجاهد قال: سأل عروةُ بن الزُّبَير ابنَ عمر: في أيِّ شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟، قال: في رجب، فسمعتْنا عائشةُ، فسألها ابنُ الزبير، وأخبرها بقول ابن عمر؟، فقالت: يرحمُ الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرةً إلاَّ قد شهدها، وما اعتمر عمرةً قطُّ إلا في ذي الحِجّة.

٦٢٩٦ ـ حدثنا ابن نُمَير حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ائذنُوا للنساء في المساجد بالليل»، فقال ابنٌ لعبدالله بن عمر: والله لَنَمْنَعُهنَّ، يتَّخذْنَه دَغَلاً لحوائجهنّ!!، فقال: فَعَل الله بك وفَعل، أقول قال رسول الله ﷺ وَتقول لا نَدَعُهنّ؟!.

٦٢٩٧ ـ حدثنا ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر:

(٦٢٩٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥٤٣.

(٦٢٩٤) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٢١٢.

(٦٢٩٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦١٢٦. وانظر ٦٢٤٢.

(٦٢٩٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦١٠١ بنحوه، ومطول ٦٢٥٢. وقد مر تفسير الدغل ٥٠٢١.

(٦٢٩٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٥١٨.

أن رسول اللهﷺ قَسَم للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٦٢٩٨ ـ **حدثنا** ابن نُمَير ومحمد بن عُبَيد قالا: حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «إن مَثَلَ المنافق مثلُ الشاة العائرة بين الغنمَيْن ـ تَعِير إلى هذه مرةً، وإلى هذه مرةً، لا تَدْرِي أيَّهما تَتْبَع».

٦٢٩٩ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ واصل في رمضان، فرآه الناس، [فنهاهم]، فقيل له: إنك تُواصل؟، فقال: «إني لستُ مثلَكم، إني أُطْعَم وأُسْقَى».

٦٣٠٠ ـ **حدثنا** ابن نُمَير ومحمد بن عُبَيد قالا حدثنا عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

٦٣٠١ ـ **حدثنا** ابنُ نُمَير حدثنا حَنْظَلة سمعت عِكْرِمَةَ بن خالد

(٦٢٩٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٧٩٠. «العائرة» سبق تفسيرها ٤٨٧٢.

(٦٢٩٩) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٧٢١، ومكرر ٦١٢٥ بنحوه. زيادة [فنهاهم] ثابتة في ك م. ولم تذكر في ح، وإثباتها هو الصواب.

(٦٣٠٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠٠٨. وانظر ٦١٩٠، ٦٢٥٨.

(٦٣٠١) **إسناده صحيح**، حنظلة: هو ابن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي المكي. عكرمة: هو ابن خالد بن العاص المخزومي. والحديث رواه مسلم ١: ٢٠ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ١: ٤٦ ـ ٧٤ عن عبيدالله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان، مقتصراً على المرفوع فقط، لم يذكر فيه السؤال الذي في أوله. وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية مسلم الموافقة لهذه الرواية. وقد مضى معناه مطولا بسياق آخر بإسناد آخر ضعيف ٥٦٧٢، وأشرنا إلى هذا هناك. ومضى المرفوع منه من رواية عاصم عن أبيه عن ابن عمر. وانظر ٤٧٩٨. قوله «شهادة أن لا إله إلا الله» هكذا ثبت في ك م هنا،=

يحدِّث طاوساً قال: إن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: ألاتَغْزو؟، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بُنِيَ على خمس، شهادةُ أن لا إله إلا الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، وحَجِّ البيت».

٦٣٠٢ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا حَنْظَلة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يُشير بيده يَؤُمُّ العراق: «ها، إن الفتنة ههنا، ها، إن الفتنة ههنا، ثلاثَ مرات، من حيثُ يَطْلُع قَرْنُ الشيطان».

٦٣٠٣ ـ **حدثنا** ابن نُمَير حدثنا حَنْظَلة سمعت سالماً يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذَنكم نساؤُكم إلى المساجد فائذنوا لهنّ».

٦٣٠٤ ـ **حدثنا** محمد بن بكر أخبرنا حَنْظَلة قال حدثنا سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤُكم إلى المساجد فائذنوا لهنّ».

= بحذف الشهادة الثانية «وأن محمداً رسول الله»، وهو الموافق لرواية مسلم إياه من هذا الوجه. وهي مرادة يقيناً بالبداهة، وبدلالة الروايات الأخر. وزيدت في هذا الموضع في ح وأرى أنها زيادة من الطابع أو الناسخ، لمخالفتها الثابت في الأصلين المخطوطين وصحيح مسلم، وقد تحدث النووي عن ذلك في شرحه لصحيح مسلم ١: ١٧٧ ـ ١٧٩، فقال: «وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين، فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون الحذف للاكتفاء بأحد القرينين ودلالته على الآخر المحذوف».

فائدة: وقع في نسخة النووي المطبوعة «بأحد القرينتين»!!، وهو خطأ وتصحيف من الناسخ والطابع، وما «القرينتان» هنا؟!، والسياق واضح الدلالة على خطأ المطبوع.

(٦٣٠٢) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦٢٤٩.

(٦٣٠٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٢٩٦.

(٦٣٠٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

٦٣٠٥ ـ/ **حدثنا** يَعْلَى حدثنا إسماعيل عن سالم بن عبدالله عن

(٦٣٠٥) **إسناده صحيح**، يعلى: هو ابن عُبيد الطنافسي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي. سالم بن عبدالله: كذا وقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الرواية الماضية لهذا الحديث ٤٦٥٠، فأوهم ذلك أنه «سالم بن عبدالله بن عمر»، وظنناه إياه هناك، فلم ننبه عليه، ثم استدركنا هنا، ووثقنا أنه «سالم البراد»، وكنيته «أبو عبدالله». فلعله كان في الأصل هناك «حدثني سالم أبو عبدالله» وهنا «عن سالم أبي عبدالله»، فوهم الناسخون وظنوه «سالم بن عبدالله» فكتبوه كذلك. ودلنا عل صواب ما ذهبنا إليه أن الحديث مضى أيضاً مختصراً ٤٨٦٧، من رواية إسماعيل بن أبي خالد «عن سالم البراد» عن ابن عمر. ولم نجد رواية هذا الحديث قط من حديث سالم بن عبدالله بن عمر. ولم يذكر في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد أنه يروي عن سالم بن عبدالله بن عمر.. وقد أشار البخاري في الكبير ١٠٩/٢/٢ ـ ١١٠ إلى هذا الحديث في ترجمة «سالم البراد»، كما ذكرنا في ٤٨٦٧. ويؤيد ذلك ويوثقه أن المنذري ذكر هذا الحديث في الترغيب والترهيب ٤: ١٧٢ بروايتي المسند ٤٦٥٠، وهذه الرواية ٦٣٠٥، وهما اللتان ذكر فيهما في الأصول الثلاثة «سالم بن عبدالله» خطأ، وقال: «رواه أحمد ورواته ثقات». وكذلك ذكرهما الهيثمي في الزوائد ٣: ٣٠ منسوبتين للمسند، وقال أيضاً: «ورجاله ثقات». فلو كانت النسخ التي بيدي المنذري والهيثمي فيها «سالم بن عبدالله»، لقالا، أو لقال أحدهما: «رجاله رجال الصحيح»، لأن أحمد روى الحديث ٤٦٥٠ عن يحيى القطان، وروى هذا الحديث ٦٣٠٥ عن يعلى بن عبيد، وكلاهما من رجال الصحيح، وكذلك «سالم بن عبدالله بن عمر»، أما «سالم أبو عبدالله البراد» فإنه ثقة، كما قلنا في ٤٨٦٧، ولكنه لم يرْوَ له شيء في الصحيحين. واصطلاحهم إطلاق «رجال الصحيح» على الرواة فيهما، وهو شيء واضح معروف. وهذا الحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٣: ١٥٦ ونسبه أيضاً للطبراني في الأوسط. ونسبه الهيثمي أيضاً للطبراني في الكبير والأوسط وللبزار. وانظر ٤٤٥٣. قوله: «مثل قيراطنا هذا»، هكذا الثابت في أصول المسند هنا بالإفراد. والذي نقله المنذري وابن حجر والهيثمي عن المسند «مثل قراريطنا هذه» بالجمع.

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط»، قالوا: يا رسول الله، مثلُ قيراطنا هذا؟، قال: «لا، بل مثل أُحُدٍ، أو أعظمُ من أُحُدٍ».

٦٣٠٦ - **حدثنا** يَعْلَى ومحمد ابنا عُبَيد قالا حدثنا محمد، يعني ابن إسحق، قال محمد في حديثه، قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في يده حصاة، يحكُّ بها نُخَامةً رآها في القِبْلة، ويقول: «إذا صلى أحدكم فلا يتنخمنَّ تُجَاهَه، فإن العبد إذا صلى فإنما قام يناجي ربه تعالى»، قال محمد: «وُجَاه».

٦٣٠٧ - **حدثنا** يعلَى ومحمد قالا حدثنا محمد، يعني ابنَ إسحق، حدثني نافع عن ابن عمر قال: نَهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر، وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيعِ، يبتاع الرجلُ بالشارف حَبَلَ الحبَلَةِ، فنهى رسول الله ﷺ، قال محمد بن عُبيد في حديثه: حَبَلَ الحَبَلَة،

(٦٣٠٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٩٠٨، ومطول ٥٧٤٥ بنحوه. وانظر ٤٩٢٨، ٦٢٦٥.
«تجاه» و«وجاه»: سبق تفسيرهما في ٥٧٤٥.

(٦٣٠٧) **إسناده صحيح**، وقد مضى النهي عن بيع حبل الحبلة مراراً، مطولا ومختصراً، منها ٤٤٩١، ٤٦٤٠، ٥٣٠٧، ٥٤٦٦، ٥٥١٠، ٥٨٦٢. وبيع حبل الحبلة من الغرر، ولكن النهي عن بيع الغرر عامة لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر، وقد رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة، كما في المنتقى ٢٧٨٨، ومضى معناه في المسند من حديث ابن عباس ٢٧٥٢، ومن حديث ابن مسعود ٣٦٧٦. وقد اعتبره الهيثمي من الزوائد، أعني حديث ابن عمر في النهي عن بيع الغرر، فذكره فيها ٤ : ٨٠، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات»، ففاته أن ينسبه إلى المسند، وهو فيه كما ترى. و«الغرر» بالغين المعجمة المفتوحة وفتح الراء سبق تفسيره في حديث ابن عباس. الشارف: الناقة المسنة.

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

٦٣٠٨ ـ **حدثنا** يَعْلَى حدثنا فُضَيل، يعني ابنَ غَزْوَانَ، عن أبي دُهْقَانَةَ عن ابن عمر قال: كان عند النبي ﷺ أُناس، فدعا بلالاً بتمر عنده، فَجاء بتمر أنكره رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا التمر؟»، فقال: التمر الذي كان عندنا أَبْدَلْنا صاعين بصاعٍ. فقال: «رُدَّ علينا تمرنا».

٦٣٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن عبيد حدثنا عُبيدالله بن عمر بن

(٦٣٠٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٧٢٨. وانظر ٥٨٨٥.

(٦٣٠٩) **إسناده صحيح**، على ما في ظاهره من الإرسال. فإن ظاهره أنه عن سالم بن عبدالله عن رسول الله ﷺ. وحقيقته أنه «عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده»، فسقط من الإسناد في هذا الموضع «عن عبدالله بن عمر». والظاهر عندي أنه سهو من الناسخين قديم، إذ لو كان مرسلا من هذا الوجه ما ذكر في المسند، أو لنص عليه العلماء في ذلك. ويقطع بهذا الذي رأينا أن الحديث مضى بهذا الإسناد نفسه على الصواب ٥٧٩٨، ومضى أيضاً عن أبي أسامة عن عبيدالله «عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده» على الصواب ٤٧٤٢. وقد أشرنا هناك إلى أن الشافعي رواه في الرسالة ١٠٩٢ بتحقيقنا عن يحيى بن سليم عن عبيدالله «عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر» على الصواب أيضاً. ونزيد هنا أنه رواه أبو نعيم في الحلية ٨: ١٣٨ من طريق قتيبة ابن سعيد عن فضيل بن عياض عن عبيدالله «عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن عبدالله بن عمر»، وقال: «مشهور من حديث عبيدالله، لم نكتبه من حديث فضيل إلا من حديث قتيبة». وكلمة «عن عبدالله بن عمر» التي سقطت من هذا الإسناد سهواً من بعض الناسخين، كتبت بهامش ك، غير مبين إن كانت تصحيحاً للنسخة، أو استدراكاً من ناسخها، وكتبت بهامش م على أنها نسخة، وكتب بجوارها ما نصه: «هذه النسخة بدل قوله: عن أبيه». وهذا خطأ أيضاً في النسخة التي نقل عنها، لأن أبا بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر روى هذا الحديث عن أبيه سالم عن جده عبدالله بن عمر، كما بينا آنفاً، ولم أجد ما يدل على أن أبا بكر يروي عن جده عبدالله بن عمر مباشرة. =

حفص عن أبِي بكر بنِ سالم عن أبيه: أن رسول اللهﷺ قال: «إن الذي يكذب عليّ يبنى له بيت في النار».

٦٣١٠ ـ **حدثنا** محمد بن عُبَيد حدثنا عُبَيدالله عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن رسول اللهﷺ نَهى عن أكل لحوم الحُمُر الأَهْليّة.

٦٣١١ ـ **حدثنا** أبو كامل حدثنا حمّاد، يعني ابن سَلَمة، عن أبي

= وقد ورد معنى الحديث من وجهين آخرين: فروى الخطيب في تاريخ بغداد ٧: ٤١٨ من طريق قدامة بن موسى عن سالم عن أبيه: «أن النبيﷺ قال: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». ورواه الخطيب أيضاً بهذا اللفظ ٣: ٢٣٨ من طريق سعيد بن سلاّم البصري عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر.

فائدة: وقع في الحلية ٨: ١٣٨ «عبيدالله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي واضح، صوابه: «عبيدالله بن عمر»، فيستفاد تصحيحه. والحمد لله.

(٦٣١٠) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٢٩١.

(٦٣١١) **إسناده صحيح**، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني، سبق توثيقه ١٨٣٠، ونزيد هنا قول أحمد: «كان أبو كامل بصيراً بالحديث، متقناً، يشبه الناس، له عقل سديد، وكان من أبصر الناس بأيام الناس، وكان يتفقه». وسيأتي في المسند ٧٥٥٥ عن عبدالله ابن أحمد: «سمعت يحيى بن معين ذكر أبا كامل، فقال: كنت آخذ منه ذا الشأن، وكان أبو كامل بغدادياً من الأمناء»، وترجمه البخاري في الكبير ٧٤/٢/٤. أبو الزبير: هو المكي، محمد بن مسلم بن تَدْرُس. علي بن عبدالله الأزدي البارقي: سبق توثيقه ٤٧٩١، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٣/١/٣. والحديث رواه مسلم ١: ٣٨١ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير، ورواه الترمذي ٤: ٢٤٤ ـ ٢٤٥من طريق عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير، وقال: «هذا حديث حسن». ورواه أبو داود ٢: ٣٣٨ من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير، وزاد في آخره: «وكان النبيﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك». وقال المنذري ٢٤٨٧: «وأخرجه مسلم =

الزُّبَير عن علي بن عبدالله البارقي عن عبدالله بن عمر: أن النبيﷺ كان إذا ركب راحلته كبَّر ثلاثاً، ثم قال: « ﴿ **سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هَذا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنين وإنَّا إلى ربِّنا لَمُنْقَلِبُونَ** ﴾»، ثم يقول: «اللهم إني أسألك في سفري هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا السفر، واطْوِ لَنَا البعيد، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم اصْحَبْنا في سفرنا، واخْلُفْنَا في أهلنا»، وكان إذا رجع إلى أهله قال: «آيبون تائبون إن شاء الله، عابدون حامدون».

٦٣١٢ ـ حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن

= والترمذي والنسائي، وآخر حديثهم: حامدون». ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٣٨٩ عن المسند من هذا الموضع، وقال: «وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن جريج، والترمذي من حديث حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي الزبير، به».
وسيأتي عن عبدالرزاق عن ابن جريج ٦٣٧٤، وليس فيه الزيادة التي في رواية أبي داود.
وانظر ٧٥٣، ٩٣٠، ١٠٥٦، ٢٧٢٣، ٣٠٥٨، ٤٤٩٦، ٥٨٣١.

(٦٣١٢) **إسناده صحيح**، وقد مضى مراراً، مطولا ومختصراً، من طرق كثيرة، أولها ٤٧٤٣، ومنها ٦٠٩٩، ٦١٤٤. وأما الرواية التي هنا فقد رواها البخاري ٦: ٣٥١ ـ ٣٥٣ عن أحمد ابن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. وقول ابن عمر «والله ما قال رسول اللهﷺ لعيسى أحمر قط، يريد به الرد على ما روى ابن عباس وأبو هريرة من وصفه بالحمرة، وقد مضى في مسند ابن عباس ٣١٧٩ «مربوعاً إلى الحمرة والبياض»، ونحو ذلك في ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٣٤٧. فقال الحافظ في الفتح ٦: ٣٥٠: «الأحمر عند العرب: الشديد البياض مع الحمرة، والآدم: الأسمر. ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمرّ لونه بسبب كالتعب، وهو في الأصل أسمر. وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر. فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره». وقال أيضاً ٣٥١: «اللام في قوله لعيسى بمعنى عن، وهي كقوله تعالى: ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه ﴾، وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكره ابن =

شهاب قال: فحدثني سالم أن عبدالله بن عمر قال: والله ما قال رسول الله ﷺ لعيسى عليه السلام أحمر قطُّ، ولكنه قال: «بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشَّعر، يهادى بين رجلين، ينطف رأسه»، أو «يهراق، فقلت: من هذا؟، قالوا: هذا ابن مريم، قال: فذهبت ألتفت، فإذا رجلٌ أحمر جسيم، جعْد الرأس، أعور العين اليمنى، كأنَّ عينه عنبةٌ طافية، قلت: من هذا؟، قالوا: هذا الدجال، أقرب من رأيت به شبهاً ابن قطن»، قال ابن شهاب: رجلٌ من خزاعة، من بالمُصْطَلِق، مات في الجاهلية.

٦٣١٣ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال سليمان بن موسى: حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قضى أن الولاء لمن أعتق.

٦٣١٤ ـ **حدثنا** عبدالرزّاق حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي لبيد

= عمر وأثبته غيره. وفيه جواز اليمين على غلبة الظن، لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى، وقرّب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح، وهي صفة مدح لعيسى، وصفة ذم للدجال، كما تقدم، وكان ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً في وصف عيسى أنه آدم، فساغ له الحلف على ذلك، لما غلب على ظنه أن من وصفه بأحمر واهم». قوله: «يهادى بين رجلين» أي يمشي بينهما معتمداً عليهما، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه. «ينطف» بكسر الطاء المهملة وضمها: أي يقطر. قال الحافظ: «وقوله أو يهراق: هو شك من الراوي». قوله: «من بالمصطلق» أي من «بني المصطلق»، وهم قبيلة من خزاعة. وفي ك «من بني المصطلق».

(٦٣١٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٩٢٩. وقد مضى نحوه أيضاً مختصراً من رواية روح عن ابن جريج، بهذا الإسناد ٤٨١٧.

(٦٣١٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٥٧٢، ٤٦٨٨، ٥١٠٠. وانظر ٦١٤٨. قوله: «على أسماء صلاتكم»، في نسخة بهامش م «صلواتكم»، وفي ك «على اسم صلاتكم».

عن أبي سَلَمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها صلاةُ العشاء، فلا يَغْلِبنَّكم الأعرابُ على أسماء صلاتكم، فإنهم يُعْتِمون عن الإبل».

٦٣١٥ ـ **حدثنا** عبدالرزَّاق أنبأنا سفيان عن إسماعيل بن أُمية عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يبعثُنا في أطراف المدينة، فيأمرُنا أن لا نَدع كلباً إلا قتلناه، حتى نقتلَ الكلبَ للمُرَيَّة من أهل البادية.

٦٣١٦ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن النَّجْراني عن ابن عمر قال: ابتاع رجل من/ رجل نخلا، فلم يُخْرِجْ تلك السنةَ شيئاً، فاجتمعا، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «بِمَ تَستَحِلُّ دراهمَه؟!، ارْدُدْ إليه دارهِمَه، ولا تُسْلِمُنَّ في نخلٍ حتى يَبْدُو صَلاحه»، فسألت مسروقاً: ما صلاحه؟، قال: يَحْمارُّ أو يَصْفَارُّ.

١٤٥ / ٢

٦٣١٧ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني إسماعيل بن

(٦٣١٥) **إسناده صحيح**، سفيان: هو الثوري. والحديث مطول ٤٧٤٤، ٥٩٧٥. وانظر ٦١٧١.

«المرية»: أصلها «المُرَيئة» تصغير امرأة، ثم سهلت الهمزة وقلبت ياء أدغمت في ياء الغير.

(٦٣١٦) **إسناده ضعيف**، لجهالة النجراني الذي رواه عن ابن عمر، وليس «النجراني» هنا اسم رجل بعينه، بل هو «رجل من نجران» مجهول. وهذا الحديث قد مضى نحوه بمعناه مختصراً، من رواية وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجراني ٥٢٣٦. ومضى نحوه أيضاً ومعه حديث آخر في الشرب والجلد فيه، من رواية يزيد بن هرون ٥٠٦٧، ومن رواية محمد بن جعفر ٥١٢٩، كلاهما عن شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نجران. ومضى ما يتعلق منه بالشرب فقط، من رواية وكيع عن الثوري عن أبي إسحق عن النجراني ٤٧٨٦، ٥٢٢٣.

(٦٣١٧) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه مختصراً مراراً، أولها ٤٥٠٣، وآخرها ٦٢٩٣.

«الصفة» بضم الصاد وتشديد الفاء المفتوحة: شبه البهو الواسع الطويل، وصفة النساء: المكان المخصص لهنّ في المسجد، وهي غير «الصفة» التي اهر بالنسبة إليها «أهل الصفة»، =

أُمية أن نافعاً مولى عبدالله حدثه أن عبدالله بن عمر حدثهم: أن النبيﷺ قَطع يدَ رجل سرق تُرْساً من صُفّة النساء، ثمنه ثلاثةُ دراهم.

٦٣١٨ ــ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش وليثٍ عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال النبيﷺ: «ايذنوا للنساء بالليل إلى المسجد»، فقال له ابنه: والله لا نأذنُ لهنَّ، يتّخذْنَ ذلك دَغَلا، فقال: فعل الله بك، وفعل الله بك، تسمعُني أقول قالَ رسول اللهﷺ وتقول أنت: لا ؟!، قال ليث: «ولكن لِيَخْرُجْنَ تَفلاتٍ».

٦٣١٩ ــ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابنِ عمر: أن النبيﷺ كان يَخْرج بالعَنَزة معه يومَ الفطر والأضحى، لأن يَرْكُزَها فيصلي إليها.

٦٣٢٠ ــ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عنِ الزُّهْريّ عن سالم عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «الذي تَفُوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله».

٦٣٢١ ــ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «إن المؤمن يأكل في مِعًى واحد، وإن

= فهي مكان آخر لهم في المسجد، كانوا يسكنونه لفقرهم وإن لم يكن لهم مساكن. قوله: «ثمنه»، في نسخة بهامش م «قيمته».

(٦٣١٨) **إسناده صحيح**، سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ٦١٠١، ٦٢٩٦، من رواية الأعمش عن مجاهد، ومطول ٥٧٢٥ من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد. وانظر ٥٠٢١، ٥١٠١، ٦٣٠٣، ٦٣٠٤.

(٦٣١٩) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٢٨٦.

(٦٣٢٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦١٧٧.

(٦٣٢١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٧١٨. وانظر ٥٤٣٨.

الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٦٣٢٢ ــ **حدثنا** أبو كامل حدثنا حمّاد، يعني ابنَ سَلَمة، أخبرنا فَرْقَدٌ السَّبَخِيّ عن سعيد بن جُبَير عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ادَّهَن بزيتٍ غير مُقَتَّتٍ، وهو مُحرِم.

٦٣٢٣ ــ **حدثنا** أبو كامل حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شِهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له».

٦٣٢٤ ــ **حدثنا** أبو كامل حدثنا إبراهيم أخبرنا ابن شِهاب، ويعقوبُ قال: حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، قال يعقوب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله».

٦٣٢٥ ــ **حدثنا** محمد بن سَلَمَة عن أبي عبدالرحيم عن الجَهْم

(٦٣٢٢) **إسناده ضعيف**، لضعف فرقد السبخي. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني. والحديث مكرر ٦٠٨٩. وقد سبق تفسير «المقتت» في ٤٧٨٣.

(٦٣٢٣) **إسناده صحيح**، إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. والحديث مكرر ٥٢٩٤، ومختصر ٤٤٨٨.

(٦٣٢٤) **إسناداه صحيحان**، فقد رواه الإمام أحمد عن أبي كامل عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الزهري. والحديث مكرر ٦٣٢٠.

(٦٣٢٥) **إسناده صحيح**، محمد بن سلمة: هو الحراني الباهلي، سبق توثيقه ٥٧١، ٥٣٥٣. أبو عبدالرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وهو خال محمد بن سلمة، سبق توثيقه ٥٧١، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٦٧/١/٢، وكنيته «أبو عبدالرحيم» كما هنا، وكما مضى في ٥٧١، وكما في ترجمته في الكبير والتهذيب وتاريخ بغداد =

ابن الجارود عن سالم عن أبيه قال: أهدَى عمرُ بن الخطاب بُخْتِيَّةً، أُعْطِيَ

= ٨: ٢٩٣. ولكن وقع في التهذيب ٢: ١٢١ في ترجمة جهم بن الجارود، في الرواة عنه «أبو عبدالرحمن خالد بن أبي يزيد»، وهو خطأ قطعاً من الناسخ أو الطابع، وكذلك وقع هذا الخطأ في إحدى نسخ التاريخ الكبير في ترجمة جهم أيضاً. جهم بن الجارود: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ وقال: «لا يعرف لجهم سماع من سالم». وهذا على قاعدته في عدم الاكتفاء بالمعاصرة، وقال الذهبي في الميزان: «فيه جهالة»، وقال الحافظ في التهذيب: «أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وتوقف في الاحتجاج به». والحديث رواه البخاري في الكبير ٢/١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ عن محمد بن سلام عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد نحوه، ورواه أبو داود ٢: ٨٠ عن عبدالله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد أيضاً. ورواه البيهقي ٥: ٢٤١ ـ ٢٤٢ من طريق أبي داود. وأعله المنذري ١٦٨٢ بكلمة البخاري، قال ابن التركماني في التعليق على البيهقي: «جهم: مجهول، كذا في الضعفاء والميزان للذهبي. وقال ابن القطان: مجهول، لا يعرف روى عنه غير أبي عبدالرحيم، ذكره البخاري وأبو حاتم. وفي التاريخ للبخاري: لا يعرف له سماع من سالم». والحديث نسبه أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار ٥: ١٨٥ وصاحب عون المعبود ٢: ٨١ لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. قوله: «بُختية» هو بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة وتشديد الياء. في الأصول الثلاثة، وبهامش ك في الموضعين بدله «نجيبة» بفتح النون وكسر الجيم وفتح الباء الموحدة، وكذلك بهامش م في الموضع الأول فقط. وكذلك في إحدى نسخ التاريخ الكبير، كما ذكر مصححه. وكذلك ثبت هذا الاختلاف في النسخ في أبي داود والمنذري والسنن الكبرى. و «البختية»، كما في النهاية: «الأنثى من الجمال البُخْت، والذكر بُخْتِيّ، وهي جِمَال طِوَال الأعناق، وتجمع على بُخْتٍ وبَخَاتِيّ. واللفظة معربة». ولست أرى ما ذهب إليه ابن الأثير من أنها معربة. و «النجيبة»، أنثى النجيب، وهو الفاضل من كل حيوان، وقد نَجُبَ ينجُب نجابة: إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه، والنجيب من الإبل: القوي منها الخفيف السريع. وهذا الحديث مما يُرَدُّ به على المتلاعبين بالدين في عصرنا، الذين يريدون أن يشرحوا الدين =

بها ثلثمائة دينارٍ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لي، أُعْطِيتُ بها ثَلثمائة دينارٍ، فأَنْحَرُها، أو أشتري بثمنها بُدْنًا؟ قال: «لاَ، ولكن انْحَرْها إِيَّاهَا».

٦٣٢٦ ـ حدثنا حفص بن غِيَاث حدثنا ليث قال: دخلت على سالم بنِ عبدالله وهو متَّكِئٌ على وِسادةٍ فيها تماثيلُ طير ووَحْشٍ، فقلت: أليس يُكْرَه هذا؟ قال: لا، إنما يُكره ما نُصب نَصْباً، حدثني أبي عبدُالله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من صوَّر صَورةً عُذِّب»، وقال حفصٌ مرةً:

= ويفسروه بأهوائهم وآرائهم. يصوروه على الصورة التي يرضون. وإن خالفوا النقل والعقل، وإن خرجوا على كل شيء بديهي معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه مسلم، ذلك بأنهم لا يؤمنون بالغيب، وإنما يؤمنون بعقولهم وحدها، فهي عندهم الحكم في كل شيء. حتى لقد ذهب بعضهم في هذا العصر إلى إحياء رأي فريق من الملحدين القدماء، في تحريم ذبح الحيوان وأكل اللحم، تقليداً لأناس من ملحدي أوربة. ثم ذهب يلعب بالدين، يوهم نفسه ويوهم الناس أن الإسلام لا ينافي هذا المذهب الإلحادي، ويتأول كل ما يراه من القرآن منافياً لرأيه، ويكذب كل حديث يراه كذلك. وكان مما لعب به وتأوله قول الله تعالى: ﴿ لن يَنَالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤها ولكنْ يناله التقوى منكم ﴾، ذلك بأنه لا يفقه القرآن ولا العلم، وذلك بأنه يتبع ما يمليه عليه هواه وجهله. فهذا الحديث يرد عليه وعلى أمثاله، ويبين أن ذبح الهدي الذي عينه صاحبه بالتعيين واجب، لا يجوز له أن يستبدله برأي أو قياس. أما لو قُبل في مثل هذا الرأيُ والقياسُ، لكان ذبح إبل أكثر عدداً، ثمنها ثمن هذه البختية التي أهداها عمر، أنفعَ للناس وللفقراء دون شك. ولكن المعنى في الهدي معنى يسمو على الماديات والأثمان، ليس للعبد فيه إلا الطاعة حيث أُمر.

(٦٣٢٦) **إسناده صحيح**، ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث مضى المرفوع منه بمعناه مطولاً ومختصراً مراراً. آخرها ٦٢٦٢ . وأما القصة التي في أوله، من دخول ليث بن أبي سليم ابن عبدالله، وسؤاله عما رأى من وسادته. فإني لم أجدها في موضع آخر.

«كُلِّفَ أن ينْفُخَ فيها، وليس بنافخ».

٦٣٢٧ ـ **حدثنا** أبو كامل حدثنا زُهَير حدثنا أبو إسحق قال: سمعت نافعاً يقول: قال عبدالله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «من أتَى الجمعةَ فليغتسل».

٦٣٢٨ ـ **حدثنا** محمد بن فُضَيل عن عاصم بن كُلَيب عن مُحَارِب بن دِثَار قال: رأيتُ ابنَ عمر يرفع يديه كلَّما ركع، وكلما رفع رأسه

(٦٣٢٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦٢٦٧.

(٦٣٢٨) **إسناده صحيح**، محمد بن فضيل بن غزوان: سبق توثيقه ٨٩٠، وهو من قدماء شيوخ أحمد، مات سنة ١٩٥، قال ابن المديني: «كان ثقة ثبتاً في الحديث»، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٠٧ ـ ٢٠٨. عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي: سبق توثيقه ٨٥، ونزيد هنا قول أبي داود: «كان من العبَّاد»، وقال: «كان أفضل أهل الكوفة»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٩ ـ ٣٥٠. ووقع في ح هنا «عن عاصم عن ابن كليب» وهو خطأ مطبعي صرف، صححناه من ك م ومما سنذكر من تخريج الحديث. والحديث روى منه أبو داود آخره المرفوع فقط ١ : ٢٧١، عن عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي، كلاهما عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، ولم يخرجه المنذري ٧١٢ من كتاب آخر. وكذلك رواه ابن حزم في المحلى ٤ : ٩٠ من طريق أبي داود. وأما القصة التي في أول الحديث هنا، من رؤية محارب بن دثار لابن عمر وسؤاله إياه، فإني لم أجدها في موضع آخر. وقوله في الحديث المرفوع «إذا قام في الركعتين» يريد: إذا قام للركعة الثالثة بعد الركعتين الأوليين والتشهد الأول. وهذا المعنى مضى مراراً من حديث ابن عمر من أوجه أخر، مطولاً ومختصراً، آخرها ٦١٧٥. وسياق القصة والحديث هنا يدل على أنه مختصر أيضاً، إذ الجواب لا يلاقي السؤال، ولكنه مفهوم أنه يريد رفع اليدين من الركوع وعند الرفع منه وعند القيام للثالثة، كما هو بديهي، وكما هو ثابت بأصح الأسانيد عن ابن عمر، مما مضى في المسند، وعند الشيخين وغيرهما، وانظر المنتقى ٨٤٥ ـ ٨٤٩.

من الركوع، قال: فقلت له: ما هذا؟، قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبَّر ورَفَع يديه.

٦٣٢٩ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا ابن جُرَيج، ورَوْح قال حدثنا ابن جُرَيج، أخبرني ابنُ طاوس عن أبيه: أنه سمع ابن عمر يُسْأَل عن رجل طلق امرأته حائضاً؟، فقال: أتعرفُ عبدَالله بن عمر؟!، قال: نعم، قال: فإنه طلق/ امرأَته حائضاً، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعَها، قال: ولم أسمعه يزيد على ذلك، قال رَوْح: «مُرْه أن يراجعَها».

١٤٦/٢

٦٣٣٠ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن

(٦٣٢٩) **إسناده صحيح**، ابن طاوس: هو عبدالله. والحديث مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً آخرها ٦١٤١. وانظر ٦٢٤٦.

(٦٣٣٠) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري بنحوه ٣: ٥ ـ ٦ من طريق عبدالرزاق وهشام عن معمر. ورواه أيضاً ٧: ٧١ من طريق عبدالرزاق عن معمر، ورواه كذلك ١٢: ٣٦٨ من طريق هشام بن يوسف عن معمر. ورواه مسلم بنحو أيضاً ٢: ٢٥٧ من طريق عبدالرزاق عن معمر. ثم رواه من طريق أبي إسحق الفزاري عن عبيدالله عن نافع، بنحو معناه، ولم يسق لفظه كله، وقال: «بمعنى حديث الزهري عن سالم عن أبيه». وروى البخاري معناه أيضاً مطولاً ١٢: ٣٦٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع. وانظر ٤٦٠٠، ٤٦٠٧، ٥٣٨٩، ٥٨٣٩. قوله: «إذا رأى رؤيا»، في نسخة بهامش م «الرؤيا». قوله: «عزباً» هو بفتح العين والزاي، ووقع في الفتح ١: ٤٤٦ أنه «بفتح العين وكسر الزاي»، وهو خطأ صرف، لم يوجد بهذا الضبط أبداً، والراجح عندي أنه خطأ ناسخ أو طابع. قوله: «مطوية كطي البئر»: طي البئر: تعريشها بالحجارة والآجر، وقال الحافظ في الفتح ٣: ٥: «والبئر قبل أن يبنى يسمى قليباً». قوله «لها قرنان»: قال في اللسان: منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور وتعلق منها البكَرة... وإنما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة، فإذا كانا من خشب فهما دعامتان». وفي نسخة بهامش م «لها قرنين»، وفي الفتح ٣: ٥ أن الكرماني حكى أن مثل ذلك في نسخة من صحيح البخاري، قال: =

ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصَّها على النبي ﷺ، قال: فتمنيتُ أن أرى رؤيا فأُقصَّها على النبي ﷺ، قال: وكنت غلاماً شاباً عَزَباً، فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ قال: فرأيت في النوم كأنَّ مَلَكَيْن أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مَطْوِيَّة كَطَيِّ البئر، وإذا لها قَرْنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلتُ أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما مَلَكٌ آخر، فقال لي: لن تُرَاعَ، فقصَصْتُها على حفصة، فقصَّتْها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال: «نِعْمَ الرجلُ عبدُالله لو كان يصلي من الليل»، قال سالم: فكان عبدُالله لا ينامُ من الليل إلا قليلاً.

٦٣٣١ ــ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن

= «فأعربها بالجر أو بالنصب، على أن فيه شيئاً مضافاً حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه، وتقديره: فإذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ: ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾، بالجر، أي يريد: عرض الآخرة. أو ضمن «إذا» المفاجأة معنى الوجدان، أي: فإذا بي وجدت لها قرنين. انتهى». قوله «لن تراع»: من الروع، بفتح الراء، والرواع، بضم الراء وفتح الواو، وهو الفزع. وفي رواية مسلم ورواية البخاري «لم ترع»، قال الحافظ ٣: ٥ ــ ٦: أي لم تخف. والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. وفي رواية الكشميهني في التعبير [يعني في صحيح البخاري]: لن تراع. وهي رواية الجمهور بإثبات الألف، [أي كرواية المسند هنا]. ووقع في رواية القابسي: لن ترع، بحذف الألف، قال ابن التين: وهي لغة قليلة، أي الجزم بلن، حتى قال القزاز: «لا أعلم له شاهداً»، ثم تعقبه الحافظ بذكر شاهدين لذلك. وقال في كتاب التعبير ١٢: ٣٦٧: «ووقع عند كثير من الرواة: لن ترع، بحرف لن مع الجزم، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف، ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزمه بلن، وهو لغة قليلة، حكاها الكسائي».

(٦٣٣١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٠٧ بنحوه. وانظر ٦١٠٧، ٦٢٧١. قوله «وضع فصه» بالضاد المعجمة، وفي ح «وصنع». وهو تحريف مطبعي، صححناه من ك م.

ابن عمر قال: اتخذ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَماً من ذهب، وَضَع فَصَّه من داخلٍ، قال: فبَينا هو يخطبُ ذاتَ يوم قال: «إني كنتُ صنعتُ خاتَماً، وكنتُ أَلْبَسه وأجعلُ فَصَّه من داخل، وإني واللهِ لا أَلْبَسُه أبداً»، فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم.

٦٣٣٢ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر، وعبدالأعلى عن مَعْمَر، عن الزُّهْريّ عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدُكم فلياُكلْ بيمينه، وإذا شرب فليشربْ بيمينه، فإن الشيطان يأْكل بشماله، ويشرب بشماله».

٦٣٣٣ ـ **حدثنا** إبراهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم بن عبدالله، يرفع الحديث، قال: «إذا أكل أحدكم»، فذكر الحديث.

٦٣٣٤ ـ **حدثنا** عبدالرزاق: سمعت مالكَ بن أنس وعُبيدالله بن عمر يحدثان عن ابن شِهاب عن أبي بكر بن عُبيدالله عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثلَه.

٦٣٣٥ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن

(٦٣٣٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٥٣٧، ٦١٨٤.

(٦٣٣٣) **هذا مرسل**، ولكنه لا يعلل به الروايات الصحيحة المتصلة. بل هو محمول على الاتصال أن سالمًا رواه عن أبيه ابن عمر. والراوي قد يرسل الإسناد اختصاراً. والحديث مكرر ما قبله.

(٦٣٣٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله. وهو في الموطأ ٣: ١٠٩. وقد مضى ٤٨٨٦ من رواية عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب. وقد زاد عبدالرزاق هنا روايته إياه عن عبيدالله ابن عمر بن حفص بن عاصم عن ابن شهاب.

(٦٣٣٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٣١٥ بنحوه.

ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بالمدينة بقتل الكلاب، فأُخبر بامرأةٍ لها كلبٌ في ناحية المدينة، فأرسل إليه فقتل.

٦٣٣٦ ـ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن

(٦٣٣٦) **إسناده صحيح**، وهو مرسل صحابي يقيناً، فقد مضى ٤٥٥٧ من طريق الزهري عن سالم، رواية ابن عمر في الأمر بقتل الحيات، وأنه كان يقتل كل حية وحدها، أن أبا لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب قال له: «إنه قد نهي عن ذوات البيوت». ونزيد هنا أن البخاري روى أيضاً ٧: ٢٤٧ من طريق جرير بن حازم عن نافع: «أن ابن عمر: كان يقتل الحيات كلها، حتى حدثه أبو لبابة البدري: أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك عنها». وكذلك رواه مسلم ٢: ١٩٣ من طريق جرير بن حازم عن نافع. وروى مسلم أيضاً ٢: ١٩٣ من طريق عبيدالله عن نافع: «أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان». وروى من طريق عبيدالله وجويرية عن نافع عن عبدالله: أن أبا لبابة أخبره: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت». وروى أيضاً القصة مطولة من طرق أخر، وهي تدل كلها على أن ابن عمر سمع هذا من أبي لبابة، وأن نافعاً سمعه في الوقت نفسه مع ابن عمر من أبي لبابة. وفي الموطأ ٣: ١٤٢: «مالك عن نافع عن أبي لبابة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيّات التي في البيوت». وستأتي أحاديث أبي لبابة في المسند بهذا المعنى، مطولة ومختصرة ١٥٦١٠، ١٥٦١١، ١٥٨١٣، ١٥٨١٤، ١٥٨١٦، ١٥٨١٧. وكل هذه الروايات تؤكد أن ابن عمر إنما سمعه من أبي لبابة، وفي بعضها ما يدل على أنه سمعه أيضاً من عمه زيد بن الخطاب، وأن نافعاً كان معه حين حدثه بذلك أبو لبابة وزيد. فرواية نافع هنا عن ابن عمر فقط أعتقد أنها موجزة، وأنها اختصار من بعض الرواة، إذ يبعد عندي جداً أن يكون نافع حاضراً كلام أبي لبابة وزيد بن الخطاب مع ابن عمر، وتحديثهما إياه بهذا النهي، ثم يرويه نافع بهذه الصفة ويجعله من حديث ابن عمر. «الجنان»، بكسر الجيم وفتح النون المشددة وآخره نون: قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١: ١٥٦: «هي الحيات الصغار، واحدها: جانّ، وقيل: البيض الرقاق. =

ابن عمر قال: نَهى رسول اللهﷺ عن قتل الجنّان.

٦٣٣٧ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابنِ عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدُكم أخاه فلْيُجبْه، عُرْساً كان أو نحوه».

٦٣٣٨ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَى اثنان دون الثالث، إلا بإذنه، فإن ذلك يحْزُنُه».

٦٣٣٩ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى عُطَارِداً يبيع حُلَّة من دِيباج، فأَتى

= وقيل: الجنان: ما لا يتعرض للناس، والحيات ما يتعرض لهم. وقيل: الجنان: مسخ الجن. وقال ابن وهب: الجنان: عوامر البيوت يتمثل حية رقيقة». وأما في رواية الموطأ فإنها «الحيات» جمع «حية». والمعنى مقارب.

(٦٣٣٧) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ١: ٤٠٧ عن محمد بن رافع، وأبو داود ٣: ٣٩٥ عن الحسن بن علي، كلاهما عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وأشار الحافظ في الفتح ٩: ٢١٣ إلى هذه الرواية عند مسلم وأبي داود. وقد سبق معناه مختصراً مراراً، دون ذكر العرس أو نحوه، أولها ٤٧١٢. وآخرها ٦١٠٨. وانظر ٦١٠٦.

(٦٣٣٨) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦٢٧٠.

(٦٣٣٩) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ٢: ١٥٠ ـ ١٥١ بنحوه، من طريق جرير بن حازم عن نافع. وقد مضى نحوه مطولاً ومختصراً، مراراً، منها ٤٧١٣، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٥٠٩٥، ٥٥٤٥، ٥٧٩٧، ٥٩٥١، ٥٩٥٢. وانظر ٦١٠٥. الواو في «قوله» [و] للوفود» لم تذكر في ح، وزدناها من ك م. وقوله «فلما رأى أسامةُ يحدد إليه الطرف» إلخ، هكذا هو في الأصول الثلاثة، ويريد: فلما رآه، فحذف الضمير، وقد زيد بين السطور في ك، فلم نستجز إثباته، خشية أن يكون تصرفاً من ناسخ أو قارئ. وقوله «يحدد إليه» في نسخة بهامش م «عليه» بدل «إليه»، وما أظنها تُوجَّه إلا على تكرّه وتكلّف.

رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إني رأيتُ عطارداً يبيعُ حُلَّة من ديباج، فلو اشتريتَها فلَبستَها للوفود [و] للعيد وللجمعة؟، فقال: «إنما يلبس الحرير مَنْ لا خَلاق له»، حَسِبْته قال: «في الآخرة»، قال: ثم أُهْدي لرسول الله ﷺ حُلَلٌ من سِيَرَاءَ حريرٍ، فأعطَى عليَّ بن أبي طالب حلةً، وأعطى أسامة بن زيد حُلَّةً، وبَعث إلى عمر بن الخطاب بحُلَّة، وقال لعليّ: «شَقِّقْها بين النساء خُمُراً»، وجاءَ عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، سمعتك قلتَ فيها ما قلتَ، ثم أرسلتَ إليّ بحُلَّة؟، فقال: «إني لم أُرسلها إليك لتَلْبَسَها، ولكن لتَبيعها»، فأما أسامة فلبَسَها فراحَ فيها، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إليه، فلما رأى أُسامةُ يُحَدِّدُ إليه الطَّرْف قال: يا رسول الله، كَسَوْتَنيها، قال: «شَقِّقْها بين/ النساء خُمُراً»، أو كالذي قال رسول الله ﷺ.

147
2

٦٣٤٠ ــ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن زيد بن أَسْلَم: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جَرَّ إزارَه من الخُيَلاء لم ينظر الله عز وجل إليه [يوم القيامة]» قال زيد: وكان ابن عمر يحدِّث: أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يَتَقَعْقَعُ، يعني جديداً، فقال: «من هذا؟»، فقلتُ: أنا عبدالله، فقال: «إنْ كنتَ عبدَ الله فارفعْ إزارَك»، قال: فرفعته، قال: «زِدْ»، قال: فرفعتُه، حتى بلغَ نصفَ الساق، قال: ثم الْتَفَتَ إلى أبي بكر فقال: «من جرَّ ثوبَه من الخُيَلاء لم ينظر اللهُ إليه يومَ القيامة»، فقال أبو بكر: إنه يَسْتَرْخي إزاري؟، فقال النبي ﷺ: «لستَ منهم».

٦٣٤١ ــ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن

(٦٣٤٠) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦٢٠٤، ٦٢٦٣. وقد أشرنا إلى هذا في ٦٢٦٣. وانظر ٥١١٤، ٥٧١٣. زيادة [يوم القيامة] في الموضع الأول، زدناها من نسخة بهامش م. وأما في الموضع الثاني فهي ثابتة في الأصول الثلاثة.

(٦٣٤١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٨٣. قوله «من الحياء»، هذا هو الثابت في ح، وفي =

ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل من الأنصار وهو يعظ أخاه من الحياء، فقال له رسول الله ﷺ: «دَعْه، فإن الحياءَ من الإيمان».

٦٣٤٢ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْريِّ عن سالم عن ابن عمرَ، وأيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من اتخذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ انتقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطان».

٦٣٤٣ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْريِّ عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يحدّث قال: «بَينا أنا نائم رأيتني أُتيتُ بقَدَحِ [لبنٍ]، فشربتُ منه، حتى إني أرَى الرِّيَّ يَخْرُج في أطْرافي، ثُم أَعطيت فَضْلي عمرَ بنَ الخطاب»، فقالوا: فما أوَّلْتَ ذلك يا رسول الله؟، قال: «العِلْم».

٦٣٤٤ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شِهاب: حدثني حمزةُ بن عبدالله بن عمر، فذكره.

= نسخة بهامش م «في» بدل «من». والأصل في ك «في الحياة»، وكتبت كلمة «من» فوق «في»، وعليها علامة نسخة.

(٦٣٤٢) **إسناداه صحيحان**، فهو يرويه معمر عن الزهري وأيوب: الزهري عن سالم عن ابن عمر، وأيوب عن نافع عن ابن عمر. والحديث مضى معناه مراراً، آخرها ضمن ٥٩٢٥.

(٦٣٤٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦١٤٣ بهذا الإسناد، ولكن لم يَسُقْ لفظه هناك، بل أحال على الذي قبله ٦١٤٢. كلمة [لبن] زيادة من نسخة بهامش ك. قوله «في أطرافي»، في ك. «من أطرافي».

(٦٣٤٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٦١٤٢ بهذا الإسناد، ولكنه ساق لفظه هناك. وقد مضى نحوه بمعناه أيضاً من رواية يونس ٥٥٥٤، ومن رواية عقيل ٥٨٦٨، كلاهما عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

٦٣٤٥ ـ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبيه، أو قريباً من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأْسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود.

٦٣٤٦ ـ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفَع رأْسَه من الركوع قال: «ربَّنا ولك الحمد».

٦٣٤٧ ـ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن إسماعيل بن أُمَيَة عن

(٦٣٤٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦١٧٥، ومطول ٦٣٢٨.

(٦٣٤٦) **إسناده صحيح**، وهو في الحقيقة جزء من الحديث السابق، كما مضى من رواية مالك عن الزهري ٤٦٧٤، وكما في الموطأ ١: ٩٧ ـ ٩٨. وانظر المنتقى ٨٤٥.

(٦٣٤٧) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ١: ٣٧٦ ـ ٣٧٧ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. وكذلك رواه البيهقي ٢: ١٣٥ من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل. ثم رواه من المسند، عن الحاكم أبي عبدالله عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه. مع اختلاف في لفظه قليل. وسنبين ذلك بعدُ، إن شاء الله. وقد جمع أبو داود في روايته بين رواية أحمد ورواية ثلاثة آخرين من شيوخه، كلهم عن عبدالرزاق على اختلاف ألفاظهم، وبيَّن لفظ كل واحد منهم وحده. فرواه عن أحمد بن محمد بن شَبُّويَة، بلفظ: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة». وعن محمد بن عبدالملك الغزَّال، بلفظ: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة». وعن محمد بن رافع بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده». وقال أبو داود عقب هذه الرواية: «وذكره في باب الرفع من السجود» يريد: أن محمد بن رافع روى هذا اللفظ وذكره في كتابه في: «باب الرفع من السجود»، ففهم هو وفهم عنه تلميذه أبو داود أن هذا حين القيام من السجود للركعة الأخرى، وليس في شأن الجلوس بين السجدتين أو التشهد. فكأن ابن رافع روى اللفظ وتأوله على معنى غير ما يتبادر إلى الذهن من دلالته، =

نافع عن ابن عمر قال: نَهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو

= مع احتمال هذا اللفظ للدلالتين. فاستيقن العلماء أن هذه الألفاظ كلها روايات لحديث واحد، وذهبوا يتأولون للجمع بينها، أو يرجحون بعضها على بعض. فقال البيهقي: «فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبدالرزاق، ثم أشار إلى رواية أحمد بن حنبل من طريق أبي داود ومن طريق المسند، ثم رجح رواية أبي داود عن أحمد، وقال: «وهذا أبين الروايات، ورواية غير ابن عبدالملك [يعني روايتي ابن شبوية وابن رافع] لا تخالفه، وإن كان أبين منها [يعني لفظ أحمد بن حنبل عند أبي داود]. ورواية ابن عبدالملك [يعني الغزال] وَهم». وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع أسفل صفحات السنن الكبرى، فقال: «أفرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة، [يعني ابن شبوية وابن رافع وابن عبدالملك]، والذي في سنن أبي داود أنه جمع الأربعة، فرواه عنهم. وابن عبدالملك الغزال: حافظ ثقة، وثقه النسائي. وما استدل به البيهقي فيما بعد على وهمه، وأن الصحيح رواية ابن حنبل ـ: معنى آخر منفصل عن رواية الغزال، فلا تعلل روايته به، بل يعمل بهما، فينهى عن الجميع». وهذا الذي ذهب إليه ابن التركماني قد يكون وجهاً جيداً، لو لم تكن الأدلة تنفيه. وإنما ألجأه إليه أنْ رأى فيه تأييداً لمذهب الحنفية، الذين يرون كراهية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود للركعة بعده، وعند القيام من التشهد الأول. لكن الثابت في حديث مالك بن الحويرث عند البخاري ٢ : ٢٥٠ الاعتماد على الأرض عند القيام من السجدة الثانية. وروى البيهقي ٢ : ١٣٥ عن الأزرق ابن قيس قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟، قالوا: لا، ولكن هكذا يكون»، ثم قال البيهقي: «وروينا عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض. وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين». وسواء أكان هذا الاعتماد من سنن الصلاة، أم كان عن كبر السنّ وضعف القوة، فإنه ينافي النهي المطلق الذي رواه محمد ابن عبدالملك الغزال. والظاهر من سياق الروايات لمن فقه السنة ورواية الحديث أن هذه الروايات الأربعة، التي رواها أبو داود عن أربعة من شيوخه، هي ألفاظ لحديث واحد، يجب الفحص عنها بمعرفة رواتها وطبقاتهم في الحفظ والإتقان، ثم معرفة من تابعهم أو =

يعتَمِد على يديه.

= تابع بعضهم على ما روى، ثم عن ذلك يكون الترجيح والحكم لبعضهم على بعض. أما محمد بن عبدالملك الغزال، الذي رواه بلفظ: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»: فإنه ثقة، وثقه النسائي، وقال مسلمة: «ثقة كثير الخطأ». وقد انفرد بهذا اللفظ، لم نجد من تابعه عليه، بل وجدنا الحفاظ الكبار خالفوه فيه، فلا مناص من أن نقول: إن روايته وَهم، كما قال البيهقي.

فائدة مهمة: وهم صاحب عون المعبود هنا (١ : ٣٧٦) تبعاً للسيد عبدالله الأمير رحمه الله، فقالا: «ومحمد بن عبدالملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب: صدوق. وهو ممن يصحَّح حديثه أو يحسَّن بالمتابعة والشواهد»!، وهذا غير «الغزال» يقيناً، وإن كان كلاهما من شيوخ أبي داود، فقد صرح أبو داود في رواية هذا الحديث باسمه كاملاً «محمد بن عبدالملك الغزال»، والغزال قال فيه التقريب: «ثقة». ولكن انتقل نظر السيد عبدالله الأمير من ترجمة إلى ترجمة في موضعين متقاربين من التقريب، وقلده صاحب عون المعبود دون بحث أو مراجعة!!، رحمهما الله. وأما ابن شبوية، الذي رواه بلفظ: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة»، فإنه ثقة، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما، وقال الإدريسي: «كان حافظاً فاضلاً ثبتاً متقناً في الحديث». وكذلك محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري النيسابوري، فإنه ثقة، قال البخاري: «كان من خيار عباد الله»، وقال النسائي: «الثقة المأمون»، وقال مسلم: «ثقة مأمون صحيح الكتاب». وهذان الحافظان الثقتان روياه بلفظين مقاربين، لا يخالفان رواية الإمام أحمد هنا في المسند وعند أبي داود، وإن كانت رواية أحمد أبين منهما، كما قال البيهقي. إلا أن ابن رافع ظن أن الحديث يحتمل أن يكون في النهي عن الاعتماد في الرفع من السجود، فوضعه في ذلك الباب، كما حكى أبو داود. فوهم في رأيه وظنه، مع موافقة روايته في ذاتها للصواب في الجملة. وأما رواية أحمد بن حنبل، وناهيك به حفظاً وإتقاناً وتثبتاً، فهي الرواية الحجة عليهم جميعاً. وما ينبغي أن نقرن روايته برواية هذين: ابن رافع وابن شبوية، فأين يقعان منه؟!. ثم هو لم ينفرد بها، بل تابعه عليها غيره من الحفاظ الثقات: فرواه ابن حزم في المحلى ٤ : ١٩ من «مصنَّف عبدالرزاق»، بإسناده إلى الدبري عن عبدالرزاق عن =

= معمر، بهذا الإسناد، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في صلاته معتمداً على يده». وهذا اللفظ يكاد يوافق رواية أحمد هنا عن عبدالرزاق. و «الدبري»: نسبة إلى «دبَر» بفتح الدال والباء الموحدة، وهي قرية من قرى صنعاء، وهو «إسحق بن إبراهيم بن عبّاد» راوي مصنف عبدالرزاق، وقد تكلم في أوهام له عن عبدالرزاق لسماعه منه أخيراً. ولكن الحق أن روايته كتب عبدالرزاق صحيحة، وبعض الأوهام إنما وقعت في روايته عنه خارج كتبه. ولذلك احتج به أبو عوانة في صحيحه، وكذلك «كان العقيلي يصحح روايته، وأدخله في الصحيح الذي ألفه»، كما في لسان الميزان. وكذلك رواه البيهقي ٢ : ١٣٥ من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبدالرزاق عن معمر، بهذا الإسناد، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة». وهذا أيضاً يكاد يوافق رواية أحمد هنا. وأحمد بن يوسف السلمي: من ثقات الرواة عن عبدالرزاق وغيره، روى عنه مسلم في صحيحه، وروى عنه البخاري خارج صحيحه، وقال الخليلي: «ثقة مأمون»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان راوياً لعبدالرزاق، ثبتاً فيه». فهذان راويان ثقتان، أحدهما راوي «مصنف عبدالرزاق»، والآخر راو لعبدالرزاق ثبت فيه ـ تابعاً أحمد في روايته عن عبدالرزاق. فرجحتْ روايته بمتابعتها، فضلاً عن رجحان رواية أحمد في ذاتها، بحفظه وإتقانه وتثبته وتوثقه. ثم لم ينفرد عبدالرزاق بروايته ذلك عن معمر: فرواه الحاكم بنحوه في المستدرك ١ : ٢٧٢ من طريق إبراهيم بن موسى بن هشام بن يوسف عن معمر، بهذا الإسناد، ولفظه: «أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: إنها صلاة اليهود». قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي ٢ : ١٣٦ عن الحاكم. وإبراهيم بن موسى: هو التميمي الرازي المعروف بالصغير، وهو ثقة ثبت من شيوخ البخاري ومسلم، وكان أحمد ينكر على من يقول له «الصغير»، ويقول: «هو كبير في العلم والجلالة». وقال أبو زرعة «هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه»، وقال الخليلي: «ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالريّ يقرنون بأحمد ويحيى ـ: إبراهيم بن موسى الصغير، ثقة إمام». وشيخه هشام بن يوسف =

٦٣٤٨ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن عُبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تَلِي الإبهامَ، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته، باسِطَها عليها.

٦٣٤٩ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ قال في صلاة الفجر، حين رفع رأسه من

= الصنعاني: سبق توثيقه ٤٥٤، ونزيد هنا قول يحيى بن معين: «هو أضبط عن ابن جريج من عبدالرزاق»، وقال أيضاً: «كان أعلم بحديث سفيان من عبدالرزاق»، وقال أبو حاتم: «ثقة متقن»، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٤/٢/٤، وروى عن إبراهيم بن موسى: «قال لنا عبدالرزاق: ثَم رجل بصنعاء، إن حدثكم فلا عليكم أن [لا] تسمعوا من غيره، هشام بن يوسف». وأيضاً: فإن مما يؤيد معناه ما مضى ٥٩٧٢ من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون». بل هو متابعة أخرى لهذا الحديث من وجه آخر: من رواية هشام بن سعد عن نافع، تابع بها الرواية التي هنا، رواية إسماعيل بن أمية عن نافع. وقوله هنا «وهو يعتمد على يديه»، هكذا هو في الأصول الثلاثة، وفي رواية أبي داود عن أحمد ابن حنبل «على يده» بالإفراد، وكذلك في رواية البيهقي من طريق المسند ومن طريق أبي داود، وكذلك هو في رواية ابن حزم من رواية الدبري عن عبدالرزاق. ولكن في نسخة المنذري في اختصار سنن أبي داود ٩٥٤ «على يديه» بالتثنية، كما في الأصول هنا.

(٦٣٤٨) **إسناده صحيح**، ورواه مسلم ١ : ١٦٢ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. والحديث مطول ٦١٥٣. وانظر ٥٤٢١، ٦٠٠٠. قوله «على ركبته»، في ح «على ركبتيه»، وهو خطأ واضح، صححناه من ك، ولم يذكر هذا في م، وهو خطأ أيضاً من الناسخ. وفي مسلم «على ركبته اليسرى».

(٦٣٤٩) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٩٩٧. وانظر ٥٦٧٤، ٦٣٤٦، والحديث التالي لهذا. زيادة قوله [وفلاناً] ثابتة بهامش ك على أنها تصحيح، وبهامش م على أنها نسخة.

الركعة، قال: «ربنا ولك الحمد»، في الركعة الآخرة، ثم قال: «اللهم الْعَنْ فلاناً [وفلاناً]»، دعا على ناسٍ من المنافقين، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾.

٦٣٥٠ ـ **حدثنا** علي بن إسحق حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ حدثني سالم عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾.

٦٣٥١ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجِهةُ العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مَقَام أصحابهم،

(٦٣٥٠) **إسناده صحيح**، وهو مطول ما قبله. وقد أشرنا في ٥٦٧٤ إلى نقل ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٣٨ رواية معمر عن الزهري، من صحيح البخاري. فهذه والتي قبلها رواية معمر. وقد رواه البخاري في ثلاثة مواضع، من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر ٧ : ٢٨١ و٨ : ١٧٠ و١٣ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤. «عبدالله بن المبارك» في ح «عبيدالله بن المبارك»، وهو خطأ واضح، صححناه من ك م.

(٦٣٥١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦١٥٩. وقد أشرنا هناك إلى رواية أبي داود إياه ١ : ٤٨٢ من رواية معمر عن الزهري، وها هي ذي رواية معمر أيضاً هنا. ونقله الحافظ ابن كثير في التفسير ٢ : ٥٦٩ من رواية ابن أبي حاتم عن أبيه عن نعيم بن حماد عن عبدالله ابن المبارك عن معمر عن الزهري، بنحوه، ثم قال ابن كثير: «وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر، به. ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة». وهو في صحيح مسلم ١ : ٢٣٠ عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وانظر ٦١٩٤، ٦٣٧٧، ٦٣٧٨.

مُقْبلين على العدوّ، وجاءَ أولئك، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم سلم، ثم قَضَى هؤلاء ركعَةً، وهؤلاء ركعَةً.

٦٣٥٢ ـ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بمنًى، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صَدْراً من خلافته، ثم صلاها أربعاً.

٦٣٥٣ ـ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن عبدالله

(٦٣٥٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٢٥٥، ٦٣٥٦.

(٦٣٥٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٣٣، ٥٦٨٣ بنحوه. وقد فصلنا في ٥٣٣٣ القول في رواية مالك «عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد»، وأن مالكاً لم يقم إسناده، كما قال ابن عبدالبر، وأن ابن شهاب الزهري إنما يرويه «عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبدالله بن خالد عن ابن عمر». ورواه أحمد على الصواب ٥٦٨٣ من طريق الليث بن سعد عن الزهري، كما رواه النسائي وابن ماجة من طريق الليث. ونزيد على ذلك أن ابن جرير الطبري رواه في التفسير ٥: ١٥٥ ـ ١٥٦ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري «عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد: أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟، فقال عبدالله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به». فهذا الإسناد ينقصه الراوي بين الزهري وبين أمية بن عبدالله، وهو «عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن». وما أظنه خطأً من النساخ في نسخة الطبري، لأن ابن كثير نقله هكذا في تفسيره ٢: ٥٦١ عن الطبري. فالظاهر عندي أنه تقصير من الزهري أو من ابن أبي ذئب. ورواية معمر، التي هنا، أشار إليها ابن عبدالبر فيما نقلناه عنه في ٥٣٣٣ ـ ولكن وقع في الأصول الثلاثة هنا خطأ وتصحيف في الإسناد هكذا: «عبدالله بن أبي بكر عن عبدالرحمن بن أمية بن عبدالله»، وهو تصحيف ظاهر، صوابه ما أثبتناه: «عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله». وهذا التصحيف ليس قديماً في نسخ المسند، =

بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أُمية بن عبدالله: أنه قال لابن عمر: نَجدُ صلاةَ الخوف وصلاةَ الحَضَر في القرآن، ولا نَجد صلاة المسافر؟، فقال ابن عمر: بعث الله نبيَّه ﷺ ونحن أَجْفَى الناسِ، فَنصنعُ كما صَنَع رسول الله ﷺ.

٦٣٥٤ ـ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجِل في السَّير جمَع بين المغرب والعِشاء.

٦٣٥٥ ـ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأَوْتر بواحدةٍ».

٦٣٥٦ ـ حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالا حدثنا ابنُ جُرَيج أخبرني

= كما أرجح، لأنه لو كان قديماً لذكره الأئمة في تخريج هذا الحديث، وفي تراجم الرجال، لينبهوا عليه. فلم يذكروا ترجمةً مثلاً باسم «عبدالرحمن بن أمية بن عبدالله» ليدلوا على أنها خطأ، صوابها «بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله»، كعادتهم في مثل ذلك. وانظر ٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣، ٥٥٦٦، ٥٦٩٨، ٥٧٥٧، ٦١٩٤.

(٦٣٥٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٨٣٨.

(٦٣٥٥) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦١٧٦، ٦٢٥٨. وانظر ٦٣٠٠.

(٦٣٥٦) **إسناده صحيح**، وقد مضى نحوه في مسند عمر برقم ٩٦ من رواية ابن إسحق: «حدثني عنه نافع مولاه، قال: قال: كان عبدالله بن عمر يقول: إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به، ثم ليصلّ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود، قال نافع: ولو قلت لك إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوتُ أن لا أكون كذبتُ». وروى أبو داود نحوه ١: ٢٤٣ عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب «عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب=

نافع عن ابن عمر، أخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر، قد استيقن نافعٌ

= واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٢٣٦ من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، قال: «تخلفت يوماً في علف الركاب، فدخل عليّ ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال لي: ألم تُكسَ ثوبين؟، قلت: بلى، قال: أرأيتَ لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة، أكنتَ تذهب في ثوب واحد؟! قلت: لا، قال: فالله أحق أن يُتجمل له أم الناسُ؟! ثم قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر: من كان له ثوبان فليصل فيهما، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل كاشتمال اليهود». ثم رواه من طريق أبي الربيع: «حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع، قال: احتسبت له في علف الركاب، وذكر الحديث، فقال: قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر، وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم في ثوبين، فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود». ثم قال البيهقي عقبه: «ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا، بالشك». ورواه البيهقي أيضاً قبل ذلك من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد [هو ابن أبي عروبة] عن أيوب عن نافع، قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك؟، قال: قلت: بلى، قال: فلو بعثتك كنتَ تذهب هكذا؟!، قلت: لا، قال: فالله أحق أن تَزَيَّنَ له، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم في ثوب فليشدّه على حقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود». وروى البيهقي أيضاً قبل هذا ٢ : ٢٣٥ ـ ٢٣٦ من طريق أنس بن عياض «عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله، ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله عز وجل أحق أن يزينٌ له، فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود». ورواه البيهقي قبل هذا ٢ : ٢٣٥ مختصراً بإسنادين، من طريق شعبة عن توبة العنبري: «سمع نافعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليأتزر، وليرْتَدِ». فهذه الروايات كلها، مع رواية المسند (رقم ٩٦) في مسند عمر، تدل على أن نافعاً كان في كثير من أحيانه يشك في رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، ويكاد يجزم في بعض أحيانه برفعه، ويرتفع شكه أحياناً فيجزم بأنه مرفوع. ورواية ابن جريج عنه هنا تدل =

القَائلَ، قد استيقنتُ أنه أحدُهما، وما أُراه إلا عن رسول اللهﷺ، قال: «لا يشتملْ أحدُكم في الصلاة اشتمالَ اليهود، لِيَتَوَشَّحْ، من كان له ثوبان فلْيأْتَزِرْ ولْيَرْتَدِ، ومن لم يكن له ثوبان فليأْتَزِرْ، ثم لْيُصلِّ».

= على أنه رواه له بالجزم أيضاً، إلا أن ابن جريج هو الذي شك في رفعه، أهو عن رسول الله ﷺ أم عن عمر، لقول ابن جريج: «قد استيقن نافع القائل»، ثم أشار إلى أنه هو الذي شك في الرفع، أعني ابن جريج، فقال: «قد استيقنتُ أنه أحدهما»، ثم رجح ابن جريج رفعه، فقال: «وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ». والذي أرجح أنه يجمع بين رواية ابن جريج وروايات غيره عن نافع، أن نافعاً حدثه به عن ابن عمر عن عمر، كما حدث به ابن إسحق في رواية المسند الماضية (رقم ٩٦)، ثم ذكر لابن جريج نحو ما ذكر لابن إسحق، من أنه يرجح أن ابن عمر أسند ذلك إلى رسول اللهﷺ. فاحتاط ابن جريج من هذا الشك، مستيقناً أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، شاكاً في ذكر عمر وحده، أو في ذكره مع رفع الحديث إلى رسول اللهﷺ. فيكون من رواية ابن عمر عن أبيه مرفوعاً. ونحن نصحح رفع الحديث، اكتفاء بغلبة ظن نافع أنه مرفوع، مؤيداً ذلك بجزمه برفعه وزوال شكه فيه في بعض أحيانه. ولأن معناه ثابت مرفوعاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما، عند الشيخين وغيرهما، كما في المنتقى ٦٧٣ ـ ٦٨٧. قوله «اشتمال اليهود» قال الخطابي في معالم السنن (رقم ٩٠٧ المطبوع مع مختصر المنذري): «اشتمال اليهود المنهي عنه: هو أن يجلل بدنه بالثوب، ويسبله من غير أن يَشيل طرفه. فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث [يعني في حديث آخر]، فهو أن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث». وقال ابن الأثير: «الاشتمال: افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطّى به ويتلفّف فيه. والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه». قوله «ليتوشح»: أي يغشى جسده بثوبه، قال ابن الأثير: والأصل فيه من الوشاح، وهو شيء ينسج عريضاً من أديم، وربما رصع بالجواهر والخرز، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها، ويقال فيه: وشاح، وإشاح». والمراد التشبيه في الإسباغ والستر، لا في مظهر ثياب النساء، فإن تشبه الرجال في لباسهم بلباس النساء حرام، كما هو معروف بديهي.

٦٣٥٧ـ حدثنا عبدالرزاق وابنُ بكر، المعنى، قالا أخبرنا ابن جُرَيج

(٦٣٥٧) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٢ : ٦٥ ـ ٦٦ ومسلم ١ : ١١٢ من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواه مسلم أيضاً، والنسائي ١ : ١٠٢ ـ ١٠٣ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج. وكذلك رواه الترمذي ١ : ١٦٩ (رقم ١٩٠ ج ١ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣ من شرحنا) من طريق حجاج أيضاً، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر». وقد قلنا في شرح الترمذي: يظهر أن القاضي أبا بكر بن العربي نسي أن هذا الحديث في الصحيحين، فاعترض على تصحيح الترمذي إياه، فقال ١ : ٣٠٧، أعني في شرحه على الترمذي: «وعجبٌ لأبي عيسى يقول: حديث ابن عمر صحيح!، وفيه: أن النبي ﷺ أمر بالأذان لقول عمر، وإنما أمر به لقول عبدالله بن زيد، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه»!!.

قال الحافظ في الفتح ٢ : ٦٦ : «قوله: فناد بالصلاة، في رواية الإسماعيلي: فأذن بالصلاة. قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها. لا خصوص الأذان المشروع. وأغرب القاضي أبو بكر العربي فحمل قوله: أذن، على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر، وقال: عجباً لأبي عيسى كيف صححه، والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبدالله بن زيد!، انتهى. ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع، كما قدمنا، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته». والجمع بينهما الذي أشار إليه الحافظ قوله قبل ذلك (٢ : ٦٥ ـ ٦٦) : «قال القرطبي: يحتمل أن يكون عبدالله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال: أوَلا تبعثون رجلا ينادي، أي يؤذن، للرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: قم يا بلال. وعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر. قلت [القائل ابن حجر]: وسياق حديث عبدالله ابن زيد يخالف ذلك، فإن فيه: أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ فقال له: ألقها على بلال فليؤذن بها، قال: فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي ﷺ، فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى. فدل ذلك على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبدالله بن زيد رؤياه. والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت =

= عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبدالله بن زيد كانت بعد ذلك. والله أعلم. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، قالوا: اهتم النبي ﷺ للصلاة: كيف يجمع الناس لها؟، فقيل: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه، الحديث، وفيه: ذكروا القنع، بضم القاف وسكون النون، يعني البوق، وذكروا الناقوس، فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم، فأُرِيَ الأذان، فغدا على رسول الله ﷺ، قال: وكان عمر رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبيَّ ﷺ، فقال: ما منعك أن تخبرنا؟، قال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله، ترجم له أبو داود: بدء الأذان. وقال أبو عمر بن عبدالبر: روى قصة عبدالله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان، وهذا أحسنها. قلت [القائل ابن حجر]: وهذا لا يخالف ما تقدم: أن عبدالله بن زيد لما قصّ منامه فسمع عمر الأذان فجاء، فقال قد رأيت ـ: لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبدالله، بل متراخياً عنه، لقوله: ما منعك أن تخبرنا؟، أي عقب إخبار عبدالله. فاعتذر بالاستحياء. فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور. وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عندما قص عبدالله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها: فسمع عمر الصوت فخرج فقال ـ: فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قصّ عبدالله، والله أعلم».

أقول: والذي جمع به الحافظ بين الروايات ظاهر وجيد. والرواة يختصرون في الروايات، وبعضهم يذكر ما لا يذكر الآخر، ولا نضرب بعضها ببعض. وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل، فروى ابن سعد في الطبقات ١/٢/٨ من طريق الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة، فذُكر عنده البوق وأهله، فكرهه، وذُكر الناقوس وأهله، فكرهه، حتى أُرِيَ رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد الأذان، وأُريه عمرُ بن الخطاب تلك الليلة، فأما عمر فقال: إذا أصبحتُ أخبرت رسول الله ﷺ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله ﷺ من الليل، فأخبره، وأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن بالصلاة، وذكر =

يجتمعون فيتَحَيَّنُون الصلاةَ، وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قَرناً مثلَ قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟، فقال رسول اللهﷺ: «يا بلال، قم فنَادِ بالصلاة».

٦٣٥٨ ـ حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إن الذي تفوته

= أذانَ الناس اليوم، قال: فزاد بلال في الصبح: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول اللهﷺ، وليست فيما أري الأنصاري». ورواه ابن ماجة ١: ١٢٤ ـ ١٢٥ بنحوه، مع شيء من الاختصار، وزاد في آخره: «قال عمر: يا رسول الله، قد رأيتُ مثل الذي رأى، ولكنه سبقني». وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجة إلى الزهري شئ من الضعف، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلا، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الأذان. انتهى ما قلنا في شرح الترمذي. وقول الحافظ أن في رواية الإسماعيلي «فأذن بالصلاة» بدل «فناد بالصلاة» يريد به مستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري. ونزيد على ذلك أن أبا عوانة روى هذا الحديث في مسنده، وهو المعروف بصحيح أبي عوانة، وهو مستخرج على صحيح مسلم، رواه فيه ١: ٣٢٦ عن أبي بكر محمد بن إسحق وأبي حميد عبدالله بن محمد المصيصي، كلاهما عن حجاج بن محمد، وقال في آخره: «قال أبو حميد: فأذن بالصلاة، وقال محمد بن إسحق: فناد بالصلاة». قوله «فيتحينون»: قال الحافظ: «بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون، أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان». وهذه الكلمة أخطأ ناسخ م في كتابتها، ثم كتبها واضحة بالهامش بياناً، ثم صنع ما يصنع المتقنون الأمناء، فكتبها مرة أخرى بالهامش حروفاً مقطعة هكذا (ىَ تَ حَ يَّ نُ و نَ) وقد بينا من قبل في ٥٤٥٢ مثل هذا الصنيع في الضبط والإتقان. قوله «قرناً»، كذلك في رواية مسلم والترمذي والنسائي وبعض نسخ البخاري، وفي أكثر نسخه «بوقاً مثل قرن اليهود»، والقرن معروف، هو قرن الثور يتخذ بوقاً ينفخ فيه.

(٦٣٥٨) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦٣٢٤.

صلاةُ العصر فكأنما وتُر أهلَه ومالَه» ، قلت لنافع: حتى تغيبَ الشمسُ؟، قال: نعم.

٦٣٥٩ ـ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني نافع: أن ابن عمر كان أحياناً يبعثُه وهو صائم، فيقدَّم له عَشَاءه وقد نودي صلاة المغرب، ثم تُقام وهو يسمع، فلا يترك عَشَاءه، ولا يَعْجَلُ حتى يَقْضِيَ عَشَاءه، ثم يخرج فيصلي، قال: وقد كان يقول: قال نبي اللهﷺ: «لا تَعْجَلُوا عن عَشَائكم إذا قُدِّم إلَيكم».

٦٣٦٠ ـ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن

(٦٣٥٩) **إسناده صحيح**، وقد مضى نحو معناه مطولا ومختصراً ٤٧٠٩، ٤٧٨٠، ٥٨٠٦.

(٦٣٦٠) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ٤٣: ٢١٠ ـ ٢١٢ عن خُشيشَ بن أصرم، والترمذي ٣: ٢٤٠ ـ ٢٤١ عن عبد بن حميد، كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب، كلاهما عن عبدالرزاق أيضاً، ولكنه لم يسق لفظه، أحال على رواية أخرى قبله. وهذا الحديث والأسانيد الخمسة بعده ثلاثة أحاديث في الحقيقة، ولكن رواها البخاري ومسلم في سياق واحد حديثاً واحداً من غير طريق عبدالرزاق، ورويا أيضاً بعضها دون بعض، كما سنذكر إن شاء الله. فرواه البخاري ٦: ١١٩ ـ ١٢١من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، وساق الأحاديث الثلاثة. ورواه مسلم ٢: ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب، كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه، ولكن قال: «بمعنى حديث يونس وصالح، غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبيﷺ مع أبي بن كعب إلى النخل»، يعني الحديث الثاني من هذه الثلاثة، المروي هنا برقمي ٦٣٦٣، ٦٣٦٤. ورواية يونس وصالح عند مسلم سنشير إليهما بعد. ورواه البخاري ٣: ١٧٥، ومسلم ٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٤ من طريق يونس عن الزهري، بهذا الإسناد وساقا الأحاديث الثلاثة، وزاد مسلم في آخرها حديثاً رابعاً بالإسناد نفسه إلى الزهري، قال: «قال ابن شهاب [هو الزهري]: وأخبرني =

ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرّ بابن صيّادٍ، في نفر من أصحابه، فيهم عمر

= عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «يوم حذر الناس الدجّال: إنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه من كره عمله». وهذه الزيادة الأخيرة ليست من مسند ابن عمر، ولذلك لم يروها الإمام أحمد في هذا الموضع، ولكن ستأتي في المسند (٥: ٤٣٣ ح) عن عبدالرزاق عن معمر بهذا الإسناد. وهذه الرواية المطولة هي التي جعلها مسلم أصل الباب، ثم أحال عليها رواية صالح، كما سيأتي، ورواية معمر، كما ذكرنا. وصنيعه في رواية عبدالرزاق عن معمر أن سلمة بن شبيب روى الأحاديث الأربعة عن عبدالرزاق، وأن عبد بن حميد رواها أيضاً عدا قصة انطلاق النبي ﷺ مع أبي بن كعب. وسنذكر باقي رواياته التي في الصحيحين في مواضعها في الأربعة الأسانيد التالية، إن شاء الله. «ابن صياد»: يقال له أيضاً «ابن صائد»، وقد مضى ذكره في نحو هذه القصة من حديث ابن مسعود ٣٦١٠، ٤٣٧١. «الأطم» بالهمزة والطاء المهملة المضمومتين: الحصن، وقد سبق تفسيره مفصلا ١٤٠٩، وقال الخطابي في معالم السنن ٤١٦٢: «الأطم: بناء مرفوع كالحصن، وآطام المدينة: حصونها». «بنو مغالة» بفتح الميم والغين المعجمة: بطن من الأنصار، من بني عدي بن النجار، نسبوا إلى أمهم مغالة، امرأة من الخزرج، قاله الزبيدي فى شرح القاموس ٨: ١١٧. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١: ٣٩٧: «قال الزبير بن بكار: إذا كنت بخاتمة البلاط، فكل ما عن يمينك بنو مغالة، وفيها مسجد النبي ﷺ، وما عن يسارك بنو حُدَيلة». قول ابن صياد «أشهد أنك رسول الأميين»: قال الحافظ في الفتح: ٦: ١١٩: «فيه إشعار بأن اليهود، الذين كان ابن صياد منهم، كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، ولكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب!، وفساد حجتهم واضح جداً، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه، فوجب تصديقه». أقول: وقد رأينا في عصرنا الذي نعيش فيه ـ القرن الرابع عشر الهجري ـ من يصدق أن محمداً رسول الله، من النصارى وغيرهم،، ويزعمون أنهم مع هذا لا يجب عليهم اتباعه، زعماً منهم بأنهم يتبعون غيره من الأنبياء أو يعملون الخير بعقولهم!!، وما هم إلا مخادعو أنفسهم، ذلك أنهم إن آمنوا بصدقه وجب تصديقه في =

ابن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطُمِ بني مَغَالَة، وهو غلام، فلم

= كل شئ جاء به واتباعه!، بل نجد كثيراً ممن يراهم الناس مسلمين يفعلون هذا وأشد منه سوءاً، فيؤمنون بهذا الرسول الكريم، وبعموم رسالته، ثم يرفضون تشريعه في كل شأن من شئونهم، في حياتهم الدنيا، ويزعمون أن تحكيم الكتاب والسنة، اللذين أمروا بطاعتهما وتحكيمهما في شأنهم كله ـ : رجوع بالأمة إلى الوراء، وتقهقر عن المدنية الكاذبة البراقة!!، هذا في المخلصين منهم فيما يقولون. أما غيرهم فما بنا حاجة إلى الكشف عن أمرهم. وقول رسول الله ﷺ: «آمنت بالله ورسله»: قال الحافظ: «قال الزين ابن المنير: إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجّال المحذّر منه. قلت [القائل ابن حجر]: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملا، فأراد اختباره بذلك، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال. أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف، فقال: آمنت بالله ورسله. وقال القرطبي كان ابن صياد على طريقة الكهنة، يخبر بالخبر، فيصح تارة، ويفسد أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها، أي فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه». وقال الخطابي في المعالم ٤١٦٢: «قد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره، حتى قيل فيه كل قول. وقد يُسأل عن هذا، فيقال: كيف يقرّ رسول الله ﷺ رجلا يدعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره، ويجاوره فيها؟، وما معنى ذلك؟، وما وجه امتحانه إياه بما بما خبأه له من آية الدخان، وقوله بعد ذلك: اخسأ، فلن تعدو قدرك؟، والذي عندي: أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم. وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يُهاجوا، وأن يتركوا على أمرهم. وكان ابن صياد منهم، أو دخيلا في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه ﷺ بذلك، ليروز به أمره، ويَخْبُر شأنه. فلما كلمه علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رئي من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به. فلما سمع منه قوله «الدخ» زبره: فقال: اخسأ، فلن تعدو قدرك. يريد أن =

يَشعرْ حتى ضَرب رسول اللهﷺ ظهرَه بيده، ثم قال: أَتَشْهدُ أني رسول الله؟،

= ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم، فيصيبون بنور قلوبهم. وإنما كانت له تارات، يصيب في بعضها ويخطئ في بعض. وذلك بمعنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له عند ذلك: قد خلط عليك. والجملة أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حَيَّ عن بينة، وقد امتحن الله قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه منهم». قوله «خبيئاً»: بفتح الخاء وكسر الباء الموحدة بعدها ياء تحتية، ويجوز أيضاً بفتح الخاء وكسرها مع سكون الباء وبعدها الهمزة، والخبء والخبيء: الشيء المخبوء المخفي. قوله «الدخ»: بضم الدال ويجوز فتحها أيضاً، مع تشديد الخاء، قال بعض أهل اللغة: هو الدخان، وقال الحافظ في الفتح: «قيل إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه». ولعل هذا هو الأظهر، لأنه أضمر له الآية: ـ ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾، كما ثبت في هذه الرواية. والآية لم تذكر في روايات الشيخين في الصحيحين. وقال الحافظ في الفتح: «وللبزار والطبراني في الأوسط من حديث زيد بن حارثة، قال: كان النبيﷺ خبأ له سورة الدخان، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها، فإن عند أحمد عن عبدالرزاق في حديث الباب: وخبأ له ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾». وقد يوهم صنيع الحافظ أن أحمد انفرد بذكر الآية في هذا الحديث. وليس كذلك، فإنها ثابتة أيضاً في روايتي أبي داود والترمذي. ووهم المنذري ٤١٦٢ إذ قال في تخريج الحديث عن أبى داود: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس في حديثهم: وخبأ له ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾» ؛ وهي ثابتة في الترمذي. قوله «اخسأ»: قال الحافظ في الفتح ١٠ : ٤٦٣ : «قال ابن بطال: اخسأ: زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله» وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٢ : ١٨٢ : «الخاء والسين والهمزة يدل على الإبعاد، يقال: خسأت الكلب. وفي القرآن: ﴿ قال اخسؤوا فيها ولا تكلمون ﴾، كما يقال: ابعدوا». وقد مضى نحو هذه القصة باختصار، من حديث ابن مسعود ٣٦١٠، ٤٣٧١.

فنظر إليه ابنُ صيَّاد فقال: أشهد أنك رسول الأُمّيين، ثم قال ابنُ صيادٍ للنبيﷺ: أتشهد أني رسول الله؟!، فقال النبيﷺ: «آمنتُ بالله وبرسله»، قال النبيﷺ: «ما يأتيك»؟، قال ابنُ صيادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ!، فقال النبيﷺ: «خلطَ لك الأمر»، ثم قال النبيﷺ: «إني قد خبَأتُ لك خَبيئًا، وخبأَ له ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾»، فقال ابنُ صياد: هو الدُّخُّ!!، فقال النبيﷺ: «اخسأ، فلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ»، فقال عمر: يا رسول الله، ائْذن لي فيه فأضْربَ عنقَه، فقال رسول اللهﷺ: «إن يَكُنْ هو فَلَنْ تُسلَّط عليه، وإن لاَّ يَكُنْ هو فلا خير لك في قتله».

٦٣٦١ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابنُ شهاب: أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: انطلق/ رسول اللهﷺ قِبَلَ ابن صيَّاد، فذكره. [١٤٩/٢]

٦٣٦٢ ـ **حدثنا** يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابنُ شهاب: أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: انطلق رسول اللهﷺ ومعه

(٦٣٦١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله. وسيأتي مزيد تخريج وبحث فيه، في الحديث بعده.

(٦٣٦٢) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله بالإسناد نفسه.وهكذا وجد في الأصول، ولم نعرف وجه تكراره مرتين في موضع واحد هكذا. والظاهر أن أحمد حدث به مرتين عن يعقوب؛ بهذا السياق؛ فأثبته عبدالله كما سمع من أبيه. ورواه مسلم ٢: ٢٧٤ عن الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب، شيخ أحمد هنا، وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. لم يذكر لفظه، بل رواه كمثل هذه الرواية هنا، عقب روايته إياه من طريق يونس عن الزهري، وقال: «وساق الحديث بمثل حديث يونس، إلى منتهى حديث عمر بن ثابت، وفي الحديث عن يعقوب قال: قال أبي، يعني في قوله: لو تركته بيَّن ـ قال: لو تركته أمه بيَّن أمره». فهذا يدل على أن رواية يعقوب عند مسلم مطولة، فيها الأحاديث الثلاثة التي هنا، وحديث عمر بن ثابت، الذي ذكرنا لفظه في ٦٣٦٠. وروى البخاري ١٣: ٨٣ ـ ٨٤ الحديث الثالث منها،الآتي ٦٣٦٥، =

رهط من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، حتى وجدَ ابنَ صيَّادٍ، غلاماً قد ناهز الحُلُمَ، يلعبُ مع الغِلْمان، عند أُطُم بني مُعاوية، فذكر معناه.

٦٣٦٣ ـ **حدثنا** عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم أو عن غير واحد، قال: قال ابن عمر: انطلق رسول الله ﷺ وأَبيٌّ بن كعب يأتيان

= عن عبدالعزيز بن عبدالله عن إبراهيم عن صالح عن الزهري، ولم يرو باقيه من هذه الطريق. وسيأتي مزيد بيان في ٦٣٦٥ إن شاء الله. قوله في هذه الرواية «عند أطم بني معاوية»: كذا في رواية صالح عن الزهري هنا وفي صحيح مسلم، قال النووي: «وذكر مسلم في رواية الحسن بن علي الحلواني أنه أطم بني معاوية، بضم اليم وبالعين المهملة، قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول». والظاهر أن هذا خطأ أو سهو من صالح أو ممن روى عنه، لم ينفرد به الحسن الحلواني شيخ مسلم، لأنه هكذا ثبت في رواية أحمد هنا كما ترى.

(٦٣٦٣) **إسناده صحيح**، وهو قطعة من الحديث الطويل، الذي أشرنا إلى بعض رواياته عند الشيخين، كما مضى في ٦٣٦٠. ولكن هنا شبهة ضعف في قول عبدالرزاق «عن معمر عن الزهري عن سالم أو عن غير واحد»، لما فيه من التردد بين سالم، وبين ناس مبهمين لم تعرف أشخاصهم ولا أحوالهم. فلو انفردت هذه الرواية كانت ضعيفة من غير شك. ولم أجد أحداً من العلماء تعرض لهذه الرواية أو أشار إليها. والظاهر عندي أن هذا هو السبب في أن البخاري لم يخرج الحديث بطوله من رواية عبدالرزاق عن معمر، بل خرجه من رواية هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر، كما ذكرنا في ا لحديث الأول. ولعل هذا أيضاً هو الذي حدا مسلماً أن لا يسوق لفظ الحديث بطوله، حين رواه كاملا ٢: ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب، كلاهما عن عبدالرزاق «حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر» إلخ، وقال: «بمعنى حديث يونس وصالح، غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي ﷺ مع أبي ابن كعب في النخل». يعني هذا الحديث. وأيّاً مّا كان فإن هذا الحديث صحيح، على الرغم من الشك في «سالم أو غير واحد» في هذا الإسناد، لثبوته وصحته من الروايات =

النَّخْل التي فيها ابنُ صيّاد، حتى إذا دخلا النخلَ طَفِقَ رسول اللهﷺ يتَّقي بجُذُوع النخل، وهو يَخْتِلُ ابنَ صيَّاد، أن يسمعَ من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابنُ صيَّاد مضطجعٌ على فراشه في قطيفة، له فيها زَمْزَمة، قال: فرأتْ أُمُّه رسول اللهﷺ وهو يتَّقي بجذوع النخل، فقالت: أيْ صَافِ، وهو اسمه، هذا محمد، فثار، فقال رسول اللهﷺ: «لو تَرَكَتْه بيَّن».

٦٣٦٤ ــ **حدثنا** أبو اليَمان حدثنا شُعَيب عن الزُّهْريّ أخبرني سالم ابن عبدالله سمعتُ عبدالله بن عمر يقول: انطلق بعدَ ذَلك النبيُّﷺ هو

= الأخر التي ليس فيها هذا الشك. فقد رواه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري، ورواه الشيخان من طريق يونس عن الزهري، ضمن الرواية المطولة، كما ذكرنا في ٦٣٦٠. ورواه البخاري معلقاً ٦: ١١٢، فقال: «وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر»، فذكر هذا الحديث وحده. وقال الحفاظ: «وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح، كلاهما عن الليث». وسيأتي أيضاً عقب هذا ٦٣٦٤ من رواية شعيب عن الزهري، كلهم رووه عنه عن سالم عن أبيه، من غير شك. قوله «وهو يختل ابن صياد»: بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة الفوقية، أي يطلب أن يسمع كلامه على غفلة منه وهو لا يشعر، ليعلم هو والصحابة حاله: أكاهن هو أم ساحر. «من ابن صياد»، في ح «عن» بدل «من»، وهو غير جيد، ولعله تصحيف، وأثبتنا ما في ك م. «القطيفة» بالقاف والطاء المهملة: كساء له خَمْل. «الزمزمة» بزاءين: صوت خفي لا يكاد يفهم، وقال الحافظ في الفتح ٣: ١٧٥: «قال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: وهو كلام العلوج، وهو صوت يصوِّت من الخياشيم والحلق». قوله في آخر الحديث «بين»، في نسخة بهامش م «لبيَّن».

(٦٣٦٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله. وهذا القسم وحده رواه البخاري ٥: ١٨٤ عن أبي اليمان، شيخ أحمد هنا، عن شعيب، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً ١٠: ٤٦٣ بهذا الإسناد، ضمن الحديث المطول، الذي يشمل الأحاديث ٦٣٦٠ ــ ٦٣٦٥. وقد سبق أن بينا رواياته أثناء الحديث المطول، عند الشيخين من أوجه أخر، في ٦٣٦٠.

وأبي بن كعب يَؤُمَّان النخل، فذكر الحديث.

٦٣٦٥ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابنِ عمر قال: قام رسول الله ﷺ في الناسِ، فأثنى على الله تعالى بما هو أهله، فذَكَر الدجالَ، فقال: «إني لأُنْذِرُكُمُوه، وما من نبيّ إلاَّ قد أنذره قومَه، لقد أنذره نوحٌ ﷺ قومَه، ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يَقُلْه نبيٌّ لقومه: تَعْلمون أنه أعور، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور».

٦٣٦٦ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عنِ الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلكم اليهود، فتُسلَّطَون عليهم، حتى يقول الحَجَر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي، فاقتُلْه».

٦٣٦٧ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا ابن جُرَيج عن موسى بن عُقْبة

(٦٣٦٥) **إسناده صحيح**، وهو ثالث الأحاديث التي رواها الشيخان في سياق واحد، كما ذكرنا آنفاً. وقد رواه أيضاً البخاري منفرداً عنها ١٣ : ٨٣ ـ ٨٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري. وقد مضى معناه بنحوه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٨٠٤. ومضى معناه أيضاً: أن رسول الله ﷺ خطب به في حجة الوداع، من رواية محمد بن زيد عن ابن عمر ٦١٨٥. وانظر ٦١٤٤، ٦٣١٢.

(٦٣٦٦) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦١٨٦. ورواه الشيخان أيضاً، كما بيّنا في ٦٠٣٢.

(٦٣٦٧) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٧ : ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ومسلم ٢ : ٥٦ ـ ٥٧، وأبو داود ٣ : ١١٧ (رقم ٣٠٠٥ من طبعة مصر بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد)، كلهم من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٨ : ٢٨٣ عن البخاري. وانظر ٤٥٣٢، ٥١٣٦، ٥٥٢٠، ٥٥٨٢، ٦٠٥٤. زيادة [ومن عليهم، حتى حاربت قريظة] زدناها مضطرين من الصحيحين وأبي داود، لأن الكلام بدونها غير متجه، كما هو ظاهر، ورواية الثلاثة هؤلاء هي من الوجه الذي رواه منه أحمد هنا، وهو طريق عبدالرزاق، والراجح عندي أن حذفها سهو من الناسخين القدماء =

عن نافع عن ابن عمر: أن يهود بني النَّضير وقُرَيْظَة حاربوا رسول اللهﷺ فأجْلَى رسول اللهﷺ بني النَّضير، وأقرَّ قُرَيْظَةَ، [ومَنَّ عليهم، حتى حاربتْ قُرَيْظَة] بعدَ ذلك، فَقَتل رجالَهم، وقَسم نساءهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين، إلا بعضَهم، لَحقوا برسول اللهﷺ فأمَّنهم، وأسلموا، وأجلى رسول اللهﷺ يهودَ المدينة كلَّهم: بني قَيْنُقَاعَ، وهم قوم عبدالله بن سَلام، ويهود بني حارثة، وكلَّ يَهوديّ كان بالمدينة.

٦٣٦٨ ـ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جُرَيج حدثني موسى بن

= في نسخ المسند، إذ هي محذوفة هنا في الأصول الثلاثة. قوله «فأمنهم»: يجوز فيه الهمزة وحدها مع تشديد الميم، ويجوز فيه «فآمنهم» بمد الهمزة مع تخفيف الميم، وكلا الروايتين ثابت صحيح. «بنو قينقاع»: بفتح القاف وسكون الياء وضم النون، بطن من بطون يهود المدينة، ويجوز في النون الفتح والكسر أيضاً، ولكن الضم أشهر وأعرف. «عبدالله بن سلام»، بفتح السين وتخفيف اللام: هو الحبر الإسرائيلي، حليف بني عوف ابن الخزرج، صحابي قديم، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة. وله مسند سيأتي في (المسند) (٥: ٤٥٠ ـ ٤٥٣ ح).

(٦٣٦٨) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٥: ١٦ ـ ١٧، ومسلم ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، كلاهما من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً ٥: ١٦ ـ ١٧و ٦: ١٨١ من طريق الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة، به. وانظر ٤٧٣٢، ٤٨٥٤، ٤٩٤٦، ٦٢٥١. وانظر أيضاً ٩٠ في مسند عمر بن الخطاب. «تيماء وأريحاء»: قال الحافظ في الفتح ٥: ١٧: «تيماء، بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد، وأريحاء، بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة وبالمدّ أيضاً: هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيىء، على البحر، في أول طريق الشأم من المدينة»... وقال ياقوت: «تيماء: بليد في أطراف الشأم، بين الشأم ووادي القرى، على طريق حاجّ الشأم ودمشق. والأبلق الفرد حصن السموأل ابن عادياء اليهودي مشرف عليها، فلذلك يقال لها: تيماء اليهودي». وقال في «أريحاء» إنها بالقصر ولعله سهو منه أو وهم، فالثابت =

عُقْبة عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظَهَر على خيْبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظَهَر عليها لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم بها، على أن يَكْفُوا عَمَلَها، ولهم نصفُ الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا»، فقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر إلى تَيْماء وأَرِيحاء».

٦٣٦٩ ـ حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعةَ فيغتسل».

٦٣٧٠ ـ حدثنا عبدالرزاق عن ابن جُرَيج، وابنُ بكر قال أخبرنا

= بالرواية الصحيحة في الأحاديث الصحاح أنها بالمدّ، وقال: «هي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردن بالشأم، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسْلك».

(٦٣٦٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٣٢٧.

(٦٣٧٠) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله. وقوله في هذا الإسناد «عن عبدالله بن عبدالله»: هذا هو الصواب، وكان في الأصول الثلاثة «عبدالله بن عبيدالله» بالتصغير في الأب، وهو خطأ يقيناً، فإن «عبدالله» هذا الذي يروي عنه ابن شهاب الزهري: هو عبدالله بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب، والزهري يروي عنه وعن إخوته سالم وحمزة وعبيدالله أولاد عبدالله بن عمر. ومما يؤيد هذا التصحيح ويؤكده على وجه اليقين: أن الحديث مضى ٦٠٢٠ من رواية الليث بن سعد عن الزهري «عن عبدالله بن عبدالله. عن عبدالله بن عمر». وكذلك رواه مسلم في صحيحه ١: ٢٣٢ من طريق الليث، ثم أعقبه مسلم بروايته من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب «عن سالم وعبدالله ابني عبدالله بن عمر عن ابن عمر». فهذا هو الوجه الذي هنا، طريق عبدالرزاق، وفيه زيادة رواية سالم عن أبيه.

ابن جُرَيج، أخبرني ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أن رسول اللهﷺ قال وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٦٣٧١ _ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا ابن جُرَيج سمعت نافعاً يقول: إن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يُقِمْ أحدُكم أخاه من مجلسه ثم يَخْلُفُه فيه»، فقلتُ أنا له، يعني ابن جُرَيج: في يوم الجمعة؟، قال: «في يوم الجمعة وغيره».

١٥٠/٢

٦٣٧٢ _/ **حدثنا** عبدالرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُرَيج حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليلِ فليجعل آخرَ صلاته وتراً، فإن رسول اللهﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجرُ فقد ذهبتْ كلُّ صلاة الليل والوِتر، فإن رسول اللهﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

٦٣٧٣ _ **حدثنا** عبدالرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعلْ آخر صلاته وتراً قبل الصبح، كذلك كان رسول اللهﷺ يأمرهم.

(٦٣٧١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٠٦٢، ومختصر ٦٠٨٥. قوله «لا يقم»، في نسخة بهامش م «لا يقيم».

(٦٣٧٢) **إسناده صحيح**، وقد مضى معنى المرفوع مراراً من أوجه أخر، آخرها ٦٣٠٠، وانظر٦٣٥٥. وسيأتي معناه أيضاً عقب هذا.

(٦٣٧٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله بمعناه. ولكن هذا سمعه ابن جريج من نافع مباشرة، وذاك سمعه من سليمان بن موسى عن نافع، فأثبت كلاً كما سمع. وهذا الوجه رواه مسلم في صحيحه ١: ٢٠٨ من طريق حجاج بن محمد قال: «قال ابن جريج: أخبرني نافع» إلخ.

٦٣٧٤ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أنبأنا ابن جُرَيج أخبرني أبو الزّبير أن عليا الأزديَّ أخبره: أن ابن عمر علَّمه: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبّر ثلاثاً، ثم قال: « ﴿ **سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ و إنّا إلى ربِّنا لَمُنْقَلِبُونَ** ﴾ ، اللهم إنَّا نسألك في سفرنا هذا البِرَّ والتقوى، ومن العمل ما تَرْضَى، اللهم هوِّنْ علينا سفرنا هذا، واطوِ عَنَّا بُعْدَه، اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك منْ وَعْثَاء السفر، وكآبة المُنْقَلَب، وسوء المَنْظَر في الأهل والمال، وإذا رجع قالهنَّ، وزاد فيهنَّ: آيبون تائبون، عابدون لربنا حامدون» .

٦٣٧٥ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني نافع قال: جمع ابنُ عمر بين الصلاتين مرة واحدة، جاءه خبر عن صفية بنت أبي عُبيد أنها وَجِعَة، فارتحل بعد أن صلى العصر، وترك الأثْقال، ثم أسرع السير، فسار حتى حانت صلاةُ المغرب، فكلمه رجل من أصحابه فقال: الصلاةَ، فلم يَرْجعْ إليه شيئاً، ثم كلمه آخر، فلم يرجع إليه شيئاً، ثم كلمه آخر، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا استعجل به السَّير أخَّر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين.

٦٣٧٦ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْريّ عن سالم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمَرة بالتَّمْر، وعن بيع الثَّمَرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها.

(٦٣٧٤) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦٣١١ . وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه أبو داود ٢ : ٣٣٨ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ولكن ليس في هذه الرواية الزيادة التي في آخره عند أبي داود. قوله «واطو عنا» ، في ك «واطو لنا» ، وهي نسخة بهامش م.

(٦٣٧٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٢٠ بنحوه. وانظر ٦٣٥٤ .

(٦٣٧٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠٥٨ . وانظر ٦٣١٦ .

٦٣٧٧ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا ابن جُرَيج حدثني ابن شِهاب عن صلاة الخوف وكيفَ السُّنَّةُ، عن سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر كان يحدِّث: أنه صلاها مع النبيﷺ، قال: فكبَّر رسول اللهﷺ فصفَّ وراءه طائفةٌ منَّا، وأقبلتْ طائفةٌ على العدُوْ، فركع بهم رسول اللهﷺ ركعةً وسجدتين، سَجَدَ مثلَ نصف صلاة الصبح، ثم انصرفوا فأقبلوا على العدوّ، فجاءت الطائفةُ الأخرى، فَصَفُّوا مَع النبيﷺ، ففعل مثل ذلك، ثم سلم النبيﷺ فقام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين.

٦٣٧٨ ـ **حدثنا** أبو اليَمَان أخبرنا شُعَيب قال: سألت الزُّهْريّ؟، قال: أخبرني سالم أن عبدالله بن عمر قال: غزوتُ مع رسول اللهﷺ غزوةً قِبَل نَجْدٍ، فوازَيْنا العدوّ وصافَفْنَاهم، فذكر الحديث.

٦٣٧٩ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْريّ عن سالم عن ابن عمر قال: رأيتُ الناس على عهد رسول اللهﷺ يُضْرَبون إذا اشترى الرجلُ الطعامَ جُزافًا أن يبيعَه حتى يَنْقُلَه إلى رَحْله.

٦٣٨٠ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْريّ عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «من باع عبداً فمالُه للبائع، إلا أن يشترط المُبْتَاعُ، ومن باع نخلا فيها ثمرةٌ قد أُبِرَتْ فثمرتُها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

(٦٣٧٧) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٦١٥٩، ٦٣٥١. وانظر ٦١٩٤. قوله في الطائفة الأخرى «فصفّوا»، في ح «فصنعوا»، وهو تصحيف، صححناه من ك م.

(٦٣٧٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ما قبله.

(٦٣٧٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥١٤٨. وانظر ٦١٩١، ٦٢٧٥.

(٦٣٨٠) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥٥٤٠، ومكرر ٥٧٨٨ بنحوه. وانظر ٥٤٩١.

٦٣٨١ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاحَ فليس منَّا».

٦٣٨٢ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم بن

(٦٣٨١) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٢٧٧.

(٦٣٨٢) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ٨: ٤٥ ـ ٤٦و ١٣: ١٥٨ عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق، وعن نعيم بن حماد عن ابن المبارك، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. ورواه النسائي ٢: ٣٠٨ من طريق ابن المبارك وهشام بن يوسف وعبدالرزاق، ثلاثتهم عن معمر، به. نقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٣١٣ ـ ٣١٤ عن هذا الموضع، ثم قال: «ورواه البخاري والنسائي من حديث عبدالرزاق، به، نحوه». ونقله في التفسير ٢: ٥٣٥ ـ ٥٣٦ من رواية البخاري ولكن أدرج فيه ما ليس منه مما رواه ابن إسحق عن حكيم بن حكيم عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً. وهو سهو منه غريب. وهذه الوقعة كانت عقب فتح مكة، في شوال سنة ٨ من الهجرة، قبل الخروج إلى حنين. قال ابن سعد في الطبقات ٢/١/١٠٦: «ثم سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كنانة، وكانوا بأسفل مكة، على ليلة ناحيةَ يلملم، في شوال سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ، وهو يوم الغُميصاء». وانظر تفصيل القصة في ابن سعد، وفي سيرة ابن هشام (٨٣٣ ـ ٨٣٩ من طبعة أوربة، و٤: ٥٣ ـ ٦٣ من طبعة الشيخ محيي الدين عبدالحميد). «بنو جذيمة»: بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة، وهم بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، انظر جمهرة الأنساب ١٧٧، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا ١٧٦. قال الحافظ في الفتح ٨: ٤٥: «ووهم الكرماني فظن أنه من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عرف، قبيلة من عبد قيس». وهذا الوهم وقع فيه كثير من المتقدمين، وتبعهم عمر رضا في معجم القبائل ١٧٦ فناقض نفسه في صفحة واحدة!.

فائدة: ضبطت جذيمة بالقلم في النهاية ٢: ٢٤٨ بضم الجين وفتح الذال، وهو تصحيف. وقولهم «صبأنا»: قال ابن الأثير: «يقال: صبأ فلان، إذا خرج من دين إلى دين غيره، من قولهم: صبأ نابُ البعير إذا طلع، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها. =

عبدالله عن ابن عمر قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني، أحْسبه قال: جَذيمةَ، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أسْلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، وجعل خالد بهم/ أسْراً وقتْلاً، قال: ودَفَع إلى كل رجل منَّا أسيراً، حتى إذا أصبح يوماً أمر خالدٌ أن يَقْتُلِ كلٌّ رجل منَّا أسيره، قال ابن عمر: فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يَقْتُل رجل من أصحابي أسيره قال: فقدموا على النبيﷺ، فذكروا له صنيعَ خالد، فقال النبيﷺ، ورفع يديه: «اللهم إني أبْرأُ إليك مما صَنَع خالد، مرتين».

151/2

٦٣٨٣ ــ حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كانت مَخْزُومية تستعيرُ المَتَاع وتَجْحَدُه، فأمر النبيﷺ بقطع يدها.

٦٣٨٤ ــ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال يومَ الحُدَيْبية: «اللهم اغفر للمُحلِّقين»، فقال رجل: وللمُقَصِّرين؟، قال النبيﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، حتى قالها

= وكانت العرب تسمى النبيﷺ: الصابئ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام، ويسمون من يدخل في الإسلام: مصبوًا، لأنهم كانوا لا يهمزون، فأبدلوا من الهمزة واواً، ويسمون المسلمين: الصباة، بغير همز، كأنه جمع الصابي غير مهموز، كقاض وقضاة، وغاز وغزاة».

(٦٣٨٣) **إسناده صحيح**، ورواه أبو داود ٤: ٢٤١ ــ ٢٤٢، والنسائي ٢: ٢٥٦، كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر، بهذا الإسناد. ونسبه الحافظ في الفتح ١٢: ٨٠ لأبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه أيضاً. ورواه النسائي بعده بمعناه من وجه آخر، من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وذكر الحافظ في الفتح أنه رواه أبو عوانة من هذا الوجه الآخر أيضاً. وانظر ما يأتي في مسند جابر ١٥٢١٠.

(٦٣٨٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٤٨٩٧ بهذا الإسناد، ومطول ٦٢٦٩.

ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: «وللمُقَصِّرين».

٦٣٨٥ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر قال: شهدتُ رسول الله ﷺ حين أمر برجمهما، فلما رُجما رأيته يُجانئ بيديه عنها، لِيَقِيَهَا الحجارةَ.

٦٣٨٦ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا في سَرِيَّة، فبلغت سُهْمانُنا أحَدَ عشر بعيراً لكل رجل، ثم نفَّلنا بعد ذلك رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً.

٦٣٨٧ ـ **حدثنا** عبدالرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر، وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلِّين في المسجد».

٦٣٨٨ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يُخْرَج معه يومَ الفطر بعَنَزَةٍ، فيَرْكُزُها بين يديه، فيصلي إليها.

٦٣٨٩ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا ابن جُرَيج أخبرني موسى بن

(٦٣٨٥) **إسناده صحيح**، وقد مضى مطولا بقصته في ٤٤٩٨، ومضى مختصراً ومطولا ٤٥٢٩، ٤٦٦٦، ٥٢٧٦، ٥٣٠٠، ٥٤٥٩. قوله «يجانئ»: أي يكب عليها ويميل. وهو بالجيم والنون، كما في ح م، وفي ك ونسخة بهامش م «يجافي» بالجيم والفاء. وقد فصلنا شرحها والخلاف في لفظها في الاستدراك ١٢٦٥ ( ).

(٦٣٨٦) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٩١٩.

(٦٣٨٧) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٣١٨.

(٦٣٨٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٣١٩.

(٦٣٨٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٣٤٥.

عُقْبة عن نافع عن ابن عمر: أنه حَدَّث: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاةِ الفِطْر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناسِ إلى المصلَّى،وقال مرةً: إلى الصلاة.

٦٣٩٠ ــ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن ابن عمر قال: قام رجل في المسجد فنادى: من أين نُهِلُّ يا رسول الله؟، قال: «يهِلُّ مُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفة، ويهِلُّ مُهَلُّ أهل الشأم من الجُحْفة، ويهِلُّ مهِلُّ أهل نَجد من قَرْن، قال: ويزعمون، أو يقولون أنه قال: ويُهِلُّ مُهِلُّ أَهلِ اليمن من أَلَمْلَمَ.

٦٣٩١ ــ حدثنا عبدالرزاق سمعت عُبيدالله بن عمر وعبدالعزيز ابن أبي روَّاد يحدثان عن نافع قال: خرج ابنُ عمر يريد الحج، زمانَ نَزَل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتالٌ، وإنَّا نخاف أن يَصُدُّوك، فقال: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ إذاً أَصْنَعَ كما صَنَعَ رسولِ الله ﷺ، أُشْهدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً، ثم خرج، حتى إذا كان بظَهْر البَيْداءِ قال: ما شأنُ العمرة والحجِّ إلا واحداً، أُشهدكم أني قد أوجبتُ حجّاً من عُمرتي، وأهدى هَدْياً اشتراه بقُدَيْد، فانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، لم يَزِدْ على ذلك، لم ينْحَرْ ولم يحلقْ ولم يُقَصِّر، ولم يَحْلِلْ من شئ كان أحرم منه حتى كان يومُ النحر، فنحر وحَلَقَ، ثم رأى أن قَضَى طوافَه للحج والعمرة ولطوافه الأوَّل، ثم قال:

(٦٣٩٠) **إسناده صحيح**، وقد مضى معناه مراراً، مطولا ومختصراً، منها من طريق الزهري عن سالم ٦١٤٠، من طرق أخر ٥٨٥٣، ٦١٩٢، ٦٢٥٧. «ألملم»، بفتح الهمزة: هي «يلملم»، بالياء بدل الهمزة، قال ياقوت في معجم البلدان ١: ٣٢٥ «والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، والياء فيه بدل من الهمزة، وليست مزيدة». ونحو ذلك في معجم ما استعجم للبكري ١: ١٨٧.

(٦٣٩١) **إسناده صحيح**، وهو مطول ٥١٦٥، ٥٣٢٢، ٦٢٦٨. وانظر ٦٠٦٧، ٦٢٦٧.

هكذا صنع رسول الله ﷺ.

٦٣٩٢ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزُّهْريّ عن سالم قال: سئل ابنُ عمر عن متعة الحج؟، فأمر بها، وقال: أحلها الله تعالى، وأمر بها رسول الله ﷺ.

٦٣٩٢م ـ **قال الزُّهْرِيّ**: وأخبرني سالم أن ابن عمر قال: العمرة

(٦٣٩٢) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٥٧٠٠، ٦٢٤٠. وانظر ٦٢٤٧.

(٦٣٩٢م) **إسناده صحيح**، وهو موصول بالإسناد قبله تابع له. وقول ابن عمر «العمرة في أشهر الحج تامة»: كأنه يشير للرد على القاسم بن محمد بن أبي بكر، فيما ذكر ابن كثير فى التفسير ١ : ٤٤١ أنه روى هشام عن ابن عون: «سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة». قال ابن كثير: «وكذا روى عن قتادة بن دعامة. وهذا القول فيه نظر، لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلها في ذي القعدة عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته، أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر. وما اعتمر في غير ذلك بعد هجرته». وهذا جيد جداً عن الحافظ ابن كثير، تؤيده الأحاديث الصحاح. وقد مضى ٥٧٠٠ رد ابن عمر على من احتج عليه بفعل عمر في النهي عن التمتع، فقال في آخره: «إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إنّ أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج». وقد نقل المحب الطبري فى كتاب القرى (ص ٥٧٨)عن سنن سعيد بن منصور: «عن ابن عمر، وسأله رجل عن العمرة في أشهر الحج؟، قال: هي في غير أشهر الحج أحبّ إليّ»!، هكذا نقل، ولم يذكر إسناد سعيد بن منصور إلى ابن عمر، وما أظنه إسناداً صحيحاً، لمنافاته للثابت من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ، ولمنافاته لحديث المسند هذا، وهو صحيح على شرط الشيخين. وقوله «تقضي»: أي تُؤدي وتُتمِّم، على المعنى اللغوي للقضاء، لا على المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء وغيرهم بأنه ما يقابل الأداء، كما هو بديهّي.

في أشهر الحج تامةٌ تُقضَى، عَمِلَ بها رسول الله ﷺ، ونَزَل بها كتابُ الله تعالى.

٦٣٩٣ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا الثَّوْري عن عبدالكريم الجَزَري عن سعيد بنِ جُبير قال: رأيتُ ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مَشَيْتُ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي، وإن سَعَيْتُ/ فقد رأيت رسول الله ﷺ يَسْعَى. [١٥٢/٢]

٦٣٩٤ ـ **حدثنا** عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عُبَيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جعل للفَرَس سهمين، وللرجل سهماً.

٦٣٩٥ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مرَّ عليهما، ولا يستلم الآخرَيْن.

٦٣٩٦ ـ **حدثنا** رَوْح وحسن بن موسى قالا حدثنا حمّاد بن زيد

(٦٣٩٣) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٦٠١٣. وانظر ٦٠٨١.

(٦٣٩٤) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٢٩٧.

(٦٣٩٥) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٢٧٢. وأول الإسناد في ح هكذا: «حدثنا عبدالرزاق حدثنا روح» إلخ. فزيادة «عبدالرزاق» خطأ صرف، أرجح أنه خطأ مطبعي، وقد صححناه من ك م.

(٦٣٩٦) **إسناده صحيح**، الزبير بن عربي أبو سلمة البصري النمري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٤/١/٢ ـ ٣٧٥ وقال: «سمع ابن عمر، روى عنه حماد بن زيد ومعمر وابنه إسماعيل»، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند البخاري والنسائي والترمذي في بعض رواياته، كما سنذكر. والحديث رواه البخاري ٣: ٣٨٠ ـ ٣٨١ عن مسدد عن حماد بن زيد، وفيه قول السائل ـ وهو الزبير بن عربي ـ: «أرأيتَ إن زُحمتُ؟، أرأيت إن غُلبتُ؟»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: =

حدثنا الزبير بن عربي قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحَجَر؟، قال

= ٧٤ من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد، نحو رواية البخاري، ورواه النسائي ٢ : ٣٩ عن قتيبة عن حماد بن زيد. وأشار الحافظ في التهذيب ٣ : ٣١٨ إلى أنه رواه الترمذي أيضاً، ولم أجده فيه. ولكن أشار في الفتح إلى أنه عند الترمذي في غير رواية الكروخي، كما سنذكر كلامه قريباً، ونسخ الترمذي التي بين أيدينا، بين مخطوطة ومطبوعة، إنما هي من رواية الكروخي، فعن ذلك لم يوجد فيه هذا الحديث. ووقع في نسخ النسائي المطبوعة بمصر والهند، وفي المخطوطتين منه اللتين عندي، وإحداهما نسخة الشيخ عابد السندي ـ : «الزبير بن عدي» بدل «الزبير بن عربي». وهو خطأ قديم وقع فيه بعض رواة الكتب، فوقع مثله في إحدى نسخ صحيح البخاري، قال الحافظ في الفتح: «قال أبو علي الجناني: وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني ‹الزبير بن عدي› بدال مهملة بعدها ياء مشددة، وهو وهم، وصوابه «عربي» براء مهملة مفتوحة ثم بعدها موحدة ثم ياء مشددة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري [يعني راوي الصحيح عن البخاري]، انتهى. وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه، فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر، يعني محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري، قال: قال أبو عبدالله، يعني البخاري: الزبير بن عربي هذا بصري، والزبير بن عدي كوفي، انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري. وعند الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي. ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها ‹الزبير بن العربي› بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال». ورواية أبي داود التي يشير إليها الحافظ، هي رواية أبي داود الطيالسي، وسنذكرها قريباً. والزيادة التي نقلها الحافظ عن الفربري هنا، ثابتة بهامش اليونينية، كما في الطبعة السلطانية من البخاري (ج٢ ص ١٥٢). ورواه الطيالسي في مسنده ١٨٦٤ قال: «حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا الزبير ابن العربي قال: سألت ابن عمر عن المزاحمة على الحجر؟، فقال: رأيت رسول الله ﷺ =

حسن: عن الزبير بن عربي قال: سمعت رجلا سأل ابنَ عمر عن الحَجَر؟، قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله، فقال رجل: أرأيتَ إنْ زُحِمْتُ؟! فقال ابن عمر: اجعلْ «أرأيْتَ» باليمن! !، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله.

٦٣٩٧ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا ابن جُرَيج أخبرني عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبَّان عن عمه واسعٍ: أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ؟، فقال: «الله أكبر» كلما وَضَع وكلَّما رَفَع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، على يمينه، «السلام عليكم [ورحمة الله]»، على يساره.

= يستلمه ويقبله، فقل: أرأيت إن أُغْلَبْ أو أُزْحَمْ؟)، قال: اجعل أرأيت مع هذا الكوكب!، رأيت رسول الله ﷺ يقبله ويستلمه». قوله: «زحمت»: هو بالبناء للمجهول، من الزحام، قال الحافظ: «بضم الزاي بغير إشباع، وفي بعض الروايات بزيادة واو»، يعني: «زوحمت». قوله «اجعل أرأيت باليمن»: يريد الإنكار عليه أن يقابل خبره عن رسول الله ﷺ بالأعاذير والتمحلات، وليس هذا من أدب المسلمين، بل يجب على المسلم إذا سمع الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أن يقبله دون تردد أو تلكؤ. وما ينبغي له إلا السمع والطاعة. وقد ضرب ابن عمر «اليمن» مثلا لجهة قاصية يرمي إليها هذا الاعتراض، أدبا مع السنة النبوية. وقد تكلف الحافظ ابن حجر هنا تكلفا غير مستساغ، فذكر أن هذا يشعر بأن السائل يماني ! !، وما هو بمشعر بشيء من ذلك ولا قريب منه، إنما هو ما قلنا. ومن عجب أن يتكلف الحافظ هذا وأمامه رواية الطيالسي التي فيها صراحة أن السائل هو راوى الحديث، الزبير بن عربي البصري، وفيها أيضا: «اجعل أرأيت مع هذا الكوكب». وانظر ٥٢٣٩، ٥٨٧٥، ٦٣٩٥.

(٦٣٩٧) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٤٠٢. زيادة [ورحمة الله] في المرة الثانية، أثبتناها من نسختين بهامشي ك م.

٦٣٩٨ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا ابن جُرَيج أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع رجلا سأل عبدالله بن عمر: أيصيب الرجل امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة؟، قال: أمّا رسول الله ﷺ فقَدمَ فطافَ بالبيت، ثم ركع ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة، ثم تَلاَ: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾.

٦٣٩٩ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفة جميعا.

٦٤٠٠ ـ **حدثنا** رَوْح حدثنا شُعْبة سمعت أبا إسحق سمعت

(٦٣٩٨) **إسناده صحيح**، وهو مختصر ٤٦٤١. وقد أشرنا هناك إلى رواية مسلم إياه ١ : ٣٥٣ مختصراً من طرق، منها طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، فهذه طريق ابن جريج.

(٦٣٩٩) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٥٢٨٧، وهو في الموطأ ١ : ٣٥٥. وانظر ٦٠٨٣.

(٦٤٠٠) **إسناده صحيح**، وقد مضى ٤٦٧٦ بنحوه من رواية الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن عبدالله بن مالك، وفيه أن السائل هو عبدالله بن مالك. ومضى بنحوه أيضا ٤٨٩٣ من رواية الثوري عن أبي إسحق عن عبدالله بن مالك، وفيه أن السائل مالك بن خالد الحارثي. ومضى نحوه ٤٤٥٢ من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير. ونقلنا ترجيح الترمذي ٢ : ١٠١ رواية الثورى، ورددناه عليه، ونقلنا أيضا قوله: «وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحق عن عبدالله وخالد ابني مالك عن ابن عمر». وهذه الرواية التي هنا، رواية شُعْبة عن أبي إسحق، ترجح أن السائل هو خالد بن مالك، أخو عبدالله بن مالك، وتبين وهم من جعل السائل «عبدالله بن مالك»، أو «مالك بن خالد»، لأن شُعْبة أحفظهم، ولأن إسرائيل من أحفظ الناس وأثبتهم في حديث جده أبي إسحق، بل قال: حجاج الأعور: «قلنا لشُعْبة: حدثنا حديث أبي إسحق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني». وقال: ابن مهدي: «إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شُعْبة والثوري. وقد أشرنا في شرح ٤٨٩٣ إلى «مالك بن خالد الحارثي» المذكور هناك أنه هو الذي سأل ابن عمر، وأنه من المحتمل جدا أن يكون =

عبدالله بن مالك قال: صليتُ مع ابن عمر بجَمْعٍ، فأقام فصلّى المغرب ثلاثا، ثم صلى العشاء ركعتين، بإقامة واحدة، قال: فسأله خالد بن مالك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان.

٦٤٠١ ــ **حدثنا** رَوْح حدثنا ابن جُرَيج قال: بلغني عن نافع عن

= «مالك بن الحرث الهمداني». اتباعا لظاهر رواية أبي داود أنه «مالك بن الحرث». وقد استدركنا هنا، وتبين لنا أن ما هناك وما في أبي داود وهم من بعض الرواة. وأن صوابه «خالد بن مالك»، ترجيحا لرواية إسرائيل التي أشار إليها الترمذي، ولرواية شُعْبة هنا، وهما تدلان على أن «عبدالله بن مالك» و «خالد بن مالك أخوان». وزاد هذا الذي رجحنا توكيدا أن البخاري ترجم في الكبير ١٦٠/١/٢ــ ١٦١: «خالد بن مالك الهمداني»، قال: «سمع ابن عمر بجمع، قال المسندي: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق. وقال أبو الأحوص: حدثنا أبو إسحق عن عبدالله بن مالك: رأيت ابن عمر. يقال: ابن مالك بن خالد، وتابعه شُعْبة عن أبي إسحق». فهذه الإشارات الدقيقة من البخاري تدل أولا: على وصل رواية إسرائيل التي علقها الترمذي، وثانيا: على أن أبا الأحوص رواه عن أبي إسحق كرواية شُعْبة، أي التي هنا. وأيا ما كان فالحديث صحيح. والخلاف في اسم السائل ليس بذي شأن.

(٦٤٠١) **إسناده ضعيف،** لإبهام الراوي الذي روى عنه ابن جريج، بقوله «بلغني عن نافع»، وابن جريج سمع نافعا، بل قال: يحيى القطان: «ابن جريج أثبت في نافع من مالك»، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فبين ذلك، أنه بلغه عنه. ومعنى الحديث صحيح فقد روى النسائي ٢: ٢٠٣ من طريق المفضل بن فضالة: «حدثني عبدالله بن سليمان قال: حدثني نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى». وهذا إسناد صحيح. عبدالله بن سليمان بن زرعة الحميري المصري: ثقة، قال ابن وهب: «سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبدالله بن سليمان، وكانوا يرون أنه أحد الأبدال»، وهو من أقران ابن جريج، بل أقدم منه، مات سنة ١٣٦، وابن جريج مات سنة ١٥٠، ولعله سمع منه هذا الحديث فأبهمه وقال: «بلغني». وانظر ٤٩٥٥. ٥٨٧٦.

ابنِ عمرَ: أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضْحَى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحرْ ذَبح.

٦٤٠٢ ـ **حدثنا** حماد بن مَسْعَدَةَ عن ابن عَجْلاَنَ، وصفوانُ قال: أخبرنا ابن عجلان، المعنى، عن القعقاع بن حَكيم: أن عبدالعزيز بن مروان كتب إلى عبدالله بن عمر: أن ارْفَع إلي حاجتك، قال: فكتب إليه عبدالله بنِ عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابدأْ بمن تَعُول، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وإني لأحسب اليدَ العليا المُعْطِية، والسفلى السائلة، وإني غيرُ سائِلِكَ شيئاً، ولا رادٌّ رِزقًا ساقه الله إليّ منك».

٦٤٠٣ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزُّهْرِيّ عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا حَسدَ إلا في اثنتينِ: رجلٌ آتاه الله تعالى هذا الكتاب، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجلٌ أعطاه الله تعالى مالا، فتصدق به آناء الليل وآناء النهار».

٦٤٠٤ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزُّهْرِيّ قال:

(٦٤٠٢) **إسناداه صحيحان،** فقد رواه أحمد عن شيخين: حماد بن مسعدة، وصفوان، كلاهما عن ابن عجلان. صفوان: هو ابن عيسى الزهري البصري القسام، سبق توثيقه ٢٠٧٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣١٠/٢/٢، وقال: «سمع ابن عجلان وبشر ابن رافع». ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. والحديث مطول ٤٤٧٤. وانظر ٦٠٣٩.

(٦٤٠٣) **إسناده صحيح،** وهو مكرر ٤٥٥٠، مختصر ٦١٦٧.

(٦٤٠٤) **إسناده صحيح،** وإن كان ظاهره الإرسال، لقول الزهري: «بلغنا أن رسول الله ﷺ» إلخ، ثم وصله الزهري عقب سياقه بقوله «سمعت سالما يحدث» إلخ. وهذا واضح. والحديث رواه البخاري ٣: ٤٦٥ـ ٤٦٦ من هذا الوجه، قال: «وقال محمد: حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى بالجمرة» إلخ، وقال في =

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمَى الجمرةَ الأولى التي تَلي المسجد، رماها

= آخره: «قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ. وكان ابن عمر يفعله». قال الحافظ عند قول الزهري «سمعت سالم بن عبدالله» إلخ: «هو بالإسناد المصدر به الباب [يعني إسناد عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري]، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك. وأغرب الكرماني فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري، ولا يصير بما ذكره آخراً مسندا، لأنه قال: يحدث بمثله، لا بنفسه. كذا قال. وليس مراد المحدث بقوله في هذا (بمثله) إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يعد المتن، بل قال: بمثله، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال: بمعناه، خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى. وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر، وقال: في أخره: قال الزهري: سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ. فعرف أن المراد بقوله (مثله) نفسه، وإذا تكلم المرء فى غير فنّه أتى بهذا العجائب»!!. وأنا أرى أن الحافظ قد تجنى كثيرا على الكرماني في ذلك، وإن كان كلامه صحيحا في ذاته. والظاهر لي أن الحافظ لم يستحضر رواية أحمد في المسند عندما كتب هذا، فإن رواية المسند بين أيدينا تدل صراحة على أن حديث الزهري مرسل، لقوله في أوله: «بلغنا أن رسول الله ﷺ»، وهذا لا يمنع من صحة الحديث موصولا بالرواية بعده من الزهري عن سالم عن أبيه «عن النبي ﷺ بمثل هذا». ولعل الزهري لم يتقن حفظ ما سمع من سالم بلفظه، وأتقن حفظ ما بلغه مرسلا، فاحتاط في الرواية، وساق اللفظ المرسل الذي استيقن من حفظه، ثم ذكر إسناده موصولا عن سالم عن أبيه «عن النبي ﷺ بمثل هذا»، فهو وصل للمرسل بمعناه، ولا خلاف بين أهل هذا الفن أن مثل هذا يحكم له بالاتصال، كما قال الحافظ. فقد أصاب ابن حجر حين جزم بوصل الحديث، من هذه الناحية، وأصاب في رده على الكرماني من ناحية أن الكرماني تكلم في غير فنه، لأن الكرماني لم يذكر أنه استند فيما قال على رواية أحمد في المسند، ولكنه استند إلى ظاهر اللفظ الذي في صحيح البخاري وحده، إذ أن =

بسبع حَصيات، يكبر مع كل حصاةٍ، ثم يقوم أمامها، فيستقبل البيت، رافعا يديه يدعو، وكان يطيلٍ الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاةٍ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقفُ ويستقبلُ القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة. فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة: ثم ينصرف ولا يقفُ. قال الزُّهْرِيّ: سمعت سالما يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل هذا، وكان ابن عمر يفعل مثل هذا.

١٥٣/٢ **٦٤٠٥ ـ حدثنا/** عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزُّهْرِيّ عن

= رواية أحمد تنفي كلامه في أن هذا اللفظ بعينه الذي رواه الزهري موصول، إنما الموصول معناه، الذي قال فيه إن سالما حدثه به عن أبيه «عن النبي ﷺ بمثل هذا». ورواية الإسماعيلي التي استند إليها الحافظ من طريق محمد ابن المثنى وغيره، لا تساعده على ما يريد، لأن الإمام أحمد أحفظ وأثبت وأشد إتقانا من محمد بن المثنى ومن غيره، فلفظه في روايته حجة عليهم، وليس لفظهم حجة عليه. وأيًا ما كان فالحديث موصول الإسناد صحيحه بالمعنى، ولذلك رواه البخارى قبل ذلك بنحوه ٣ : ٤٦٤ـ ٤٦٥ مختصرا ومطولا بإسنادين آخرين عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن كان يرمي الجمرة، إلخ، ويقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل»، فهذه رواية بالمعنى يقينا. وقع هنا في ح «حتى يأتي يوم الجمرة التي عند العقبة»، وزيادة كلمة «يوم» خطأ لا معنى لها، وحذفها هو الصواب الذي في ك م.

(٦٤٠٥) **إسناده صحيح**، ورواه البخاري ١٠ : ١٨٠ـ ١٨١ من طريق عثمان بن عمر، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. ورواه أيضا ١٠ : ٢٠٨ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم وحمزة عن أبيهما. ورواه مسلم ٢ : ١٩٠ من طريق ابن وهب عن يونس، ومن طريق الثوري، كلاهما عن الزهري عن سالم وحمزة. وقد مضى القسم الأول منه، في سياق آخر بإسناد آخر ضعيف ٤٧٧٥، وأشرنا إلى هذا هناك. ومضى باقيه مرارا بأسانيد صحاح، أولها ٤٥٤٤، وآخرها ٦١٩٦.

سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، والشؤْم في ثلاثة: في المرأة، والدار والدابة».

٦٤٠٦ ــ **حدثنا** سليمان بن داود أخبرنا شُعْبة عن محمد بنِ أبي يعقوب سمعت ابنَ أبِي نعيم يقول: شهدتُ ابن عمر، وسأله رجلٌ من أهل العراق عن مُحْرِمٍ قَتل ذباباً؟، فقال: يا أهل العراق، تسألوني عن محرم قتل ذباباً! وقد قتلتم ابن بنت رسول الله ﷺ؟، وقد قال رسول الله ﷺ: «هما ريْحانتي من الدنيا».

٦٤٠٧ ــ **حدثنا** سليمان بن داود الطيالسي أخبرنا شُعْبة أخبرني عائذُ بن نُصَيْب: سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة.

(٦٤٠٦) **إسناده صحيح**، سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي. والحديث في مسنده بهذا الإسناد ١٩٢٧ . ووقع فيه «ابن أبي نعيم»، وهو خطأ، كالذي وقع في رواية المسند الماضية ٥٥٦٨، وحققنا هناك صحته، «نعم» بضم النون وسكون العين دون ياء. وقد مضى الحديث أيضا ٥٦٧٥، ٥٩٤٠ من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب. قوله هما ريحانتي»، في الطيالسي: «هما ريحانتاي».

(٦٤٠٧) **إسناده صحيح**، عائذ بن نصيب الأسدي: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٥٩/١/٤ وقال: «سمع ابن عمر، روى عنه شُعْبة، وابنه هشام»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٢/٣، وروى بإسناده عن يحيى بن معين قال: «عائذ بن نصيب: ثقة»، وأغرب الحسيني فقال: «ليس بمشهور، مجهول»! وتعقبه الحافظ في التعجيل ٢٠٧ بنحو ما ذكرنا ، «نصيب»: لم أجد نصا على ضبطه، ولكن ضبط بالقلم في م برسم التصغير، وهو الصواب إن شاء الله، ففي الأعلام المعروفة «نصيب الشاعر» بالتصغير، ولو كان هذا بضبط آخر لذكروه، كعادتهم في الفرق بين المشتبهات في الرسم. والحديث في مسند الطيالسي ١٩٠٨ بهذا الإسناد. وقد مضى نحو معناه مرارا مطولا ومختصرا من أوجه أخر، آخرها ٦٢٣١، ٦٢٣٨.

٦٤٠٨ ـ **حدثنا** سليمان بن داود أخبرنا عبدالرحمن بن ثابت حدثني أبي عن مكحول عن جبير بن نُفَير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يُغرْغِرْ».

٦٤٠٩ ـ **حدثنا** سليمان بن داود حدثنا شُعْبة عن عبدالله بن دينار سمع ابن عمر سمع النبي ﷺ يقول: «غِفَارٌ غفر الله لها، وأَسْلَمُ سالَمها الله».

٦٤١٠ ـ **حدثنا** سليمان بن داود حدثنا إسحق بن سعيد القرشي عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: ممن أنت؟، قال: من أسْلَم، قال: ألا أُبَشِّرك يا أخا أسْلم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غِفَارٌ غفر الله لها، وأسلمُ سالمها الله».

٦٤١١ ـ **حدثنا** عارم حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن

(٦٤٠٨) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦١٦٠.

(٦٤٠٩) **إسناده صحيح**، وقد مضى من أوجه متعددة، مختصرا و مطولا، أولها ٤٧٠٢، وآخرها ٦١٩٨. وانظر الحديث التالي لهذا.

(٦٤١٠) **إسناده صحيح**، إسحق بن سعيد: سبق توثيقه ٥٦٨٠، أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد: سبق توثيقه ٥٠١٧. والحديث سبق دون هذه القصة، عن هاشم أبي النضر عن إسحق ابن سعيد عن أبيه ٦٠٤٠. وسبق من رواية الطيالسي عن شُعْبة عن سعيد بن عمرو: أنه انتهى إلى ابن عمر، وقد حدث الحديث وأنه سأل: ما حدث؟، فذكروا له الحديث. ورجحنا هناك أنه في معنى المتصل، لأن سعيدا سأل أصحاب ابن عمر حاضري المجلس في المجلس. وهذه الرواية تدل على أنه سمعه من ابن عمر مرة أخرى، حين بشر ابن عمر الرجل الذي من أسلم، فثبت اتصاله من الوجهين من رواية سعيد بن عمرو. وقد مضى معناه من أوجه أخر مرارا، كما قلنا في الحديث الذي قبل هذا. والحديث بهذا الإسناد عن الطيالسي، في مسنده ١٩٥٣.

(٦٤١١) **إسناده صحيح**، عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي. حماد: هو ابن زيد والحديث =

عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطْبة أخيه، إلا بإذنه»، وربما قال: «يأذَنَ له».

٦٤١٢ ـ **حدثنا** صفوان بن عيسى أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبدالله: أن النبي ﷺ اتَّخذ خاتَما من ذهب، فجعله في يمينه، وجعل فصّه مما يلي باطن كفّه، فاتخذ الناسُ خواتيم الذهب، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فألقاه، ونهى عن التختم بالذهب.

٦٤١٣ ـ **حدثنا** عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: واصَل رسول الله ﷺ، فواصَل الناسُ؛ فنهاهم، فقالوا: يا رسول الله، فإنك تُواصِل؟، فقال: «إني لستُ كهيئتكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى».

تم بحمد الله المجلد الخامس (٥)
ويليه المجلد السادس إن شاء الله تعالى

* * *

= مكرر ٦٢٧٦. وقد مضى أيضا من رواية يونس عن حماد بن زيد ٦٠٨٨. قوله في آخره «وربما قال: يأذن له»: بصيغة الفعل المضارع، وقد ثبت كذلك واضحا مضبوطا في ك، بفتحة على الذال وأخرى على النون، وهو اختصار بحذف الناصب، فذكر منصوبا بحذفه على سبيل الحكاية. ويؤيد ذلك الرواية الماضية من طريق حماد بن زيد ٦٠٨٨، ففيها: «أو قال: إلا أن يأذن له».

(٦٤١٢) **إسناده صحيح**، أسامة بن زيد: هو الليثي. والحديث مكرر ٦٣٣١.

(٦٤١٣) **إسناده صحيح**، وهو مكرر ٦٢٩٩. قوله: «فإنك تواصل»، في نسخة بهامش م «إنك».

فهرس موضوعات المجلد الخامس

رقم الحديث	الموضوع
٥٢٦٩	باقي مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* * *

رقم الإيداع : ١٩٩٤/١٠٨٥٩م

I.S.B.N : 977 - 5227 - 56 - 9